

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جوهر الكلام

«في شرح شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وأئم المحققين الشيخ حسن التجفيفي

المتوئ عـ١٢

الجزء السادس

نوبيل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف
حقة وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني

هذا نسخة مترجمة

الشيخ على الآخوندی

نام کتاب : جواهر الكلام

تیراژ : ۲۰۰۵ نسخه

نوبت چاپ : سوم

تاریخ انتشار : پائیز ۱۳۶۷

چاپ از : چاپخانه خوشید

ناشر : دارالكتب الاسلامیه - تهران ، بازار سلطانی ، تلفن ۵۴۰۴۱۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الثامن المسكرات»

المائعة إصالة كالمخر وغيره (وفي تنجيسيها خلاف) بين الأصحاب (و) لكن (الأظهر) والمشهور تقلا وتحصيلا قدماً وحدينا بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك (التجasse) بل لم يعتد به في المسوط، وعن الخلاف وأطعمه الإيضاح بالنسبة للآخر فنفيه عن مجلسه من غير استثناء، بل ظاهر الأولين أو صريحها بين المسلمين كصریح الناصريات وظاهر الغنية مع زيادة «إلام لا يعتد بقوله» ونحوه فيها وفي السراير بعد ان نفى الخلاف عن نجاسة المخر حتى عن بعض أصحابنا ما يقتضي الطهارة، ثم قال : « وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلاً عن الطافحة في أن المخر نجس » كالمكتوي عن نزهة بحبي بن سعيد من أن القول بطهارة المخر خلاف الاجماع ، وفي الذكرى ان القائل بالطهارة تمسك بأحاديث لا تعارض القطعي ، إلى غير ذلك من الاجماع المستفيض في كلام الأصحاب المعتمد بما تسمعه منه أيضاً في الفقاع وفي كل مسکر ، بل هو خارج عن قسم الآحاد وداخل في القطع أو المتواتر منه . ولقد أجاد البيان في الحبل المتيقن بقوله : أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة المخر إلا شردة منها ومهما لم يعتد الفريقيان بمخالفتهم .

فنـ العجيب بعد ذلك كله وغيره تشكيك الأرديلي وتلميذه والخوانساري في النجاسة تبعـاً للصدقـ والمحـ عن والده في الرسـة والحسـ والجـ من القـ بالطـارة مع عدم ثـوت ذلك عن الثـاني ، بل أـنـكـه بعض الأـسـاطـين ، وـعدـم صـراـحةـ الأولـ فيه أـيـضاً ، سـيـما بـلاـحظـةـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ إـيجـابـهـ نـزـحـ البـئـرـ مـنـهـ ، كـعدـمـ مـعـرـوفـةـ حـكاـيـةـ ذـاكـ عنـ الجـمعـيـ فيـ كـثـيرـ مـنـ كـبـ الأـصـحـابـ كـالـعـلـامـةـ وـغـيرـهـ ، نـعـمـ حـكـاهـ فـيـ الذـكـرـيـ وـتـبعـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخرـ عـنـهـ .

وـكـيفـ كانـ فـقـدـ اـتـرـضـ الـخـلـافـ وـاستـقـرـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ النـجـاسـةـ فـيـ كـلـ مـائـعـ مـسـكـرـ ، فـيـ الغـنـيـةـ كـلـ شـرـابـ مـسـكـرـ نـجـسـ ، وـالـفـقـاعـ نـجـسـ بـالـاجـمـاعـ ، كـاـنـ عـنـ الـخـلـافـ وـشـرـحـ الرـسـالـةـ لـالـشـهـيدـ الثـانـيـ الـاجـمـاعـ أـيـضاًـ ، اـلـكـنـ مـعـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ شـذـفـ الثـانـيـ ، وـفـيـ الـمـاصـيـحـ حـكـمـ سـائـرـ الـمـسـكـراتـ حـكـمـ الـخـمـرـعـنـدـنـاـ ، كـاـنـ عـنـ الـعـتـبـ اـنـ الـأـنـبـةـ الـمـسـكـرـةـعـنـدـنـاـ فـيـ التـنـجـيـسـ كـالـخـمـرـ ، وـفـيـ التـحـرـيرـ عـلـىـ ذـاكـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ ، وـفـيـ الـعـالـمـ لـاـ نـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ ، كـاـفـيـ الـمـدارـكـ اـنـ قـطـعـ بـهـ الـأـصـحـابـ ، بـلـ لـمـ يـعـتـدـ الـرـتـفـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) فـيـ حـكـيـ عـنـهـ بـالـخـلـافـ فـيـ الـقـلـامـ ، فـقـالـ : «ـ الشـرـابـ الـذـيـ يـسـكـرـ كـثـيرـ كـلـ مـنـ قـالـ اـنـ هـمـ الـشـرـبـ ذـهـبـ إـلـىـ آـنـهـ نـجـسـ كـالـخـمـرـ ، وـاـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ طـهـارـتـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ إـيـاحـةـ شـرـبـهـ ، وـقـدـ دـلـتـ الـأـدـلـةـ الـواـضـحـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ شـرـابـ مـسـكـرـ كـثـيرـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ نـجـسـاًـ ، لـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ نـجـاسـتـهـ قـاـبـةـ لـتـحـرـيمـ شـرـبـهـ »ـ اـتـهـيـ .

إـذـ مـنـ الـعـلـومـ اـنـ حـرـمـةـ شـرـبـ سـائـرـ الـمـسـكـراتـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ مـنـ الـسـلـمـاتـ بـلـ الـفـرـورـيـاتـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ وـالـمـطـبـونـ وـالـنـيـ وـالـمـتـجـذـرـ مـنـ الـعـبـ وـغـيرـهـ ، كـاـنـقـيـعـ مـنـ الزـيـدـ ، وـالـنـيـدـ مـنـ الـنـفـرـ ، وـالـمـسـكـرـ مـنـ الـرـطـبـ ، وـالـفـضـيـخـ مـنـ الـبـسـرـ ، وـالـثـيـعـ مـنـ الـعـسلـ ، وـالـجـعـةـ مـنـ الشـعـيرـ ، وـالـمـرـزـ مـنـ الـدـرـةـ ، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـشـرـبةـ الـمـسـكـرـةـ وـلـوـكـثـيرـهـاـ ، بـلـ عـنـ الشـافـيـ وـأـمـدـ وـمـالـكـ وـالـثـورـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـجـهـورـ

العامة موافقتنا في ذلك ، نعم حكى عن أبي حنيفة وصاحبيه خلاف ذلك ، فأباح الأول المسكر من كل شيء عدا عصير العنب ونقع المتر والزبيب ، وأحل من العصير ما طبع على الثالث ، ومن النقيعين المطبوخ مطلقاً ، لكنه استثنى من المطبوخ القدر الذي يتعقبه الأسكلار ، فلو شرب عشرة وسکر بالعاشر اختص التحرير به ، ونحوه في ذلك كله أصحابه ، إلا أن الشيباني منها قد اشترط في حل الثلاثة طبعها على الثالث ، وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنة ، بل وماهم عليه من القياس ، مع كونه جلياً تشهياً أو طلباً للرخصة . ولعله لهذا قيل : إنه قد شمع عليهم فيه علماء العامة فضلاً عن الخاصة ، والتشاغل في تحقيق ذلك غير مهم بعد ما عرفت ، فكان المرتضى (رحمه الله) لم يعتقد بخلاف الصدوق ومن تقدمه ، وبالاًفهم من يقول بالحرمة دون النجاسة ، واحتمال تخصيص كلامهم في الخمر دون غيره باطل قطعاً .

نعم يتوجه دعوى الاجماع المركب بمعنى أن كل من قال بنجاسته الخمر قال بنجاسته سائر الأشربة المسكرة ، ومن قال بتطهارتها قال بتطهارتها ، فيتجه حينئذ الاستدلال عليها بكل ما دل على نجاسته الخمر من الاجماعات السابقة وغيرها كالأية (١) بناءً على كون الرجس فيها بمعنى النجس ، إما لغة كما في التذكرة والمنتهى ، بل حكى في الثاني عن الصحاح والمثل أن الرجس بالكسر القدر ، أو في خصوص المقام لنفي الشيخ في التهذيب عنه الخلاف ، بل في المصايح أنه نص عليه الفقهاء وادعى الشيخ عليه الاجماع ، ولعله لا ينافي وفou مع ذلك خبراً عن الأنصاب والأزلام ، لامكان أن يراد به بالنسبة إليها المستقدر عقلاً من باب عموم المجاز ، على أنه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصة ، فيقدبر حينئذ لها خبراً ، ولا يجب مطابقة المذوف والموجود وإن كان دالاً عليه ، كافي عطف المذوب على الواجب بصيغة واحدة ، فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس .

ويؤيده - مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب عنه في الآية بناه على جعل الفضيل فيه للرجس أو الحمر ، وإلى استعماله في السنة (١) بذلك في الكلب ونحوه - خصوص خبر خيران الخادم (٢) المروي في الكافي والتهذيب والاستبصار بطرق ليس فيها من يتوقف في شأنه إلا سهل بن زياد ، قال : « كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسلمه عن الثوب يصيب الحمر ولحم الخنزير أ يصل فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا ، فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فانه رجس » وهو مع شهادته لقوة دلالة الآية دال على المقصود بنفسه ، كغيره من المعتبرة المستفيضة (٣) الظاهرة بل الصريحة في نجاسته المتمم دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كما عرفت إن لم نقل بكون الحمر اسماً لما يخمر العقل الشامل لكل مسكر كما هو ظاهر المصنف في المعتبر وغيره .

بل في الغربيين للهروي في تفسير الآية الحمر ما خامر العقل أي خالطه ، ونحو العقل ستة ، وهو المسكر من الشراب ، كما عن القاموس الحمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالحمرة وقد يذكر ، والعموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة حمر عنب ، وما كان مشروبة إلا البسر والقر ، ثم ذكر وجه التسمية بالحمر .

وعن المصباح النير الحرة يقال : هي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه ، وعن مجمع البحرين الحمر معروف ، وعن ابن الأعرابي انما سمي حمرا لأنها تركت واختبرت ، واختبارها تغير رائحتها ، إلى أن قال : « والحر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ، ولا يختص بعصير العنب » إلى آخره .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب النجاست - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣٨ - من أبواب النجاست - الحديث ٤ - ٠ -

بل يشهد له جملة من الأخبار ك الصحيح ابن الحجاج (١) عن الصادق عليه السلام
«الخمر من خمسة أشياء : العصير من السكرم ، والنقيع من الزبيب ، والتبع من العسل ،
والمرز من الشعير ، والنبيد من التمر » ونحوه خبر علي بن إسحاق الماشي (٢) .
ويقرب منها خبر النهان بن بشير (٣) كرسل الحضرمي (٤) وخبر ابن
السمط (٥) المروي أولها عن الأمالي ، وثانية عن الكلبي ، وثالثها عن تفسير العياشي ،
بل في خبر عطاء بن سبارة (٦) عن الباقي (عليه السلام) « قال رسول الله (صلي الله
عليه وآله) : كل مسكر خمر » كقوله (عليه السلام) في خبر أبي الجارود (٧) المروي
عن تفسير علي بن إبراهيم ، وهو طويل : « أما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر
- بل فيه أنه - لما نزل تحريرها انما كان الخمر بالمدينة فضيخت البسر والتمر ، فخرج رسول الله
(صلي الله عليه وآله) ودعا بالأواني فسكفأها ، وقال : هذه كلها خمر ، ولا أعلم أنه كفأ
يومئذ من خمر العنب شيئاً إلا إبانه ، واحداً كان فيه زبيب وتمر جميراً ، فاما عصيره فلم
يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عموم الخمر لكل مسكر .
ولا دليل في وضوحها في المدعى حتى لو فلنا بكون المستفاد منها أن الخمر حقيقة
شرعية في كل مسكر كما ذهب إليه البحرياني في حدائقه ، بل وإن لم تقل بذلك بل كان
من المراد الشرعي ، بل قد يتمسك بها حتى لو أريد التشبيه منها والمتزلة ، أللهم إلا أن
يدفع انصرافها إلى التحرير ، وفيه منع ، على أن بعض الأخبار (٨) قد دلت على مشمول
لفظ الخمر في الآية بكل مسكر ، وقد ظهر لك سابقاً دلالة الآية على التشخيص .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤-٣-١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢ - ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٥ لكن رواه
عن عطاء بن يسار

(٧) و (٨) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٦

كل ذلك بعد الاغصاء عمما يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيذ من المعتبرة المستفيضة (١) البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حد الاستهانة ان لم تكن متواترة ، إذ هي تقرب من عشرين خبراً ، وفيها الصحيح والوثيق وغيرها الدالة بأنواع الدلالة ، كالامر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرها ، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً ، وفي آخر ثلاثة ، بل فيها الصریح بالنجاسة ، كخبر أبي الجارود - وهو طوبال - عن النبيذ ، وسؤال أم خالد (٢) العبدية عن التداوى به ، فقال : « ما يبل الميل منه ينجز حبأ من ماء ، يقولها ثلاثة » كما أن فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك ، كخبر عمر بن حنظلة (٣) قلت لصادق (عليه السلام) : « ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته وسكره ؟ » فقال : لا والله ولا فطرة يقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الماء » كسؤال الحلبی (٤) له (عليه السلام) أيضاً عن دواء يعجن بالخمر ، فقال : « والله ما أحب أن أنظر إليه ، فكيف أتداوی به ، إنه بمنزلة شحم الخنزير » وفي خبر هارون ابن حزرة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « إنه بمنزلة الميتة » إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار المعتبرة (٦) في نرح البئر منه .

وهي وإن كان في مقابلتها أخبار تدل على الطهارة في الخمر والنبيذ ، بل مطلق المسكر ، ك الصحيح الحسن بن أبي سارة (٧) عن الصادق (عليه السلام) « إن أصاب

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق

(٧) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠ وفي الوسائل

، عن الحسين بن أبي سارة ، وهو وهم كما يظهر من ترجمته

ثوبى شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله ، قال : لا بأس ، إن التوب لا يسكر » وصحىح على بن رئاب (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه ، قال : صل فيه إلا أن تقدره ، فتفسخ منه موضع الأثر ، إن الله تعالى إنما حرم شربها » وموثق ابن بكر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله رجل وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب التوب فقال : لا بأس » وخبر الحسين بن موسى الخياط (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال : لا بأس » إلى غير ذلك .

اسكناها أقل منها عدداً وأقصر منها سندآ ، ومخالفة للكتاب والمجمع عليه بين الأصحاب ، فلا بد من تأويلاها أو ترجمتها والاعتراض عنها ، فيما بعد أمر الرجل في خبر خيران الخادم الذي هو كتابة على ما قيل عن أبي جعفر الثاني أو أبي الحسن الثالث (عليهما السلام) بذلك ، كصحىح علي بن مهزيار (٤) المروي في الكافي وكتاب الأخبار بطرق متعددة ، قال : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فدائل روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل إنها قالا : لا بأس بأن يصلى فيه ، إنما حرم شربها ، وروى غير زراة عن الصادق (عليه السلام) انه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ يعني المسكر فاغسله كلها ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمك ما آخذ به ، فوصح (عليه السلام) وقد أتاه خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام) » إذ من الواضح إرادة قوله المنفرد عن قول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٤ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

أبيه ، وإلا فكلا القولين قوله ، والأخذ بها جيئاً ممتنع ، والتخيير غير مقصود ، على أنه لو كان المراد قوله مع أبيه لكن ينبغي إسناده اليها معاً أو إلى أبي جعفر (عليه السلام) كلاماً ينافي على العارف بأساليب الكلام ، وهي - مع اشتمالها على الاعراض عن تلك الأخبار - دالة على النجاة أكل دلالة وأبلغها ، مع علو سندتها وتعدد طریقها ، ومرورية عن الإمام اللاحق حاكمة على الأخبار المروية عمر قبله ، وليس في تلك الأخبار ما يعادلها نفسها ، سبباً بعد اعتضادها بما عرفت .

ولقد أجاد الحق الشیخ حسن في المتنقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليهما في أدلة النجاة ، وفيها تصدیق لما رواه الشیخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن (١) - الذي هو من أجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأقووا له بالفقه والعلم - عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا أصاب ثوبك خمراً أو نبيذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، فان صليت فيه فأعد صلاتك» .

إذ الظاهر أن الرواية المأمور بأخذها هي هذه ، لطابقة متنها له ، واتحاد المروي عنه فيها ، ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن إبداء العجب من هؤلاء المتأخرین في تشكيكهم بهذا الحكم الجماع عليه بين الأسطلين ، بل بين علماء المسلمين ، بل كاد ان يكون ضروري مذهب أو دین ، وإن كان أول من جرأهم عليه المصنف في المعتبر ، وكيف لا يزداد العجب ولا معارض إلا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبة للطرح أو التأويل أو الخل على التقية من بعض المحالفين سبباً من ربيعة الرأي ، إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وکان في عصر الصادق (عليه السلام) ، فلا غرو أن يتق منه ، خصوصاً مع ملائمه لطبع السلاطين وذی الشوکة من أمراء بنی أمیة وبنی العباس

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب النجات الحدیث ٣

الولعين بشر بها المتهاكين عليه ، حتى انهم ربما حاولوا دفع التحرير عنه كما يشير اليه حديث المهدى العباسي (١) مع الكلاظم (عليه السلام) والظاهر بن جاستها تقدير عليهم وتجييس لهم بشرها ومزواتها ، بل ربما نقل عن بعضهم انه كان يوم الناس وهو سكران فضلا عن تلوثه وثيابه بها ، على ان الرمي بالنجاسة من أشد ما يكره على الطبع وأعظم ما يرد على النفس ، ولا كذلك التحرير ، خصوصاً بالقياس إلى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات ، واحتشار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك ، إذ لم يكن عليهم فيه تقية ، بل كانوا يتظاهرون بخلاف ماهم عليه ، ويعاهدو نهم بالرد والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك ، بل كان ذو الشوكة منهم يتحمله ولا يبالي به ، لعله بأن ذلك لا يحدث فقاً في سلطانه ، ولا يهدم ركتنا في بنيانه ، إذ لم يكن فيهم من يرشح نفسه لللامامة والخلافة الكبرى والرئاسة العظمى إنما كانت التقية على أمامة الحق (ع) المحسودين للخلق ، وهم الذين لا يدانوهم في الفضل أحد ، والذين ورد عليهم من حسد أمامة الجور ما قد ورد .

فأتوهه بعض الفضلاء - من أن تقية السلاطين لواقفت الحكم بالطهارة لكن أولى الناس بها فقهاء العامة ، لشدة مخالطتهم إياهم وعكوفهم لديهم ، مع أن معظمهم على النجاسة - في غير محله كما عرفت .

ثم انه قد يتوهم من إطلاق التنكالقواعد والارشاد والدروس وعن المسوط وغيره نجاسة الجامد إصالحة من المسكر ، لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الطهارة ، بل في المدارك القطع بها ، وموضع من شرح الدروس عدم ظهور خلاف بين الأصحاب في ذلك ، بل في آخر والحدائق الظاهر اتفاقهم عليها ، كنسبة الذخيرة تخصيص النجاسة بالمائع إصالحة إلى الأصحاب ، بل عن الدلائل دعوى الاجماع صريحاً على طهارة الجامد .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاشربة المحرمة - الحديث ٤٣

ولعله الأصل والعموم الساللين عن المعارض ، لظهور تلك الأدلة في المائع من المسكر ، وانسياقه إلى الذهن منها ولو من سياقها ، حتى موافق عمار (١) « لا تصل في ثوب أصحابه خمر أو مسكر حتى يغسل » كما يؤدي إليه عدم تقيد الاصابة فيه بالرطوبة . إلا أنه قد يشكل - مضافاً إلى ما يظهر من بعض الأخبار (٢) من كون علة الحكم حرمة ونجاسة الأسكار ، وأن كلما عاقبته الخمر فهو خمر - باطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر عطاء (٣) « كل مسكر خمر » بل وبما تقدم سابقاً من معروفة بإطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر ، ولعله لهذا قال في شرح الدروس : « انه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة لل الاحتياط » فلت : وهو كذلك خصوصاً مع ضعف سند ما نضمن تلك الكلية ، بل ودلاته بدعوى الانصراف إلى الحرمة وغيرها ، ولا جابر بل الموهن متتحقق .

نعم قد يشكل الحكم بطهارة ما ماع منه بالعارض فصار شرابة ، لشمول النصوص (٤) حينئذ له بل والفتوى ، وألوبيته من شرابه مسكر يختلف في مثل هذا الزمان ، وبها ينقطع الاستصحاب ، لكن صرخ الشهيدان كاغن الفاضل في التذكرة بها ، بل قد يظهر من الذخيرة والحدائق الاجماع عليها ، ولعله الأصل والاستصحاب ، وانسياق المائع إصالة من الأدلة ، وهو لا يخلو من قوة خصوصاً فيما كان لامدخلية لميعانه في إسكلره ، ولا كان موضوعاً كذلك له .

أما المائع الأصلي لو جمد عارضاً في الذكرى وعن التذكرة والمعنى البقاء على النجاسة ، وهو كذلك ، خلافاً لما عصاه يظهر من التقيد بالمائع ونحوه في بعض

(١) و(٤) الوسائل - الباب ٤٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧ - .

(٢) الوسائل - الباب ٩٩ - من أبواب الأشربة المحرمة

(٣) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٥

العبارات ، للأصل مع عدم ظهور الأدلة في اشتراط استدامة نجاسته بيعانه وان اشترط في الابتداء ، وعدم معروفة الجود من المطهارات ، بل وان ذهب مع جوده أو بدنوته إسکاره أيضاً لنفسه أي لا بجازة مائع آخر ونحوه ، نحو ما سمعت .

لكن قد يشكل بالفرق بينه وبين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا نصاً وفتوى على المسکر المنتفي صدقه حقيقة عليه حينئذ دون الأول ، بل قد يقتضي مفهومه حينئذ خلافه ، بناءً على حجيته حتى فيمن زال عنه الوصف بعد التلبس كمن لم يكن متلبساً ، واحتمال الحكم بالنجاست فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب بدفعه - مع أنه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم - أنه لا يجري بعد تغير الموضوع :

ولعله لذلك كله كان ظاهر الحكم عن النتهي أو صريحه الطهارة فيه ، وهو قوي فيما انحصر دليل نجاسته في المتعلق على الوصف المذكور ، أما لو كان دليلاً آخر يستفاد منه نجاسته لم يعلقها على ذلك بل كانت معلقة على اسم لا يفرض انتفاءه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يقوى حينئذ النجاست ، وافق الظاهر الأستاذ في كشف الغطاء ، أللهم إلا أن يدعى انصرافه أيضاً للمعمود المتعارف ، وهو الواجد ، فيبقى الأصل حينئذ لا معارض له ، فتأمل جيداً .

والدار في حصول الاسكار على المزاج المعتمد لا على سريع الافعال أو بطئه كافي أمثاله ، مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الأول ، لتحقيق ماهية الاسكار ، كما انه يكفي في نجاسته القليل تحقيق الاسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص ، فلتكون في بعض حبات العنبر والممزوج بغیره كالتریاق الفاروق كالكثير .

وفي المسکر في بلاد دون أخرى أو إقليم دون آخر وجهاً عموم النجاست وخصوصها فيما تتحقق فيه الوصف ، ينشأ من تتحقق الصدق ومن دوران الحكم مدار الوصف ، لكن يبعد الثاني عدم النظير شرعاً في النجاست .

والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه العرف ، واليه يرجع ما قبل : انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء ، فانه يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن ، أو انه حالة تبعث على فورة النفس وضعف العقل ، والاغماء على ضعفها ، وإن كان يكلمها اليه كغيرها من الألفاظ أولى .

(و) يستوي مع المسكرات (في حكمها) نجاست وحرمة (العصير) يعني كما في الوسيلة والقواعد والتحrir والمحلف والمتنهى والارشاد والألقية وظاهر الروض والمعكي من عبارة والله الصدق ، بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها أنه المشهور بين التأثرين ، بل في الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي وشرح الأستاذ للمفاتيح وعن غيرها حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بذلك ، كظاهر نسبته إلى أكثر علمائنا في المختلف ، بل المحالف فيه إن كلن هو المحالف في الخ .

قال فيه : « الخز وكل مسكن والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالفقيه والشيخ أبي جعفر والمرتضى وأبي الصلاح وسلامة ابن إدريس ثم حتى خالق ابن أبي عقيل في الخز والعصير » .
بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة أن تحقيق القولين في المسألة مشكوك فيه ، بمعنى أنه لا قائل إلا بالنجاسة .

لَكُنْ فِي الْذَّكْرِي بَعْدَ ذِكْرِ النَّجَاسَةِ عَنْ أَبْنَ حَزَّةَ وَالْمَعْتَبِرِ وَالتَّوْقِفِ عَنْ نِهَايَةِ
الْفَاضِلِ قَالَ : وَلَمْ يَنْقُفْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى قَوْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ فِيهَا وَفِي الْبَيَانِ وَلَا نَصٌّ عَلَى نَجَاسَةِ
غَيْرِ الْمَسْكُرِ ، وَهُوَ مُنْتَفٌ هُنَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ النَّجَاسَةِ فِي الرِّسَالَةِ غَرِيبٍ ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَالَ إِلَى الظَّهَارَةِ بَعْدَ أَبْنَ أَبِي عَقِيلٍ وَالْمَصْنَفِ فِي ظَاهِرِ النَّافِعِ ، بَلْ كُلُّ
مِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ تَعْدَادِ النَّجَاسَاتِ كَالْجَامِعِ وَغَيْرِهِ ، سِيَّما مَعَ تَعْبِيرِهِ بِمَا يَقْتَضِيُ الْحَصْرُ
فِي غَيْرِهِ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْتَرِجًا عَنْهُمْ فِي الْخَرْأَةِ أَوْ الْمَسْكُرِ وَلَوْ بِالْكَثِيرِ مِنْهُ .

وبعه عليه جماعة من تأخر عنه منهم الشهيد الثاني وولدها وشيخها والفضل الهندي وسيد الرياض وغيرهم ، للأصل والعموم السالرين عن معارضة ما يصلح لقطعها .

قلت : قد يقطعها ما في مجمع البحرين من انه نقل الاجماع من الامامية على حرمته ونجاسته بعد غليانه واشتداده معتقداً ومنجراً ارساله بما سمعت من الشهرة وبالمحكي عن أطعمة التنقيح من الاتفاق أيضاً على أن عصير العنبر إذا غلى حكم حكم الحر ، وبالمحكي من الرضوي (١) الذي هو عين عبارة والمصدقون التي سمعها .

وبقول الصادق (عليه السلام) في مرسى ابن الهيثم (٢) بعد أن سُئل عن العصير يطيخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه : « إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة » كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير (٣) وقد سُئل عن الطلاق : « إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحدة فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير » .

وبالموقر المروي في التهذيب (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق بأني باتخج ويقول : قد طبخ على الثالث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف ، فقال : حر لا تشربه » إلى آخره . والمناقشة فيه بعدم لفظ الحر فيه في الكافي ضعيفة ، لأولوية احتمال السقوط من الزيادة وإن كان الكليني أضيق ، كلمناقشة فيه باحتمال إرادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة ، بينما بملاحظة سياق الخبر ، وتفريع حرمة الشرب خاصة عليه ، إذ هي - مع عدم الشاهد على التقييد المزبور ، بل هو منافق لما استفيد من كثير من الأحكام من نظائره ، بل منه نفسه كما تسمعه في الفقاع وسمعته

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٧ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث

في غيره - مبنية على مجازية الحر في العصير واستعارة له ، وفيه بحث ، بل المحكي عن ظاهر الكليني والصدوق (١) منا والبخاري من غيرنا دعوى الحقيقة فيه ، بل قيل عن المذهب البارع إن اسم الحر حقيقة في عصير العنبر إجماعاً .

واعله ظاهر كنز العرفان أيضاً ، قال فيه : « الحر في الأصل مصدر حرره إذا ستره ، سمي به عصير العنبر والنمر إذا غلى واشتد ، لأنّه يخمر العقل أي يستره ، كما يحيى سكرأ لأنّه يسكنه أي يمحجه » إلى آخره ، كالمحكي في الفقيه من رسالة والده « أعلم يا بني إن أصل الحر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن يمسه فيصير أعلاه أسفله فهو حمر » إلى آخره .

وربما يؤتى إليه أيضاً قول الصادق (عليه السلام) (٢) في الصحيح وغيره : « الحر من خمسة : العصير من السكرم ، والتقطيع من الزبيب » الحديث . كقوله (عليه السلام) (٣) وقد سئل عن ثمن العصير قبل أن يغلي فقال : « لا بأس به ، وإن غلى فلا يحل » وفي آخر (٤) « إذا بعثه قبل أن يكون حمراً وهو حلال فلا بأس » وما في ذلك من أن هذه حد شارب الحر .

كما أنه يؤيده مع ذلك كله ملاحظة ما ورد (٥) من الأخبار في أصل تحريم الحر وبدوه وفي غيره ، فأن السارد لها مع الانصاف يحصل له الظن القوي أن لم يكن القطع بدخول عصير العنبر مع الغليان في مسمى الحر حقيقة أو بمساواته له في حكمه من الحرمة والنجاسة .

(١) هكذا في النسخة الأصلية وفي هامشه ، الصدوقين ، بدل ، الصدوق ،

(٢) الوسائل - الباب ١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ،

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ - ٢ من كتاب التجارة

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة

واستبعاد الأول باعتبار الاسكار في مفهوم المحرر ، وهو مفقود هنا بل هو مفروض محل النزاع ، إذ لا إشكال في نجاسته معه لعموم الأدلة يدفعه إمكان منع الاعتبار أولاً وان كان هو وجهاً تسميته ، بل قد تشعر بعض الأخبار (١) بأن وجهها تتحقق الاختمار في ثمني الكرم والقر بسبب جريان بول عدو الله إبليس في عروقها . وثانياً منع عدم تتحقق الاسكار فيه حتى بالكثير منه ، نعم هو لم يكن معروفاً بذلك ، وعلمه هو منشأ حرمة في علم الله ان لم يكن الظاهر .

بل ربما يؤمِّي إليه ما ذكره العامة (٢) في بدو أمر الطلاء ، وهو المطبوخ من عصير العنب « ان عمر حين قدم إلى الشام شكي إليه أهله وباه الأرض » ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تخجل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكن ؟ فقال : نعم ، فطبيخوه حتى ذهب منه الثلثان فأتوا به عمر ، فادخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعد مطعماً ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الأبل ، فأمرهم أن يشربواه ، ثم كتب إلى الناس أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه تنصيب الشيطان » إلى آخره .

وكذا خبر عمر بن يزيد (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يهدى إليه البخنج من غير أصحابنا ، فقال : إنَّ كُلَّ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَسْكُرَ فَلَا تَشْرِبْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَسْتَحْلِلُ شَرِبَ بِهِ فَاقْبِلْهُ أَوْ قَالَ : فَاَشْرِبْ بِهِ » الحديث . والبخنج العصير المطبوخ . وقال العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد أن فرغ من بيان حرمة المطبوخ من

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣

(٢) الفدير الأمميي ج ٦ ص ٢٦٠ من طبعة طهران عن الموطأ المالك ج ٤ ص ١٨٠

في جامع تحريم المحرر

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٩

الجواد -

عصير العنبر : « و هل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب نثسيه تعبد محض ، أو معمل بالاسكار الحنفي المسبب عن الغليان ، أو بعرض التغير له إذا بقي و طال مكثه ؟ احتمالات أوسطها الأوسط ، وقد بان لك وجهه مما مفهى ، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله » انتهى . قلت : و يزيدك تأييداً و تأكيداً أنه قد استفاضت الروايات (١) بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار ، و عدمها على عدمه ، مع استفاضة الروايات (٢) بحرمة عصير العنبر إذا غلى قبل ذهاب الثلثين ، و حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقق الاسكار فيه ، بل هو أولى لاصالة عدم التجوز ، بل لعله متعملاً لعدم القرابة ، بل قد يقطع به عدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلبة بل ولا إشارة .

ودعوى شهادة الوجدان بعدم الاسكار فيجب التخصيص منوعة أشد المنع ، إذ من جرب ذلك فوجد خلافه ولو بالكثير منه خصوصاً مع الاكتفاء به ولو بالنسبة إلى بعض الأمزجة في بعض الأمكنة والأزمات والأهوية حتى الحنفي منه ، كلام دعوى ذلك فورية ينته .

ومن ذلك كله يظهر لك إمكان منع دهوي فرض النزاع في علوم عدم الاسكار ، نعم هو ليس فيما عالم تتحقق الاسكار فيه . إنما النزاع في العصير العني من غير تقيد ، إذ لعل وصف الاسكار لازم له ولو بالكثير منه ، فلو فرض البحث في فاقده كان نزاعاً في موضوع وهي لا يليق بالفقيه ، فالانصاف أنه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم إسكاره حتى الكثير منه ، كما أنه لا علم للقائلين بالنجاة بأسكاره ولو بالكثير منه ، لعدم تعارف شرب مثله للسكر ، أللهم إلا أن يستفيدوا من نجاسته ذلك بدعوى التلازم ، أو ظهور الدخول في الحرر ، أو غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربة المحرمة

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة

وَكَيْفَ كَانَ فِنْجَاسُتَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا اِنْعَاهِي «إِذَا غَلَى وَاشْتَدَ» كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ وَالْاِرْشَادِ وَالْمُنْتَهِي، أَوْ إِذَا غَلَى فَقْطَ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَالْمُخْتَلِفُ وَعَنِ النَّزَهَةِ وَالتَّلْخِيصِ وَأَطْعَمَةِ الْقَوَاعِدِ، أَوْ إِذَا غَلَى بِنَفْسِهِ لَا بِالنَّارِ كَمَا فِي الْوَسِيلَةِ، وَيَرْجِعُ الْأُولُى لِلثَّانِي كَالْمَكْسُ بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ الْغَلِيَانِ مِنِ الْاِشْتِدَادِ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، بَلْ فِي ظَاهِرِ شَرْحِ الْاِرْشَادِ لِفَخْرِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ، حِيثُ قَالَ فِيهِ: «الْمَرَادُ بِالْاِشْتِدَادِ عِنْدَ الْجَهْوَرِ الشَّدَّةُ الْمَطْرَبَةُ»، وَعِنْدَنَا أَنْ يَصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ بِالْغَلِيَانِ، أَوْ يَقْذِفَ بِالْزَّبْدِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَارِكِ لِلْأَسْنَادِ «أَنْ تَفْسِيرَ الْاِشْتِدَادِ بِمَحْصُولِ الشَّخَانَةِ غَيْرَ ظَاهِرٍ مِنَ الْاَصْحَابِ وَغَيْرِ ظَاهِرِ الْمَأْخُذِ» إِلَى آخِرِهِ. أَوْ إِرَادَةِ الشَّخَانَةِ مِنِ الْاِشْتِدَادِ كَمَا فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا، مَعَ دُعَوى التَّلَازِمِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْغَلِيَانِ كَمَا فِي الْذَّكْرِيِّ، نَعَمْ هَا غَيْرَانِ بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ الْقَوَامِ وَالشَّخَانَةِ مِنِ الْاِشْتِدَادِ الْمُنْفَكِينِ عَنِ الْغَلِيَانِ كَمَا فِي الرَّوْضِ، بَلْ عَنْهُ فِي حَواشِيهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ القَطْعُ بِهِ، فَيَنْفَكِ حَيْثَنَذَ التَّحْرِيمُ عَنِ النَّجَاسَةِ، لِمَحْصُولِ الْأُولِى بِمَجْرِدِ الْغَلِيَانِ، كَمَا فِي الْمَدَائِقِ نَوْفِي الْخَلَافِ فِيهِ نَصًا وَفَتْوَى، وَتَوْقِفُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاِشْتِدَادِ بِالْمَعْنَى الْمُذَكُورِ، وَلِمَلِ ذلكُ هُوَ ظَاهِرُ الْمُعْتَبِرِ، حِيثُ قَالَ فِيهِ: «وَفِي نَجَاسَةِ الْعَصِيرِ بِغَلِيَانِهِ تَرَدَّدُ»، أَمَّا التَّحْرِيمُ فَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ فَقَهَائِنَا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِالْتَّحْرِيمِ بِالنَّجَاسَةِ، وَالْوَجْهُ الْحَكْمُ بِالْتَّحْرِيمِ مَعَ الْغَلِيَانِ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثَهُ، وَلَا يَنْجُسُ إِلَّا مَعَ الْاِشْتِدَادِ، لَكِنْ فِي الْذَّكْرِيِّ كَأُنَّهُ يَرَى الشَّدَّةُ الْمَطْرَبَةُ، إِذَا الشَّخَانَةُ حَاصِلَةٌ بِمَجْرِدِ الْغَلِيَانِ، فَلَتْ: فَبِنَذْلِ لَا يَكُونُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنْ قَدْ عَرَفَتْ نَسْبَةُ الْفَخْرِ تَفْسِيرُ الشَّدَّةِ بِذَلِكِ إِلَى الْجَهْوَرِ .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَمْ نَعْرِفْ مَا مَأْخُذًا لِاعتِبَارِ الشَّدَّةِ بِمَعْنَى الشَّخَانَةِ وَالْقَوَامِ الْمُنْفَكِينِ عَنِ الْغَلِيَانِ فِي النَّجَاسَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ، بَلْ قَضِيَّةٌ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَدَلَّةِ النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ عَدَا إِجْمَاعِ بَعْضِ الْبَحْرَيْنِ الْمُخَادِهِا مَعَ الْحَرْمَةِ فِي السَّبْبِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَفْسِيرُ فِيهِ لِلشَّدَّةِ بِذَلِكِ، بَلْ ظَاهِرُ كُلِّ مَنْ قَالَ بِالنَّجَاسَةِ دُونَهُ تَفْصِيلٌ، وَقَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْسَلِ السَّابِقِ: «إِذَا تَعْبَرَ عَنْ حَالَهُ وَغَلَى فَلَا خَيْرُ فِيهِ» لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى ذَلِكِ ،

كما أنه ليس في خصوص النجاسة .

فالأقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بذلك ، خلافاً لما يظهر من جماعة ، نعم لو لا بعض العبارات لأمكن أن يراد بالشدة الحالة الملزمة للعصير إذا نشَّ من قبل نفسه ، وهو الذي أشار إليه الفخر بقذف الزبد ، ومثله لا يسمى علينا عرفاً أو لا ينساق إلى الذهن منه ، خصوصاً بعد تفسيره في كلام جماعة بصيغة الأعلى أسفل وبالعكس ، كخبر حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن الغليان ، فقال : القلب » فلعل ما في المتن ونحوه من ذكر الغليان والاستداد يراد به حينئذ التعميم لغير الدين : أي ما غلى بأن صار أعلى أسفل وبالعكس ، وما اشتد حتى قذف الزبد بأن نشَّ لا انه يراد اجتماعها في عصير واحد ، نعم كان عليه الاتيان بأو بدل الا او ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ذريع (٢) : « إذا نشَّ العصير أو غلى حرم » إلى آخره ، وهو هين .

ثم ان ظاهر المصنف وغيره يدل وما سمعته سابقاً من أدلة النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار ، لكن قد عرفت قصر النجاسة في الوسيلة على الأول ، والحرمة خاصة على الثاني ، ولعل وجده صيغة بذلك لحصول الاختيار فيه دون الثاني .
وربما يؤمِّي إليه بعض الأخبار كخبر السباطي (٣) قال : « وصف لي أبو عبدالله (عليه السلام) الطبوخ كيف يطيح حتى يصير حلالاً ، فقال : تأخذ رباعاً من زبيب وتنقيه وتنصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان أيام الصيف وخشيَّت أن ينشَّ جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينشَّ ، ثم تنزع الماء منه كله » الحديث .
فإن قوله (عليه السلام) : « فإذا كان » إلى آخره ظاهر في صيغته خرآً بنسيشه في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٧

نفسه ، وهو الذي يخشاه ، بخلاف الغليان في النار ، فإنه يحرم حينئذ ولا ينجس ، ونحوه في هذا الإمام غيره ، لكن قد يقال بخروجه عن محل النزاع ، إذ البحث في العصير وما تضمنه الخبر من التبيذ ، أللهم إلا أن يدعى مساواته له في ذلك أو أولويته ، فتأمل . وكذا ظاهر المتن وغيره عدم النجاسة في غير عصير العنبر من التمر والزبيب والمحمر وغيرها ، بل صرحت به في جامع المقاصد والروض وغيرهما ، بل عن حواشى القواعد والمقاصد العلية دعوى الاجماع على ذلك في غير الزبيب ، بل في الحداائق الظاهرة أنه لا خلاف في طهارة الزبيب أيضاً ، كما عن الذخيرة أني لا أعلم بتجاسته قاتلاً .

فلت : لكن قد يفهم من جامع المقاصد والروض تحقق الخلاف في الزبادي ، بل في كشف الشام أنه لعل من العني الزبادي ، بل في منظومة الطباطبائي حكاية القول بتجاسته والتبري صريحاً ، ولعله أخذه من إطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حزنة والعلامة وغيرها ، بناءً على كونه الأعم من العني والزبادي والتبري ، أو أراد به ما يظهر من المحكي عن الأستاذ الأكابر ، بل كاد يكون صريحة كالشيخ في التهذيب ، حيث أنه قال بعد أن روى خبر عشيمة (١) المتضمن لاهرق النضوح في البالوعة : فاما ما رواه سفيان بن مسلم عن علي الواسطي (٢) قال : «دخلت جويرية على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة فقالت : إبني أنتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي أمشط بها الخبر ، فأجعله في رأمي قال : لا بأس » فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّه محمول على ما رواه السباطي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « عن النضوح قال :

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢ وفي الوسائل

عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

ج ٦ (في حكم عصير القر والزبيب والحضرم إذا غلى) - ٢١ -

يطبخ القر حتى يذهب نثاره ويبيق نثاره ثم يتمشط » إذ هو ظاهر في حرمته ونجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين ، كما اعترف به الفاضل المذكور في مصابيحه ، أو انه عثر على ما لم نعثر عليه كما هو مقتنة ذلك .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه في القرى بعد الأصل والعمومات ، وما سمعته من الاجماعين وغير ذلك ، بل ينفي القطع بفساده بناءً على حليةه وعدم حرمتة وان لم يذهب نثاره بالغليان كما هو الأظاهر الأشهر بل المشهور ، بل في الحدائق « انه كاد يكون إجماعاً ، بل هو إجماع في الحقيقة ، فانا لم تقف على قائل بالحرمة من تقدمنا من الأصحاب رضوان الله عليهم ، وانما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخرة » انتهى . كما عن رسالة مولانا أبي الحسن ورياض المسائل حكاية نفي الخلاف عن بعض الأصحاب ، بل في الأول حكاية الاجماع عن بعض الفضلاء ، بل ربما استظرف فيه أي الخلاف من المعمتن وأطعمه المسالك أيضاً .

ولا ينافيه تردد الفاضلين بذلك في حدود الشرعاً وقواعد ، ولا قولهما : « الأشبه والأقرب » إذ لعله لتعارض الامارات لا لوجود القائل ، بل هو الظاهر منها سينا الأول ، كما يؤيده عدم حكاية ذلك في وجه التردد عن أحد من شراح كلامها للأصول العقلية والشرعية المسلمين عن المعارض المعتقدين بالسيرة والعمل من سائر المسلمين في عصرنا هذا الكافش عما قبله ، وتعليق الحل والحرمة على الاسكار ولو بالكثير وعدمه في الأخبار (١) المستفيضة جداً ان لم تكن متواترة ، وفيها الصحيح والحسن وغيرها المتضمنة أسئلتها عن تبديد القر وغيرها ، حتى انه في خبر ابن وهب (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : إن رجلاً منبني عمي من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال (عليه السلام) : أنا أصفه لك ، قال رسول الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ - ٠

(صلى الله عليه وآله) : كل مسکر حرام ، فما أسرى كثيرون فقليله حرام » الحديث .
وادعوى عدم منافاتها لتحقق الاسكلار فيه ولو خفيها بعليانه قبل ذهاب ثلاثيه
ولو باعتبار بعض الأمسية أو الأذمة أو الأهوية ، ومن جرب ذلك بالكثير
منه فوجد خلافه مع الغض عما فيها من الاكتفاء بذلك البعض ، وإجمال الكثرة وغيرها
ممنوعة أشد المنع ، لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف ، بل لعل الآخرين
شاهدوا عدل على خلافها ، إذ الوجدان والعيان على عدم تتحقق الاسكلار بأكثر ما يستطيع
شربه الانسان ، وترك الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال مع شدة خفائه إن فرض
إسكلاره أكبر شاهد على عدمه ، بل كاد يكون خبر محمد بن جعفر (١) عن أبيه (ع) في القوم
الذين قدموا من اليه فأرسلوا وفداً لهم يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عصير
القرم لم يكتفوا بذلك حتى سألوه بأنفسهم صريحاً في ذلك سؤالاً وجواباً (٢) مع

(١) الوسائل - الباب ٤٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث

(٢) قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليهن قوم ، فسألوه عن
معالم دينهم فأجابهم بخرج القوم بأجمعهم ، فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض : نسيينا
أن نسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما هو أهتم إلينا . ثم نزل القوم ثم بعشوا وفداً
لهم فاتي الوفد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله (رس) إن القوم
بعشوا بنا إليك يسألونك عن النبأ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وما النبأ ؟
صفوه لي ، فقالوا : يؤخذ من القراء فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويؤخذ تحته
حتى ينطاخ ، فإذا انطاخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه
 بشوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدى ويغلى ثم يسكن على عكره ،
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا هذا قد أكثرت أفياسك ؟ قال : نعم ، فقال :
فكل مسکر حرام ، قال : شرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول الله (رس) حتى نسأل عنهما
 شيئاً ولا يكون بيننا وبينه سفير ، فرجع القوم جميعاً ، فقالوا : يا رسول الله (رس) -

وضوح دلالته على أصل المطلوب من وجوه آخر ، فلاحظ .

لا يقال : إنه لعل الشارع قد استغنى عن بيان إسكندره ببيان الحرمة المستفادة من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) : « كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة » وفي خبر ذريع (٢) « إذا نش العصير أو غلى حرم » ونحوها في إفادة ذلك غيرها (٣) ومن قوله (عليه السلام) أيضاً في وثقة عمار (٤) بعد أن سأله « عن النضوج المعتق كيف يصنع به حتى يجعل ؟ قال : خذ ماه الفر فأغله حتى يذهب ثلاثة أيام الفر » كخبره الآخر (٥) « سأله عن النضوج ، قال : يطيخ الفر حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة ، ثم يتمشطن » ومن الأخبار (٦) الدالة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه العكر والقوعة ، فيغلي ويهدى ثم يسكن ، ومن غير ذلك كاشعار خبر (٧) طلب إبليس من حواء في آخر عمر آدم (عليه السلام) بعد أن طرده آدم أن تطعمه من نمرة السكرم والنخل ، فأطعنته ، إلى آخره ، وغيره .

أو يقال : إن هذه الأدلة وإن لم تقد إسكندره لسكن تفيد حرمتها ، فيخرج بها عن تلك الأصول والعمومات ، على أن العمدة منها ظواهر ما دل على إباحة غير السكر ،

— إن أرضنا للأرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صفوه لي فوصفوه كما وصفه أصحابهم ، فقال رسول الله ر (صلى الله عليه وآله) : أفيستكرون ؟ فقالوا : نعم ، قال : كل مسکر حرام ، (منه رحمة الله)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأشربة المحرمة

(٧) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣

ولعلها لا تنافيها لا لعلم بكونه مسكوناً بل لأن احتمال ذلك فيه كافٍ في عدم المنافة ، ودعوى العلم - بعدم الاسكار حتى بالكثير منه ولو بعض الأُنْزَاجة ، بناءً على الاكتفاء به فيما فيها حينئذ - فربما يتبين ، إذ من اختبر ذلك فوجد خلافه .

لأننا نقول : لا دلالة في الحرمة على الاسكار ، لكونها أعم منه كما هو واضح ، كوضوح فصور هذه الأخبار عن إفادة أصل الحرمة أيضاً بحيث يخرج بها عن تلك الأصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت ، سبباً بعد ابتناء دلالة الصحيح وغيرها على تناول لفظ العصير لغة أو شرعاً المستخرج من نحو القر والزيذب ، وهو محل بحث .

بل بالغ الحديث البحرياني في حداقه بانكاره ، فقال : إن اللغة والشرع والعرف على خلافه إنما يسمى القر والزيذب نبيذآً ونقيعاً مستظاهراً ذلك من المصباح المنير ونهاية ابن الأنبار والقاموس ومجمع البحرين في مادة عصر وتقع ونبذ ، ومن نحو قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ) : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والتقطيع من الزبيب ، والتابع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من القر » إلى آخره . والأخبار (٢) الواردة في علة الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب ، ومن شهادة العرف بعدم صدق العصير إلا على الأُجسام التي فيها مائبة لاستخراج ما فيها كالعنبر والرمان ونحوها ، بخلاف الأُجسام الصلبة التي فيها حلاوة ومحوضة وأربيد استخراجها منها بنبيذها في الماء ونفعها كما هو المعروف في الصدر الأول أو بغليانها في النار .

وهو وإن أمكن مناقشته في جميع ذلك لكن الانصاف أنه إن لم يكن حقيقة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأشربة المحرمة الحديث - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة

فيه إلا أنه المنساق إلى الدهن من إطلاق الأدلة ، بل هو المتعارف المعهود المعبّر عنه فيها تارة بالعصير ، وأخرى بالطلاء ، وثالثة بالبخنج ، والذي طفت الأخبار (١) في حرمتها قبل ذهاب الثلاثين وفي بيان علة ذلك ، كما هو واضح لمن لا يحظى بها جميعها بتأمل وقدبر ، خصوصاً ما ورد (٢) منها في السؤال عن يبيه قبل أن يصير خمراً .

ويؤيده ما يليه من عدم استدلال أحد من الأصحاب كالمصنف والعلامة وغيرهما بهذه الأخبار مع كثرتها واستفاضتها ، وكونها برأي منهم مسموع ، بل لا يبعد كونه كذلك في كلام الأصحاب ، كما عن القطع في المادي القطع به ، وإن أكراه العلامة الطباطبائي في مصاديقه ، بل قد يظهر منه ذلك حتى بالنسبة للأخبار أيضاً ، كصرح الحكيم عن مولانا أبي الحسن والستاذ الأكبر .

لكن التحقيق ما قلناه ولا ينافيه خصوص الصحيح (٣) المسوّر به «كل» الظاهر في تعدد الأفراد بل تكثّرها ، وإن علم خروج غير المعتسر من ثغرية الكرم والتخل بالاجماع وغيره بل الضرورة ، فإن لم ينزل بمجموع الصحيح على المتعارف من أفراد العصير ، بل لعل غيرها لا يسمى عصيراً ، لما فيه على التقدير الأول من كون الخارج أضعاف الداخل ، بل انتهاء التخصيص إلى المستنكرا المستقبح عرفاً ، مع عدم دليل من الأخبار على الاتساع في كثير من أفراده حينئذ ، وعلى الثاني من منافاته للعموم اللغوي أولاً ، وعدم تسليم التعارف في الثلاثة ثانياً ، فضلاً عن الوضع لقدر المشترك بينها .

ومن ذا فهو ليس بأولى من حمله على إرادة العموم بالنظر إلى أفراد العنبر وأقسامه وإلى مظاهر إسكلاره أو اتخاذ له وعدمه ، وإلى ما أخذ من كافر أو مسلم مستحلب لما دون الثلاثين وعدمه ، وإلى المزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه ، إلى غير ذلك.

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث . - ٤ -

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

وربما يؤيده تعرض النصوص لحكم العصير في بعض الأحوال المذكورة أو أكثرها، بل لعل تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناءً على ما سمعته من معروفة إطلاق العصير على خصوص النبي ، وأما خبرا النضوح (١) فلعل الوجه فيها إرادة التعليم لدفع الحرية الحاصلة من إباد المقر وإنقاذه ، وذلك لأن النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ما المقر وغيره ، وقد حكي عن بعض الأفضل في كيفية أنه ينفعون المقر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء ويشد رأسها ويصبرون أيامًا حتى ينش ويتخمر ، وهو شائع بين نساء الحرمين ، وكيفية تطيب المرأة به أن تخط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار لتشتدرأ منها .

قلت : ولذا أمر الصادق (عليه السلام) باهراقه في البالوعة في خبر عيشه (٢)
قال : «دخلت عليه وعنه نساؤه ، فشم رائحة النضوح ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياع ، فأمر به فاهرق في البالوعة » الحديث . فأراد الإمام (عليه السلام) بذهب الثلين زوال الأحزان المائية التي هي منشأ الاختمار كما في العنبر .

ويؤدي إلى ذلك كله ما أعرفه من أن النضوح إنما يستعمل في غير المأكل ، ومن اعتبر ذهب الثلين إنما يعتبرها للأكل ، فيعلم حينئذ إرادة التخلص بذلك عن الحرية المورثة نجاسة في الشعر وغيره من مجال الطيب ، وهو الذي سأله الرواية عن حله ، أللهم إلا أن يكون القائل باعتبار الثلين اعتبر ذلك بالنسبة للجرمة والنجاسة ، كما لعله الظاهر من المحيى عن بعضهم ، إلا أنك قد عرفت سابقاً حكاية الاجماع على الطهارة .
وكيف كان فحمل الخبرين على ما ذكرنا متوجه ، لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال ، نعم هما شعران بحرمة بل ونجاسة نبيذ المقر إذا طرح فيه بعض الأجسام

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢ والباب ٣٧ - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

التي تفعل فيه الغليان والتتشيش وخروج الزبد ، بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه أو الزبيب أو منها ، بل لعل الثاني يندرج في الفقاع ، بناءً على اتخاذه من غير الشعير الذي كان معروفاً في ذلك الزمان الذي استفاضت الأخبار^(١) أو توالت بالنهي عنه ، وبما يفيد نجاسته .

بل الظاهر أن منه ما حصل فيه ذلك الغليان فيه بطول المكث أيضاً مع كثرة القر الملقى وقلة الماء مثلاً ، كما يشعر به الخبران أيضاً ، ويؤدي إليه جملة من الأخبار ، كخبر السباطي^(٢) المتقدم سابقاً في الاستدلال لابن حزنة على نجاسة العصير إذا على نفسه . وخبر أبوبن راشد^(٣) قال : « سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ ، فقال : لا يأس به ، فقال : إنه يوضع فيه العكر ، فقال (عليه السلام) : ينس الشراب ، ولكن أبندوه غدوة وأشربوه بالعشي ، قال : فقلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أفسد بطنك أن تشرب ما لا يحل لك » .

وخبر الكلبي النساء^(٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ ، فقال : حلال ، قلت : إننا نتبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، فقال : شه شه تلث الحمرة المتننة ، قلت : جعلت فداك فأي النبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكونا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تغير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن يبنوا ، وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كف من قبر فيلقيه في الشن ، فنه شربه

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الأشربة المحرمة

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب ٧ من أبواب الماء المضاف - الحديث ٧ مع اختلاف في الألفاظ

ومنه طبورة ، فقلت : وكم كان عدد المترات التي كانت تلقي ؟ قال : ما يحمل الكف ،
قلت : واحدة وإثنين ، فقال : ربما كانت واحدة ، وربما كانت إثنين ، فقلت : وكم
يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك ، فقلت :
بالأرطلل فقال : أرطال بمكيال العراق » .

كَحْبَرُ صَفَوَانَ الْجَمَالِ (١) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتَ فِدَاكَ أَصْفَرَ لَكَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ لِي : بَلْ أَنَا أَصْفَرُ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ ، فَقَلْتُ لَهُ : هَذَا نَبِيُّ السَّقَايَةِ بِعْنَاءَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ لِي : لَيْسَ هَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ ، إِنَّمَا كَانَتِ السَّقَايَةُ زَمْرَدٌ ، أَفَتَدْرِي مِنْ أَوْلِ مَنْ غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ ، أَفَتَدْرِي مَا الْحَبْلَةُ ؟ قَالَ : الْسَّكْرُومُ ، كَانَ يَنْقَعُ الزَّيْدِبُ غَدْوَةً وَيَشْرُبُونَهُ بِالْعَشِيِّ ، وَيَنْقَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرُبُونَهُ مِنَ الْغَدْرِ ، يَرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غَلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ ، وَإِنْ هُؤُلَاءِ قَدْ تَعَدُّوا ،

وخبر حنفان بن سدير (٢) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال فيه : « ما
هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو ؟ فقال : أما أبي (عليه السلام)
فإنه كان يأمر الخادم ، فيجيء بقدح ، ويجعل فيه زبيناً ويفسله غسلاً نقيناً ثم يجعله في إناء
ثم يصب عليه ثلاثة مثلثة أو أربعة ماء ، ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ، ويجعله بالغداة
ويشربه بالعشي ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام ثلاثة يغسل ، فأن
كذلك تريدون النبيذ وهذا هو النبيذ » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في
حرمتها بمجرد غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده ، وأعماك تسمم بعضها إن شاء الله أيضاً .

(١) الوسائل-باب-١٧- من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث ٣ مع اختلاف يسير

^{٢)} الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث

ومن هنا يظهر إِنَّه لا وجه لِالاستدلال بِهَا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ عصير التمر
المغلي بالنار ونحوها ، لِوضوح عدم اندراجه في شيء منها ، نعم هي كغيرها ظاهرة في
حرمة ما قلناه من النبيذ إذا نشّ وغلّ بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث ، ولا ينافي
ما دل على إباحة غير المسكر ، إذ لعل كثيرة كذلك إذا بلغ هذا الحد ، كما هو الظاهر
من الأخبار أيضاً .

وكان عبارات جملة من الأصحاب ظاهرة فيه أن لم تكن صريحة ، منها عبارة
الشيخ في النهاية « لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر ، وهو أن ينفع التمر أو الزبيب ثم
يشربه ، وهو حلو قبل أن يتغير » - وقال - : ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ، ويأخذ عليه الأجرة ويسلمها إليه قبل تغيرها »
إذ قد أكتفى في تحقق البأس بمجرد التغير ، ومنه ما ذكرنا قطعاً .

ومنها ما في الوسيلة « إن النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء ،
فإن تغير كان في حكم الحر ، وإن لم يتغير يحظر شربه والتوكؤ منه ما لم يسلبه إطلاق
اسم الماء » كالذي في المذهب « يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر ، مثل أن يلقى التمر
أو الزبيب في الماء المر أو الملح ، وينفع فيه إلى أن يخلو ، فإن تغير لم يجز شربه » .
وفي السراير « فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه ،
فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة حل شرب الثالث الباقي ، فإن لم
يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة كان حراماً ، وكذلك فيما ينبع من المثار في الماء أو اعتصر من
الأجسام من الأعصار في جواز شربه ما لم يتغير ، فإن تغير بالنشيش لم يشرب » .

وفي الدروس « ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش ، فيحل
طيخ الزبيب على الأصح ، لذهب ثلاثة بالشمس غالباً ، أو خروجه عن مسمى العنب ،
وحراماً بعض مشائخنا المعاصرین » إلى آخره ، بل في آخر كلامه ما هو كالتصريح

فِي صِرْوَرَتِهِ بِذَلِكَ فَقَاءً .

نعم يظهر منه في اللغة كحدود الكتاب والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها انفكلاك الاسكار عن الغليان بنفسه ونحوه ، ولذا جعلوا مدار الحرمة على الأول دون الثاني ، إلا أنك قد عرفت ظهور الأخبار في حرمتها بالثاني ، ولعله لتحقق الاسكار الخفي فيه ولو بالكثير ، بل يقوى في النظر كما أعلم الظاهر من عبارة السراير وغيرها عدم حلها بعد ذلك بذهاب الثنين .

نعم يحمل بصيرورته خلاً كالخر ، كما يؤمِّي إليه خبر السباطي (١) المتقدم سابقاً في الاستدلال لابن حزرة كخبر الماشمي (٢) بل يظهر من السراير والمحكم من عبارة والد الصدوق أيضاً ذلك بالنسبة إلى عصير العنبر إذا نشَّ نفسه ، كما هو صريح الوسيلة ، فأحله بذهاب الثنين ، لكن إطلاق الأصحاب كالنصوص (٣) الحل بذهابها ينافي ، أللهم إلا أن ينزل ذلك على خصوص المغلي بالنار مثلاً لا نفسه ، لدخوله تحت الحر حينئذ ، فلا يطهر به إلا زان ~~يصرخ~~ ^{يصرخ} ~~أو~~ ^{أو} كالصربيع عدم الفرق في الحل بذلك بين الغليان بالنار ونفسه .

وكيف كان فقد ظهر لك ضعف التحريك بأخبار النبي عليه ما نحن فيه ، كالمشك بخبير سؤال إبليس من حواء إطعام التمر والكرم (٤) ، بل لعل تأمله يشهد للمطلوب ، فلاحظ وتأمل ، وكذا قد ظهر مما قدمناه سابقاً ما في الدعوى الأخيرة من احتمال تحقق الاسكار في المغلي من عصير التمر قبل ذهاب الثنين ، وإن الوجدان وغيره شاهداً على نفيه ، أللهم إلا أن يربد بالكثير ما يشرف الإنسان على الموت ، وهو كما ترى ، فبان بحمد الله حينئذ حل عصير التمر المغلي بالنار وإن لم يذهب ثلاثة ، من غير

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث . - ٤

فرق بين الرطب منه والمقر ، وان حكي عن غاية المرام الفرق ، فجعل الأول خاصة كالعنب ، لكن لم نعرف له مأخذًا سوى ما سمعته من التعليل حل عصير الزبيب بأنه قد ذهب ثلاثة بالشمس ، وهو كما ترى .

خلافاً لظاهر الشيخ في التهذيب ومحتمل السراير أو ظاهرها وعن صريح الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني والسيد نعمة الله ومولانا أبي الحسن والأستاذ الأكبر وغيرهم ، فاعتبروا في حل المقر ذهب الثلاثين كالعنب ، مستظيرأ له الآخر من الصدوق والكليني أيضاً ، بل ومن غيرهم ، بل قد تعطى بعض كلماته دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين ، لكنه ليس كذلك على الظاهر ، ولعله أخذه من نصهم على حرمة النبيذ ، وقد عرفت أنه ليس ممانع فيه ، أو إطلاق بعضهم حرمة العصير ، وقد عرفت أن الظاهر منه الغني ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للأمام الكلام ، وإنما المرام في غير المقام ، وان كان قد وفق هنا الذكر لهم من النقص والإبرام على غير أهبة له واستعداد عدا التوكل على رب العباد

مختصر تحقيق شرائع الأئمة

ومنه ظهر ضعف القول بتجاسته حينئذ ، كضعفه بالنسبة للزبيدي أيضاً ، الأصل والعمومات وترك الاشارة في شيء من الأدلة إليه ، سياقاً مع عموم البلوى به وكثرة استعماله ، بل قد يؤدي التأمل في ترك ذلك في بعضها ، كلما شتمل منها على كيفية عمله إلى عدمه . ودفع ذلك كله - بكونه عنباً جفنته الشمس فينجس عصيره حينئذ بناءً عليه ، وباستصحاب حكمه حال عنبيته وان تغير الاسم بعد بقاء الحقيقة ، إذ لا تقيد فيما دل على حجيته بعدم تغيره ، بل يشهد لعدمه حكم الحنطة والقطن والطين بعد صирورتها دقيقةً وعييناً وخبزاً وغزواً ونوباً ولبناً بل وخزفاً وآجرًا ، ولا ينافيه معروفة تبعية الأحكام للأسماء ، إذ المراد انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة بطلان القول بالقياس ، أي التعدى عن المعنى الجامع ، أو القول بثبوت حكم حالة سابقة من

أحوال الماهية بثبوته في حالة أخرى لاحقة ، كتحريم الحصر بتحريم العني ، أو القول بثبوته مع تبدل الحقيقة والماهية كالكلب يصير ملحاً ، وإلا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقاً ولو بدليل آخر شرعي ، كآية أو إجماع أو استصحاب ، فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم إلا بهفهوم اللقب الذي ليس بمحنة عندنا ، فلام حينند كشف عن تعلق الحكم بالماهية والحقيقة التي لم تنتف بانتفاءه هنا بشهادة عدم ظهر العنبر لو تتجسس بالزبالية - واضح الفساد ، إذ الأول قيام ، بل من الباطل منه ، أو راجع إلى الثاني الذي (١) يدفعه أولاً من عدم كون ما نحن فيه من تبدل الحقيقة ، وعدم طهارة العنبر المنتجس بالزبالية لعله لا لعدم انتفاء الحقيقة ، بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتى يطهر بانتفاءه إنما هو كونه جسماً لا ينافي نجاسته فيتجسس بها ، والجسمية لم تذهب بالزبالية قطعاً ، وكذا البحث في طهارة كل متنجس بالاستهالة ، وثانياً ظهور تعليق الحكم على الاسم في دورانه على معنى ذلك الاسم ، لا حقيقته المعتورة عليها بسبب أحواها أحواها مبتلة ، فإن تلك لم يوضع لها اللفظ ، فلا يستفاد حكمها منه ، والأمثلة السابقة مما عالم تعلق الحكم فيها على الحقيقة التي لم تنتف بانتفاء الاسم ، ولذا ثبت الحكم فيها مع انتفاءه ، بخلاف ما هنا ، فلم يثبت ، وليس من حجية مفهوم اللقب في شيء ، إذ لا دلالة فيه على تقيي الحكم عن غير المسمى ، بل هو بحسب الأدلة من الأصول وغيرها ، ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم ، وانه لا استصحاب مع تغير الموضوع ، بل كان جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى تحويل أدلة من منكرات أهل هذا الفن ، بل قد يندرج في قسم القياس المحرم .

وأحتمال القول ان الاستصحاب إنما هو لنفي احتمال مدخلية بقاء مسمى الاسم

(١) ليس في النسخة الأصلية لفظة ، الذي ، والصحيح ما أثبتناه

وأمثاله في الحكم ، بل لا استصحاب إلا وهو لئني الشك في اعتبار الحال الأول في العلة التامة للحكم المستصحب يدفعه وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره ، لظمهور دخوله في موضوع الحكم بخلافه .

ومن ذلك كلام يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمة عصيره في مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تأخر عنهم ، وإن اعتمد العلامة الطباطبائي في مصاديقه في اختياره لها بعد أن تجشم ثبوت شهرة القول بها بين الأصحاب أو بين القدماء كشهرة الخل بين المتأخرین ، حتى أنه أنكر على من نسب الحل إلى الشهر على الأخلاق ، وهو وإن كان قد دفع النظر وأجاد ، وجاء بفوق ما هو المراد ، بل بما لم يسبق إليه أحد من الأطواد .

لكن في جملة مما استنبطه من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر وتأمل ، كما عرفته من النظر في استدلاله عليها بالاستصحاب ، بل واستدلال غيره أيضاً على أنها بأخبار العصير والنبيذ ونحوها مما تقدم في المقرىء لما مر فيه ، وكذا استدلال الفائلين بالحلية بصحيحة أبي بصير (١) «كان الصادق (عليه السلام) يعجبه الزيبية» وبذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، لما في الأولى من إجمال الكيفية المنافي للاستدلال على ما نحن فيه من العصيرية ، ولعدم الاعتداد بالثانية بعد تسليمه إذا لم يتعقب نشيشاً وعليماً ، ودعوى حصولها وصدق مسماها عرفاً ولو في وسط العنب كما ترى ، وقضيته حرمة العنبر لوضع أيامها في الشمس قبل أن يصير زبيباً .

نعم يتوجه الاستدلال على الثانية بالأصول والعمومات ونحوها على حسب ما مر في المقرىء .

كما أنه يتوجه على الأولى بـ وثقة الساطبي (٢) «وصف لي الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ، وفيه «الزيبة»

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤

الطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ، فقال : تأخذ ربما من زبيب وتنقيه وتنصب عليه إثني عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان أيام الصيف وخشيته أن ينش جعلته في تنور مسجور فليلا حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره - إلى أن قال - : ثم تغليه بالنار ، ولا تزال تغليه حتى يذهب الثناء ويبيق الثالث » الحديث .

كونته الأخرى (١) « سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا ، فقال : تأخذ ربما من زبيب تطرح عليه إثني عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان من الغد نزعت سلافته ، ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غالية ، ثم تنزع ماءه ، فتصبه على الماء الأول ، ثم تطرحه في إناء واحد جهينا ، ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثناء ويبيق الثالث وتحته النار ، ثم تأخذ رطلا » الحديث .

بل قد يؤميه مرسلاً الماشي (٢) وبسحاق بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) ونزاع إبليس في السكر (٤) إلى أن جعل له الثناء الشامل للعنبر والزبيب ، كغير علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) « سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب الثناء ويبيق الثالث ، ثم يرفع ويشرب منه السنة » ، قال : لا يأس به » .

بل هو صحيح خبر زيد الترسـي (٦) وزيد الزـراد (٧) عن الصادق (عليه السلام) « في الزبيب يدق ويبلق في القدر ويصب عليه الماء ، قال : حرام إلا أن يذهب الثناء ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣-٤-٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة الحديث - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢

(٦) و(٧) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ، قال : هو كذلك سواه ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد ، كلامي على نفسه أو بالنار فقد حرم إلا أن يذهب ثلاثة .

لكن ومع ذلك كله فقطع الأصول والعمومات خصوصاً مع ظهور أكثر الأخبار المعتبرة في دوران الحكم على الاسكار وعدهم بمثل هذه لا يخلو من نظر وتأمل ، سيما مع ما في سند الأولى من الترديد بين الارسال وعدمه ، وفيه وفي سند الثانية من معروفة البحث في « محمد » الواقع في أوائل سند الكافي ، وما قبل في « عمار » من أنه منفرد برواية الغرائب ، ومتناها من احتمال ما سمعته في النضوح من إرادة تعليم الشرب الذي لا يتغير بالاسكار لو خلط به غيره ، بل ربما يؤمِّي إليه ملاحظتها ، بل كاد يكون ظاهر الثالثة مع ضعف الایماء فيها إلى ما نحن فيه جداً كالمرسلين وخبر منازعة إبليس بل وخبر علي بن جعفر ، سيما مع قوله : « ويشرب منه السنة » وخبر الترسي والزراد ، مع انه ليس في الكتب الأربع ، بل عن الشيخ في الفهرست أن لها أصلين لم يروها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، وقال في فهرسته : « لم يروها محمد بن الحسن بن الوليد ، وكان يقول : هما موضوعان ، وكذلك خالد بن عبد الله بن سدير ، وكان يقول وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني » انتهى .

وهو وإن أمكن معارضته برواية ابن أبي عمير لها ، مع أن في « جش » للترسي كتاب يرويه جماعة ، وبما عن ابن القضايري أنه غلط أبو جعفر في هذا القول ، فاني رأيت كتبها مسموعة من محمد بن أبي عمير ، لكن في الخلاصة أنه « وإن كان ما عن الصدوق ليس طعناً في الرجلين إلا أنني لام أجده لأصحابنا تعديلاً لهم ولا طعنًا فيها توقفت عن قبول روایتها » انتهى .

كل ذا مع عدم تحقق الشرة الجابرية لشيء من ذلك ، بل لعل الموهنة محققة ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه بحال .

ثم انه لا فرق على الظاهر في العصير بين مزجه بغيره و عدمه ، للصدق والاستصحاب ، بل نسبة في المذاق إلى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب ، وهو كذلك خصوصاً لو منزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين ، من غير فرق بين عصيري التمر والزيذيب والعنبي ، بل في خبر النضوح وذيل المؤتين وغيرهما إيماء اليها أو ظهور فيه . نعم قد يقوى في النظر كا عن الأردبيلي الميل إليه عدم البأس في المستملك منها ، بل ومن العني ، بناءً على عدم نجاسته كما فيها يحرم من غيرها ، وإلا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع فطرة خر ونحوه .

لكن قد ينافي ذلك الروي (١) في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (عليها السلام) « ان محمد بن عيسى كتب إليه عندنا طبیخ يجعل فيه الحصرم ، وربما يجعل فيه العصير من العنبر ، وإنما هو لحم يطبخ به » ، وقد روى عنهم (عليهم السلام) في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة و بقي ثالثه ، فإن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطه لا بأس بذلك » .

وربما يؤيده عدم ظهور الأدلة في المترادج بالامتزاج إلى اسم آخر بعض أجزاء العصير ، لكن في المذاق « أن الخبر ظاهر في أن حكم العصير مطبوخاً مع غيره حكمه منفرداً » ، وكان السائل توم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفرداً وشك في جريان ذلك فيه إن طبیخ مع غيره ، لأن ظاهر قوله : « يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة » - يعني يذهب ثلاثة كاروبي ، فأجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلثين - إشارة

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ وفي الوسائل محمد ابن علي بن عيسى ، وهو الصحيح

ج ٦ (في حكم عصير الفواكه والثار) . - ٣٧ -

إلى أن هذا الحكم ثابت له مطلقاً منفرداً أو مع غيره ۚ انتهى . وهو لا يخلو من نظر .
هذا كله في الامتزاج بعد تحقق العصيرية في العنبر والثمر والزيت ، أما لو ألقى
عنبر أو زيت أو ثمر في الماء الملقى فيه غيرها ، فان كان قبل تحقق الاضافة في الماء
فالظاهر التحاد حكمه مع السابق ، بل لعله بعض صور الامتزاج سبباً بالنسبة للعنبر ، وان
كان بعدها في الماء المطلق بالنسبة للأخرين إشكال ، لظهور الأدلة فيما إذا خرج سلافتها
بالماء المطلق وغلى .

ومنه حينئذ يظهر الاشكال في باقي المأكولات ، بل هي أقوى إشكالاً منه ، خصوصاً
في مثل الدهن ، لما ورد (١) « ان الصادق (عليه السلام) أكل دجاجة مملوقة خبيساً »
وهو كما عن القاموس المعمول من التمر والسمن ، وان كان في ظهوره بما نحن فيه تأمل .
وربما يظهر مما عن العلامة في أجوبة المينا بن سنان عدم الالتفات إلى التفصيل ،
قال بعد أن سئل عن طبیخ حب الرمان بالعصير من الزبيب أو العنبر ما هذا لفظه :
« أما ما سمي عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثائمه ، وأما الزبيب فالأقرب إياحه
مع انفاسه إلى غيره ، لأن الناس في جميع الأزمان والأصقاع يستعملونه من غير إنكار
أحد منهم » انتهى . ونمام البحث في تتفريح هذه المسائل في كتاب الأطعمة والأشربة ،
نسأل الله التوفيق .

ولا إشكال في طبارة وحال ما اعتصر من الماء من غير ثمر في السكرم والنحل
من الفواكه والثار والبقول لو نشت وغلت ، وكذا الربوبات والأطعمة المتخذة من
غيرها ، بل في مصايح العلامة الطباطبائي إجماع العلماء على ذلك ، الأصل وعمومات
الكتاب والسنة ، وعدم السكر بالكثير منها ، وما ورد من المعتبرة في كثير منها كخبر

ابن أحمد المكوف (١) وغيرها (٢) المذكورة في الكتاب المزبور (٣) .
 بل وكذا لا إشكال في العنصر من نمرة الأول إذا لم يكن زبيباً أو عنباً ولا
 مسراً كالمحصم ، للأصول والعمومات ، وان حكي التوقف فيه عن بعض المحدثين
 من البحرينيين لصدق العصير ، ولما يؤمن به نزع إبليس مع آدم (عليه السلام) في
 شجرة السكرم إلى أن جعل له الثنين الشامل للحصرم ، لكنه في غاية الضعف ، كاحتلال
 التوقف في عصير المطبوخ من نمرة النخل إذا لم يكن بسراً أو تمراً ، والله أعلم .

﴿التاسع الفقاع﴾

إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد
 وعن الخلاف والغنية والمذهب البارع وكشف الابتدا وإرشاد الجعفرية ، وظاهرآً في
 التذكرة وعن المسوط وغيرها ، مؤيداً بالحكم بمحمرته في المعتبرة المستفيضة (٤) التي
 كللت تبلغ التواتر ولو كان على وجه المجاز ، بل في بعضها (٥) هو الحذر بعينها ، مضافاً
 إلى خبر أبي جهيلة البصري (٦) قال: «كنت مع يونس بمقداد ، وأنا أمشي في السوق ،
 ففتح صاحب الفقاع فقاعه ، فقفز فأصاب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت
 الشمس ، فقلت: يا أبو محمد ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أن أصلِي حتى أرجع إلى
 البيت فاغسل هذا الحذر من ثوابي ، فقلت له: هذا رأيُ رأيته أو شيء ترويه ، فقال:
 أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الفقاع ، فقال: لا تشربه
 فإنه حذر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الأشربة المحرمة

(٣) أي كتاب الأطعمة (منه رحمه الله)

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٠ ٨ -

(٦) التهذيب - ج ١ ص ٢٨٢ من طبعة النجف

وضعف سنته بعد الخبراء بما عرفت غير قادر، فافى المدرك من التأمل والتوقف فيه لذلك في غير محله ، كالمعنى عن الجعفي بحمل بعض الفقاع المستلزم لطهارة حيئته ، لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه ، كاكيؤمي اليه مافي الذكرى « انه نادر لا عبرة به ، مع منع تسمية ما وصفه فقاعاً » انتهى .

والمرجع فيه كأمثلة العرف والعادة التي لم يعلم حدوثها ولو بسبب العلم بحدث خصوصية هذا الشراب ، لكنه في مجمع البحرين « انه شيء يشرب يتحذى من ماء الشعير فقط ، وليس بمسكر » كما عن المدنيات « انه شراب معمول من الشعير » وفي الانتصار « انه كان يعمل منه ومن القمح » وعن مقدادات الشهيد « كان قد يمْدَدْ يتحذى من الشعير غالباً ، ويصنع حتى يحصل فيه التشيش والقفزان ، وكأنه الآن يتحذى من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخواصتان » .

فلت : ربما يشكل جريان حكم الفقاع عليه من حيث الفقاعية بعدمتناول الاطلاق له وعدم انصرافه اليه ~~لغير فرض اعتقاد غيره سابقاً~~ ، نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما فقد منها سابقاً في العصير ، والتسمية بعد العلم بالحدث لا تجدي .

ودعوى أنها كافية عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديماً ، فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان لا شاهد عليها ، بل قد يجري هذا الأشكال أيضاً في المشكوك في وجوده في ذلك الزمان ، لاشك في تناول الاطلاق له حيئته ، بل إصلة تأخر الحادث تقضي بعدم وجوده فيه ، والتمسك في وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع إلى الاستصحاب المكوس ، كالمتسك بصحة الاطلاق لاحقاً فيه وفي معلوم الحدوث أيضاً عليه سابقاً ، وإصلة الحقيقة منضمة إلى إصلة عدم الاشتراك والنقل لاصلاحية لها في إثبات ما نحن فيه ، فتأمل جيداً فلن المقام من المشكلات مع انه كثير القراءات .

وكذا قد يشكل مافي جامع المقاصد وكذا الرؤس من أن المراد بالفقاع المتخذ

من ماء الشعير كما ذكره المرتفو ، لكن ما يوجد فيأسواق أهل السنة يحكم برجاسته إذا لم يعلم أصله ، عملاً باطلاق التسمية ، انتهى . لأن إطلاق التسمية بعد فرض تحقق الفرد بن الطاهر والنجل لا يجدي في تنبيه مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقاع ، إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذ ، وإصالحة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه .

وكذا قد يشكل إطلاقهم نجاسة الفقاع وحرمة بصحيحة ابن أبي عمر (١) عن مرازم قال : « كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله » قال محمد ابن أحمد : قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمر : « ولم يعمل فقاع يغلي » وخبر عثمان (٢) قال : « كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا ، أمكرود هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضري آفاته وكان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه أبي كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلي فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديده وغير ضار ، ولم أعرف حد الفراوة والجديده ، وسأل أن يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغطارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟ فكتب بفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديده إلى قدر ثلاث عملات ، ثم لا تعدد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديده ، والخشب مثل ذلك » الحديث . حيث أنها عن حلية بعض أفراد الفقاع .

قلت : لكن قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك فقاعاً حقيقة ، لاعتبار النشيش والقفزان بنفسه في مفهومه ، كما أنه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الأطباء في زماننا هذا من ماء الشعير ، لعدم وجود خاصيته فيه على الظاهر .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١ - ٢

نُمَّ أَنَّهُ لَا يُخْفِي عَدْمَ دُورَانِ الْحُكْمِ نُجَاسَةً وَحُرْمَةً عَلَى الْأَسْكَارِ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَيُعْطِيهِ ظَاهِرُ آخَرِينَ، لَا طَلَاقُ الْأَدْلَةِ وَتَرْكُ الْإِسْتِفَالِ فِيهَا سِيَّا بَعْدَ الْإِسْتِفَالِ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ، نَعَمْ لَا يَعْدُ كُونَ ذَلِكَ مُنْشَأَهَا عِنْدَ الشَّارِعِ وَلَوْ بِالْكَثِيرِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

﴿العاشرُ الْكَافِر﴾

إِجْمَاعًا فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِنْصَارِ وَالْغَنِيَّةِ وَالسَّرَّائِرِ وَالْمُنْتَهِيِّ وَغَيْرِهَا وَظَاهِرُ التَّذَكْرَةِ بِلِّفَاضِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ اعْلَمَ بِهِ يَرِيدُ النِّجَاسَةَ فِي الْجَمَلَةِ، لِنَصِّ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ (١) وَانْ كَانَتِ الْعَامَةُ يَؤْلُونَهَا بِالْحَكْمَيْةِ لَا بِالْعِيَّنَيْةِ، نَعَمْ هِيَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ مَعْقَدٌ إِجْمَاعُ الْمُرْتَفَى وَظَاهِرُ غَيْرِهِ بِلِّصْرِيمَهُ، وَلَا بَيْنِ الشَّرِكَ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِ، وَلَعِلَّ مَا عَنْ غُرْبَيْهِ المَفِيدُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي خَصُوصِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَرِيدُ بِهَا الْحُرْمَةُ، كَمَا يَؤْيِدُهُ اخْتِيَارُهُ لَهَا فِي أَكْثَرِ كُتبِهِ عَلَى مَا فَيْلَ، وَعَدْمِ مَعْرُوفِهِ حَكَمَيْهِ بِخَلَافِهِ كَنْقُلِ الْإِجْمَاعِ مِنْ تَلَامِذَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ الْمُؤْسِسُ الْمُذَهِّبُ.

وَمَا عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ نِهايَةِ الشَّيْخِ - « وَيَكْرِهُ أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهِ الْأَنْسَانُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى طَعَامِهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، فَإِنْ دُعَاهُ فَلِيُأْمِرْ بِغَسْلِ يَدِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ » - مُحَمَّلٌ كَمَا عَنْ نَكْتَ المَصْنَفِ عَلَى الْمَؤَاكِلَةِ بِالْبَيْسِ أَوِ الْفَرْوَرَةِ، وَغَسْلِ الْيَدِ لِزُوْالِ الْإِسْقَنْدَارِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي يَعْرُضُ مِنْ مَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ، أَوْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَّائِرِ مِنْ أَنَّهُ أَوْرَدَ الرِّوَايَةَ الشَّادَّةَ إِبْرَادًا لَا اعْتِقَادًا، وَيَؤْيِدُهَا - مَضَافًا إِلَى نَفِيِ الْخَلَافِ يَبْتَتِنُ فِي نِجَاسَةِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمَصْنَفِ فِي الْمُعْتَرِ وَغَيْرِهِ - تَصْرِيمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهَا، بَلْ قَيْلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْهَا بِنِجَاسَةِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مَلَلِهِمْ .

وأما ما عن مختصر ابن الجنيد - من أنه لو نجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آناتهم ، وكذلك ما وضع في أواني مستحل الميّة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط - فهو - مع عدم صراحته أيضًا بل ولا ظهوره عند التأمل - غير قادح فيما ذكرنا بعد مرفوضية أقواله عندنا ، لما قيل من عمله بالقياس ، كالمحكى عن ابن أبي عقيل من عدمنجاسة سؤر اليهود والنصارى ، مع أنه لعله لعدمنجاسة القليل عنده باللقاء ، إذ السؤر عند الفقهاء على ما قيل للاء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه ، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقتها فيها في غيره ، فلخلاف حيئند يعتمد به ينتسب في الحكم المزبور ، بل لعله من ضروريات مذهبنا . ولقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله : « إن ذلك شعار الشيعة ، يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونسائهم وصبيانهم ، بل وأهل الكتاب فضلاً عن الخاصة » .

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قوله تعالى (١) : « انا المشركون نجس » المتمم دلالتها - حيث تضمنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه ، أو اختص بالمشاركة - بظهور إرادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتوجه إلا عليه ، على أن النجاسة اللغوية مع منع تحققها في المترفين منهم ليست من الوظائف الربانية ، واحتمال إرادة الحبّش الباطني من النجاسة - كما اختره بعض الناس من لا نصيب له في مذاق الفقه تبعاً للعامة العمياء - ضروري الفساد ، مع أنها ليست من المعاني المعروفة باللفظ النجاسة .

وبعد القول بالفصل بين المشاركة وغيره منهم ، كالمحكى في الغنية والرياض إن لم تقل بتعارف مطلق الكافر من المشاركة ، أو لما يشمل اليهود والنصارى ، لقوله تعالى (٢) : « وقالت اليهود عزيز - إلى قوله تعالى : - عما يشركون » وما يشعر به

(١) سورة التوبه - الآية ٢٨

(٢) سورة التوبه - الآية ٣٠

قوله تعالى لعبيدي (ع) (١): «أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُونِي وَأَمِي إِلَهُنِ؟» من شر كرم أيضًا وقولهم (٢) أيضًا: «إِنَّهُ ثالثُ ثُلَاثَةٍ» المشعر بكونه عند اليهود ثالثًا اثنين، وغير ذلك، وكذلك المجروس، لما قيل إنهم يقولون بالهبة يزدان بالنور والظلمة، كتنمية مادلة على نجاسة المجروس به أيضًا من صحيح علي بن جعفر (٣) ومحمد بن مسلم (٤) وموثق سعيد الأعرج (٥) وغيرها (٦) وما دل على نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضًا من المعتبرة (٧)، وهي وإن كان في مقابلتها أخبار (٨) دالة على الطهارة، وفيها الصحيح وغيره، بل هي أوضح من تلك دلالة، بل لو لم تعلم بحقيقة الحكم بين الامامية وظهور بعضها في التقية لا ينفع العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصفى إليها في مقابلة ما تقدم، وإن أطبل بعض الأصحاب في البحث عنها وتجسم محاملها يرجع الطرح عليها فضلاً عن التقية.

كما أنه لا ينبغي الاستدلال على الطهارة أيضًا بقوله تعالى (٩): «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ» بعد ورود الأخبار المعتبرة (١٠). وفيها الصحيح والموثق وغيرها، بارادة العدم والحبوب والبقول من الطعام، سياقًا مع تأييدها بما عن المصباح المنير أنه «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به الْبُرُّ خاصة» وما عن

(١) و (٢) سورة المائدة - الآية ١١٦ - ٧٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨ وليس فيه سؤال عن المجروس

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات

(٨) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة

(٩) سورة المائدة - الآية ٧

(١٠) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاست - الحديث ١ و ٦ والباب ٧
الحدث ٤٦ من كتاب الصيد والنفاس

الغرب «أن الطعام اسم لما يؤكل، وقد غالب على البر» بل عن ابن الأثير عن الحليل «ان الغالب في كلام العرب أنه البر خاصة» إلى غير ذلك مما حكي عنهم مما يقتضي اختصاصه بالبر.

وقد يشهد له حديث أبي سعيد (١) «كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) صناعاً من طعام أو صاعاً من شعير» لكن قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين أتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متوجهاً، بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم، كلمن والسلوى، والذي دعا الله لهم موسى أن تنبت الأرض لهم من العدس والفوم ونحوها، وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعد لها الملك العلام.

ويلحق بالكافر ما تولده ، كافي ظاهر الوجز وصریح التذكرة والذكرى وكشف الاتباس وشرح المفاسيد للأستاذ ومنظومة الطباطبائي وعن البسط و والإياض ونهاية الأحكام ، بل لا أحد فيه خلافه ، بل في شرح الأستاذ نسبته للأصحاب مشعرأ بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجئنا ، وهو الحجة إن تم في قطع الأصول والعمومات ، ولعله كذلك ، كما يؤدي إليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعية فيه وفي ولد المسلم ، كالأسر والاسترقاء ونحوها ، كذلك الحكم به هنا من تعرض له على جهة الجزم والقطع من غير تردد وإشكال ، كباقي المسائل المسلمة عدا العلامة في النهاية ، فقال : «الأقرب التبعية» مما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده ، ولعله لهذا وسوس فيه بعض متأخرى التأثرين ، إلا أنه في غير محله ، لعدم فدح ذلك في القطع بالتبعية المذكورة المستناد مما عرفت .

بل في النصوص إشارة إليه ، ك الصحيح عبد الله بن سنان (٢) «سأل الصادق

(١) تيسير الوصول - ج ٢ - ص ١٣٠ وفيه «كنا نخرج زكاة الفطرة ...»

(٢) البحار - ج ٥ ص ٢٩٥ المطبوعة بطهران عام ١٢٧٦

(عليه السلام) عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : كفار ، والله أعلم بما كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم » وخبر وهب بن وهب (١) عن جعفر ابن محمد عن أبيه (عليه السلام) « أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة » كالمروي عن السكري (٢) « فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون آباءهم ، وأولاد المشركين يلحقون آباءهم » وهو قول الله عز وجل (٣) : « بامان الحفنا بهم ذريتهم » الآية . ولا ينافي ذلك ماورد في غير واحد من الأخبار (٤) من تأجيج النار للأطفال في يوم القيمة فيؤمرُون بالدخول إليها ليعرف المطیع منهم والعاصي ، لامكان حملها كما في الحدائق - بعد تسلیم العمل إليها ، لمناقاتها لللطف ، ولما قد يدعى القطع به من انقطاع التكليف في تلك الدار - على كون الداخلين أطفال المؤمنين ، والمتغرين أطفال الكافرين ، وعلى تنزيل هذا الاختبار والامتحان لغير أولاد المشركين والمؤمنين ، بل هو لأطفال المسلمين الذين يحاسبون آباءهم ، وأما أولئك فينساقون إلى الجنة والنار تبعاً لآبائهم من غير حساب ، كما مال إليه في الحدائق ، وعن الواقف الجمع بينها بمحمل الأولى على الاحق في عالم البرزخ ، والثانية على عالم القيمة ، وعلى كل حال فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على ما تقدم . نعم قد ينافق في دلائلها على المطلوب من جهة أخرى .

والأنصاف إن العمدة الاجماع السابق في إثبات الحكم المذكور ، وإلا فالاستدلال عليه بذلك ، أو بتجارة أصلية ، وباستصحاب نجاسته حال كونه نطفة ، (بقوله تعالى (٥)) :

(١) البخار - ج ٥ ص ٢٩٤ المطبوعة بطريران عام ١٣٧٩

(٢) فروع الكافي - باب الأطفال - من كتاب الجنائز - الحديث ٣

(٣) سورة الطور - الآية ٦١

(٤) البخار - الباب ١٣ من أبواب العدل - الحديث ٢ و٣ و٧ من كتاب العدل والمعاد

(٥) سورة نوح عليه السلام - الآية ٤٨

«لا يلدوا إلا فاجراً كفاراً» ونحوها كما ترى، سبأها بعد قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١):
 «كل مولود بولده على الفطرة» .

نعم قد يمنع الاجماع المزبور في المولود منها بغير النكاح الصحيح في حقه ، افتصاراً على المتيقن منه في قطع الأصول والعمومات ، وان كان لا يخلو من إشكال ، كما يمنع فيها لو كان أحد أبويه مسلما ، لتبعيته للأشرف حينئذ ، بل في شرح الأستاذ «انه الظاهر منهم ، للأصل وغيره من الاجماع والأخبار» انتهى .

(٢) لو جن بعد بلوغه عاقلا في فسحة النظر في طهارته وجهان ، أقواها نعم ، الأصل والعموم الساللين عن معارضته التبعية بعد معلومية انقطاعها بالبلوغ عاقلا ، فلا استصحاب حكمها ، بل لعل استصحاب الطهارة حينئذ متوجه ، بناءً على حصولها له في فسحة النظر كا هو الأقوى ، للأصل وعدم صدق الكافر ، إذ (ضابطه من خرج عن الاسلام) بأن وصف غيره ولو بالارتداد (أو من اتتحله و) لكن (جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة) كا في الارشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة ، بل لا أجده فيه خلافا ، بل تتحقق الكفر بالأول إجماعي أو ضروري بل وبالثاني أيضا ، بناءً على أن سيئة الكفر لاستلزمها إنكار الدين ، وإلا فلا دليل على تتحقق الكفر به لنفسه ، ومن هنا لم يحكم بالكافر بإنكار جديد الاسلام وبعيد الدار ونحوها ، بل وكل من علم أن إنكاره لشيء ، بل قيل وكل من احتمل وقوع الشبهة في حقه ، لعدم ثبوت الاستلزم المذكور في شيء منها الذي هو المدار في حصوله ، ولذا لو تتحقق ولو بإنكار غير الضروري كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره أيضا مع فرض قطعه به ، ولعل مرادهم بالضروري ما يشمل ذلك على إرادة اليقيني ولو بالبرهان ، أو أن نخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره إذا كان ناشئا في بلاد

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ١٣ من طبعة طبران

الاسلام مما لا يتحمل الشبهة في حقه ، فبمجرد ظهور الانكار منه يحكم بکفره ، بخلاف النظري فلا يحكم بکفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه أنكر حال كونه قاطعاً به .

وعليه ينزل إطلاق ما عن صلاة الروض من الحكم بکفر منكر المجمع عليه كالضروري ، والى بعض ما ذكرنا يؤمی تقييد كشف اللثام کفر منكر الفروري بما إذا علم انه من ضرورياته ، كما أن أكثره صريح ما في مجمع البرهان « المراد بالضروري الذي يکفر منکره الذي ثبت عنده بقينا انه من الدين ولو بالبرهان وان لم يكن مجمعاً عليه ، إذ الظاهر من دليل کفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي (صلی الله علیه وآلہ) مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته بقينا ، وليس كل من أنکر مجھماً عليه يکفر ، بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه ، إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك المدار ، وحكموا به » انتهى .

قلت : لكن قد يقال : إن ذلك كله منافٍ لما عساه يظہر من الأصحاب
كلّ المصنف وغيره خصوصاً من عبّير بالانكار منهم ، وان كان الظاهر إرادته منه الجحود
هنا من تسييّب إنكار الضروري الكفر لنفسه ، حيث أناطوه به ، حتى نقل عن غير
واحد منهم ظهور الاجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزم المذكور ، بل ظاهر
عطفهم إياه على السبب الأول للكفر عدمه ، بل اقتصر بعضهم في ضابط أصل الكافر
عليه ، لأن دراج الأول فيه عند التأمل ، إلى غير ذلك مما يشهد لكون مرادهم تسييّب
الکفر نفسه .

كأنه قد يشهد له أيضاً مكتبة عبد الرحيم القصير (١) للصادق (عليه السلام)
المروية في باب الإيمان والکفر من الكافي قال فيها : « لا يخرجه أي المسلم إلى الكفر
إلا الجحود والاستحلال ، ان يقول للحلال هذا حرام ، وللحرام هذا حلال ، ودان

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٢٧ من طبعة طران

بذلك ، فعندما يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر ، وكان بعذله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم ، فضررت عنقه » الحديث .

مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص (١) المتغيرة في الأبواب وترك الاستفصال في جملة منها مع الحكم بـكفرـ ضروري بمجرد إنكاره من غير تردد في حاله أنه لشيء ألم لا ؛ ومع ذلك كله فعلـ وجهـ أنـ إنكارـ ضروريـ منـ لاـ يـنـفيـ خـفـاءـ الضـرـورـةـ عـلـيـهـ - كلـتـولـدـ فـيـ بلـادـ الـاسـلامـ حـتـىـ شـابـ - إنـكارـ الشـرـيعـةـ وـالـدـينـ ، وـاحـتمـالـ الشـبـهـ فـيـ حـقـهـ بـلـ وـتـحـقـقـهاـ بـحـيـثـ عـلـمـناـ أـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ إنـكارـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) أـوـ الصـانـعـ غـيرـ مـجـدـ ، إـذـ هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـمـ أـظـهـرـ إنـكارـ النـبـيـ بـلـسـانـهـ عـنـادـ وـكـانـ مـعـتـقـداـ نـبـوـتـهـ بـعـنـانـهـ ، لـأـنـ إنـكارـهـ ذـلـكـ ضـرـوريـ بـعـذـلـةـ قـوـلـهـ : إـنـ هـذـاـ الدـينـ لـيـسـ بـحـقـ ، فـلـاـ يـجـدـيـ اـعـتـقـادـهـ حـقـبـهـ .

ويؤيد ذلك حكمهم بـكـفـرـ الـخـوارـجـ وـنـحـومـ مـنـ هـوـ مـنـدـرـجـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ ، وـاستـحـقـاقـهـ الـقـتـلـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـكـفـارـ مـعـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ بـأـنـ مـنـهـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـيـعـهـمـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـهـ شـكـ فـيـ رـبـهـ أـوـ نـبـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ إنـكارـهـ هـلـاـ بـقـلـبـهـ .

قد دعوى أنـ إنـكارـ ضـرـوريـ يـثـبـتـ الـكـفـرـ إـنـ اـسـلـامـ إـنـكارـ النـبـيـ مـثـلاـ ، فـتـىـ عـلـمـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ لـشـيـءـ وـإـلاـ فـاعـتـقـادـ بـالـنـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) مـثـلاـ ثـابـتـ لـمـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ لـأـشـاهـدـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـيـ مـخـالـفـةـ لـظـاهـرـ الـأـصـحـابـ ، وـكـانـ مـنـشـأـهـ عـدـمـ وـضـوحـ دـلـيلـ الـكـفـرـ بـدـوـنـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ ذـلـكـ الـإـنـكـارـ الـمـسـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـإـنـكـارـ ذـلـكـ الـدـينـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ عـنـدـ الـنـكـرـ بـدـلـيـلـ تـسـامـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـكـفـرـ بـهـ .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمة العبادات

نعم لو كان المنكر بعيداً عن بلاد الاسلام بمحبته يمكن في حقه خفاء الفرورة لم يحكم بكفره بمحبته ذلك ، ولعله ينزل عليه التقيد السابق في كشف اللثام ، فلا ينافي ما ذكرنا ، كما انه يحتمل تنزيل ما تقدم من مجمع البرهان على اراده لزوم إنكار الفروري لأنكار الشريعة في نفسه وحد ذاته وان لم يكن عند المنكر ، فلا ينافي أيضاً وان كان احتمال ذلك في كلامه بعيداً بل ممتنعاً ، أما لو أصر بعد الظهور والاطلاع وان كان لشبيه أجنائه اليه حكم بكفره ، اعدم معذوريته ، وظهور تقصيره في دفع تلك الشبيه ، كمن أنكر النبي (صلى الله عليه وآله) مثلاً لشيء .

فالحاصل انه متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضرورياً من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره من اطلع على ضروريته عند أهل الدين ، سواء كان ذلك الإنكار لساناً خاصة عناداً أو لساناً وجناناً .

ومنه يظهر الفرق حيث يثبت بين الفروري وغيره من القطعي كالجماع عليه ونحوه ، فإنه لا يثبت الكفر بالثاني إلا مع حصول العلم ثم الإنكار ، بخلافه في الفروري فيثبت وان لم يكن إنكاره كذلك .

وقد يؤيد ذلك قوله شيخنا في مفتاح السكرامة ، قال : وهذا كلام في أن جحود الفروري كفر في نفسه أو لأنه يكشف عن إنكاره النبوة مثلاً ، ظاهرهم الأول ، واحتمل الأستاذ الثاني ، قال : «فعليه لو احتمل وقوع الشبيه عليه لم يحكم بكفره ، إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي » انتهى .

قلت : وهذا من أستاده اعتراف بما ذكرناه من مراد الأصحاب ، حتى أنه ذكر ما ينافي ب بصورة الاحتمال ، ثم كَرَّ عنه ، ويؤيده قرائن كثيرة تشهد على إرادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها ، خصوصاً مع ملاحظة باب الحدود ، وفي القواعد هناك أنه يحصل الارتداد إما بالفعل ، وإما بالقول كاللفظ الدال بصربيحه على جحد ما علم

ثبوته من دين الإسلام ضرورة ، وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد (صلى الله عليه وآله) سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءاً ، إلا أنا قد بلينا في عصرنا هذا في بلدنا هذه بمن يدعى القطع واليقين بأن مراد الأصحاب ذلك الاحتمال بحيث لا يسمع كلاماً من أحد ولا رشداً من أرشد ، ولو أن ذلك كان منه بعد التأمل والنظر لكن حقيقة بأن يعذر ، والله أعلم .

وكيف كان فلام كلام في نجاسة مافيت التن من الفرقتين كافي جامع المقاصد وعن الدلائل ، بل عن الأخير والروض الاجماع عليها ، وهو كذلك .

أما الخوارج - فكفرهم بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن معه من المسلمين ، وحكمهم بتکفيرهم بمجرد التحکيم . فيدل عليها جميع ما دل على نجاسة الكافرين من الاجماع وغيره ، ومع ذا في المرسل (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصفهم « انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي » كما عن الفضل ~~رضا~~ دخل على أبي جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن ، فجلس معه على سريره ، فخياه ورحب به ، فلما قام قال : هذا من الخوارج كما هو ، قال : قلت : مشرك ، فقال : مشرك والله مشرك » .

وأما الغلاة - وهم الذين تجاوزوا الحد في الأئمة (ع) حتى ادعوا فيه الربوبية ، فييل : وقد يطلق الغلو على من قال بالحقيقة أحد من الناس - فظاهر المصنف بل صريحة كغيره من الأصحاب أن كفرهم بانكار الضروري أيضاً ، واعله لعدم نفيهم أصل الإلهية والصانع ، وإنما ادعوا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثلاً هو الصانع فأنكروا ما عالم بطلاً به بالضرورة من الدين ، وبالأدلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين

ما اتصف به سيدنا و مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لكن في كشف الغطاء للأستاذ المعتبر أنهم من الكافرين بالذات لا لأنكارهم بعض الضروريات ، كاتباع مسلية الكذاب ، إذ هم خصوص الصانع والنبي (ص) من النقا ، وان أثبتوا في الجملة الربوية والنبوة لغير ، وهو جيد في الثاني لا يخلو من تأمل في الأول يعرف مما تقدم .
إلا أنه على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد وعن الدلائل ، بل عن الأخير والروض الاجماع عليه ، قلت : وهو كذلك ، بل بدل عليه جميع ما دل على نجاسة الكافر ، مضافاً إلى ما عن الكشي (١) في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن أبي الحسن (عليه السلام) انه قال : « توقفوا مساورته » .

ويلحق بهم عبدة الأوئن والكواكب والدهرية ونحوهم من زعم ان مثل ذلك الصانع ، لمساواتهم لهم من تلك الجهة ، نعم لو أثبتو مع ذلك صانعاً معها كانوا من الشركين لا من قبيل الغلة ، كما أنهم لو أثبتو مع عبادتهم إليها صانعاً لها كانوا من كفر بانكار بعض الضروريات كتاب موسى عليه السلام

وأطلق في المنهى والدرء وظاهر القواعد وعن المسوط والتحرير نجاسة الجسمة ، وقضيته عدم الفرق بين الجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسمًا كال أجسام وبين الجسمة بالتسمية أي القائلين بأنه جسم لا كال أجسام ، بل به صرح في جامع المقاصد ، كما أنه كاد يكون صريح الروض أيضاً ، بل في آخر عبارة الأول انه لا كلام في نجاسة الجسمة ، وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم الأول منهم ، لكن قيده في البيان والبيان بالحقيقة ، وقضيته طهارة الجسمة بالتسمية ، وهو الأقوى : الأصل والعمومات واستصحاب طهارة الملاقي ، وما دل على طهارة المسلمين المتحقق إسلامهم بابراز الشهادتين

(١) رواه المامقاني في تتفقيع المقال في ترجمة فارس بن حاتم عن الكشي وفيه مساورته بدل « مساورته » .

السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر النجس ، ودعوى أنهم من أنكروا فضورياً لاعتقادهم الجسمية ، وكل جسم محدث وأوضحة المانع هنا ، لعدم استلزم خصوص هذه الدعوى من الجسمية ذلك عند المدعى ، بل وفي الواقع ، بل قيل إنهم موافقون لأهل الحق في العقيدة ، وإنما تجوزوا في التسمية كاطلاق اليد .

ويؤيده ما اشتهر من نسبة ذلك إلى هشام بن الحكم ، وهو من أجياله أصحابنا ومتكلميهم ، وعن المرتضى في الثاني «فاما ما رأي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كال أجسام ، ولا خلاف في أن هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لأصل ولا معرض على فرع ، وأنه غلط في عبارة يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة ، وأكثر أصحابنا يقولون : إنه أورد ذلك على سبيل المعارضه المعزلة ، فقال لهم : إذا قلتم إن القديم تعالى شأنه شيء لا كالأشياء فقولوا : إنه جسم لا كال أجسام » انتهى .

قلت : بل قد يمنع كثيرهم حتى لو سلموا بـ استلزم تلك الدعوى الحدوث في نفس الأمر ، إلا أنهم لم يعترفوا به بزعمهم ، إذ المدار في إنكار الفضوري التصریح به لا اللزوم الذي لم يعترف به الخصم .

ومنه يعرف وجه طهارة المحسنة ولو بالحقيقة أيضاً إذا لم يعترفوا بذلك اللزوم ، لاتخادها حينئذ في المقتضي وعدم المانع ، ولذا كان ظاهر المعتبر والتذكرة بل كاد يكون صریح الثاني كتباهة الأحكام والذكرى بل هو صریح الأخير طهارة المحسنة من غير تقید له بالتسمية ، بل لعل ما تقدم من البيان والمسالك من التقید بالحقيقة راجع اليه على أن يراد به نجاعة خصوص المحسنة القائلين بأنه كسائر الأجسام في الحقيقة ولو ازماها من الحدوث والافتقار لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون ، وأولئك لا كلام في كفرهم عند الجميع لامن حيث القول بالتجسيم ، بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوها مما عالم

بطلانه من الدين ضرورة ، وعليه حينئذ يحمل ما ورد بـ كفر المشبهة ، كقول الرضا (عليه السلام) (١) : « من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر » بناءً على أن الجسمة من المشبهة ، إذ هم على ما في قواعد العقائد وشرحها الذين قالوا : إن الله تعالى في جهة الفوق ، ويمكن أن يرى كاترى الأجسام ، وقد نص على نجاستهم في البيان وعن المسوط والتحرير والمنتهى لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كـ الجسمة ، فيبقى من قال بالتجسيم أو التشبيه مجردًا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى أصل الطهارة وعموماتها وما دل على طهارة المسلم ، أللهم إلا أن يدعى أن القول بها في نفسه وحد ذاته من دون نظر إلى لازمه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين ، وفيه منع ، سجا بعد توهه من ظواهر الكتاب والسنّة ، كقوله تعالى (٢) : « الرحمن على العرش استوى » ونحوه ، أو يدعى ضروريه استلزم ذلك الدعوى الحدوث ونحوه بمحبث لا يسمع إنكاره ، وفيه منع أيضًا ، وإن كان ربما يؤيده ما سمعته من إطلاق كفر المشبهة مع عدم معرفية اعترافهم بما أورد عليهم من افتضاه ذلك الحدوث ونحوه ، بل المعلوم منهم إنكاره .

نعم جوزوا إمكان الرؤية ونحوها مما لم يكن ضروري البطلان ، إلا انه قد يحمل ذلك على إرادة الكفر في الآخرة لا الدنيا ، تحكيمًا لما دل على حصول الاسلام بالشهادتين عليه ، لموافقته اظاهر الأصحاب هنا من انحصر سبب كفر المسلم بانكاره الضروري للفرض الانتقاء هنا ، فيكون المدار حينئذ في كفر هذه الفرق من المسلمين انهم إن صرحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم بما علم بطلانه بالضرورة من الدين أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بکفرهم ، وإلا فلما من غير فرق بين الجسمة وغيرهم ، والظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حمد المرتد - الحديث ٥ من كتاب

الحدود والمعابر

(٤) سورة طه - الآية ٤

ان التجسيم والتتشبيه من حيث ها ليساما علم بطلانها كذلك .

وأما المجرة فعن المسوط نجاستهم ، وربما مال إليه في كشف اللثام ، وهو لا يخلو من وجه ، لقول الرضا (عليه السلام) السابق ، قوله (عليه السلام) (١) : « القائل بالجبر كافر ، والقائل بانتفويض مشرك » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « إن الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل يزعم أن الله تعالى أجير الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه ، فهو كافر ، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم ، فهذا قد أوهن الله في سلطانه ، فهو كافر » الخبر .

ولاستتباعه لا بطل النبوات والتکاليف رأساً ، وباطل كثير مما علم من الدين ضرورة ، فـكفرهم أوضح من غيرهم إلا أن يكونوا من الحق بحيث لا يغطون بذلك ، فهم ليسوا من الناس في شيء .

ولقوله تعالى (٣) : « سيقول الذين أشركوا لواه الله ما أشركنا ولا آباؤنا ، ولا حرمنا من شيء ، كذلك كنوب الدين من قلبه حتى ذاقوا بأسنا » إذ ذلك مذهبهم بعينه .

لـكن قد ينافق في ضرورة بطلان نفس ما ذهبوا إليه بـعـاـفـتـهـ لـكـثـيرـ من ظواهر الكتاب والسنة ، بل قيل : ورد (٤) في بعض الأخبار والأدعية أنه خالق الخير والشر ، ويتعارض أدلة العقل في ثبوت الاختيار لـاعـبـ وـعـدـمهـ مع صعوبة إدراك ما ورد (٥) عن العترة (عليهم السلام) من الأمرين ، بل قيل : إن ما ذكر (١) و (٢) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ - ١٠ من كتاب الحدود والتعزيرات

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٩

(٤) أصول الكافي - ج ١ ص ١٥٤ من طبعة طهران

(٥) أصول الكافي - ج ١ ص ١٥٥ من طبعة طهران

في بيانه يرجع إلى التغيير أو التفويض .

كما أنه قد ينافق في تكفيرون مذهبهم إنكار الضروري وإن لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص وغيره بما قد عرفت من أن المدار على الانكار صريحاً لا لازماً لم يعترف به ذلك المدعى لأمور تخيل صحتها ، إلا أن يعلمه معرفته بطلانها ، وانه يذكرها عناداً ، وإلا فهو معترض بذلك اللوازم باطناً .

ومن هنا ضعف القول بالتجارة في المنهي والذكرى وجامع المقاصد وعن الدعوة ، واستقرب الطهارة في ظاهر التذكرة والنهاية والقواعد أو صريحها ، بل هو ظاهر المصنف في المعتبر ، بل لم أجده موافقاً صريحاً لاشيخ على ذلك .

ويؤيد هذه بعده الأصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنوّن أو المعلوم أنها في زمن المقصوم على عدم اجتناب سؤال الخالفين ، وأكثرهم الحجارة ، بل أعلم غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات ، فينزل حديث ما ورد بكفرهم على الآخرة ، وإلا فهم على الطهارة في الدائرة وهو الأقوى ما لم يعترضوا ببعض ما يلزمونه مما هو مخالف لضرورة الدين .

ومن ذلك كله يعلم الحال في المفوضة ، لكن عن الأستاذ «أن ظاهر الفقهاء طهارتهم ، وإن كان في الأخبار (١) تصريح بشرفهم وكفرهم» انتهى .

ولعلك بعد الاطلاع على ما عرفت تستغني عن إبطالة الكلام في أحوال الفرق المخالفة من المسلمين ، إذ الصابط في كفرهم إنكار ضروري الدين أو ما نص على كفرهم منها .
نعم هو لا يندرج فيه الساب ل النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو الزهراء (عليها السلام) أو أماتك حرمة الإسلام بقول أو فعل ، لكن لم أعرف من نص على نجاستهم هنا عدا شيخنا في كشف الغطاء ، وهو جيد في الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ و ١٠ و ٣١

لما يأتى إن شاء الله من تحقق الارتداد به ، كذا نص عليه هناك في القواعد ، ولا يخلو من تأمل في بادى النظر في الأول إذا فرض عدم دخوله في الناصب ، خصوصاً في سب غير النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم الدليل الصالح لقطع الأصول والعمومات وما دل على طهارة المسلمين ، واستحقاقه القتل كذا نص عليه المصنف وغيره في الحدود أعم من الحكم بكفره المستلزم لنجاسته ، إذ لعله اسكنه حداً من الحدود ، كذا يقتل مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره ، بل قد يظهر من القواعد بل والكتاب هناك أن قتله له لا الارتداد ، لذكرها له ملحقاً بحد القذف مع عدم ذكر أولئك في أسباب الارتداد ، لكن قد يكون مندرجأ عندم في المانع لحرمة الإسلام ، كذا هو الظاهر ، بل ينبغي القطع به عند التأمل ، وفي الانتصار ان سب النبي (صلى الله عليه وآله) وعييه والواقعية فيه ردّة من المسلم بلا شك ، وحيثنى يكون كالسابق أو في الناصب ، بناء على تتحقق مسمى العداوة عرفاً بذلك.

وربما يلحق بهم سب بحقيقة المعصومين من الأنبياء السابقين والملائكة المقربين (ع) وأولى منه الضرب والاهانة والقتل ونحو ذلك ، وكذا لا يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين ، كجاحد النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في محله ، لأن الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر (ع) بأبي وأمي يعاملهم معاملة الكفار ، كأن الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم ، وفاما للمشهور بين الصحابة ، بما التأخر عن نقله وتحديده ، بل يمكن تخصيص الاجماع كما عن الأستاذ انه معلوم ، بل لعله ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرق المحتقة فيسائر الأعصار والأمسكار ، ولقطع بمخالطة الأئمة المرضيين (عليهم السلام) وأصحابهم لهم حتى لرؤسائهم ومؤسسهم مذهبهم على وجه

يقطع بعدم كونه للتجارة ، مع أن الأصل عدمها فيه ، وإلا لعلم كذا علم ما هو أعظم منه من السب والبراءة ونحوها .

ولذا حكى الاجماع في كشف اللثام والرياض على عدم احتراز الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم عنهم في شيء من الأزمات وهو الحجۃ بعد الأصل بل الأصول فيهم وفيما يلاقفهم والعمومات وشدة العسر والحرج على تقدیر التجاوز المنفيين بالعقل والآية (١) والرواية (٢) وللنصول (٣) المستفيضة بل التواترة في حل ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بقدرة الإمامية في جميع الأزمات سبباً أزمنة صدور تلك النصوص فضلاً عن أن يكون لهم سوق يمكن مورداً لتلك الأحكام المزبورة ، فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء الكفارة ، وإن كانوا في المعنى أنفسهم من الكلاب الممطرورة .

ولأنه يقتضي التجاوز في كفرهم بذلك ، وقد ثبتت ضده ، وهو صفة الإسلام بشهادة ما دل على حصوله بايراز الشهادتين من الأخبار ، كخبر سفيان بن سمط (٤) المروي هو وما يأتي بعده أيضاً في باب الكفر والإيمان من الكلفي ، قال : « سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجهه ، ثم سأله فلم يجهه ، ثم التقى في الطريق وقد أزف من ذلك الرحيل ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كأنه قد أزف منك الرحيل ، فقال : نعم ، فقال : فالقني في البيت ، فلقيه فسألته عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإقام الصلاة ، وإيتاء

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١ - وسورة المائدة - الآية ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب التجاوزات

(٤) أصول الكلفي - ج ٢ ص ٢٤ من طبعة طهران

الزكاة، وحجج البيت، وصيام شهر رمضان، وقال : الاعيان معرفة هذا الأمر مع هذا،
فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان صلا .

وخبر سمعاء (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن الاسلام
والاعيان أهوا مختلفان ؟ فقال : الاعيان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الاعيان ،
فقلت : فصفها لي ، فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله
(صلى الله عليه وآله) وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المنازع والمواريث ، وعلى ظاهره
جماعة الناس ، والاعيان المهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام ، وما ظهر
من العمل » إلى آخره .

وخبر حران بن أعين أو صحيحه (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « سمعت
يقول : الاعيان ما استقر في القلب ، وأفقضى به إلى الله تعالى عز وجل ، وصدق العمل
بالطاعة ، والتسليم لأمره ، والاسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة
الناس من الفرق كلها ، وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح ،
واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فرجوا بذلك من الكفر ، وأضيقوا
إلى الاعيان - إلى أن قال فيه - : قلت : فهل المؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل
والأحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال : لا ، هما يحرمان في ذلك مجرى واحد ، ولكن
للمؤمن فضل على المسلم في أعمالها ، وما يتقرّبان به إلى الله عز وجل » .

والحاديـث طوـبـيل ، فيـيدـخـلـونـ حـيـنـثـدـ تـحـتـ ماـ دـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـمـسـلـمـينـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ
ماـ فـيـ هـذـهـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ مـنـ ظـهـورـ إـنـاطـةـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـدـنـيـوـيـةـ التـيـ مـنـهـاـ
الـطـهـارـةـ عـلـىـ الـاسـلـامـ الـمـزـبـورـ ، وـكـذـاـ يـنـدـرـجـونـ حـيـنـثـدـ فـيـماـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ خـرـوجـ الـسـلـمـ
عـنـ الـاسـلـامـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـاـ بـالـجـمـودـ وـإـنـكـلـارـ الـفـرـوـرـيـ مـثـلـاـ ، كـقـوـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)

(١) و (٢) أصول الكافي - ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ من طبعة طهران

في مكتبة عبد الرحيم القصير (١) المروية في الباب المذكور أيضاً من الكافي « لا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال ، أن يقول لمحلال هذا حرام ، ولحرام هذا حلال ، ودان بذلك فعندما يكون خارجاً عن الإسلام والإيمان ، داخلاً في الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه ، وصار إلى النار » الحديث .

بل قد يندرجون أيضاً تحت مادل على طهارة المؤمنين بالمعنى المعروف سابقاً للإيمان ، وهو التصديق الباطني بضمون الشهادتين ، كما يستفاد من التأمل والنظر في الأخبار ، خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى (٢) : « قالت الأعراب : آمنا ، قل لم تؤمنوا ولستن قولوا أسلينا » وان خرجو عن الإيمان بالمعنى الحادث أي الاقرار بالولاية ، فيكون الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً ، وهو المسمى بالمنافق ، بل في شرح المغاتيح للأستاذ أن الأخبار بذلك متواترة ، والكفر عبارة عن عدم ذلك *برهان*

وعليه يبني الاستدلال من غير واحد من الأصحاب على المرتضى ومن تبعه من نجس معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وغيرهم ومخالفتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان وفلان من شياطين النافقين حتى ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقتتل مع فلانة بانه واحد . فتحصل حينئذ انه قد يطلق الإسلام على ما يرادف الإيمان ، وعلى المصدق بغیر الولاية ، وعلى مجرد إظهار الشهادتين ، ويقابله الكفر في ثلاثة ، كما انه يطلق المؤمن على الأول وعلى المصدق بالولاية .

(١) أصول الكافي - ج ٤ ص ٢٧ من طبعة طمران

(٢) سورة الحجرات - الآية ١٤

فعلم ما ورد في الأخبار الكثيرة - من تكبير منكر علي (ع) ، لأنَّ العلم الذي نصبه الله يبنه وبين عباده (١) وإنَّ باب من أبواب الجنة من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً (٢) وتکبير منكر مطلق الامام (٣) وإنَّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية (٤) - محمول على إرادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني ، ونجاسته بهذا المعنى محل البحث ، إذ العمدة في دليلاً عموم معاقد الاجماعات السابقة ، ومن العلوم إرادة غيره منها ، وكيف لا والمشهور هنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك كما عرفت على الطهارة ، على أنَّ ما فيها من العموم المفوي إنما يراد به عموم أفراد معنى من معانٍ لـ الكفر لا عموم معانٍ .

نعم هو بالمعنى المزبور أخبت باطننا منه بغيره ، بل أشد عقاباً ، كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) (٥) : « أهل الشام شر من أهل الروم ، وأهل المدينة شر من أهل مكة ، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة » كقول أحدها (عليها السلام) (٦) : « إنَّ أهل مكة يكفرون بالله تعالى جهرة ، وأهل المدينة أخبت منهم سبعين ضعفاً ». بل هو المعلوم من مذهب الشيعة ، كما علم منه ثبوت كفرهن عندهم دنيوي وأخروي ، وخلاف نادر منهم لو تحقق غير قادح أو محمول على إرادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلق بالأمور الأخرى من شدة العذاب والخلود فيه ، كما هو ظاهر المنساق إلى الذهن من ملاحظتها ، بل من أعطى النظر والتأمل فيها يقطع بارادتهم (عليهم السلام) بيان دفع وهم احتمال حصول ثواب لهم ، أو مرتبة أخرى - أو أمْتِيَاز عن الكفار

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤٨ - ٤٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١٨ .

(٤) الغدير للأميني - ج ١٠ ص ٣٦٠ المطبوع بطهران عن شرح المقاصد للتفتازاني

بسبب ما وصفوه وأظبوه من الشهادتين مع إنكارهم الولاية، وبسبب ما يجري عليهم من أحكام الإسلام في الدنيا، فهي بالدلالة على المطلوب أخرى .
فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الأول لهذه الأُخبار ضعيف جداً ،
وان استدل له أيضاً بقوله تعالى (١) : « إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرْرِ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ » وقوله تعالى (٢) :
« وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَهٍ مِّنْ دِرْرِنَا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ » فغير المؤمن غير مسلم ، فهو كافر ، وبقوله
تعالى (٣) : « كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسْ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » .

وفيه ما عرفت من معلومية مغایرة الإسلام للإيمان بالمعنيين الاخيرين كتاباً
وسنة كادت تكون متواترة ، وأنه أخص منه ، وبمنزلة فرد من أفراده ، كمعلومية
مرادفته له بالمعنى الأول ، ولعله المراد في الآيات الثلاثة ، كما يؤبده حدوث الإيمان
بالمعنى الثاني وتأخره عن وقت النزول ، على أن الظاهر إرادة المباين للإسلام من غير
الإسلام ، كما أن الظاهر بل المقطوع به إرادة العذاب من الرجل هنا لا النجاسة كما
هو واضح للعارف بأساليب الكلام ، ولم أعرف موافقاً صريحاً للمرتضى في ذلك من
معتبر الصالحين ، بل ولا من حكي عنه ذلك إلا ابن إدريس ، مع أنه استثنى
المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء ولا يغض أهل الحق من غير المؤمن ،
وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاؤوا به ، وفيه إجمال أو إيهام .

لكن ومع ذلك في الخدائق أن الحكم بكفر المخالفين ونفيهم ونجاستهم هو
المعروف في كلام أصحابنا المتقدمين مستشهدأ بما حكاه عن الشيخ ابن نوحيت ، وهو من
متقددي أصحابنا في كتابه فص الياقوت ، دافعوا النص كفرة عند جمهور أصحابنا ،
ومن أصحابنا من يفسقهم ، إلى آخره ، ولا يخفى ما فيه .

(١) و (٢) سورة آل عمران الآية - ١٧ - ٧٩

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٥

ولعل مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، أو خصوص الطبقة الأولى من داعي النص، لأنكارهم ما علم لهم من الدين، كالمحكي عن العلامة في شرحه من تعليق ذلك بأن النص معلوم بالتواتر من بين محمد (صلى الله عليه وآله) فيكون ضروريًا أي معلومًا من دينه، بخلافه كافر، كوجوب الصلاة، ونحوه ما عنه أيضًا في المتنى في بيان اشتراط وصف المستحق بالإيمان للزكاة، إذ هو - مع أنه لا صراحة فيها معاً باختياره، بل ولا ظهور كما يؤيده أنه استدلال افتراضي لا حقيقي كما هو واضح، وإلا فكيف يدعى دخول دافع النص من غير الطبقة الأولى ونحوهم تحت منكر الفرورة، على أنهم أنكروا قول النبي (صلى الله عليه وآله) به، فيلزمهم عدم الامامة، لا أنهم أنكروا الامامة المعلوم ثبوتها ضرورة - محتمل لما ذكرناه أيضًا.

كما أن ما في مقنعة الفيد وعن ابن البراج من عدم جواز تفسير أهل الإيمان مخالفًا للحق والصلاحة محتمل للاحتمم لهم في هذا الحال بعالم الآخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقاً، ولذا لم يوجد تفسيرهم بعض من ذهب إلى إسلامهم، وإن قال الشيخ في شرحها : الوجه فيه أن مخالف أهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاماً خرج بالدليل، إذ هو مع أنه لا إشعار فيه باختياره له محتمل لأن يكون ما نحن فيه من الطهارة مما خرج بالدليل عنده .

وكذا ما في السرائر بعد اختياره ما في المقنعة، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى (١) : « ولا تصل على أحد » إلى آخره . يعني الكفار، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف يتنا ، ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب محتمل لارادة نفي الخلاف عنه في الجملة لا بجحث يشمل المقام ، كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح أصول الحكافي ، بل والشريف القاضي نور الله في إحقاق الحق من الحكم

(١) سورة التوبة - الآية ٥٨

بـكفر منكري الولاية ، لأنها أصل من أصول الدين ، إذ لعلها يريـدان الكفر الآخرـي ،
لـكنـ الانـصـافـ انهـ بـعـيدـ فيـ كـلامـهاـ .

وأـبـعـدـ منهـ اـحـتـالـهـ فيـ المـنـقولـ عنـ جـدـيـ العـلـامـةـ مـلاـ أـبـيـ الحـسـنـ الشـرـيفـ فـيـ شـرـحـهـ
عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ فـاـنـهـ بـالـغـ غـاـيـةـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ دـعـوـىـ وـضـوـحـ كـفـرـهـ حـتـىـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ
الـتـيـ بـلـفـتـ حـدـ التـوـاـزـ ،ـ وـاقـتـفـ أـثـرـهـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ ،ـ وـأـطـنـبـ فـيـ الـمـقـالـ لـكـنـهـ لـمـ يـأـتـ
بـشـيـءـ يـورـثـ شـكـاـ فيـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـ إـشـكـلـاـ ،ـ إـذـ أـفـصـىـ مـاـ عـنـهـ التـمـكـنـ بـالـأـخـبـارـ
الـتـيـ قـدـ عـرـفـتـ حـالـهـ وـمـاـ يـعـارـضـهـ .

وـبـدـعـوـىـ دـخـوـلـهـ نـحـتـ النـوـاصـبـ الـجـمـعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ بـيـنـ الـإـمـامـيـةـ كـمـاـ عـنـ كـتـابـ
الـأـنـوارـ لـلـسـيـدـ نـعـمـةـ اللـهـ الـجـزـائـرـيـ ،ـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ كـاـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـعـنـ الدـلـائلـ ،ـ
وـالـظـاهـرـ أـنـهـ غـيرـ خـلـافـيـةـ كـاـفـيـ شـرـحـ الـأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ الـمـفـاتـيحـ ،ـ وـالـمـدـولـ عـلـيـهـ بـالـأـخـبـارـ
الـسـتـفـيـضـةـ ،ـ كـقـوـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ (١)ـ :ـ «ـ لـاـ يـقـتـلـ مـنـ
الـبـرـ الـتـيـ تـجـتـمـعـ فـيـهـ غـسـالـةـ الـحـامـةـ فـانـ فـيـهـ غـسـالـةـ وـلـدـ الزـنـاءـ وـهـوـ لـاـ يـطـهـرـ إـلـىـ سـبـعـةـ آبـاءـ ،ـ
وـفـيـهـ غـسـالـةـ النـاصـبـ ،ـ وـهـوـ شـرـهـاـ ،ـ اـنـ اللـهـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ شـرـاـ مـنـ الـكـلـبـ ،ـ وـالـنـاصـبـ
لـنـأـهـونـ عـلـىـ اللـهـ مـنـ الـكـلـبـ»ـ .

كـخـبـرـ الـآـخـرـ (٢)ـ الـمـرـوـيـ عـنـ الـعـلـلـ فـيـ الـوـثـقـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ
الـسـلـامـ)ـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ أـنـجـسـ مـنـ الـكـلـبـ ،ـ
وـاـنـ النـاصـبـ لـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـاـنـجـسـ مـنـهـ»ـ وـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (٣)ـ فـيـ خـبـرـ الـقـلـانـسـيـ
فـيـ جـوـابـ سـؤـالـهـ عـنـ لـقـاءـ الـذـيـ فـيـ صـافـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ اـمـسـحـهـ بـالـتـرـابـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـالـنـاصـبـ ،ـ
قـالـ :ـ اـغـسـلـهـ»ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ لـتـحـقـقـ النـصـبـ بـعـنـ الـعـداـوـةـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ :ـ تـقـديـمـ

(١) وـ (٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١١ - مـنـ اـبـوابـ الـمـاءـ الـمـضـافـ - الـحـدـيـثـ ٤ - ٥

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٤ - مـنـ اـبـوابـ الـنـجـاسـاتـ - الـحـدـيـثـ ٤

الجيت والطاغوت ، أو العداوة والبغض لشيعة آل محمد (صلوات الله عليهم) .
أما الأول فلفروي (١) في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال
لمولانا أبي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى ، قال :
« كتبت اليه أساًة عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقدیمه الجيت
والطاغوت ، واعتقاده بامامتها ، فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب » إلى آخره .
ولأنه لا عداوة أعظم من قدم النحط عن مراتب الكمال ، وفضل المنخرط في سلك
الأُغیاء الجہال على من تسم أوج الجلال حتى شك أنه الله المتعال .

وأما الثاني فلقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان (٢) المروي
عن ابن بابويه : « ليس الناصب من نسب لنا أهل البيت (عليهم السلام) ، لأنك
لاتنجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد (صلوات الله عليهم) ، ولسكن الناصب
من نسب لكم ، وهو يعلم أنكم تتولونا وانكم من شيعتنا » ونحوه خبر المعلى بن
خنيس (٣) عنه أيضاً المروي عن الصدوق أيضاً في معانٍ الآخبار ، بل في الخدائق انه
رواوه بسند معتبر .

قلت : ويدفعها أنها لا تجده بـ نفعاً إلا على المعنى الأول للناصب ، وإلا فعلى
الثاني بخروج عن محل النزاع ، إذ البحث في نجاستهم من حيث إنكار الولاية الذي قد
يكون منشؤه التقصير والتفتيش عن ذلك ، لا من حيث بغضهم للشيعة ، واحتمال التلازم
مجازفة ، وهو - مع معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمر ، ولذا نسبة في نكاح
الفقيه إلى الجهلاء ، فقل : « والجهلاء يتوهون أن كل مخالف ناصب ، وليس

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يحب فيه الحسن - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يحب فيه الحسن - الحديث ٤

كذلك» إلى آخره . ومع أنالم نعرف له شاهداً أصلاً عدا الخبر المغضي عن سنه ، والمحتمل لارادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من أحكام الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بكتفه - مخالف للمستفاد من أهل اللغة وكلام الأصحاب ، وأخبار الباب ، إذ النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة ، وتحققها عرفاً بمجرد تقديم فلان وفلان ولو لشيء فضرر في دفعها محل منع .

بل عن القاموس «النواصب وأهل النصب المستدينون بعض علي (عليه السلام) لأنهم نصبوا له أبي عادوه» انتهى . وبيؤيد ما في المعتبر والنتهي انهم الخوارج الذين يقدحون في علي (عليه السلام) بل لعله ظاهر افتخار الكتاب والنافع وعن غيره على الخوارج والغلاة ، وربما كان ذلك أيضاً ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه .

كما أنه قد يشهد له أيضاً انطباق الحكم بكتفه حينئذ المستفاد من النص والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الأصحاب ، وعلى ما دل على عدم الخروج عن الإسلام إلا بالمجحود أو إنكار الضروري من مكتبة عبد الرحيم القصير المتقدمة سابقاً أيضاً وغيرها ، ضرورة تحقق الثاني في الناصب بالمعنى المفروض بخلافه على المعنى المذكور ، بل وعلى غيره من المعاني له أيضاً حتى المعنى المعروف الذي قد يشهد له خبراً ابن أبي يمنور السابقان ، وهو من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) ، كما عن السيد الجزايري نسبة إلى أكثر الأصحاب مع زيادة «وتظاهر بغضهم (ع)» في تفسيره ، واليه يرجع ما عن نهاية العلامة وتذكره وحاشية الشراح انه الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت وحتى ما في خبرى الخصم (١) والسائل أيضاً من انه من ينصب العداوة لأهل الاعيان ، لوضوح عدم انطباق الحكم بكتفه حينئذ على الضابط المذكور ، فلا بد من تسيبه ذلك الكفر بنفسه ، وهو محل تأمل ، لعدم دليل صالح لقطع الأصول والعمومات .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخس الحديث ٣

بل لعل الذي يظهر من السير والتاريخ أن كثيراً من الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وبعده وأصحاب الجمل وصفين بل وكافة أهل الشام وأكثر أهل المدينة ومكة كانوا في أشد العداوة لأمير المؤمنين وذراته (عليهم السلام)، مع أن مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلاً ولو سراً، وكذلك الحال فيبني أمية وأتباعهم وبني العباس وأتباعهم، ولعل ذلك لعدم دخولهم تحت النواصي لعدم تدينهم وان تظاهروا به، وبه افترقوا عن الخوارج.

ومن هنا كان الافتصار في تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متوجهاً ، لكن قد يقوى في النفس تعليم الناصب للعدو لأهل البيت (عليهم السلام) وان لم يكن متديناً به ، لتحقيق المعنى فيه ، ولظهوره من الأخبار السابقة ، بل في جامع المقاصد وظاهر مجمع البحرين تعبيمه لناصب العداوة لشيعتهم ، لأنهم يدينون بمحبهم ، بل قد سمعت من السرائر انه الناصب ، ولعله للخبرين السابقين ، وصدق اسم العدو لأهل البيت (عليهم السلام) بذلك ، لكنه لا يخلو من تأمله ، وان كان يمكن الاكتفاء بهما في إثباته ، وان لم يصلح سندها لاندرجها في الفتن بالموضوع ، إلا أن السيرة القاطعة في سائر الأعصار والأوصيارات على مساورتهم ومخالطتهم مع غلبة تحقق ذلك في أغلبهم تنافيه ، كغيرها من الأدلة السابقة على طهارتهم ، والاحتياط في اجتناب الجميع .

وعن شرح المقداد «أن الناصب يطلق على خمسة أوجه : الخارجي القادر في علي (عليه السلام) ، الثاني ما ينسب إلى أحدهم (عليهم السلام) ما يسقط العدالة ، الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها ، الرابع من اعتقاد فضيلة غير علي (عليه السلام) ، الخامس من أنكر النص على علي (عليه السلام) بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدقه ، أما من أنكر لاجماع أو مصلحة فليس بناصب » انتهى .

قلت: ولاريب في نجاسة الخامس والأول ، وأما الثلاثة فيظهور البحث فيها مما مر

لَكُنْ لِيَعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدْمَ تَعْدِدِ مَعْنَى النَّاصِبِ لِيَكُونَ مُشْتَرِكًا ، بَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ التَّعْدِدِ فِيهِ حَقِيقَةٌ تَعْدِدُ مَصْدَاقَ كَلْمَاتِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِهِ مَثَلًا الْعَدُوُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَلَوْ بِعْدَاوَةِ شِيعَتِهِمْ ، فَتَأْمُلْ جَيْدًا .

وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يُظَهِرُ لَكَ الْحَالَ فِي الْفَرَقِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الشِّيَعَةِ مِنَ الْزِيَّدِيَّةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِذَا طَهَارَهُ فِيهِمْ أُولَئِنَاءِ الْمُخَالَفِينَ فَطَعْمًا ، لَكُنْ عَنِ الْكَشِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِي كِتَابِ الرِّجَالِ بِسَنَدِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ بَرِيزِيدَ (١) قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَدْتُنِي مَلِيًّا فِي فَضَائِلِ الشِّيَعَةِ » ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشِّيَعَةِ بَعْدَنَا مِنْهُمْ شَرٌّ مِنَ النَّاصِبِ ، فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَلَيْسَ هُمْ يَنْتَهَلُونَ مَوْدَتَكُمْ وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ عَلُوْكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ بَيْنَ لَنَا لِنَعْرِفَهُمْ ، قَالَ : إِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْتَنُونَ بِزِيدٍ وَيَفْتَنُونَ بِمُوسَى» . وَأَنَّهُ رَوَى أَيْضًا (٢) قَالَ : « إِنَّ الْزِيَّدِيَّةَ وَالْوَاقِفِيَّةَ وَالنَّاصِبَ يَمْزَلُهُ وَاحِدَةً » وَعَنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ لِلْقَطْبِ الرَّاوِيِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَطَهِّرٍ (٣) قَالَ : « كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْفِهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتُولَاهُمْ أَمْ أَتَبْرَأُ مِنْهُمْ؟ فَكَتَبَ أَتَرْحِمُ عَلَى عَمَّكَ لَا يَرْحِمُ اللَّهُ بِعَمَّكَ ، وَتَبَرَّأُ مِنْهُ ، أَنَا إِلَى اللَّهِ بُرِيءٌ مِنْهُمْ ، فَلَا تَوْلَاهُمْ ، وَلَا تَعْدُ مِرْضَاهُمْ ، وَلَا تَشَهِّدُ جَنَائزَهُمْ ، وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ، سَوَاءٌ مِنْ جَهَدِ إِمامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ زَادَ إِمامًا لِيَسْتِ إِمامَتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ قَالَ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، إِنَّ الْجَاحِدَ أَمْرٌ آخَرُنَا جَاحِدٌ أَمْرُ أُولَانَا ، وَالْأَزَادُ فِينَا كَالنَّاقِصِ الْجَاحِدُ أَمْرُنَا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّعْرَةُ بْنُ جَاسِتِهِمْ .

(١) وَ (٢) رِجَالُ الْكَشِيِّ ص ١٤٩

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٦ - مِنْ أَبْوَابِ حَدِّ الْمَرْقَدِ - الْمَدِيْثُ . ٤ مِنْ كِتَابِ الْمَدِيْثِ وَفِي الْوَسَائِلِ وَكَانَ كَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، بَدْلٌ أَوْ قَالَ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، .

ولعله لازم ما سمعته من المرتضى وغيره ، إلا أنه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا ، والله أعلم .
وأما المستضعف من كل فرقة فلهم البحث فيه موضوعاً وحكياماً مقام آخر ، وإن كان الذي يقوى في النفس الآن ويعرضه السيرة والعمل إجراء حكم فرقته عليه .

وليس من الكافر ولد الزنا قطعاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لعله إجماعي ، لندرة المخالف ومعروفة نسبة كاستعرف ، بل هو لازم ما في الخلاف من الإجماع على تفسيره والصلة عليه ، خصوصاً بعد ملاحظة ذيل كلامه ، بل حكى عنه دعوى الإجماع على الطهارة ، وهو الحجة بعد اعتضاده بالسيرة القاطعة سيما في زماننا هذا ، فإن أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرسائل من الزنا ، مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلاً عن العوام ، وإجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك ، بل لا يخفى على من تبع السيرة والتواتر نكارة أولاد الزنا في بيده الإسلام ، ولم يهد تجنب سؤالهم أو غيره من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم ، بل المعبد خلافه ، بل قيل : قد ورد انه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاً عند الأئمة (عليهم السلام) ، ومنهم من وفق للشهادة ، واعتضاده قبل البلوغ باحالة الطهارة وعموماتها فيه وفي الملاقي أيضاً ، وبها مع عموم أدلة الإسلام والإيمان المسلمين والمؤمنين بعد البلوغ .

فما في السراير - إن ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلة بلا خلاف يتنا ، بل قد يظهر منه انه من المسلمين ، كما عن المرتضى أنكم بکفره أيضاً ، بل لعله الظاهر من قول الصدوق : « ولا يجوز الوضوء بسؤال اليهودي والنصراني ولولد الزنا والمشرك » بل ربيعاً قيل : إنه ظاهر الكليني أيضاً ، حيث روى (١) ما يدل عليه - ضروري البطلان عقلاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأسأر - الحديث ٢

ونقلاب إن أريد كفره في الدنيا والآخرة وان فرض تتحقق الإيمان منه في نفس الأمر، وفي غاية الضعف إن كان المراد أنه لا يوفق للإيمان ، فاذ يقبل منه لو أظهره ، أو المراد إجراء حكم الكفار عليه في الدنيا خاصة مع فرض إيمانه ، وان كان ربما يؤميه ما ورد انه شر الثلاثة (١) وانه لا يغتصب علينا (عليه السلام) إلا ولد الزنا (٢) وان حب علي (عليه السلام) عالمة طيب المولد (٣) وبغضه عالمة الزنا (٤) .

وقول الباقر (عليه السلام) في المونق المروي (٥) عن ثواب الأعمال : « لا خير في ولد الزنا ، ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ». والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٦) المروي عن عقاب الأعمال ومحاسن البرقي « ان نوحًا (عليه السلام) حل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا ، والناصب شر من ولد الزنا » .

وفي خبر ابن أبي يعفور (٧) المروي عن السكري « لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام ، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء » كقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حزنة بن أحد (٨) بتفاوت يسير .

ونحوها خبر علي بن الحكيم (٩) « لا يغتسل ، فإنه يغتسل فيه من الزنا ،

(١) البحار - ج ٥ ص ٢٨٥ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٢) البحار - ج ٩ ص ٤١٤ من طبعة الكمباني

(٣) الغدير للأميني - ج ٤ ص ٣٢٣ المطبوع بطهران وأخرجه عن النصرة للحافظ محمد الدين الطبراني - ج ٢ ص ١٨٩

(٤) الغدير للأميني - ج ٤ ص ٣٢٤ المطبوع بطهران

(٥) و (٦) البحار - ج ٥ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٤ - ٣ -

(٨) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ١ وفي الوسائل عن حزنة بن أحد كافي التهذيب - ج ١ ص ٣٢٣ من طبعة النجف

ويغتسل فيه ولد الزناه» .

ومرسى الوشا (١) عن الصادق (عليه السلام) «إنه كره سؤر ولد الزناه واليهودي والنصراني والشريك» إلى آخره . بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة بقرينة المعطوف، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو الشريك في معنده .

والأخبار (٢) الدالة على مساواة دينه لدية اليهودي ثمانمائة درهم ، بل في خبر عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) «كم دينه ولد الزناه؟ قال : يعطى الذي اتفق» كالأخبار (٤) الدالة على أن الجنة ظاهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته . بل في مرفوع الديلمي (٥) إلى الصادق (عليه السلام) المروي عن العدل قال : «يقول ولد الزناه يا رب فما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع ، قال : فيمن أديبه منادي يقول : أنت شر ثلاثة ، أذنب والدك فثبتت عليها ، وأنت رجس ، وإن يدخل الجنة إلا ظاهر» إلى غير ذلك .

ل لكنها جميعها كما ترى قاصرة عن إثبات خلاف ما هو مقتضى أصول المذهب وقواعد المعمول عليها هنا عند سائر أصحابنا عدا من عرفت كلامه في المختلف قابلة للحمل على إرادة الخبر الباطني المانع من توفيقه لاظهار الإيمان غالباً ، وعلى كراهة مباشرة سؤره ، وأخبار الدين لم ينقل العمل بها من أحد من لم يقل بكفره ، كما أن عدم دخول الجنة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب ، إذ لعل الله أعد له ثواباً آخر .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأسرار - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب دينات النفس من كتاب الديات

(٣) الوسائل - الباب - ٨٠ - من أبواب ميراث الملاعنة - الحديث ٣ من كتاب الارث

(٤) البخار - ج ٥ ص ٢٨٥ و ٢٨٧ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦

(٥) البخار - ج ٥ ص ٢٨٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦

كما لعله يؤتى إليه خبر أبي بكر^(١) المروي عن المحسن ، قال: «كنا عندنا عبد الله بن عجلان ، فقال عبد الله بن عجلان : معنا رجل يعرف ما نعرف ، ويقال : إنه ولد زناه ، فقال : ما تقول ؟ فقلت : إن ذلك ليقال ، فقال : إن كان كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ، ويؤتي برزقه » .

وفي خبر ابن أبي إعفور^(٢) المروي عن الكافي قال: «قال الصادق (عليه السلام) : ولد الزناة يستعمل ، إن عمل خيراً جزي به ، وإن عمل شراً - جزي به » الحديث . والله أعلم وأرأف بنا وبه ذلك اليوم .

﴿وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام﴾ ولو مع عدم الانزال حين الفعل أو بعده ﴿وعرق الأبل الجلالة والسوخ﴾ كالقرد والدب ﴿خلاف﴾ بين الطائفتين ، أما الأول فالصدوقان في الرسالة والفقير وعن الأمالي والشيخان في المقنة والخلاف والنهاية وظاهر التهذيب والاستبصار وابن الجبيه والقاضي على ما حكي عنها والحدث البحرياني في الحدائق وشيخنا في كشف الغطاء والمعاصر في الرياض والترافق في اللوامع على النجاسة ، وإن لم ينص جماعة منهم عليها ، لكنهم نصوا على ما يقتضيه هنا من عدم جواز الصلاة ونحوه ، وهو ظاهر الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح أو صريحه ، بل نسبة فيه إلى الشهرة العظيمة ، كما أنه في الرياض نسبة إلى الأشهر بين المتقدمين قارة ، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أخرى ، وفي اللوامع إلى كثير من الطبقة الثانية ومن قدّمنا ذكرهم من القدماء ، بل في الغنية والمراسم نسبته إلى أصحابنا ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، بل عن الأمالي أن من دين الامامية الأقرار به ، وهو كسابقه إجماع أو أعلى منه . فهذا الحجة حينئذ بعد اعتقادها بالشهرة المحكمة ، بل وبظاهره من الدليلي وابن زهرة ، وإن كان فتوى الأول منها بالطهارة يؤخذن بعدم إرادته الاجماع المصطلح

منه ، فيحمل على الشهرة العظيمة ، وبوجوده في نحو رسالة علي بن بابويه والنبأة التي هي غالباً متون أخبار .

وبما في الفقه الرضوي (١) « إن عرفت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل » .
وبما قد يشعر به قول أبي الحسن (عليه السلام) في مرسى علي بن الحكم (٢) : « لا تغسل من غسالة الحرام ، فإنه يغسل فيه من الزنا » كقوله (عليه السلام) (٣) وقد قيل : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين : « كذبوا يغسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرها ثم يكون فيه شفاء من العين » .

وبما في الذكرى روى محمد بن همام (٤) باسناده إلى إدريس بن زياد الكفتروني « أنه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) وأراد أن يسأله عن التوب الذي يعرق فيه الجنب ، أيصل فيه ؟ فينبع هو قائم في طلاق باب لانتظاره (عليه السلام) سحر كه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال مبتدئاً : إن كل من حلال فصل فيه ، وإن كان من حرام فلا تصل فيه » الحديث .

وبما في البحار (٥) نقلام من كتاب المنق卜 لابن شهرashوب من كتاب المعتمد في الأصول ، قال : « قال علي بن مهزيار : وردت العسكرية وأنا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صايف ، والناس عليهم ثياب

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٣ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب النجاشات - الحديث ١٢ وفي ضبط إدريس ابن زياد الكفتروني اختلاف فراجع تنقيح المقال للباقاني

(٥) المستدرك - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاشات - الحديث ٥

الصيف ، وعلى أبي الحسن (عليه السلام) لبأيده ، وعلى فرسه تختلف لبود ، وقد عقد ذنب فرسه ، والناس يتعجبون منه ويقولون : ألا ترون إلى هذا المدنس وما قد فعل بنفسه ؟ فقلت : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت ، فلم يبق أحد إلا ابتلى ثم غرق بالمطر ، وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب ، فقلت : إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلما قرب مني كشف وجهه ، ثم قال : إن كان عرق الجنب في الثوب وجناحته من حرام لا يجوز الصلاة فيه ، وإن كانت جناحته من حلال فلا يأس به ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك » الحديث .

وبما في البحار أيضاً (١) أني وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماه أصحابنا ، بل فيها حضرني من نسخة البحار أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكري رواه عن أبي الفتح غازى بن محمد الطريق عن علي بن عبدالله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن مومني الأهوازي عنه (عليه السلام) مثله ، وقال : « إن كل من حلال فالصلاحة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاحة في الثوب حرام » إلى آخره .

وبما عن موضع من المسوط من نسبة إلى رواية بعض أصحابنا ، وعن آخر منه أيضاً أنه « إن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاة ، فإن كانت من حلال لم يكن به يأس » .

قلت : لكن عدم حجية الرضوي عندنا وضعف الأشعار السابق وقصور دلالة الباقى - لأنعنة حرمة الصلاة من النجاسة ، وعدم وضوح سند خبر الذكرى والمناقب ،

(١) المستدرك - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

وظهور ضعف سند الموجود في الكتاب العتيق بعلي بن عبدالله الميموني ، فإنه فاسد الاعتقاد والرواية كما عن النجاشي ، وغالباً ضعيفاً كما عن ابن الفضائي ، وخلوَ الكتب المعتمدة عنها ، وعدم ورود خبر يعضدها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والآئمة الماضين (عليهم السلام) مع كثرة الرواية والأواط والزناة وإقامة الحدود عليهم في تلك الأوقات ، وفتوى المتأخرین بمخلافها وإن كان لاحتمال بل ظهور عدم ثورهم عليها وغير ذلك - يمنع من تحكيمها على مادل على الطهارة من الأصل بل الأصول والعمومات ، خصوصاً الوارد منها في الأثار .

وترک الاستفصال في خبر عمرو بن خالد^(١) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال : « سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الجنب والخانق يعرقان في التوب حتى يلتصق عليهما ، فقال : إن الحيض والجناة حيث جعلها الله عز وجل ليس في العرق ، فلا يغسلان ثوبهما » .

وخبر أبي بصير^(٢) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص ، فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل » .

وإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر حزرة بن حران^(٣) : « لا ينجب التوب الرجل ، ولا ينجب الرجل التوب » .

وأما ما في الرياض وغيره - من النجبار قصور أسانيدها بالشهرة المظيمة بين القدماء والاجماعات المحكمة ، ودلائلها بعدم القول بالفصل هنا ، إذ ليس أحد من قال بالطهارة منع من الصلاة فيه ، فالقول حينئذ بمحرمة الصلاة خاصة دون باقي أحكام النجاشة إحداث قول في المسألة - فقد يناقش فيه أولاً يمنع تحقق عظمة الشهوة ، لأن جملة من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب النجاشات - الحديث ٨-٩

القدماء لم تقل فتاواهم لنا في ذلك ، كلّن رضى وغيره ، وظاهر ابن حزرة التردد ، حيث نسب النجاسة إلى أحد القولين ، كما أن الحلبـي في إشارة السبق قال : فيه خلاف ، بل لعله ظاهر ابن زهرة أيضاً ، حيث نسبه إلى إلحاـق الأصحاب ، وصريح المراسم الطهارة بعد أن نسب النجاسة إليهم أيضاً ، وهو مؤذن بعدم إرادته الاجماع منه ، ومقنعة المفيد مع أنه لا صراحة فيها بالنـجـاسـة ، بل لعلـ ظـاهـرـ ذـيلـها ذـكـرـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الطـهـارـةـ كـالـتـهـذـيبـ . قد حـكـيـ عنـهـ فيـ السـرـائـرـ وـغـيرـهـ اـرـجـوـهـ عنـ ذـلـكـ فيـ رسـالـتـهـ إـلـىـ ولـدـهـ ، وـظـاهـرـ الحـكـيـ عنـ الـبـسـوـطـ التـرـدـدـ ، بلـ فـيـ صـرـيـحـ الذـكـرـيـ وـظـاهـرـ السـرـائـرـ وـعـنـ الدـلـائـلـ حـكـاـيـةـ قـوـةـ السـكـراـهـةـ عـنـ الـبـسـوـطـ بـعـدـ أـنـ نـسـبـ دـعـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ إـلـىـ روـاـيـةـ أـصـحـابـناـ ، وـيـؤـيـدـهـ عدمـ ذـكـرـهـ لـهـ فـيـ تـعـدـادـ النـجـاسـاتـ فـيـ الـجـنـلـ ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ السـرـائـرـ : «إـنـ مـنـ قـالـ بـالـنـجـاسـةـ فـدـرـجـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ آـخـرـ لـهـ ، فـصـارـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ إـجـمـاعـاـ»ـ اـنـتـهـيـ .

فـانـخـصـرـ الـخـلـافـ حـيـنـثـذـ فـيـ الصـدـوقـينـ وـالـحـكـيـ عنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـالـبـرـاجـ ، وـتـحـقـقـ عـظـمـةـ الشـهـرـةـ بـهـؤـلـاءـ كـماـ تـرـىـ ، مـخـصـوصـاـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ عـنـ الـأـخـيـرـينـ إـلـاـ بـالـنـقـلـ الـذـيـ هوـ مـحـلـ الـخـطاـءـ .

وـمـنـ هـنـاـ نـسـبـ القـوـلـ بـالـطـهـارـةـ فـيـ الـخـلـفـ وـالـذـكـرـيـ وـعـنـ الـكـفـاـيـةـ إـلـىـ الشـهـرـ ، بلـ فـيـ الـحـكـيـ عنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ ماـ يـشـعـرـ بـارـادـةـ الـاحـتـيـاطـ ، حيثـ قـالـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ وـجـوبـ غـسلـ عـرقـ الجـنبـ مـنـ حـرـامـ : «وـكـذـلـكـ عـنـديـ الـاحـتـيـاطـ إـنـ كـانـ جـنـبـاـ مـنـ اـحـتـلامـ ثـمـ عـرقـ فـيـ ثـوـبـهـ»ـ اـنـتـهـيـ ، لـظـهـورـ تـشـيـبـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ .

وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ كـاـهـ نـسـبـ القـوـلـ بـالـطـهـارـةـ فـيـ الـخـلـفـ وـالـذـكـرـيـ وـعـنـ الـكـفـاـيـةـ إـلـىـ الشـهـرـ مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ لـهـ بـالـمـتأـخـرـينـ ، بلـ فـيـ شـرـحـ الـمـوجـزـ انـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ لـشـيـخـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ ، كـاـهـ بـذـلـكـ كـاـهـ وـإـعـرـاضـ عـامـةـ الـمـتأـخـرـينـ كـاـ حـكـاـهـ غـيرـ وـاحـدـ يـوـهـنـ إـجـمـاعـ الـخـلـافـ وـالـأـمـالـيـ أـيـضاـ .

وأما ثانياً فبمعنى عدم القول بالفصل إن أراد القطعى منه ، بل والظنى أيضاً مع عدم حجيته في نفسه عندنا ، لأنه وإن كان لم يصرح أحد من قال بالطهارة بعدم جواز الصلاة لكن جماعة من نسب اليهم النجاسة لم يصرحوا بها ، بل اقتصرت على ذكر حرمة الصلاة إذا كانت الجناية من حرام كالصدوقين والشيخ في الخلاف ، بل هو مقدار إجماع الآخرين كالنسبة إلى دين الإمامية في الأمالي ، وذلك منهم إن لم يكن ظاهراً في إرادة حرمة الصلاة خاصة ، كفضلات ما لا يؤكل له فلا ريب في كونه محتملاً ، سيمانع كون ما تخيل مستندأ لهم من الرضوى وخبرى الذكرى والبحار لا تعرض فيها حرمة غير الصلاة ، بل قد يدعى ظهورها فيه ، لاستبعاد التعبير بالحرمة في جميعها عن النجاسة .

بل قد تشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك ، قال فيه : « ومنى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغسل ، وان كانت الجناية من حلال فلال الصلاة فيه ، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه » اظهور أن موضوع الحكمين الآخرين في كلامه الثوب الذي أمر بالتنشف فيه .

فبان ذلك حينئذ فوهة القول بالطهارة وفافاً للمراسم والسرائر ومن تأخر عنها ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة ، خصوصاً الصلاة ، سيمانع ما عرفت من قيام احتمال التعبد فيها خاصة وان كان ظاهراً ، بل لعله لا يخلو من وجہ ، للجماعين والآخرين المتقدمة ، فتأمل جيداً .

ولا يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعاً وإجماعاً ، فاعن ابن الجنيد من الاحتياط في عرقه ضعيف جداً لا نعرف له مأخذآ يعتمد به ، ولقد أجاد بعض المحققين بقوله : « لا نعرف له وجهاً ولا موافقاً » .

ولاحائض والنفاسه وغيرهما الطهارة عرفها كالمحنبا من حلال اجماعاً وخصوصاً (١).
نعم لا فرق في المحنب من حرام بين الرجل والمرأة ، ولا بين القبل والمدبر ،
ولا بين الحي والميت ، ولا بين الزناه واللواط ووطه البهائم ولا بين الانزال والادخال
إلى غير ذلك مما يدخل تحت المحرم ذاتاً .

أما المحرم عرضاً كوطه الحائض والنفاسه ونحوها فوجبان ، أقواها عدم حتى
المظاهر ، وان استشكل فيه في المتهى افتصاراً على التيقن ، وخصوصاً فيما كان عروض
التحرم لمرض أو صوم معين أو نذر ونحوها .

ولو وطأ الصبي أجنبية فينجاسة عرقه إشكال كافي المتهى ، ينشأ من عدم
الحرمة في حقه ، ومن إرادة الحرمة في حد ذاته .

ومنه يظهر الحال في المكره والمكرهة إلى غير ذلك من الفروع الظاهرة المأخذ ،
فتأمل جيداً .

وأما الثاني وهو عرق الأبل المجلالة فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمهى
وكشف اللثام والخدائق واللوامع وظاهر المدارك والذخيرة وعن المسوط والقاضي ،
بل ربما نسب إلى ظاهر الكليني لروايه (٢) ما يدل عليها ، بل حكاه في اللوامع عن
الصدوقي أيضاً ، بل في الرياض أنه الأشهر بين القدماء ، وفي الغنية والراسم نسبته إلى
أصحابنا وان اختار ثانية الندب ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن
سالم (٣) : «لا تأكلوا الحوم المجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله » وفي حسن حفص
ابن البختري كال الصحيح (٤) «لا تشرب من ألبان الأبل المجلالة ، وإن أصابك من

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب النجاسات

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

عرقها فاغسله » والمرسل (١) في الفقيه « نهى عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها ، وقال : إن أصابك من عرقها فاغسله » .

وطهارتة صريح المراسم والنافع وكشف الرموز وال مختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز عن نهاية الأحكام والتحرير والمذهب والتنقية وغيرهم من المتأخرین، وهو الأقوى ، وكأنه ظاهر السرائر بل في المختلف والذكرى والبحار وعن غيرها نسبة إلى الشهرة من غير تقييد ، بل في المدارك إلى الدبلمي والخلبي وسائل التأثيرين ، كالذخيرة إلى جهورهم ، بل عن كشف الالتباس أن القول بالنجاست للشيخ ، وهو متروك للأصل بل الأصول حتى في العرق نفسه ، لطهارتة قبل خروجه إلى مسمى العرق ، فيستصحب حينئذ ، والعمومات خصوصاً ما دل منها على طهارة سؤره المتقدم في باب الأسرار ، وانه تابع لطهارة الحيوان ، إذ هي ظاهرة العين في حال الجلل اتفاقاً في جامع المقاصد وعن الدلائل ، فيكون عرقها ظاهراً ، إما لاقتضاء ما دل على طهارتة من الاجماع المحكي وغيره طهارتة ، ملزمه غالباً للحيوان جافاً أو رطباً ، بل هو من جملة توابع الحيوان المحكوم بطهارتة المستفاد منها طهارتة بجميعه حتى رطوباته ، فيكون قبل يروزه إلى مسمى العرق وبعده ظاهراً قطعاً ، وإما لاقتضاء ما دل على طهارة سؤره طهارتة ، لما عرفته من ملزمه للحيوان غالباً .

بل في حاشية هامش ما حضرني من نسخة الوسائل وكتب بعدها أنه منه « استدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بمحدث هشام بن سالم (٢) المتقدم سابقاً ، وأحاديث ملابؤ كل له (٣) ودلالة الثاني واضحة ، ودلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاست - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأسرار

حكم العرق والسؤر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث ، وأيضاً فإن بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إما جافاً وإما مارطاً ، فيتعلق بالسؤر ، فنفعه حكمه ، وعلى كل حال فضعف الدلالة من غير أحاديث مala يؤكل لحمه» انتهى . وفيه شواهد على المقام خصوصاً ما سمعته من الاجماع .

هذا كله مع إمكان التأييد باستبعاد الفرق بينها حينئذ وبين ما حرم أكله إصلة من الحيوانات وبين باقي جلال الحيوان ، اعدم خلاف في طهارة من غير الابل إلا ما حكم عن النزهة ، بل وبين باقي فضلاته نفسه مما لا يدخل تحت اسم نجس كالبول . وبفحوى ما دل على حل أكله بعد استبرانه المدة من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق ، ودعوى حصول الطهارة له تبعاً لمنوعة ، إذ أقصى ما يستند عود الحل بتلك المدة لاطهارة بدنها من النجاسة العارضية ، وليس ذا من زوال العين المطهر للحيوان ، لكون المفروض وجوده جافاً .

وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب؛ وحل الانتقال ونحوها مما هو مستلزم للعرق غالباً مع المباشرة من غير أمر بالتجنب أو التحفظ عن العرق ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، على أن الصحيح الأول ومن سل القيمه لا اختصاص فيها بالابل ، وحمله على الأعم قد عرفت انه لا قائل به مما عدا النزهة .

واحتمال التخصيص الذي لا يمنع حجية العام في الباقى يدفعه عدم جوازه إلى الواحد عندنا ، خصوصاً في الشخص المنفصل ، وكذا احتمال إرادة العهد من الجمع أو عود الضمير إلى صنف من الجمع ، وهو الابل ، فلا يكون حينئذ عدم وجوب الغسل في غير عرق الابل تخصيصاً حتى يلزم المخدر السابق ، إذ هو تكلف وتشهي وتعسف ، فلا بد حينئذ من حل الأمر فيه على غير الوجوب ، والإشكال الخبر من الشواذ ، ومجاز الندب أولى من مجاز القدر المشترك على عموم المجاز قطعاً ، لشيوعه حتى قيل : إنه مساوٍ

للحقيقة ، فيكون فرينة على إرادة الندب منه أيضاً بالنسبة للإبل في الحسن ، واحتمال حمله على الوجوب ، وجعله فرينة على إرادة القدر المشترك من الأول ليس بأولى مما ذكرنا ، بل هو أولى ، لما عرفت من الأمور السابقة وغيرها نحو إعراض المشهور عن الوجوب فيها أيضاً ، بل حملهم الأمر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة إلى غير جلال الإبل مع عدم ظهور معارض يختص به عن الإبل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيها .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في كلام المعاصر في الرياض ، حيث قال بعد ذكره الصحيحين مستند النجاسة : « وبها يختص أدلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتأخرة البالغة حد الشهرة ، لكنها بالإضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة على فرض التساوي ، فترجحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة ، وهي منافية ، والأصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصوصة ، وهذا أدلة خاصة ، وتلك أدلة عامة ، والخاص مقدم بالضرورة ، فالمراجح مع الشهرة القديمة أثبته » انتهى .

مع ما فيه أيضاً من عدم تحقق ما ادعاه من الشهرة ، إذ ليس هو إلا فتوى الشيوخين والقاضي منهم ، وإلا فغيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة ، لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات أو لغيره لم يظهر منهم النجاسة ، بل لعل ظاهر الوسيلة والفتية عدمها ، وقد سمعت ما في كشف الالتباس ، ورواية الكليني للصحيح لا دلالة فيها على اختياره النجاسة وإلا لذكره عنواناً كما هي عادتهم فيما يختارونه ، مع أنه لعله أراد الندب منها ، كما أن رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك ، وإن كان قد ذكر في أول كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما يعمل به ، لكنه مع ما قيل من رجوعه عن ذلك محتمل لأن يكون عمله فيها على جهة الندب ، ولذا لم تعرف الحكاية عنه وعن والده والكليني هنا ، حتى في المختلف العدل مثل ذلك ، بل ظاهره فيه عدم قولهم بالنجلسة ، والله أعلم .

وأما الثالث وهو المسوخ فالمشهور تقلاً وتحصيلاً طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عيناً وسورةً وأعاياً شهراً كادت تكون إجماعاً ، بل لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات ، حيث قال : « عندنا أن سورة جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير » بل هو صريح الغنية فيما عدتها وعدا الثعلب والارنب من الحيوان ذي الأربع وفي الطير والحشرات ، بل لعله ضروري في بعضها كالذئب ونحوه مما عالم من طريقة المسلمين وسيرتهم طهارته ، مع ما في نجاسته من العسر والخرج ، وكالضروري في آخر حما لا نفس له سائلة منها ، لما تقدم من الأجهاث وغيرها على طهارة ميتته المستلزمة طهارته حياً بالأولى .

ويدل عليها - مضافاً إلى ما تقدم في الثعلب والارنب والفارة والوزغة والمغرب منها سابقاً هنا وفي باب الأسرار - الأصل والعمومات ، وما دل على طهارة سورها من صحيح البقباق (١) وغيره (٢) وعلى طهارة العاج (٣) وعظام الفيل (٤) ونحو ذلك ، فافي الراسم والوسيلة وعن الأصحاب من نجاسته لغيرها ضعيف لا نعرف له مأخذأ يعتد به ، كالمحكي عن صريح أطعمة الخلاف من نجاست المسوخ كلها ، وظاهر يعنه ، حيث عدل عدم جواز بيع القرد بالإجماع على أنه مسخ نجس ، وأنه لا يجوز بيع ما كان كذلك ، كالمحكي عن بيع مبسوطه ، حيث قال : « لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ » مع احتفال العطف فيه على المشبه لا المشبه به ، واحتلال قراءة ما في الخلاف « النحاسة » بالحاء المهملة أو بالجيم على إرادة معناها من الخيانة ونحوها لا المعنى المتعارف ، كما يؤيده حكمه في الخلاف أيضاً بجواز التمشيط بالعاج ، واستعمال المداهن منه مدعياً عليه

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب النجاست - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأسرار - الحديث ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب آداب الحرام

الاجماع ، وما حكى عنه في الاقتصاد « ان غير الطير على خررين : نجس العين ونجس الحكم ، فنجس العين هو الكلب والخنزير ، فإنه نجس العين نجس السؤر نجس اللعب » وما عداته على ضررين : مأكول وغير مأكول ، فما ليس بما كُول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر ، وهو نجس الحكم » انتهى . فيخرج عن الخلاف حينئذ ، وإلا لم نعرف له دليلا يعتمد به على النجاسة بالمعنى المعروف ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما عرفت ، وعدم جواز البيع بعد تسليمه أعم من النجاسة ، كما هو واضح .

فبان ذلك من ذلك حينئذ أن قول المصنف : (والأظهر الطهارة) في محله بالنسبة للجميع ، أي عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمسوخ وان اختفت مرائب الظهور في المسائل الثلاثة كما عرفت .

والمراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصلية ، وإلا فهي لم تبق أكثر من ثلاثة أيام كارواه الصدوق في الفقيه مرسلا (١) وعددها - المحصل من حسن الخليبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) وصحيح محمد بن الحسن الأشعري (٣) عن الرضا (عليه السلام) وخبر الحسين بن خالد (٤) وخبر سليمان الجعفري (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) وخبرى علي بن جعفر (٦) وعلى بن مغيرة (٧) عن الصادق والكلاظم (عليها السلام) المرويin عن العلل بعد الجمع بينها - نصف وعشرون : الضب والفارأة والقرد والخنازير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاووس والخفافيش والزمير والمارماهي والوابر والورس (٨) والمدعوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ١٠ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٧ - ٢

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ١٤٠-١٤٩

(٨) الزمير والمارماهي والوابر والورس ليست في الروايات السابقة وإنما ذكرت في رواية الكلبي النسابة المروية في الوسائل - في الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٨ وفيها « الورك » بدل « الورس » و « هامون » والصحيح « الورك »

والعنكبوت والقنفذ وسبيل والزهرة ، وما دابتان من دواب البحر ، وزاد في كشف الغطاء الكلب والحمية والمعظامه والبعوض والقملة والعيفيقا والختنساء ، ولعله لأخبار آخر (١) كما ان ما في الفقيه أيضاً من النعامة والثعلب والبربوع والوطواط كذلك ، أو لتعدد أسماء بعضها ، إلا أنه قيل : لا موافق للصدق على النعامة من الأخبار أو كلام الأصحاب ، بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الأطعمة في عدد المحرمات الاتفاق على إياحتها ، وعن بعض نسخه «نعمات» بالباء الموجدة ، ولنقام البحث في تعدادها وسبب مسخها وباقى أحكامها مقام آخر .

(و) أما (ما عدا ذلك) من جميع ما ذكرناه وذكر المصنف (فليس بنسج) عيناً (وانما تعرض له التجasse) بلا خلاف يعتد به إلا ما عن أبني الجنيد وجزء وظاهر الصدق من نجاسة ابن الصبية ، لغير السكوني (٢) «بن الجارية وبوها ينسل منه الثوب قبل أن نطعم ، لأنه يخرج من مثانة أمها» وهو مع عدم ثبوته عن الأخير وإن أورد الرواية في كتابه أيضاً - ضعيف - لضعف دليله في مقابلة الأصول والعمومات والسيرة والعمل والإجماع المدعى ، فيجعل على الندب أو التقبية ، فالإصح حينئذ تبعية البن لذاته ، فالظاهرة ظاهرة البن ، والنجة نجسته ، لكن في كشف الثامن «سواء النجة ذاتها أو عرضاً بالجلل أو الوطء أو الموت» .

قلت : قد سمعت الكلام في ابن المية ، ولم نعرف حيواناً ينحس بالجلل أو الوطء يتبعه البن ، بل ولا قائلأ بذلك ، وكأنه اشتباه في الحرمة ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٤ و ٥ والمستدرك الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٤ و ٨ وفي كشف الغطاء ، العنقاء ، بدل ، العيفيقا ، كما في الوسائل ، وال الصحيح هو الأول لأن العيفيقا ليس في الأخبار ولا في اللغة ولم نجد في الأخبار مسخ «المعظامة»

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاست - الحديث ٤

والدواد والصرافر ونحوها المتولدة من الميّة أو العذرة ظاهرة ، للأصل والعمومات ، وما دل (١) على طهارة ميّة مالا نفس له ، وسأل علي بن جعفر (٢) أخاه (عليها السلام) « عن الدود يقع من الكثيف على الثوب يصلى فيه » ، قال : لا بأس إلا أن ترى فيه أثراً فتفسله » قردد المصنف في طهارته في غير محله ، كتمسكه للنجاسة بالاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام .

وأما الحديد فظاهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً بل ونصوصاً (٣) بل كاد يكون ضروريَاً ، فما في بعض الأخبار (٤) مما يشعر بنجاسته مطرح أو محمول على إرادة غير المعنى المتعارف منها ، كما يؤمّي إليه ما في بعضها (٥) أنه نجس ممسوخ ، مع احتمال قراءته بالحاء المهملة .

والقيح مع تجرده عن الدليل لاريب في طهارته للأصل والعمومات والسيرات وغيرها .
بل وكذا الصديد وإن تردد فيه الفاضلان ، لما قيل في تفسيره إنه ماء الجرح بالد ، قبل أن تغلظ المدة إذ هو في الحقيقة نزاع في لفظ ، لتسويتها طهارته مع عدم الدم ،
كما أنا نسأ نجاسته معه ، وعليه ينزل ما عن الشيخ من إطلاق طهارته ، وإلا كان شاذًا .
كالقول بنجاسته التي ، إذ لا نعرف مدركاً يعتد به لكل منها ، نعم في الوسيلة
قيد طهارة الأخير بما إذا لم يأكل شيئاً نجساً ، وهو متوجه في بعض الصور الخارجية
عن محل البحث ، لأن الكلام في نجاسته من حيث أنه في « لا نجاست سابقة أو عارضة
فتامل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب النجاست

(٢) الوسائل - الباب - ٨٠ - من أبواب النجاست - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب النجاست

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب نوافض الوضوء - الحديث ٤ و ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(و) لاشيء من بول وروث ما يؤكل له معتاداً أولاً بنجس عندنا ، نعم (يكره بول البغال والخمير والدواوب) وما عن ابن الجنيد من نجاستها من الخيل والبغال والخمير ضعيف ، بل كاد يكون شاذآ وإن حكى عن الشيخ موافقته في النهاية ، إلا أنها ليست كتاباً معداً للفتوى والعمل ، بل كثير منها مضامين أخبار بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الملاس ، على أنه قد رجم عنه في المبسوط ككافيل ، للأصل بل الأصول والعمومات والعسر والخرج والسير المستقيمة ، وقاعدة دوران النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحلبته المستفادة من النصوص (١) المستفيضة المعترضة منطوفاً ومفهوماً ، والفتاوي ، بل ظاهرها أنها من المسلمات الواضحات حتى عند السابقين من الرواية ، كما أشرنا إلى ذلك في أول بحث النجاسات ، بل في الغنية الاجماع عليها ، كافية آثار السرائر ، وباب تطهير الثياب منها ذلك أيضاً بالنسبة إلى الطهارة ، قال في الموضع الأول : « أجمع الصحابة وتواتر الأخبار على أن ما يأكل اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروشه طاهر ، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك من رواية شاذة أو قول مصنف غير معروف ، أو فتوى غير محصل » إلى آخره . بل حكى فيه أيضاً عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك أيضاً ، بل في معتبر المصنف « وأما رجيم ما يؤكل له وبوله فظاهر باتفاق علمائنا » لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوالدواوب الثلاثة ، وائله لا مناقاة لاحمال ابتلاء القول بنجاستها على عدم أكل لها .

كما أشار إليه في المتنى ، حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه إلى علمائنا أولاً ثم ذكر الخلاف بعد ذلك في أبوالثلاثة ، وقال : « إن الخلاف فيها مبني على أنها هل هي مأكولة الاحم أولاً » وذكر أيضاً بعد ذلك أن مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه ، ولم ينقل خلافاً فيه بيتنا ، بل نص بعده على أرواث البغال والخيول والدواب ،

وأحال البحث فيها على مسبق ، وفي التذكرة « بول ما يؤكل حمه ورجيمه ظاهر عند علماً ثناه أجمع » إلى غير ذلك ، بل قد عرفت أنه يستفاد من استدلالهم بهذه الكلية عند البحث على بعض أفرادها أنها من المسلمات التي لم يعترها شيء من الشبهات .

هذا كله مضافاً إلى ما دل (١) على الاستنفاه بالروث ، وإلى خصوص ما في القام من الأخبار المروي بعضها عن غير الكتب الأربع التي هي بمكانة من الاعتبار ولو بخلافة الأخبار باشتهر الحكم بين الطائفتين أي اشتهر ، بل عن شرح الأستاذ أن عليه إجماع الفقهاء إلا ابن الجنيد كافي المعتبر ، لكن مع زيادة استثناء الشيخ أيضاً ، وقد عرفت فيما مضى أنه في النهاية ، وإنما فهو في غيرها على الطهارة ، بل عنه في المبسوط ذلك أيضاً ، وهو متاخر عنها ، فيكون قد رجع ، (منها) خبر الأعرز النخالس (٢) قال للصادق (عليه السلام) : « إبني أعالج الدواب فربما خرجمت بالليل وقد بالت ورأت فتضرب إحداها بيدها فينضج على ثوبه ، فقال : لا بأس به » (ومنها) خبر المعلى بن خنيس وابن أبي يعقوب (٣) قال ابن الأثير : كنا في جنازة وقد أمانا حمار فبالنجاهات الرابع بbole حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه ، فقال : ليس عليكم بأس » ونحوها غيرها (٤) .

وافتصار بعضها على البول كافتصار آخر على الروث غير قادر بعد الإجماع الحكيم في المصايح ، وظاهر كشف الثام أو صريحه كما عن غيره إن لم يكن محصلاً على عدم القول بالفصل .

وهي وإن كان في مقابلتها أخبار (٥) فيها الصحيح والموثق وغيرها تضمنت الأمر

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢٠٠ - ١٥٢

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١

بغسل الشوب من أبوالثلاثة ، بل ومطلق المذابة ، بل وأروانها ، بل ربما يستفاد شدة نجاسته من أبوالها على أحد الوجبين في بعضها ، اسكنها ل مكان القطع بعدم غفلة الأصحاب عنها - إذ هي برأيِّهم وسمع ، وقد خرجت من بين أيديهم مع فقد الدلالة في بعضها والجواب الآخر بل وجهها بناءً على عدم استلزم الأمر بالغسل النجاسة ، وموافقتها للنعت الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ، واشتمال بعضها على مطلق المذواب مع البفال والمحبر مما عالم عدم إرادة وجوب الغسل عنه ، وآخر على النضح من بول البعير والشاة المقطوع بارادة الندب منه ، كخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) « سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصبه بعض أبوالبهائم أيفسل أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحرار ، وينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء ، يؤكل لحمه فلا بأس بيوله » مضافاً إلى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب أو الاستحباب حتى يكون الأمر في المذواب مطابقاً له ، وإلى ما فيه من الإجمال باعتبار الكلية في ذيله الشاملة لما ذكر الأمر بالغسل والنضح عنه ، وحمله على إرادة اعطاء الضابط لغير ما تقدم ، أو إرادة معتاد الأكل ، مع أنها لا يتعان في المأمور بالنضح عنه ليس بأولى من حمله على إرادة الضابط الشامل للجميع ، اسكن على إرادة نفي النجاسة منه التي لا ينافيها الأمر الاستحبابي بالغسل أو النضح عنه ، ولما في بعضها من الفرق بين البول والروث ، فيغسل من الأول دون الثاني ، وقد عرفت الاجماع المركب على خلافه ، كما أنه في آخر بعد الأمر بالغسل من البول قال : « وأما الأرواث فهي أكبر من ذلك » (٢) وهو محتمل لما ينافي الأول بارادة شدة النجاسة ، ولمدمه بارادة أكبر من أن يغسل بعسر التحرز عنه ، إلى غير ذلك من الأمارات السكثيرة القاضية بعدم إرادة الوجوب من تلك الأوامر -

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠ - ٩

أعرض الأصحاب عنها ، ورجعوا غيرها عليها ، فحملوا الأمر فيها على إرادة التخلص عن الكراهة .

ويشهد له خبر زرارة (١) عن أحدهما (عليهم السلام) « في أبوالدواوب تنصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل » وفيه إشعار بارادة مطلق مباح اللحم وان لم يكن متعارفاً من قولهما ما يُؤكل لحمه ، وأحياناً حل الكراهة فيه على الحرام ، وإرادة بيان عدم اندراجه في تلك الكلية يكون المراد منها المعد للأكل كما ترى ، سبباً بعد استفاضة تلك الكلية المذكورة بين الرواية مع فهمهم منها ما ذكرنا ، كما يرشد إليه استفهام زرارة الذي هو أحسن الرواة فيما لكلامهم (عليهم السلام) .

ولا ينافي الحل على الكراهة مونقة ساعدة (٢) « سأله عن بول السنور والكلب والخمار والفرس ، قال : كما أبوالانسان » لاحظ هنا شدة الكراهة ، أو إرادة التشبيه بالنسبة للثلاثة الأول ، لوجود تجاه الشبه ، وهي عدم إباحة اللحم أو التقبة من عرفت . فاتضح لك حينئذ من ذلك كله الكراهة المذكورة في كلام المصنف وغيره ، لكن كان عليه ذكر الأرواث أيضاً .

كما أنه اتفق لك سقوط ما في المذايق وان بالغ في اختيار النجاسة في أبوالثلاثة ناقلاً لها عن الأردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على المدروس والشيخ سليمان البحرياني ، وربما مال إليها في المدارك وعن الدلائل والمفاتيح ، بل عن بعضهم التصرّف بنجاسته الأرواث أيضاً ان ثبت الاجماع على عدم الفصل ، وإنما أبوال

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاست - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النجاست - الحديث ٧

خاصة ، وقد أطرب الحديث المذكور وشنع على كبراء الأصحاب الذين هم أعلم منا ومه في السنة والكتاب ، وليت ذلك التشريع كان لأمر دقيق أو لنفيس من التحقيق ، بل إنما هو جملة من الأخبار الموجودة في التهذيب والاستبصار الظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار التي لا يتحمل خناوتها على أقصرهم باعاً وأقليهم اطلاعاً ، والله ولي الحق ، والعالم بحقائق الخلق .

(القول) الثاني (في أحكام النجاسات)

«نحب» شرعاً وشرطأً أو شرطاً لا شرعاً **«إزالة»** عين **«النجاسات»** وما يتبعها كلماه ونحوه بالزبيل الشرعي من غسل ونحوه ، أو العقلية كالقرض والحرق ونحوها **«عن»** ما تتعجب بها عن **«الثياب»** المعناد ليسها أولاً كالتسرب بالحاف ونحوه ، عدا ما استثنى من القلنوسة ونحوها مما سيأتي **«و»** ظاهر **«البدن»** حتى الظفر والشعر منه **«الصلوة»** الواجبة أو المندوبة ، لاشترط صحتها بذلك بالإجماع تحصله ومنقوله في السراير والخلاف والمعتبر وغيرها **«بل والتوصون»** **«الدالة على إعادة الصلاة من البول والمني والخر والنبيذ والدم وعدرة الإنسان والسنور والكلب ونحوها المتممة بعسرد القول بالفصل .**

بل ربما لاح من الأخبار **(٢)** ثبوت الاعادة من مطلق النجاسة ، وحكمها كعينها إجماعاً ، وقليلها ككثيرها عدا الدم على ماسياني ، لطلاق الأدلة المعتضدة بطلاق الفتوى ومعاقد الاجماعات بل وبصربيحها من غير الاسكافي كما حكاه في التذكرة وغيرها ، فقال على ما في المختلف : « كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرقة دون

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣٥ و ٥٩
والباب - ٣٨ - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات

سعة الدرهم الذي يكون سنته كعقد الابهام الأعلى لم ينجس التوب بذلك إلا أن يكون النجاسة دم حيض أو منيأ ، فان قليلها وكثيرها واحد» انتهى .

وهو ضعيف جداً مخالف لما عرفت وتعرف ، مع أنه لا مستند له إلا القيام على الدم ، بناءً على حجيته عنده المعلوم بطلانها بضرورة مذهب الشيعة .

ومن هنا أمكن تفصيل الاجماع على المطلوب مع خلافه ، لعدم قدحه فيه ، خصوصاً وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو ، كما انه لا يقدح فيه ما في السرائر عن بعض الأصحاب من أنه لا يأس بما ترشش على الثوب أو البدن عند الاستئناف مثل رؤوس الإبر من النجاسات ، ولذا حكاه أي الاجماع عليه فيها كالمخلاف ، ولم يرد به ما عن مياه فارقيات السيد من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستئناف كرؤوس الإبر ، وإن أطلق النجاسات الأول ، وخصها بالبول الثاني .

ولا ريب في ضعفه كسابقه ، لاطلاق الأدلة من غير معارض ، بل وخصوص

معاقد الاجماعات .

ونحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) « سأل الكلاظم (عليه السلام) عن رجل يبول في الليل فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن ، فهل يجزئه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال (عليه السلام) : يغسل ما استبان انه قد أصابه ، وينضج ما نشأ فيه من جسده ونيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ » .

ونحو خبر المحسن بن زياد (٢) « إن الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض خذه قدر نكتة من بوله ، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ، قال : يغسله ويعيد صلاته » .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

كَبْرَى بْنُ مَسْكَانٍ (١) قَالَ : « بَعْثَتْ بِمَسَأَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ ، قَلَتْ : سَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوَلُ فَيُصِيبُ فَنَدَهُ قَدْرُ نَكْتَةٍ مِّنْ بَوْلِهِ فَيُصِيبُ وَيُذَكَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا ، قَالَ : يَغْسِلُهَا وَيَعْيَدُ صَلَاتَهُ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ (٢) الْوَارِدَةُ فِي مَسَاواةِ قَلِيلِ دَمِ الْحِيْضُورِ لِكَثِيرِهِ ، وَفِي إِبْرَادِ الْمُصَلَّةِ مِنْ نَقْطَةِ الدَّمِ إِذَا بَلَغَ مَقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعًا .

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمُصَلَّةِ فِي الشَّرْطِ المَذَكُورِ كَفِيرٌ مِّنْ شَرِائِطِهِ وَشَرِائِطِ كُلِّ مَرْكَبٍ ، لِظَّهُورِ اِنْتِفَاعِ اِمْتِنَانِ الشَّرْطِ بِاِنْتِفَاعِ حَصْوَلِهِ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمُصَلَّةِ ، بَلْ وَلَا يَنْعَلَمُ أَجْزَاءُهَا الْمُتَصَلَّةُ وَالْمُنْفَصَلَةُ كَالتَّشَهِيدُ وَالسُّجْدَةُ الْمُنْسَيْنُ ، لِبَقَاءِ حُكْمِ الْجُزِئِيَّةِ فِيهَا وَانْ اِنْفَصَلَ ، وَكَذَا الرَّكَعَاتُ الْاِحْتِيَاطِيَّةُ الْمُشْرُوعَةُ لِتَدَارُكِ النَّقْصَانِ لَوْ كَانَ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَا اُعْتَبَرَ فِي التَّدَارُكِ .

نَعَمْ لَا عَبْرَةَ بِمَا خَرَجَ عَنْهَا سَوَاءَ تَقْدِيمُهَا كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْقِيَامِ لِلْتَّكِيرِ بِلِ وَالْتَّيْنَةِ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ تَأْخِيرُهَا كَالْتَعْقِيبَاتِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ وَالسَّلَامُ الْثَالِثُ فِي وَجْهِهِ مَعَ الْخَرْجِ بِسَابِقِهِ وَانْ قَلَّا بِوْجُوبِهِ ، وَأَمَّا سَجْدَةُ السَّهْوِ فَقَدْ نَصَ شِيخُنَا فِي كَشْفِ الْفَطَاهِ عَلَى اِشْرَاطِهِ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَفِيهِ بَحْثٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْعِكَ سَيَّاً .

وَالْمَرَادُ بِالثِّيَابِ الْمُعْتَبَرَ طَهَارَتِهَا مَطْلُقُ مَا سُمِيَّ لِبَاسًا عَرَفَآ ، لَا فَرَاشًا وَلَا وَطَاءَ وَلَا ظَلَلًا وَلَا غَطَاءَ ، لِلأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ عَلَى إِشْكَالِ فِي الْأُخْرِيِّ فِيهَا لَوْ كَانَ الْمُصَلِّي تَحْتَهُ بِإِيمَانِهِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ هُوَ السَّاتِرُ لَهُ ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَجَالٌ إِرَادَةُ الْمُثَالِ مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ الْمُوْجُودُ فِي الْأَخْبَارِ .

نَعَمْ لَا عَبْرَةَ بِالْأَزَادِ عَلَى الْقَامَةِ مِنَ الْلِّبَاسِ زِيَادَةُ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُعْتَادِ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ - الْحَدِيثُ ؛

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢١ - مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ - الْحَدِيثُ ، وَالْبَابُ - ٤٠ - مِنْهَا

اسم الملبوس أو المحمول ، وفأ قال المعكي عن صريح جماعة ومستحسن العالم وظاهر الخلاف بل صريحة ، إذ لا دليل على اعتبار طهارة ذلك الزائد ، ضرورة انصراف الأدلة إلى غيره ، بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه ، قال فيها : « لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة صحت صلاته عندنا خلافاً للشافعي » إلى آخره .

لكن اهل مراده نفس مباشرة النجاسة وان لم يحصل التجليس ، فيخرج عما نحن فيه حينئذ ، إذ لا ريب في عدم اقتضاء ذلك فساداً ، اعدم اندراجه في الملبوس أو المحمول ، كقوله فيها أيضاً بصحبة صلاة من صلٍ مماساً ثوبه لشيء نجس عندنا خلافاً للشافعي ، وفي المتنهى بصحبة صلاة من شد وسطه بعرف حبل ، والآخر شد به نجاسة من غير خلاف بين علمائنا ، بل ربما ظهر من كشف غطاء الأستاذ « دوران بطلان الصلاة على تنجيس الثياب بخلافة النجسات لرطوبتها في المصيب أو المصاب أو فيهما ، دون النجاسة المتصلة باللباس مع الجفاف ، فتصح الصلاة فيها حينئذ إذا لم تكن من غير ما كوكب اللحم ، بل وإن كانت متعمداً إذا كانت موضوعة على الانفصال عنه على إشكال » إلى آخره . وان كان الظاهر اندرج الفرض المذكور في حمل النجاسة ، وفي صحة الصلاة به وبطلانها قولان يأتي البحث فيها إن شاء الله .

(و) كما يأتي البحث في وجوب إزالة النجسات على نحو ما تقدم (للطواف)

واجبه ومتدوه في كتاب الحج ، وإن كان لم أجده فيه خلافاً هنا ، بل عن حج الخلاف والغنية الاجماع عليه بل في المدارك أنه حكاٌه جمع من الأصحاب ، كما انه عن المتنهى نسبت إلى أكثر أهل العلم ، مضافاً إلى ما ورد (١) من أن « الطواف في البيت صلاة »

(١) مستدرك الحكم ج ١ ص ٤٥٩ وسنن البيهقي - ج ٥ ص ٨٧ والجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٦ وكذا العمال ج ٣ ص ٤٠ الرقم ٢٠٦ عن الطبراني وحلية الأولياء وسن البيهقي والمستدرك عن ابن عباس قال رسول الله (صلٍ الله عليه وآله) : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل في الماء فلن نطق فلا ينطق إلا بخير ، والحديث عن -

الدلال على مساواته لما في سائر الأحكام، بما المعروفة كالطهارة من الحديث والخث ونحوها.
 (و) تنجيب أيضاً إزالة المذكورة (الدخول المساجد) كافية القواعد والارشاد والنتهي وغيرها، بل في ظاهر الأخبر أو صريحة أنه مذهب أكثر أهل العلم، بل في الخلاف وجناز السراويل لا خلاف في أنه يجب أن يتجنب المساجد من النجاسات، مع زيادة «بین الأمة كافة» في الأخير، كما أنه في المقاييس أيضاً نفي الخلاف عن إزالة نجارة المساجد، وفي كشف الحق في توجيه الاستدلال بالأية (١) على المشرك «لا خلاف في وجوب تنجيب المساجد كلها النجاسات بأجمعها» بل في الدخيرة عن الشهيد الظاهر أنه إجماعي، بل في لواط المزاري حكاية صريح الاجماع عن العاملين مردداً به الشهيد على الظاهر.

وهو مع نفي الخلاف السابق الصریح هنا في إرادة الاجماع منه الحجة في انقطاع الأصل بما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى (٢): «وَطَهِرَا بَيْتَ الْمَطَافِينَ» وقوله تعالى (٣): «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ كُنُونٌ نَجْسٌ» فلا يقر بوا المسجد الحرام» المتم بعدم القول بالفصل محكيًّا أن لم يكن ممحضًا بين المسجد الحرام وغيره من طرقه

كما أن احتمال فصر الحكم على خصوص المشركين لغلهظ نجاستهم أو غيره يدفعه ظهور التفريع في علية وصف النجارة للحكم المتحقق في غير المشركين، كأن دفاع ماقيل من عدم معروفة النجس بالمعنى المصطلح سابقاً يمنعه أولاً، وبظهور إرادته منه هنا

— سفيان الثوري عن عطاء بن السائب وانه كان يختلط اختلاطاً شديداً وقال ابن معين : «عطاء بن السائب اختلط» ، وقال شعبة : «حدثنا عطاء بن السائب وكان نبياً وكتب عن عبيدة ثلائين حديثاً ولم يسمع من عبيدة فلا يحتاج بحديثه» ، تهذيب التهذيب لابن حجر

ج ٧ ص ٢٠٤

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ٢٨

(٣) سورة البقرة - الآية ١١٩

ولو مجازاً للقرائن الكثيرة، واعتراضه أيضاً بالخبر المشهور (١) عملاً ورواية « جنباً مساجدكم النجاسة » المؤيد بما يفهم من خبر القداح (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » من زيادة الاحتياط والتحفظ مع نهاية التوسعة في أمر الطهارة والنجلاء ، وبمرسل العلاء بن الفضيل (٣) المروي في المتشع عن الشيخ عن أبي جعفر (عليهم السلام) قال : « إذا دخلت المسجد وأنت ت يريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً » الحديث . وإن كان مخاللاً لارادة الطهارة من الحديث ، وب المناسبة للتعظيم ، ولما ورد من جعل المطاهر على أبواب المساجد ، وبانعقاد الاجماع على منع الكفار ، ولا باعث له سوى النجلاء .

كما أنه قد يؤبده أيضاً ما ورد (٤) في منع المجانين والصبيان عنها ، ومنع الجنب والخانق عن المكث فيها (٥) بل يمكن دعوى أولوية رفع الخبر من رفع الحديث ، إلى غير ذلك .

فأعاشر يظهر من بعض متأخر المتأخرين - من التأمل والتردد في أصل الحكم المذكور للدعوى ضعف دليله سداً أو دلالة ، وللنصول (٦) الكثيرة الواردة في جواز الخذاذ الكنيف مسجداً بعد الطم والمواراة كما تستعملها إن شاء الله في أحکام المساجد - في غير محله ؛ لما عرفت من الأدلة السابقة المتضدة بسيرة المسلمين وطريقتهم ، وبالاحظتها مع فتاوى الأصحاب يمكن دعوى تحصيل الاجماع ، ونصوص الخذاذ المسجد على الكنيف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد - من كتاب الصلاة

يأتي البحث فيها إن شاء الله في أحكام المساجد .

إنما البحث في الفرق بين المتعدية وغيرها ، فظاهر عطف المصنف وغيره كظاهره في جنائز المعتبر أو صريحه عدم الفرق بينها ، كما هو صريح التذكرة وعن أكثر كتبه ، بل في لوامع النراقي أنه مذهب الحلبيين والأكثر ، وعن الكفاية أنه المشهور ، لاطلاق الأدلة السابقة من الآية والرواية ، ودعوى صدق المجانية بعدم التلويث كما ترى ، ولظهور اتفاقهم حتى من اعتبر التلويث على منع الشرك وان لم يلوث ، واحتلال الفرق بغفلة النجاسة وعدمها منوع بعد تسلیم أغلظيته من نحو دم الحيض وغيره ، ولظهور معقد إجماع السرائر في ذلك أيضاً أو صريحه ، بل اعلم إجماع الخلاف والكشف أيضاً كذلك ، فلاحظ ، سبباً بعد ما حكاه في كشف الثامن عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز حصول غير الملوث من النجاسة في المسجد ، ولأنه أبعد عن التلويث المعلوم حرمته ، وللسيرة المستمرة على إزالة أعيان النجاسات من المساجد وان لم تكن ملوثة كالعدرة اليابسة ونحوها ، واحتلال الفرق بين أرض المسجد وفضائه لا أثر له في كلام الأصحاب ، كاحتلال الفرق بين عين النجاسة والتنجس بها ، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة ، كعلمية انتهاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه وان لم تلوث ، وعلمية حرمة إمساص ما أحق بالمسجد من الفرائض المقدسة والقرآن العظيم بأعيان النجاسات ولو مع الجفاف .

خلافاً للشہیدین في الذکری والدروس والمسالک وأبی العباس في موجزه ، والذكری في جامعه ، وغيرهم من متأخري التأخرین ، فخصوا المنع بالملوثة ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، ولجواز اجتياز الحائض والجنب وأخذها ما فيه مع ملازمة النجاسة غالباً ، ولم علمية حضور ذوي الجراحات الدامية والقروح السائلة والسلوس بعد وضع الخربطة ونحوهم الجماعات وال الجمعة في المسجد ، بل يمكن دعوى العسر والحرج

فِي مُطْلَقِ مِنْ دُخُولِ النِّجَاسَةِ ، وَلِظُهُورِ أَدْلَةِ الْمُسْتَحْاجَةِ فِي دُخُولِهَا السَّاجِدَ بَعْدَ أَفْعَالِهَا ، وَنَحْوِيْرِ الْأَصْحَابِ كَمَا قَبْلَ الْحَدِّ الَّذِي مِنْهُ الْقَتْلُ وَالْقَصَاصُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ فَرْشِ النِّطَعِ حَفْظًا عَنِ التَّلْوِيْثِ .

وَفِيهِ مِنْ اَنْحَصَارِ الدَّلِيلِ فِي الْمُتَيقِنِ ، بَلْ يَكْفِي الظُّهُورُ الْمُذَكُورُ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنِ الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ دُخُولِهَا مُسْتَحْسِنِيْنَ لِلنِّجَاسَةِ أَوْلًا ، وَإِطْلَاقِ دَلِيلِ جُوازِ الْاجْتِيَازِ مُثْلًا يَوْدُ بِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حِيثِ الْحَدِيثِ الْحِيفِيِّ مُثْلًا ، وَتَسْلِيمِهِ ثَانِيًّا مَعَ دُعَوِيِّ اسْتِثْنَائِهِ بِخُصُوصِهِ كَالْحَدِيثِ ، وَكَذَا الْبَحْثُ فِيْمَا بَعْدِهِ ، لِظُهُورِ عَدَمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ إِيَّاهُ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ لِلْعَسْرِ وَالْخَرْجِ وَنَحْوِهَا وَبَيْنَ إِيَّاهُ غَيْرِهِ ، وَلَذَا لَمْ يَقْدِحْ فِي الْصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا الْمَلُومُ اشْتِرَاطُهَا بِاَزْالَةِ النِّجَاسَاتِ ، وَلَا نَسِمَ تَصْرِيْحُهُمْ هُنَّاكَ بِجُوازِ الْحَدِيدِ وَالْقَصَاصِ عَلَى وَجْهِ يَتَحْقِقُ بِهِ إِجْمَاعٌ ، وَكَيْفَ مَعَ أَنَّ الْحَكِيْمَ فِي كِشْفِ الْاثَّامِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ التَّصْرِيْحُ بِعَدَمِ جُوازِ الْقَصَاصِ ، وَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي فَرْشِ النِّطَعِ ، وَلَوْسَلَّمْنَا فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ حَكْمِ خَاصٍ ، وَنَعَمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ذِكْرُ الْمُصْنَفِ كَاهْمَةً إِقْلَامَ الْحَدُودِ مِنْ أَحْكَامِ السَّاجِدِ .

فَلَا رِيبُ أَنَّ الْأُولَى أَحْوَطَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى ، خُصُوصًا فِيهَا ظَهَرَ فِيهِ اِنْهِيَّكُمُ الْحَرْمَةُ وَمُنَافَةُ التَّعْظِيمِ ، كَوْضُمُ الْعَنَرَاتِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا وَنَحْوُهَا ، بَلْ لَوْ قَبِيلَ بِدُورِانِ الْحَرْمَةِ عَلَى التَّعْدِيَةِ وَعَلَى هُنَّاكَ الْحَرْمَةِ عِرْفًا لِكَانَ مُتَجَهًا إِنْ لَمْ يَكُنْ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَعِلَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَعِلَّهُ مَذَهَبُ الْطَّبَاطِبَائِيِّ فِي مَنظَوْمَتِهِ .

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى الْأُولَى لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُلوَّنةِ وَعَدَمِهَا ، بَلْ وَلَا بَيْنَ أَرْضِ السَّاجِدِ وَفَرَاشِهِ وَفَضَائِلِهِ كَالنِّجَاسَةِ عَلَى بَدْنِ الدَّاخِلِ أَوْ ثُوبِهِ مُثْلًا ، لَظَاهِرِ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَا بَيْنَ عِينِ النِّجَاسَةِ وَالْمُتَنَجِسِ بِهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيعٌ مَعْقَدٌ إِجْمَاعُ جَنَائزِ السَّرَّائِرِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُصْنَفِ إِفْرَارَهُ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِهِ لَهُ ، بَلْ لَعِلَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

المراد من النجاة في النص والفتوى ما يشمل التنجس ، كما هو ظاهر المتن أو صريحه كغيره من عباراته أي يساوى بين الصلاة والمساجد ، بل لا أجد أثراً لاحتمال الفرق في سائر كلام الأصحاب ، ولعله لظهور انتقال حكم النجس إلى ما تنجس به .

ومن ذلك كله يعلم وجوب إزالة النجاة عن المسجد لو كانت مما ملئ حرمة إدخالها من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين أرض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها كما سمعته في حرمة الدخال .

نعم قد يتوجه الفرق بين أرض المسجد مثلاً وبين فرشه ونحوهما مما لا تدخل في اسمه ، بناء على اعتبار التلويث المسجد ، لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلاً ، بل هي حينئذ كفير فرشه مما لم تتعذر نجاسته إليه من ثوب الإنسان وبدهنه ، مع أنه قد صرخ في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينها في حرمة التلويث ، بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه ، كافيل ذلك أيضاً في عبارة المدارك ، ولعله لتبنيتها المسجد باضافتها إليه ، وتحقق تحقيقرها بتحقيرها كتعظيمه مادامت فيه ، ولا مكان صدق تلويث المسجد بتلويثها ، كاما كان دعوى شمول قوله (صلى الله عليه وآله) (١): « جنبووا مساجدكم النجاة » لها ، وإن نزعنا النجاة على الملوثة ، فتأمل جيداً .

ثم إن وجوب الإزالة على الفور بلا خلاف ، بل لعله إجماعي كما حكاه بعضهم صريحاً ، وفي المدارك « انه قطع به وبالكافية الأصحاب ، وفيه توقف » إلى آخره .
قلت : لا ينبغي التأمل في الفورية ، لما عرفت ، وأسكون منها الوجوب هنا التعظيم الذي ينافي التراخي ، ولأن المراد بوجوب الإزالة هنا أنها هي حرمة الابقاء المستفادة من الأدلة السابقة الشاملة لسائر الأوقات ، ولو توفرت وصلى مع السعة في صحة صلاته وفسادها البحث المعروف في الأصول .

وعلى الكفاية بلا خلاف أيضاً ، بل لعله إجماعي كما حكاه بعضهم ، لتجهيز

(١) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

الخطاب إلى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العيني ، وتعيين بعض لا دليل عليه ، وبعض غير معين غير جائز ، فليس إلا الكافي ، فلا يتعين حينئذ وجوب الاتخاذ على المدخل مثلاً ، كأنص عليه في الروض وغيره ، وإن كان قد يقال بتأكده في حقه .
فما في الذكرى من تعيينه عليه واحتمله في المدارك لا يخلو من نظر ، وإلا اسقط
يموته أو فقده أو امتناعه ، إذ دعوى تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها .

وأحق الشهيدان والحقق الثاني وغيرهم بالمساجد الفرات المقدسة والمصحف العظيم ، فيجب إزالة النجاسة عنه ، كما يحرم تلوينه أو مطلق المباشرة ، وهو جيد فيها وفي كل ما اعلم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره ، كالتربة الحسينية والسبحة وما أخذ من طين القبر للاستفهام والتبرك به ككتابه السكفن به ونحوها ، وإناطة الحكم بذلك أولى من البحث في خصوصيات الأفراد ، إذ مستحق التعظيم ومحرم التحقيق من جميع ما له تعلق في قبور الأئمة (عليهم السلام) من الأناث كاصدقوا وغيره فضلاً عنها نفسها ، وفي المصحف بل المصاحف من ورقها وغلافها إذا كان متصلًا بها مما لا خفاء فيه في المذهب ، كما لا خفاء في تحقيق الاهانة وهتك الحرمة بتلوينه بالنجاسة ، يا يطلق معاشرته لها ، ولعل ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيات .

وليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء، وباق المشاهد من الأجر والخزف والأباريق والشارب ونحوها مما لم يكن متخدلاً للتعظيم ، لعدم تحقق الاتهام والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجامة ونحوها ، ودعوى وجوبه شرعاً - وإن لم يكن فيه إهانة عرفاً ، إذ كثير من أفراد التعظيم التي أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب ، كحمرة مكت المحدث بالأكبر في المسجد ومن المحدث بالأصغر كتابة القرآن - يدفعها أنه لا دليل عليها هنا ، بل لعل السيرة والطريقة شاهدة بخلافها .

فأعن الأستاذ الأكابر من النهي عن إخراج أواني كربلاء إلى غيرها محل منع

إن أراد الحرمة منه ، نعم قد يتأمل في بعض ما أخذ على سبيل التعظيم للتبرك والتميم مما لم يكن فيه نص بالخصوص ، كنحو التراب الخارج عن حرم كربلاه إذا علق على الشبك المكرم تحصيلاً لتشريفه وبركته ولما يصل إلى حد التبعة عرقاً وغير ذلك مما يكون منشؤه الترجيح العقلي واعتباره واستحسانه ولو بجز التعارف معه ، فان جريان حكم ما علم تعظيمه كالتربة الحسينية المعلوم بالتواتر - كما عن التنصيح «كون الشفاء فيها ، وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ، ووجوب تعظيمها ، وكونها رافعة للعذاب عن الميت ، وأمنا من الخاوف ، وأنه يحرم الاستنجاه بها » انتهى - على مثل ذلك لا يخلو من إشكال ونظر .

ومن ذلك كله يظهر ذلك ما في المعيكي عن المذهب والروضة من إثبات الاحترام لثلاثة أشياء لا غير مما يؤخذ من التربة الحسينية : أحدها ما أخذ من الفريج المقدس ، وثانيها ما وضع عليه مطلقاً كما عن ظاهر المذهب ، أو من الحرم كما عن ظاهر الروضة أو صريحها ، وثالثها ما أخذ من باقي الحرم والدعاء والختم عليه كما عن المذهب ، وبدون ذكر الختم عن الروضة ، فتأمل جيداً ، فإن فروع القام وبيان حكم بعض الأفراد تحتاج هنا إلى منزيد إطناب .

(و) **{ كذا يجب إزالة النجاسة (عن الأواني) مقدمة (لاستعمالها) فيما عالم** اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماه الغسل والوضوء ونحوها بالأدلة المقررة في محالها من الاجماع المعمي والأخبار (١) مع فرض التنجس بها .

ويجب إزالتها أيضاً عن محل السجود وإن لم تكن متعدبة ، لاشتراط طهارته من غير خلاف أجده فيه ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعرأً بدعوى الاجماع عليه ، كما أن في مجمع البرهان لعل دليله الاجماع والنص ، وفي الذكرى وعن الذخيرة نسبة

(١) الوسائل - الباب ٥١ و ٥٢ و ٣٥ من أبواب النجاسات

للنفع أيضاً، لكن في المذايق أني لم أقف على هذا النص، ولا نقله ناقلاً فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه» إلى آخره.

قلت: لعل المراد به موثقة عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) «عن الوضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تنصيبه الشمس ولكن قد ي sis الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه، وأعلم الموضع حتى تغسله» ويأتي تمام البحث فيه إن شاء الله وفيما حكى عن الرتفى من وجوب إزالة النجاسة عن سائر مكان المصلي، وأبى الصلاح عن المساجد السبعة خاصة.

ولا يجب شيء مما ذكرنا من إزالة النجاسة لنفسه عسى إزالتها عن المسجد وإن أطلق في النصوص (٢) الأمر بغسل الثوب مثلاً، إلا أنه من المقطوع به عدم إرادته منه، وفي كشف اللثام أنه لعله إجماع، وكان الإطلاق موكل إلى ذلك، بل لم أقف على ما يدل صريحاً على استحباب الإزالة لنفسه، وإن أفتى به بعض مشائخنا، واعله استفاده من الاعتبار أو من النظر في مجموع ما ورد من الأخبار، أو أنه نزل تلك الأوامر المطلقة عليه، أو من نحو قوله تعالى (٣): «إن الله يحب التوابين ويحب التطهرين» والأمر سهل.

(وعفي) بالنسبة للصلوة قطعاً والطواف بل والمسجد في وجه بناء على منع دخول النجاسة إليه مطلقاً لكن بشرط عدم التعدي كما أشرنا إليه سابقاً (في التوب والبدن مما يشق التحرز منه) وبعسر (من دم القرود والجروح التي لا ترقى) أي لا ينقطع دمها ويسكن، بل يكون سائلاً (وان كثر) بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب النجاسات

(٣) سورة البقرة - الآية ٧٧٢

محصلاً ومتقولاً ، لتفي الحرج وإرادة الله اليسر ، وانه لا يكفل نفساً إلا وسعها ، وللنصول المستفيضة .

ك صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليها السلام) « سأله عن الرجل بخرج به القروح فلا تزال تدعي كيف يصلى ؟ فقال : يصلى وان كان الدماء تسيل » ومثله خبر ابن عجلان (٢) المروي في مستطرفات السراير من كتاب البزنطي بخلافت يسير جداً . و صحيح المرادي وحنته (٣) « قلت لاصدق (عليه السلام) : الرجل يكون به الدماميل ، والقروح بجلده ، وثيابه مملوءة دمًا وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ، قال : يصلى في ثيابه ولا شيء عليه ، ولا يغسلها » .

ك قوله (عليه السلام) لمعبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح (٤) : « دعه فلا يضرك أن لا تغسله » جواب سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيغسل منه الدم والقيح فيصيب ثوبه .

وقوله (عليه السلام) أياضًا في مرسيل ابن أبي عميرة عن سماعة بن مهران (٥) : « إذا كان بالرجل جرح سائل وأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ». و قوله (عليه السلام) في موثق السباطي (٦) بعد أن سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة : « يمسح بدنه بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة ». و خبر أبي بصير أو صحيحه (٧) « دخلت على الباقر (عليه السلام) وهو يصلى ، فقل لي فائدتي : إن في ثوبه دمًا ، فلما انصرف قلت له : إن فائدتي أخبرني أن يثوبك دمًا ، فقال لي : إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ - ٦

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨ - ١

بل ظاهر هذا الأخير كخبر مساعدة وما بعده وسابقه ، بل قيل حتى الأول أيضاً عدم اعتبار شيء مما اعتبره المصنف من المشقة وعدم رقى الدم في العفو عنه ، بل هو معفو عنه إلى مسمى البرء عرفاً ، بل قيل إنه ظاهر في الاندماج ، وربما احتمل حمله على الأمان من خروج الدم ، والأمر سهل ، إذ خروجه بعد الأمان كقبله ، لعموم الأدلة ، ومع عدم الخروج لا أثر للنزاع إلا في التخلف .

وكيف كان فاستمرار العفو إليه مطلقاً هو الأقوى ، وفافاً للثانيين وجمع البرهان والمدارك والذخيرة والحدائق ومنظومة الطباطبائي ولوامع التراقي وظاهر الصدق ، وخلافاً لتصريح بعض ، بل المحكي عن ظاهر الأكثر من اعتبارها وإن اختلفت عباراتهم في تأدية ذلك في الجملة ، فيبين مصريح بمعنى ما في المتن كافي المراسم بالنسبة للفروع ، والسرائر وعن التحرير فيها وفي الجروح ، وبين مصريح باعتبار دوام السيلان خاصة من غير تعرض للمشقة كالقنطرة ، لكنها الازمة له كما ترى ، وبعد بل منع فرض عدمها ، وبين مصريح باعتبار المشقة ~~التي يكتبه بأبدل عبارة~~ أبدل عبارة عدم رقى الدم بوصف القرح بالازمة والجرح بالدامية كالقواعد ، إلا أنه عنه في التذكرة التصریح بارادة لزوم الدم من الازمة ، فيرجع حينئذ إلى عدم الرفق ، وبين من اقتصر على الوصفين من دون تعرض للمشقة كالوسيلة ، لكنها الازمة له بناءً على ما تقدم ، كمن جمع القرح والجرح بوصف الزوم كالغنية ، وبين مصريح باعتبار السيلان أو الانقطاع الذي لا يسع الصلاة مع المشقة كالعتير وغيره ، ولعله مراد من تقدم من دوام السيلان ، وبين مصريح باعتبار المشقة خاصة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه ، واختاره في ظاهر الرياض أو صريحه إلى غير ذلك من العبارات المتشدة في المعنى عند التأمل ، بما مع ملاحظة أدتهم عليه من العسر والخرج ونحوها .

نعم لو أردت بالدامية ذات الدم في الجملة وبالازمة الجروح الازمة وإن لم يستمر

سيلان دمها كا عن الحقق الثاني تفسيرها بما يقرب من ذلك أمكن حينئذ انطباق جملة من عبارات أصحابنا كالخلاف والفتنة وغيرها على المختار، بل هو معقد إجماع الكتابين، كما أنه يمكن إرادة من اعتبر المخرج في العفو كا عن الشيخ في أكثر كتبه، والفضل في الارشاد تحديد الرخصة بالبرهان لا دوام السيلان، أو المخرج النوعي دون الشخصي، أو الاحتراز به عن الجروح الصغار التي يعد انقطاع دمها برأها عرفاً أو بمنزلته. فيوافق المختار أيضاً، بل يمكن إرجاع أكثر العبارات إليه أيضاً وإن كان لا يخلو من نجاشم في بعضها.

وكيف كان فالاً قوى ما عرفت، للخرج النوعي، وإطلاق بعض النصوص السابقة، وترك الاستفصال في آخر، والتتحديد بالبرهان المعلوم عادة انقطاع السيلان قبله في ثالث، ولا ينافيه وصف المخرج بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة، مع احتمال إرادته حيناً خيناً.

فلا وجه حينئذ للمناقشة في دلالته ودلالة خبر أبي بصير أيضاً باحتمال إرادة الانقطاع ولو لفترة من البرهان لذلك، ولعطف الانقطاع عليه فيه، إذ هو مع سماحته مجاز بلا قرينة، وتصرف في الأدلة الخمسة لما دل (١) على مانعية مطلق الدم للصلوة من غير معارض، وقول أبي مسلم وعميان في خبريهما: «فلا تزال تدمي» مع أنه ليس من كلام الإمام (عليه السلام) ولا صراحة فيه بارادة دوام ظهور الدم، لاحتمال إرادة الخروج حيناً خيناً أيضاً، كقولهم: لا يزال فلان يتكلم أو يتربّد إلى موضع كذا لا دلاله فيه على اختصاص العفو به دون غيره لو نزل الجواب على خصوص السؤال، بل أقصاه حينئذ عدم الدلاله على المدعى لا الدلاله على عدمه.

مع أن الانصاف قاضٍ بظهور سؤاله وجوابه في أولوية حكم غير السائل وإن لم

يُكَنْ دائم الادماء من السائل ، بل صرخ غير واحد من الأصحاب بأن مفهوم « إن » الوصلية فيه ظاهر في المختار ، وإن أمكن خلشه بأنه بعد تنزيل الجواب على السؤال كا هو فضيحة استثار الفساد فيه يكون مفهومها حينئذ إباحة الصلة في غير السائل من دم القرح التي لا زالت تدri ، وهو لا ينافي إلا من اعتبر السيلان دون غيره كالمصنف ونحوه ، أللهم إلا أن يقال بلزوم السيلان لعدم الانقطاع والرق ، بل قد عرفت التحاد مراد الجميع بنحو ذلك .

نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقة التحرز مع ذلك ، إلا أن يدعى بل هو الظاهر لزومها للدوام الادماء ، بل تغدر التحرز معه بالنسبة للبدن واضح ، وإن ظهر من المعابر في الرياض إمكان افتكاك المشقة عن عدم الانقطاع ، ولذا لم يستبعد قوة وجوب الازالة مع عدم الانقطاع إذا لم تكن مشقة وهو - مع ما فيه مما عرفت إلا أن يريده به بالنسبة للثوب - مناف لأخلاق النصوص السابقة .

ودعوى ظهورها في العقوبة في صورة حصول المشقة خاصة لا شاهد لها بالإمتناع ساعة (١) « سأله عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلى ولا يغسل ثوبه إلا كل يوم مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » والمروي (٢) في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال : « قال : إن صاحب الفرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا جبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة » وما - مع إضمارها - بل في كشف الثام إسناد الثاني إلى قول البزنطي في نوادره - فاقصران عن معارضته ما تقدم من وجوه ، سبباً مع انحسار دلالتها

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

(٢) البحار ج ١٨ ص ٢٠

بمفهوم التعليل والوصف ، والبحث في الثاني معلوم ، والأول محتمل لارادة تعليل أخحاد الغسل المنزّل على الندب كاً عن جماعة التصریح به ، بل لا أجد فيه خلافاً وان احتمل الوجوب في الحدائق أو مال اليه ، لكنه شاذ .

فظهر حينئذ انه لا شاهد لاعتبار المشقة الشخصية في العفو عن هذا الدم يعارض الأدلة السابقة حتى في المنقطع منه انقطاع قترة لا انقطاع يرء ، من غير فرق بين سعتها للصلة وعددها ، كما أنه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان ، أو هو مع الانقطاع قترات لا تسم الصلاة ، أو هما مع مشقة الازالة في العفو عن هذا الدم .

ودعوى الافتقار على المتيقن من العفو بعد إطلاق الأدلة الثابت حجيته بالعقل والنقل لا ترجع إلى محصل معتبر ، كالقياس على المستحاضة أو المسووس لو سلم ذلك في المقياس عليه .

ومن هنا كان القول بایجاب التعصیب أو التخفیف أو الابدال للثوب مع عدم المشقة كما هو ظاهر بعض وعن محتمل آخر في البعض نحو ذلك ضعيفاً منافياً لظاهر الأدلة ان لم يكن صريحاً ، ولظهور خصوصية هذا الدم من بين الدماء ، بل من بين التجassات ، ولما عن الشيخ من الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم ، بل يصلى كيف كان وإن سال وتفاوح إلى أن يرأ ، وانه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوها من يجب عليهم الاحتیاط في منع التجassة وتقليلها .

نعم يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعددى منه عن محل الضرورة من الثوب والبدن ، كما فربه في المتھع ، واستحسنه في العالم ، واحتمله في المدارك ، وان تأمل فيه في الذخیرة ، لا إطلاق الأدلة ، ولخصوص موثقة عمار السابقة ، إلا أنه لا يتحقق انصراف الاطلاق إلى ما ذكرنا ، واحتمال خبر عمار الانفجار بالقیع والصدید دون الدم ، بل احتمل فيه أيضاً إرادة المسح باليد إذا علم سيلانه إن لم يمسحه إلى أعضائه

وثابه ، فيمسحه حينئذ إزالة له وتحقيقه لنجاسة عن نفسه ، وإن كان لا يخلو من نظر .
لكن الأنصاف أن القول بالعفو مع التعدي أيضاً إلى ما يتعارف من تعدي
غير التحفظ عن تعديه وإن لم يكن من محل الضرورة لا يخلو من قوة ، لاطلاق الأدلة
وخلوها عن الأمر بالتحفظ عنه ، بل ظاهرها التوسيعة في أمره .

نعم لا يعنى عنه إذا لم يكن كذلك ، كما إذا تعمد وضعه من الرأس في القدم
مثلاً ، بل لعل ذلك هو مراد المتنى وإن بعد ، كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق إليه ،
أو ما يقرب منه بالعفو عنه إذا تعدى الدم بنفسه إلى سائر أجزاء البدن أو الشوب الظاهر
وعدمه إذا عداه المكلف بنفسه ، وإن وضع يده على دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر
عليه ، لكنه أشكل الثاني بظهور مونقة عمار في العفو عنه أيضاً ، ثم احتمل حلها على
ما ذكرنا ، وقال : فالتفصيل حينئذ لا يخلو من قوة ، انتهى .

وكذا لا يبعد القول بالعفو عمما تتجس به من الأمور التي يندر انفكاكاً كاغالاً
كالعرق ونحوه وإن كانت تجسيس كل الدم ، خلو الأدلة عن التحرز عنها ، بل ظهورها في
العفو عن القبح المتجس به ، بل في الذخيرة أنه يمكن استفادته مطلقاً من الروايات ،
ولما في الاجتناب عنها من المشقة والحرج النافي لحكمة العفو عن هذا الدم ، ولعدم زيادة
الفرع على الأصل ، إذ لا ريب في أن معنى نجاسة المتجس بعلاقة النجس هو سريان
حكم النجس المباشر إليه ، والفرض أنه معفو عنه .

ومن هنا أطلق في الذكرى قوة العفو عن مائع تتجس به ، وفي المدارك أنه
أظهر ، ولم يفرق بين نادر الانفكاك وغيره ، وربما يؤيده اتفاق مجاورة المجرى والقروح
للأمكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه ، فافي المتنى من الاقتصار في العفو
على خصوص الدم لأن المتيقن لا يخلو من نظر بل منع في نادر الانفكاك .

نعم لو باشر هذا الدم نجاسة أخرى ولو دماً بل ولو دم فرح لكن من شخص

آخر أو متنجساً بذلك اتجه القول بعدم المفو حينئذ ، لاطلاق أدلة الاجتناب من غير معارض حتى في الأخير ، إذ ثبوت المفو بالنسبة إلى شخص لا يسري إلى آخر فطعاً ، ويرجع في مسمى القروه والجروح إلى العرف ، وبعد تتحققه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر أو الباطن بعد جريان دمها إلى الظاهر على إشكال في الأخير .

كلاشكال في الحق دم البواسير به بناءً عليه ، لاشك في كونها من القروه ، ولعله لذا أو لعدم الحق الباطن بالظاهر حكم الأستاذ في كشفه بعده ، فقال : « وما كان في خروجه من الباطن كدم البواسير والرعاش والاستحاشة ونحوها يفصل مع الانقطاع وأمن الفسرد وإن بقي الجرح ، ويحافظ على الحفيفة مع الاستدامة كباقي المسوس والمبطون مع عدم التعدر والتفسر » انتهى . وإن كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجرح والقرح ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يعني {عما دون الدرهم} وفيه بعضهم بالوافي وآخر بـ {المغلي} ولعلها تعنى كما سيأتي {سعة لا ورنا} {من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة} في الثوب إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمخالف والمتبع وغيرها ، بل والبدن أيضاً ، وإن أطلق في معقد إجماع الثلاثة الأخيرة ، واقتصر على الثوب في الفنية كالتفقيه وجمل المرتفع والقمعة والمراسم وعن المداية والبساط وكثير ، بل والخلاف وإن كان الموجود فيها حضرني من نسخته ذكر البدن معه أيضاً في معقد إجماعه كلانتصار ، بل ومعقد النسبة إلى مذهب الإمامية في كشف الحق ، لسكن التدبر والتأمل في كلات الأصحاب وأدلةهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن ، كما اعترف به في المتبع وعن الدلائل ناسين له إلى ذكر الأصحاب وتصريحهم مشعرين بذلك الإجماع عليه ، بل في الحديث أن ظاهر الأصحاب اتفاق ، ويقرب منه ما في الرياض واللوامع ، مع ما عرفت من كونها معقد صريح إجماع

الانتصار والخلاف ، وظاهر إجماع كشف الحق .

فلا يقبح بعد ذلك اختصاص ما ورد (١) من الأخبار هنا في التوب ، سبأ مع كون ذلك في أسللتها ، بل قد يظهر من التأمل في أوجوبها إرادة بيان قاعدة لا تختص به ، وإنه من باب المثال ، خصوصاً حسن ابن مسلم (٢) بل لعله من العام الذي لا يختص مورده من السؤال ، مضافاً إلى خبر الشن بن عبد السلام (٣) قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : إني حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : إن اجتمع قدر حصة فاغسله ، وإلا فلا » لوجوب تنزيله على وزن حصة يساوي سعة الدرهم ، وإلا كان من الشواد المتروكة حتى لو حمل الأمر فيه على الندب ، إذ لم نعتر على مصرح باختصاصه فيه ، على أنه لو حمل عليه كان دالاً في الجملة على المطلوب ، خصوصاً مع ضميمة عدم القول بالفصل ، بل به يتم الاستدلال أيضاً على تقدير إرادة سعة الحصة ، وإن وجوب حينئذ طرح منطوق الشرط الأول فيه : والأوضاع ما ذكرناه أولاً ، وقصور سنته من غير بما عرفت ، بل ودلاته لossil المناقشة ~~غير مطردة~~ ووزنها عن سعته لو أشيع في البدن أو التوب بكثير ، بل في الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمة ، وهو سعة ما انخفض من راحة السكف ، كما عن بعض الأجلة تقدير الدرهم به سعة ، لكن قال : إنه يتوقف على القرينة لهذه النسخة ، وهي مفقودة .

قلت : بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره ، بل لعلها لا تتوافق اللغة ، فالعمدة حينئذ في الحكم المذكور ما عرفت ، فما عساه يظهر من الرياض تبعاً للحدائق بل وكشف الشام من الغموض عليه والمدغدة فيه في غير محله قطعاً ، كالتردد في أصل العفو عن المقدار الخصوص حتى في التوب ، أو الميل إلى العدم من المحكي عن الحسن ، حيث قال : « إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رأه بعد الصلاة وكان الدم على قدر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥٠٠

الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة، ولو رأاه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دمًا ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه، فليلاً كان الدم أو كثيراً، وقد روى أن لا إعادة عليه إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار» انتهى .

إذ هو مخالف للجماع بقسميه ، وللنحو المصفيضة التي فيها الصحيح الفريح وغيره ، كخبر ابن أبي يعفور (١) في حديث ، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى أن يغسله فيصلني ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» .

والجعفي (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعيد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة» .

كرسل ابن دراج (٣) عنه أيضاً وأبي عبد الله (عليها السلام) قال: «لابأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضاع، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» .

وحسن ابن مسلم أو صحيحه (٤) مضمرآً في رواية الكليني ، ومسندآً للباقر (عليه السلام) في رواية الصدوق ، قال: «قلت له: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة ، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قدر رأيته وهو أكثر من مقدار

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤-٤-٩

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

الدرهم فضيئته غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعاد ما صليت فيه ».
 (و) هي كما ترى صريحة في المدعى ، كما انه صريحة في أن « مازاد عن ذلك » أي الدرهم « نجف إزالته ان كان مجتمعاً » وهو كذلك لها ، وللإجماع بقسميه عليه ، ولا إطلاق ما دل (١) على نجاسة الدم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النجاسات لاصلاة .

بل ظاهر المتن ذلك في مقدار الدرهم أيضاً ، وفاقاً لتصريح جماعة وظاهر الفقيه والهدایة والمقنة وأول ما في الانتصار والخلاف والجامع والوسيلة والغنية وإشارة السبق وغيرها من افتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم ، بل عن المسالك وكشف الالتباس نسبته الى الشبهة ، كافي اللوامع الى الأكثر ، بل في ظاهر السراير أو صريحها وعن الخلاف الاجاع عليه ، كا عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، وان كان سندك ما وجدناه فيها ، لقاعدة الشغل في وجهه ، وإطلاق أوامر التطهير وإزالة النجاسات وخصوص الدم ، ولصحيح ابن أبي رعفور السابق ، ومرسل جليل ، وأول مفهومي خبر الجمفي مع الاعتراض والانجبار بما سمعت .

والرضوي (٢) « إن أصاب ثوبك دم فلا يأس بالصلة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ » الى آخره .

والمروري (٣) من كتاب علي بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) قال : « وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ، ولا تصل فيه حتى تفسله » الى آخره . والدينار كاف الوسائل بستة الدرهم تقريراً .

خلافاً لسلام ، بل وحكي عن الانتصار ، وستعرف ما فيه ، فيعنى عنه كالأقل ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث . ٨ -

(٢) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات الحديث ٦

للأصل ومضر ابن مسلم ، خصوصاً على ما رواه الشيخ من زيادة الواو فيه قبل قوله : « ما زاد » مع حذف « وما كان أقل من ذلك » وثاني مفهومي خبر الجمعي ، والأول بعد تسليه لا يعارض الدليل فضلاً عن الأدلة ، كما أن الآخرين يجب الخروج عن عموم المفهوم فيها بما تقدم مما دل على الدرهم ، خصوصاً بعد أوضاعية غيرها منها سندأ عملاً ، وأعلم معارضة مفهوم خبر الجمعي بمفهوم الأول ، بل وخبر ابن مسلم بناءً على رواية الكليني والصدوق اللذين هما أضبط من غيرها ، وعلى رجوع الاشارة إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة .

واحتمال ترجيح مفهوم الخصم بموافقة الأصل يدفعه بعد تسليم جريانه أنه لا يعارض تلك المرجعات الكثيرة ، بل قد ينافي في مفهوم خبر الجمعي بأنه تصرّح بعض المفهوم الأول لا أنه شرط يراد منه مفهومه كلاماً يخفي على من له خبرة بمعرفة معانٍ الخطابات وأساليب الكلام ، وباحتماله كخبر ابن مسلم أيضاً إرادة الدرهم فما زاد ، نحو قوله تعالى (١) : « فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ فَوْقَ الثَّنَيْنِ » أي اثنين فأكثر .

ومعارضة ذلك باحتمال العكس في المفهوم الآخر يدفعها ما قيل من شيوع التعبير عن الأول في الأخبار ، منها مرسى يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم ، قال : أيمما مكارٌ أقام في منزله أو البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام وال تمام ، وإن كان له مقام في منزله أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار » لظمه وأن المراد عشرة فأكثر ، وبأنه لم يرد منه تحويل المساوي للدرهم ، لوضوح ندرة اتفاقه ومعرفته بمحبس لا زبادة فيه ولا تقىصة ، ولعله لهذا اقتصر على إنابة الحكم بالزاد والنافع دونه .

(١) سورة النساء - الآية ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ، مع اختلاف يسير

وهذا وإن خدش ما تقدم من الاستدلال أيضاً بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه، لكن قد عرفت أنا في غنية عنه بالتصريح به في المرسل وال الصحيح السابقين، والاطلاقات وغيرها.

واحتمال إرادة استجواب الفسق والاعادة من مقدار الدرهم في الصحيح والمرسل جمعاً بين الأدلة ضعيف، لعدم المقتضي والشاهد، بل بما على خلافه متحققان، مع ما فيه من افتراض عدم استجواب الفسق في الأدون، بل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، للقطع بقصد إرادة الدرهم ممداد فيها، ودعوى عموم المجاز لا شاهد لها، نعم قد يقال أن المراد بالدرهم فيها ما زاد منه تسائحاً، لقلبة عدم معرفة مقدار الدرهم إلا بالزيادة عليه، وإلا فليس المراد المساوي له حقيقة، فيبقى حينئذ ما دل على العفو عنه من غير معارض حتى الاطلاقات، لانقطاعها به.

ولا ينافيه الافتقار في النص على العفو عن ما دون الدرهم، لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم بل ولا الفتاوي بذلك أيضاً، فلا ظهور فيها حينئذ بعدم العفو عنه حتى ينسب إلى الشهرة من جهة تارة، وإلى الاجماع أخرى، وإلى تفرد سلار خاصة أو مع المونفي ثالثة.

وقد يؤيد هذه ملاحظة كلامهم، فإنهم وإن افتضروا في أولها على ما دون الدرهم، لكن في أثنائها يذكرون الدرهم، قال في الخلاف أولاً: «فإن بلغ مقدار الدرهم وجوب إزالته قليلاً وكثيره، وإن كان أقل من ذلك لم يجب - ثم حكى عن بعض العامة القول بعدم العفو مطلقاً، وعن آخر العفو عن المقدار المخصوص مطلقاً من أي نجاعة وغير ذلك، إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم، لأننا أخرجنا ذلك بدليل، وأيضاً فقد علمنا حصول

النجاسة ووجوب إزالتها ، ومن ادعى مقداراً فعليه الدلالة ، ونحن إذا ادعينا مقدار الدرهم فلا جماع الفرقة » إلى آخره .

وكذا علق المرتضى (رحمه الله) العفو في أول كلامه في الانتصار على ما دون الدرهم ، لكنه ذكر في الأثناء ستة مرات تقريرياً ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحاً أو كالتصريح ، ومنها ما هو كعهد إجماع الخلاف ، تركنا التعرض لها فنصيلاً خوف الاطالة . وفي كشف الحق بعد أن علق العفو على ما دون الدرهم ناسياً له إلى الإمامية قال : « وقال أبو حنيفة : كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم ، وقد خالف » إلى آخره . وظاهره أن خلافه في تعديه إلى غير الدم خاصة دون المقدار .

وفي الجامع وقد عني عن دم دون سعة الدرهم الكبير في ثوب أو بدن ، فإن كان متفرقاً لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به ، وهي بأجمعها ظاهرة فيما قلنا ، ويزيد به تأييداً عدم معروفة عنوان الخلاف في ذلك سابقاً ، بل أول من ذكره المصنف في المعتبر ، وتبعه من تأخر عنه ^{من تحدثت عن كلامه في علوم الحدائق} ومن هنا ظهر لك قوته القول بالعفو عنه ، كما أنه ظهر لك ما وقع من بعضهم من الخلل في النقل ، فتأمل جيداً .

وكيف كان في الفقيه والهداية والقنعة والانتصار والخلاف والفتنة وغيرها تقيد الدرهم بالوافي الذي هو درهم وثلث ، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكتر ، وقد يشهد له التتبع ، بل هو بعض معقد إجماع الثلاثة الأخيرة ، ونص الرضوي (١) ولعله مراد بعضهم من البغلي كما يؤيي إليه جمعها من آخر ، ونسبته إلى مذهب الإمامية في كشف الحق ، لما عرفت أن أكترهم على التعمير الأول ، بل في المعتبر وغيره بل عن أكثر كتب المؤلفين التصریح بأنه الوافي ، ويسمى البغلي ، فما توهمه عبارة السرائر

(١) المستدرك - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ،

في بادىء النظر من كونه خلافه خطأ قطعاً ، مع أن التأمل فيها يدفعه ، فلا حظ .
ويؤكد ذلك ما في الذكرى «البغل» باسكن الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه
الثاني في ولاته بسكة كسروية ، وزنته مائة دوانيق ، والبلغية تسمى قبل الاسلام
الكسرمية ، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام ، والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع
الطبرية ، وهي أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينها وانخذ درهماً منها ،
واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق ، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد » انتهى .

وما في مجمع البحرين عن بعضهم « انه كانت الدرام في الجاهلية مختلفة ، فكان
بعضها خفافاً ، وهي الطبرية ، وبعضاً ثقلاً كل درهم مائة دوانيق ، وكانت تسمى
العبدية ، وقيل البلغية نسبت إلى ملك يقال له رأس البغل ، بجمع الحفين والتقليل وجعلا
درهمين متساوين ، فإنه كل درهم ستة دوانيق ، ويقال : ان عمر هو الذي فعل ذلك ،
لأنه لما أراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل ، فصعب على الرعيه جمع بين الوزنين ،
واستخرجوا هذا الوزن » انتهى

وهما كما ترى واضح الانطباق على ما ذكره الأصحاب من أنه درهم وثلث ،
إذ الدرهم الذي استقر عليه أمر الاسلام ستة ، وهو مع ثلاثة مائة ، فظهور إمكان دعوى
تحصيل الاجماع فضلاً عن منقوله المعتقد بالرضوي وخبر الدينار المتقدم سابقاً على إرادة
الواقي المسمى بالبلغي لا غيره .

فما في المدارك - من أن الواجب حمل الدرهم في النص على ما كان متعارفاً في
زمانهم (عليهم السلام) ، لخلو الأخبار عن التقييد ، إلى أن قال بعد أن حكى ما تقدم
من الذكرى : ومقتضاه أن الدرهم كان يطلق على البغل وغيره ، وإن البغل ترك في زمن
عبد الملك ، وهو مقدم على زمن الصادق (عليه السلام) قطعاً ، فيشكل حل النصوص
عليه ، والمسألة قوية الاشكال - واضح المنع بعدها محضت .

على أن صيغة درهم المعاملة ستة دوانيق في زمن عبد الملك على أحد التقلين لا يغطي بذهب تمام أفراد البغلية عن الوجود في نحو زمان الصادق (عليه السلام) فضلاً عن إطلاق الاسم عليها، خصوصاً مع قرب الزمانين، إذ وفاة عبد الملك كانت عن المسعودي وغيره من المؤرخين سنة ست وثمانين، ومولد الصادق (عليه السلام) ثالث وثمانين، مضافاً إلى ورود بعض الأدلة عن الباقي (عليه السلام)، بل حتى عن العامة روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بل في الواقع كاعن البهائى إيجاب حمل كلامهم على المتعارف في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وإن لم يكن كذلك في زمانهم، لأن أحكامهم متلقة منه، وقد استفاضت الروايات المعتبرة (١) بأنها مثبتة عندم في صحيفه باملاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (عليه السلام).

وإن كان يمكن خدمش هذا الأخير بأنه لا تلازم بين ذلك وبين حمل ما به البيان على متعارف زمان النبي (صلى الله عليه وآله) دون الإمام المبين الحاكي بالمعنى، كافي كل ناقل، ومن هنا لم يتوقف أحد في سائر أبواب الفقه في حمل ألفاظ الصادقين (عليهم السلام) على عرف زمانهم وإن لم يكن عرف النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم.

فافق السراير بما يوهم خلاف ذلك ليس في محله، قال فيها: البغلي نسبة إلى مدينة قديمة يقال لها بغل، قرية من بابل، ينبعها قريب من فرسخ، متصلة ببلد الجامعين، تجده فيها الحفرة والنباشون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدرام، وهذا الدرهم أوسع من الدينار والمضروب بمدينة السلام العتاد، يقرب سعته من سعة أخص الراحة، وقال بعض من عاصرته من له علم بأخبار الناس والأنساب: إن المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أهل الكوفة أخذ هذا الموضع قدماً

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٢٢٩ الى ٢٤٢ المطبوعة بطرزان عام ١٣٧٤

وضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب اليه الدرهم البغلي ، وهذا غير صحيح ، لأن الدرام البغلي كانت في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقبل الكوفة» انتهى .

وفي آخر كلامه ما عرفت ، إلا أن يريد قدم التسمية أيضاً كما سمعته فيما سبق ، لكنه قد ينافي ما ذكره أولاً ، بل وغيره في وجه التسمية من النسبة إلى قرية بالجامعين أو متعلقة به الذي قد يؤيده ضبط غير واحد له بفتح الغين وتشديد اللام ، بل في المدارك نسبة ذلك إلى المؤخرین ، كما عن المذهب أنه الذي سمع من الشيوخ مع الرد فيه على ما في الذكرى بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع ابن دريد ، اللهم إلا أن يقال كاف الحدايق : إن هذه القرية يمكن أن تكون في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقبه ، لأن بابل وما قرب منها من البلدان القديمة ، وبقاء تلك الدرام إلى زمن ابن إدريس لا يدل على المعاملة بها ، نعم تبقي التنافاة في سبب النسبة والتسمية بين ما ذكره وبين ما تقدم من الذكرى ، وهو سهل لا يتربّ عليه حكم شرعي .

هذا كله لكن قد يقال إن وان ثبت من الجميع ما ذكرت إرادة البغلي من الدرهم في النص والفتوى أي الوفي الذي وزنه درهم إسلامي وثالث ، إلا أنه لا يرفع الإجمال القتضي للاقتصار على المتيقن معه ، إذ المفید لرفع ذلك بيان سنته لا وزنه ، لكون المدار عليها لا عليه ، كما صرّح به في كشف اللثام وغيره ، بل هو ظاهر كثير من الأصحاب حتى معاقد الاجماعات ، كاجماع المرتضى والمصنف في المعتبر والعلامة في المختلف وغيرهم ، بل في الواقع نفي الخلاف عنه بالخصوص ، وبذلك تم دلالة الأخبار وان أطلق فيها العفو عن قدر الدرهم ، وان كان قوله لأمكن دعوى ظهورها في إرادة الوزن أو هو مع السعة ، بل قد يؤيده تعرض كثير من الأصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحة .

ل لكن قد عرفت ظهور اتفاق الأصحاب على إرادة السعة خاصة ، والفرض أنها

غير معلومة ، إذ لا دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، ففي السرائر ما سمعته من مشاهدته ، وعن الحسن بن أبي عقيل ما تقدم من اعتبار سعة الدينار ، بل لا تعرض في كلامه للدرهم ، كما أن ما حكي عن أبي علي من التقدير بعقد أيام الأعلى لا تعرض فيه أيضاً للبغي وان ذكر الدرهم مقدراً سمعه بما سمعت .

ومن هنا جعلها في المعتبر مقابلين لقول بالدرهم البغي ، لكنه قال : والكل متقارب ، والتفسير الأول أشهر مردداً به البغي ، وان كان قد يرد عليه بأنه ليس في كلامها ما ينافي إراده تقدير سعة البغي .

وقال في الروض بعد أن حكى تفسيري البغي وما شاهده ابن إدريس قال :

« وشهادته في قدره مسموعة ، وقدر أيضاً بعقد الأيام العليا ، وهو قريب من أخص الكف ، وقدر بعقدة الوسطى ، والظاهر أنه لا تناقض بين هذه التقديرات ، لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد كا هو الواقع ، وإخبار كل واحد عن فرد رآه » انتهى .

لكنه مع الأغصان عملاً فيه لا يرقى للأجمال باعتبار اختلاف أفراد المتواطئ ، إلا أن يراد العفو عن أوسعها مثلاً ، ولا فرينة عليه ، واحتمال عدم الاحتياج إليها بطلاق الدرهم الشامل لا يخلو من وجه ، لكنه قد يمنع أصل الدعوى بظهور الاحالة على إطلاق قدر الدرهم في عدم الاختلاف ، مضافاً إلى ما عن قوله من الاعتراض عليه أيضاً بأنه « إنما يتم لو لم يكن في التفسير اختلاف ، وإلا فمن الجائز استناد الاختلاف في التقدير إلى الاختلاف في التفسير - إلى أن قال : - والعجب من جماعة من الأصحاب أنهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا : إن شهادة ابن إدريس في قدره مسموعة مرددين بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره ، وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه شهادة مقتضي لتوقف الحكم بضمونها على التعدد ، كما هو شأن الشهادة ، ومع التنزل فهو مبني على تفسيره » .

قلت : قد عرفت فيما سبق احتمال اتحاد تفسيري البغلي وان الاختلاف في وجه النسبة والتسمية خاصة ، لكنه من المحتمل إنكار ابن دريد ومن تبعه كون ما شاهده ابن إدريس من دراهم تلك القرية من البغلي المفسر بما ذكر ، إلا أن إصالة عدم التعدد بعد إمكان الجمع بين التفسيرين ينفيه ، فن هنا كان الزكون إلى تقدير ابن إدريس لا يخلو من قوة .

بل يمكن دعوى شهادة القرآن له ، كما أنه يمكن إرادة الأصحاب بضبط الوزن بالدرهم والثلث ييات زيادة مساحتها على الدرهم العروف بقدر زيادة وزنه ، فيوافق ما ذكره الحلي حينئذ ، وليس ذلك منه من الشهادة المعتبر فيها التعدد ، بل هو من باب الاخبار ، كما أنه لا يعارضه التقادير الأخرى إما لما ذكره في الروض أو في المعتبر من التقارب ، أو لأنه أقوى من غيره باعتبار العلم باستناده إلى المشاهدة دونها .

على أن ما ذكره ابن أبي عقيل ليس تقديرآ للدرهم حتى يعارضه ، إنما ذكره تقديرآ للمعفو عنه من الدم مستندآ لخبر علي بن جعفر (١) المتقدم القاصر عن إثباته أن لم ينزل على الدرهم ، بل وكذا ابن الجنيد لم يذكر كذلك التقدير للبغلي ، وأما التقدير بعقدة الوسطى فهو مع عدم معرفة المقدار ولا إرادته تقدير سعة البغلي أو الدم ضعيف جداً ، بل في الرياض تشهد القرآن بفساده قطعاً ، والله أعلم .

لكن ومع ذلك كله فالاحتياط بعدم الزيادة على المتيقن لا ينبغي تركه ، خصوصاً فيما نحن فيه من الصلاة اللازم فيها ذلك ، تحصيلاً للبراءة اليقينية ، وافتصاراً فيما خالف الأصل المستفاد من وجوب إزالة النجاسة أو الدم على المقطوع به ، ومن هنا مال في الرياض تبعاً لبعض من تقدمه إليه ، وإن كان يمكن المناقشة بمنع مبني أو لها من مانعية ما شرك في مانعيته ، لاستصلاح بقاء الثوب على صحة الصلاة به ، ولأنه كسائر شبه

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨

الموضوع التي لا يجب إزالتها ، كما لو وجد على ساتره رطوبة لا يعلم كونها من مأكول اللحم أولاً ، بل هو كاشتباه الدم بين المغفو عنه من دم ذي النفس وغيره كالدماء الثلاثة المصرح في الدروس واللوامع كاً عن الموجز وشرحه وغيرهما بالغفو عنه ، وإطلاق أدلة الازالة بعد العلم بتقييدها المنوع لها لا وجه للتمسك بها فيما لم يعلم أنه من موضوعها ، إذ الأمر آن بعد تخصيص الأدلة والجمع بينها إلى وجوب إزالة الثلاثة مطلقاً بخلاف غيرها ، وإلى إزالة الدرهم فما زاد دون الأقل ، فتى لم يعلم كونه من الثلاثة ولا زائداً على الدرهم لم يعلم دخوله في أحد الأطلاقين ، فرجعه حينئذ الضوابط الأخرى .

ودعوى أن فائدة العموم وإن خص دخول المشتبه حتى يعلم أنه من الخاص – فيفرق حينئذ بين المشتبه من الدرهم وبين المشتبه بأحد الثلاثة ، فيحكم بالغفو في الثاني حتى يعلم أنه من الثلاثة ، لإطلاق أدلة الغفو ، دون الأول حتى يعلم أنه درهم ، لإطلاق أدلة الازالة – خالية عن الشاهد ، بل لعل التأمل في أمثلها من الخطابات يشهد بخلافها .

نعم هو مسلم عند اشتباه أصل التخصيص لا بعد العلم به ، والشك في أفراد المخصوص بالكسر ، إذ لا ريب في ظهور التخصيص بثبوت تقىض وصف الخاص للعام ، فهو خاص حينئذ ولا مدخلية للعلم في مفاهيم الألفاظ ، فتأمل جيداً ، والله أعلم :

نعم لو علم أنه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف كما في السراير ، بل إجماعاً صريحاً وظاهراً في غيرها ، ولعله كذلك كما يشهد له التبعم ، لإطلاق الأمر بالتطهير من النجسات والدم ، بل وخصوص أمر النبي (صلى الله عليه وآله) والصادق (عليه السلام) الخائض بغسل ثوبها منه ، وفي النبوي (١) المروي في كتب فروع الأصحاب دون أصولهم ، بل في الحدائق الظاهرة أنه من طريق العامة ، إلى آخره .

وإن كان لا يقدح فيه مثل ذلك في المقام بعد الانجبار ، قال (ص) لأسناء: «حتىه ثم اقربيه

(١) كنز العمال - ج ٥ ص ١٢٨ - الرقم ٢٦٤٣

نُم اغسليه بالماء» و قال الصادق (عليه السلام) في خبر سورة بن كليب في الحائض (١): «تغسل ما أصاب ثوبها من الدم» بل يستفاد من جملة أخرى شدة نجاسته و غلظتها . فهذا مع ماقيل - من قصور أدلة العفو عن شحوله لذرته ، خصوصاً مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور ، و احتمال إصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالضرورة - دليل ثان عليه .

مضافاً إلى قول الصادقين (عليهم السلام) في خبر أبي بصير (٢) المروي في الكلفي بل وموضع من التهذيب كذلك لكن بزيادة «لم» بعد «دم» : «لا تغسل الصلة من دم تبصره غير دم الحيض ، فإن قليلاً وكثيره في الثوب إن رأه أو لم يره سواء» المؤيد بالرضوي (٣) « وإن كان الدم حصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فأغسل ثوبك منه» وقاعدة الشغل في وجهه ، والمنجبر ضعفه بما عرفت ، مع عدم المعارض سوى إطلاق أدلة العفو المتنوع شحولها مثله ، ولو سلم ففيها الخاص المقدم عليها حتى خبر أبي بصير ~~منه~~ ^{منه} على إرادة ما دون المضمون من القليل فيه المغفو عنه من غيره ، بل وإن لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينها وبينه من وجهه ، ولا ريب في رجمانه عليها من وجوهه .

ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف فيه عندنا كما في السراير ، بل في الخلاف والغمبة الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرها ، بل قد يشعر به أيضاً نسبة الخلاف إلى أحمد في التذكرة ، مضافاً إلى ما دل على كون دم النفاس

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

حيضًا احتبس ، وإلى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار حد نيتها .
فما تفرد به المحدث البحري في حداقه من إلهاقها بالمعفو عنه لاطلاق أدلة العفو
ضعيف جداً ، إذ لا أقل من الشك في الشمول لما سمعت ، فيبيق ما دل على الازالة لا
معارض له ، كما هو واضح .

بل قد يشك في شمولها لدم الكلب والخنزير في لحقان حينئذ بدم الحيض كما هو
خبرة الطوسي في وسليته وعن القطب الرواندي ، بل مطلق نجس العين الشامل لها
والكافر والميتة كما في صريح قواعد الفاضل وإرشاده ، بل ومحنته ومتناه والدروس
والبيان والعلم والرياض وظاهر الروض والتنقح وجامع المقاصد ، فيبيق الأصل المستفاد
من تلك الاطلاقات بلا معارض ، مضافاً إلى ظهور ملاحظة الجيئية واعتبارها المستلزم
لعدم العفو عن ذلك باعتبار زيادة نجاسة الدم بلاقائه جسد نجس العين ، فيكون كتجسه
بنجاسة خارجية ، فالعفو عن الدم من حيث أنه دم لا يقتضيه ، وإلى مونق ابن بكر (١)
المجمع على تصحيح ما يصح عنه ~~﴿إن الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره~~
وشعره وبوله وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل
الله تعالى أكله .

بل منه ومن سائر ما دل (٢) على المنع من فضلات ما لا يؤكل لجهة يستفاد عدم
العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث أنه من فضلاته وإن عني عنه من حيث أنه
دم ، كما هو خبرة الأستاذ في كشفه .
وربما يؤزنه في الجملة - مضافاً إلى استبعاد العفو عن قليل دمه مع نجاسته وعدمه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ، من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النجاسات

في القليل من فضله مع طهارته - قول الصادق (عليه السلام) في مرفوعة البرقي (١): «دمك أنفاف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله » وما عن الفقه الرضوي (٢) « وأروي أن دمك ليس مثل دم غيرك » وإن كان لفظ الغير أعم من المأكول .

بل في الخدائق اختيار العمل بضمونها ، فالحق بدم الحيض مطلقاً دم الغير ، وحکاه عن الأمين الاسترابادي ، وهو أغرب من مختار الأستاذ ، ولاري ب في خصنه بل بطلازه ، لا مكان تحصل الاجماع على خلافه حتى منه فيما تقدم من صريح كلامه أو ظاهره ، ولقصور دليله بالضعف والارسال والهجر عن مقاومة ما تقدم ، خصوصاً لو قلنا بكون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القليل فيه المدرهم وغيره .

بل قد ينافق في مختار الأستاذ أيضاً ، فإنه وإن كان بين أدلة العفو عن الدم وبين أدلة النع عن فضلات مala يؤكّل سمه تعارض العموم من وجهه ، إلا أن التأمل في كلام الأصحاب ومعاقد اجماعاتهم - خصوصاً افتقارهم على استثناء الثلاثة أو مع نجس العين ، مع معروفة البحث منهم في الأخير حتى ادعى الاجماع ابن إدريس على مساواته لغيره ، مع قوّة دلالة أخبار العفو بالنسبة إلى ذلك وإن كان بترك الاستفصال في بعضها ، وضيق أدلة الفضلة بالنسبة إليه وإن كان بالعموم اللغوي - يشهد للرأي ويرجحها ، وبعد فرض شمولها له يلزمها اضمحلال حيئية منع الفضلة ، إذ تكون حينئذ كالنصل على العفو عن دم غير المأكول اللازم له اضمحلال تلك الحيئية قطعاً ، وإن كان يمكن الفرق بين النص على العفو عن الدم المفروض وبين إطلاق العفو الشامل للزموم تلك الحيئية وغيرها بظهور اضمحلال الحيئية مع الأول ، وإلا لكان عيناً أو كالعبث ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٢) البخاري ج ١٨ ص ٤١

بخلاف الثاني ، لكن ملاحظة نصوص القام وكلمات الأصحاب تشرف الفقيه على القطع بعدم اعتبار حيثية الفضلة هنا وتبعيتها في العفو للدم ، فلا ينبغي الاطناب في تكثير السؤال والجواب .

نعم قد يتوجه اعتبار الحيئية في نحو دم نجس العين لحصول نجاسة معه غير نجاسة الدم ، ومن المعلوم أن العفو إنما هو عن الدم من حيث أنه دم ، مع أن المشهور كافي المتهى عدم اعتبارها أيضاً ، بل لعله ظاهر جميع الأصحاب عدا من علم خلافه ، بل كاد يكون صريح افتراضهم على استثناء الثلاثة ، بل في السرائر بعد أن حکى عن الزاوندي ما سمعت « وهذا خطأ وزلل عظيم فاحش ، لأن هذا هدم وخرق لاجماع أصحابنا » .

قلت : بل لعله الأقوى في النظر ، لاطلاق الأدلة بل عمومها المستلزم عرفاً لاصح حلال مثل هذه الحيئية التي هي من لوازمه هذا الدم ، وان قلنا بـ ملاحظتها في المعارض له ، كلاماً ملحاً محل الدم من الثوب مثلاً لبؤل ونحوه .

ودعوى انصرافها إلى غيره بـ ندرة إصابته مبنوّعة ، لعدم مدخلية ندرة الاصابة في صدق اسم الدم وشموله ، والمعتبر هو لا هي ، بل قد يدعى اصح حلال الحيئية أيضاً فيما لو لاق الدم قبل إصابته نجاسة استهلّكمها ثم أصاب ، لعدم صدق النجاسة بغير الدم ، فلا يجري على المتنجس به غير أحكامه ، كعدم قابلية الدم للنجاسة بها استصحاباً حاله السابق السالم عن المعارض ، ضرورة عدم تناول ما دل على نجاسة الملاقي للنجاسة لمثله .

فما في المختلف مشتملاً على الخلي بأنه شعن على القطب بغير الحق في غير محله ، نعم قد يتوجه عليه أنه مناف لما ذكره في باب نزح الآبار من ملاحظة نحو هذا الاعتبار حيث فرق بين موت الإنسان في البئر بين المسلم والكافر لهذه الحيئية ، وقد أنكروا وأنكروا عليه هناك ذلك ، فالعجب من إقراره هنا وإنكاره هناك ، كالعجب من إقرار غيره هناك وإنكاره هنا ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

فظير ذلك من ذلك كله بحمد الله صحة اختصار المصنف وغيره على استثناء الثلاثة خاصة ، لكن قد يوهم تقسيمه بالمسفوح عدم العفو في قليل غيره أو عدم نجاسته ، وقد عرفت عند البحث على نجاسته الدم ما يرفع الثاني ، كما أنه قد عرفت هنا ما يرفع الأول ، وكذا كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو عن المقدار المذكور بعدم القرح والجرح مع سهولة الإزالة ، لكن يجوز إرادته ما عدا الثلاثة منها .

ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات وما تنجس بها ، للأصل السالم عن المعارض ، فيجب إزالته قليلاً وكثيراً ، أما ما تنجس به من المائع في النتيجة والبيان والخدائق وحجب إزالته وإن قل ، للأصل أيضاً مع عدم لزوم ثبوت ماهي الأصل في الفرع ، ولأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الواقع النتفي فيها نحن فيه ، وربما مال إليه في الذخيرة بعد التأمل في المسألة والتردد .

لكن قد يقوى إلحاقه به كما عن النهاية احتماله ، بل عن المعالم اختياره ، فيعنى عما دون الدرهم منه ، للأولوية المستفاده من عدم زيادة الفرع على الأصل ، ولأن معنى نجاسته المتنجس بالملائكة انتقال أحكام النجس إليه لا غيرها ، ول المناسبة التخفيف المقتضى لشروطية الأصل ، ولذلك فيتناول أدلة الإزالة مثله ، مع عدم مانعية ما شرك في مانعيته .
ولا فرق في ذلك بين المتنجس بالدم قبل إصابة الثوب مثلاً وبعده ، ولا بين المتنجس بقدر المغفوع عنه من الدم والزاد ، وإن نص في جامع المقاصد والروض والمدارك واللوامع على العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة ، لكن مرادهم المثال قطعاً ، كما يؤمّي إليه تعليمهم ، ولا بين تعدى ما أصاب من الروطوبة عن محل الدم وعده ، وإن خص في الموجز بالثاني .

نعم لو زاد المتنجس به ولو عرفاً عن الدرهم أو هو مع المتصل به من الدم أتجه النعم حينئذ ، للأصل من غير معارض ، وإن أطلق قوة العفو في الذكرى ، فقل :

« وإن أصابه مائع ظاهر فالعفو قوي ، لأن النجس بشيء لا يزيد عليه ، ولمس الحاجة » انتهى .

وفي ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المحمول من الثوب ونحوه بناءً على منع حل النجاسة في الصلاة إشكال كافي المنتهي بل والنتيجة ، من عموم الرخصة ، وانتفاء المشقة ، لكن يقوى الأول للأولوية أو المساواة ، أما بناءً على جواز حل النجاسة في الصلاة فلا ريب في الجواز بل ولو كان كثيراً ، وإن خطط بعض متآخري التأكيرين ، فاستدل بأدلة جواز الحل على مفروض المسألة السابق .

ومما ذكرنا يعرف الحال في حل ما أصابه دم القرح الذي القروح وإن كان لا يخلو من إشكال .

ولو تفتشي الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فدم واحد عرفاً ، وفاما للثانيين من غير فرق بين الصفيق وغيره ، بل والنتيجة أيضاً وإن فرضه في الأول ، وخلافاً للذكرى والبيان ، فائنان في الثاني ، والعرف شاهدنا عليها ، نعم لو كان لا بالتفتشي أنجه ذلك حتى في الصفيق كما صرحت به في المنتهي ، والحكم بالتحادها من غير العالم بالحال لا يجدي ، ويعتبر التقدير مع التحاد الدم بأوسع الجهاتين على تأمل .

هذا كله في حكم الزائد عن الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعاً ، (و) أما (إن كان متفرقاً) فلا إشكال بل ولا خلاف في مساواته المجتمع في العفو عنه مع عدم الزيادة ، للأولوية وإطلاق الأدلة وخصوص صحيح النقط (١) فما يوحيه ظاهر عبارة الروضة من وقوع الخلاف فيه ليس في محله .

نعم هو في المترقب الزائد عن الدرهم فـ (قبيل) واختاره في المسوط والسرائر والنافع والمدارك والحدائق والذخيرة وعن التلخيص والكافية والأردبلي وابن سعيد ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات الحديث

بل في الذكرى أنه المشهور ، لكن لم أتحققه ، كما أني لم أجده في جامع الأخير ، بل لعل الوجود فيه خلافه { هو عنو } وإن احتاط بالازلة في الأولين .

{ وقيل : تجب إزالته } كالمجتمع ، واحتاره في المراسم والوسيلة والمعنى وال مختلف والقواعد وكشف الأستاذ والبيان والذكرى والتبيح وجامع المقاصد والروض والروضة واللواحم وعن التحرير ونهاية الأحكام والتذكرة وحاشية الشرائع وكشف الالتباس ناسباً له إلى الشهرة في الأخير ، كاروض وغيره إلى أكثر المتأخرین .

{ وقيل : لا يجب } إزالته { إلا أن يتفاوحش } واحتاره الشيخ في ظاهر النهاية أو صريحها كالمصنف في المعتبر .

{ و } الثاني لا { الأول أظهر } لاصالة وجوب إزالة النجاسة بل والشغل في وجه ، وإطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الأخبار ومعاقد الاجماعات بعد منع انصرافه الأول ، كمنع تقديرها بمفهوم قول الصادقين (عليهم السلام) في مرسل جليل (١) : « لا بأس بأن يصلى الرجل في الثوب فيه الدم متفرقاً شبه النضح ، وإن كان قد رأى صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » والصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور (٢) بعد أن سأله « عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يصلى فیصلی ثم يذكر بعد ما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله ويعيد صلاته » لارسال الأولى ، بل في سبدها على بن حبيب مع عدم تحقق الجابر وإن حكى الشهرة ، بل لعل الموهن متحقق ، وابتلاء دلالة الصحيحة على أن يكون « مجتمعاً » خيراً ولو بعد خبر بارادة المركب منها نحو الرمان حلو حامض ، وفيه منع ، لاحتماله الحالية المتحقق لا المقدرة التي هي كقوتهم : صررت برجل معه صقر صائداً به غداً أهي مقدراً فيه الصيد ، لما قبل من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ١

الاتفاق باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان العامل المعقود هنا ضرورة اتحاد زمان كون الدم مقدار درهم والاجماع ، بخلاف ما ذكرنا ، إذ المعنى عليه إلا أن يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه أي لو اجتمع ، وهذا لا يقتضي كونها مقدرة بعد اتحاد الزمان كما عرفت .

والمناقشة فيه باختصاص دلالتها حينئذ على التفرق المقدر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلاً مدفوعة بالتزامه أولاً لمناسبة السؤال والاستدلال على الآخر بغيرها ، وبمعنى ثانياً ، لدلالتها عليه بفهم الموافقة ، كالممناقشة بأن إرادة المخالفة تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب بالخصوص ، لما سمعت من إرادة التقدير منها بالمعنى السابق بلاحظة السؤال ، وكأنه لحظ هذا المعنى أو ما يقرب منه من وصفها بالمقدرة لا السابقة ، أو أنه يمنع الشرط المتقدم فيها ، فيراد بها حينئذ ما يشمل ما نحن فيه ، على أن جعله خبراً مستلزم لانقطاع المستثنى ، إذ مفروض السؤال عن النقطة المتفقة الظاهرة في الأقل من الدرهم .
ومما عرفت تظهر المناقشة في دلالة المرسل أيضاً لاحتماله الحالية من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرق .

فبات حينئذ قصورها عن معارضة ما عرفت المؤيد باستبعاد الفرق في القدر المخصوص بين الاجتماع وعدمه ، كاستبعاد التزام القول بصحة الصلاة بناءً على القول الأول وإن استغرق الدم الثواب ، إذا فرض نقصان كل مجتمع عن الدرهم وفصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من إصابة درهم واحد مجتمع ، والاحتراز عن ذلك بقيد التفااحش كما هو قول المصنف لم نعرف له مستندأ ، كما اعترف به غير واحد ، سوى المرسل المحكي في البحار عن دعائم الاسلام (١) عن الباقي والصادق (عليهما السلام) « إنها قالا في الدم يصيب الثواب : ينسل كما تنسل النجاسات ،

(١) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

ورخصا في النفع اليسير منه ومن سائر التجassات مثل دم البراغيث وأشباهه ، قال :
فإذا تفاحش غسل .

وهو مع ضعفه وانحسار العامل به في النهاية والمعتبر ، بل في كشف اللثام انه يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى غير ذلك مشتمل على ما لا تقول به من سائر التجassات ، مضافا إلى إجمال المراد بالتفاحش ، ففي المعتبر انه اختلف فيه قول الفقهاء يعني من العامة ، فبعض قدره بالشبر ، وبعض بما ي Finch في القلب ، وقدره أبوحنيفة بربع الثوب ، والوجه المرجع فيه إلى العادة ، وان كان ما استوجه وجيهأ لو كان معنفا عليه الحكم في خبر معتبر .

ثم انه لا فرق على المختار من اعتبار التقدير في المفارق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة ، فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرخ به الثانيان في الجامع والمسالك وغيرها ، لظهور الأدلة في التعميم ، بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد ، فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفرداً ضعيف ، كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن ، فيعتبر حينئذ ضم ما في البدن إلى الثوب كالثياب المتعددة ، لا أنه يعتبر كل منها بافراده ، وان احتمله في الروض ، لكنه صرخ في المسالك بما ذكرنا لما عرفت .

(ويجوز الصلاة في كل ملبوس ما لا تم الصلاة فيه) من الرجل (منفرداً) لعدم تحقق الستر به (وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره) مما يتم الصلاة به منفرداً بلا خلاف متحقق أجدده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلأ في الانتصار والخلاف والسرائر صريحاً ، والتذكرة وغيرها ظاهراً ، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدم .

كقول أحددها (عليها السلام) في مؤنق زرارة (١) : « كل ما كان لا يجوز

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب التجassات - الحديث ١

الصلاه فيه وحده فلا باس أن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتکه والجورب» .

والصادق (عليه السلام) في مرسل عبد الله بن سنان (١) « كل ما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس أن يصلى فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتکه والكرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك » .

وفي مرسل حماد بن عثمان (٢) الذي هو كالصحيح في وجهه « في الرجل يصلى في الخف الذي قد أصابه قدر إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس » .

وفي مرسل ابن أبي البلاد (٣) « لا باس بالصلاه في الشيء الذي لا يجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القدر، مثل القلنسوة والتکه والجورب » .

وخبر زرارة (٤) بعد أن قال له: « إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثم صليت ، فقال : لا باس » المتم دلالته على غير القلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه بما عرفت ، وبعدم القول بالفصل بينها وبينه الذي لا يقدح فيه ما عن القطب الزاروني وأبي الصلاح وسلام ^{من الأفتخار عليهم والتکه والجورب والنعل والخف} عدم صراحته في الخلاف ، بل ولا ظهوره عند التأمل ، وإلا كانوا محجوjen بلفظ « كل » ومثل « وما أشبه » في النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها .

نعم لا يلحق بها العمامة قطعاً وإن عدّها منها في الفقيه تبعاً لفقه الرضوي (٥) لكونها مما تتم بها الصلاة ، فتنبي على إصالة الإزالة ، ألمهم إلا أن تحمل على عمامة لا تتم بها الصلاة ، كابوئي إليه تعليل الجواز فيها بذلك ، فيكون النزاع لغليباً ، وإلا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وإن تمت بها الصلاة لاصالة البراءة مع عدم دليل على وجوب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٣

(٥) المستدرك - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩

الازالة عن غير الثياب وليس منها في غاية الضعف ، لكونها من الثياب قطعاً ، ولظهور المفهوم في الأخبار السابقة بالمنع عما ثبت به الصلاة المؤيد باشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج إليها ، بل هي أولى في التبيه مما لا تتم به الصلاة ، وبالاجماع ظاهراً على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين الشوب وغيره إذا كان مما تتم به الصلاة ، كاحتمال القول أن العامة مما لا تتم الصلاة بها باقية على هيئتها ، إذ لا عبرة بامكان الستر بغير تلك الهيئة ، وإلا ل كانت الفلسفة ونحوها مما تتم بها الصلاة في بعض الأحوال ، لأنه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كل ثوب مطوي مع نجاسته ، وهو سفطة كما اعترض به المجلس على ما حكى عنه في حاشية الفقيه ، إذ من الواضح الفرق بين الامكانيين : أي إمكان التستر بالفلسفة ، وإمكانه بالعمامة ، على أن ترك التمثيل بما لا يتم التمثيل بالفلسفة ونحوها له مع ظهورها وكثرة الاحتياج إليها وأولويتها بالتبني عليها كالصریح في كونها ليست منه .

لَا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ، ولا بين دم الحيض وغيره ، ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره ، لظاهر النصوص والفتاوي ، لكن قد يتأتى البحث السابق في الدم ، فلا يعفي عن مثل الأخير ، بل كل نجاسة من غير المأكول لا للنجاسة بل لحصول مانع آخر ، وهو فضلة غير المأكول ، ولا دليل على العفو عنها ، لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيتين ، بل في التبيح عن بعض الأصحاب المنع هنا أيضاً مع غلظ النجاسة كدم الحيض وأخوته .

قلت : إلا أن ظاهر الأصحاب والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثية والغلظ المذكورين ، بل هو صریح بعضهم ، وهو يؤيد ما تقدم لنا سابقاً .

كما أنه منه بفهم المواقفة يستفاد حينئذ العفو عن فضلة غير المأكول غير النجسة على الفلسفة ونحوها مما لا تتم الصلاة به .

وكذا لا فرق فيها لا تتم الصلاة بين كونه من جنس السائر كالقلنسوة ونحوها وعدمه كلحلي من الخاتم والخلخال والسوار والدميج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس ، اعموم الأدلة وخصوص إجماع السرائر ، فليس العفو عن نجاستها حينئذ مبنياً على جواز حمل النجس في الصلاة .

ومن هنا صرخ في السرائر والمنتهى بالعفو فيها ، بل ادعى الأول عليه الاجاع ، وان منع فيها حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وان كان مالا تتم فيه الصلاة ، لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية إطلاق اسم الملبوس على أكثرها ان لم يكن جميعها ، خصوصاً في السيف والسكين ونحوها ، فمع فرض تنزيل أدلة العفو على إرادة الملبوس دون المحمول لا تشملها حينئذ ، ولا ينافي العموم اللغوي فيها ، إذ أقصاه شمول الأفراد الحقيقة وان كانت نادرة لا المجازية ، أللهم إلا أن يمنع عدم صدق اللبس عليهاحقيقة ، أو يراد بالملبوس هنا ما يشتملها بقربيتها ذكر الحرف والتعل والتکة والكرة ، وهي على ما في كل كيس للذكر تجوف الاحتمام مما لا تتم الصلاة فيه ، أو يدعى دوران الحكم على صدق الصلاة فيه أو وهو عليه ، كافى مرسل ابن سنان المتقدم (١) وان كانت لا تتم به ، وهو أعم من صدق اللبس ، وغير مستلزم لجواز حمل المتنجس ، لعدم صدق الظرفية معه .

هذا كله إن لم نقل بجواز حمل المتنجس في الصلاة غير الثوب ونحوه مما تتم به الصلاة ، وإلا فلا إشكال في العفو عنها ، إذ هي ان لم تكن كاذبة فبحكم المحمول قطعاً واعل الأقوى فيه ذلك وفاما المعتبر والمدارك والمعلم والذخيرة والحدائق واللوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف الأستاذ ، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر ، بناءً على المختار من جريانه في العبادة في نحو ذلك ، ونحوى صحيح الثالث في وجهه ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلاة من الملبوس ، لأولويته من اللبس ، ومرسل ابن سنان السابق ، وإمكان اندراجه في بعض أدلة العفو أيضاً ، لمنع ظهورها في حال اللبس فضلاً عن كونه في محالها وإن توهمه بعض .

بل قد يستفاد من صحيح الثاول (١) بناءً على ذلك الوجه العفو عن حمل التجasse نفسها أيضاً التي هي جزء ميّة كما هو صريح كشف الأستاذ ، بل وظاهر غيره . لكن قد يشكل أولاً بدعوى مانعية الميّة للصلاحة لنفسها لا من حيث التجasse ، كما تعطيه بعض الأدلة والعبارات ، إلا أنها قد تمنع ، أو تسلم ويدفع العفو عنها في المحمول أيضاً .

وثانياً بفهم مكاتبة عبد الله بن جعفر (٢) إلى أبي محمد (عليه السلام) «يجوز أن يصلى ومعه فارة مسك ، فكتب لا يأس به إذا كان ذكراً» .

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (٣) «سأل أخاه عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل ، قال ن لا يصلح أن يصلى وهي معه» وخبر علي بن أبي حمزة (٤) «إن رجلاً سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّي فيه ، قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيّمة ، قال : وما الكيّمة ؟ قال : جلود دواب ، منه ما كان ذكراً ومنه ما كان ميّة ، فقال : ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه» . إلا أنها لمكان اختصاصها جيّعاً بالميّة - وعدم الحاجة للمحتاج إليه منها كعدم صراحة الأولين في المنع والثاني في الميّة ، فكما يمكن حله عليها يمكن حلّه على الكراهة ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب التجassات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

وابتناه الأول على نجاسة الفارة من غير المذكى ، وفيه بحث قد من ، واحتمال الثالث الاندراج في المبوس دون المحمول - أعرض عنها بعض الأصحاب ، فأجاز حل كل نجاسة ميتة أو غيرها .

لــكــنــهــ لــاــ يــخــلــوــ مــنــ إــشــكــالــ ،ــ بــلــ لــاــ يــبــعــدــ التــفــصــيــلــ .ــ بــيــنــ الــمــيــةــ وــغــيــرــهــاــ ،ــ فــيــقــتــصــرــ فــيــ النــعــ عــلــ الــأــولــىــ ،ــ لــاــ ســعــتــ مــنــ الــأــخــبــارــ وــغــيــرــهــاــ الدــالــةــ عــلــ الــمــنــعــ مــنــهــاــ حــتــىــ فــيــ شــعــ النــعــ عــلــ الــســالــمــةــ عــنــ الــمــعــارــضــ ،ــ لــتــزــيلــ صــحــيــحــ التــالــوــلــ عــلــ الــطــهــارــةــ لــاــ النــجــاســةــ وــالــعــفــوــ كــاــ عــرــفــهــ فــيــاــ مــرــ ،ــ وــاــنــ اــســتــنــدــ إــلــيــهــ هــنــاــ فــيــ الــذــكــرــىــ وــكــشــفــ الــفــطــاءــ ،ــ دــوــنــ الــثــانــيــةــ لــاــ أــصــلــ .ــ وــمــنــهــ حــيــثــ تــنــقــدــحــ أــلــوــيــةــ الــمــنــعــ فــيــاــ تــخــذــ مــلــبــوــســاــ مــنــهــاــ وــاــنــ كــانــ لــاــ تــمــ بــهــ الــصــلــاــةــ ،ــ بــلــ لــعــلــ الــخــبــرــ الــأــخــيــرــ صــرــيــعــ فــيــهــ ،ــ أــمــاــ إــذــاــ كــانــ مــتــخــذــاــ مــنــ غــيــرــهــاــ كــشــعــرــ نــجــســ الــعــيــنــ فــيــ كــشــفــ الــأــســتــاــذــ الــمــنــعــ مــعــلــاــ لــهــ بــظــهــورــ أــدــلــةــ الــعــفــوــ مــنــ حــيــثــ النــجــاســةــ ،ــ فــلــاــ يــشــمــلــ الــمــنــعــ مــنــ جــهــةــ أــخــرــىــ كــعــدــ الــمــأــكــوــلــيــةــ ،ــ وــبــلــزــمــهــ عــلــمــ الــعــفــوــ عــمــاــ تــنــجــســ بــدــمــ غــيــرــ الــمــأــكــوــلــ وــنــحــوــهــ مــاــ لــاــ تــمــ بــهــ الــصــلــاــةــ ،ــ وــفــيــهــ مــنــعــ وــأــضــعــ يــعــرــفــ مــاــ تــقــدــمــ ،ــ فــاــلــأــولــىــ التــعــلــيــلــ بــظــهــورــ أــدــلــةــ الــعــفــوــ فــيــ التــنــجــســ مــاــ لــاــ تــمــ بــهــ الــصــلــاــةــ لــاــ النــجــســ ،ــ فــيــقــ عــلــ أــصــلــ اــشــرــاطــ الــطــهــارــةــ فــيــ مــلــبــوــســ الــصــلــيــ ،ــ أــللــهــ إــلــاــ أــنــ يــدــعــيــ الــمــساــوــاــ أــوــ عــدــمــ الــقــوــلــ بــالــفــصــلــ ،ــ وــهــاــ كــاتــرــىــ .ــ

وأما حمل ما تمت به الصلاة كالثوب ونحوه فظاهر القائل بالعفو العفو فيه أيضاً ،
بل هو صريح بعضهم للأصل .

لكن قد يشكل بمفهوم بعض أدلة العفو ، ودفعه - بارادة الابس في المتعلق ، فيكون المفهوم عدمه عن لبس غير ما لا تتم الصلاة به لا حمله - لا يتم في مرسل ابن سنان المتضمن للحمل ، بل وغيره بناءً على ظهوره في العفو عملاً تتم الصلاة به محولاًً ومليوساً .

نعم قد ينبع حجية المفهوم في مثيلها أو دلالته على المنع ، لأنّيّة البأس منه ، فيبيق

الأصل حينئذ سلماً، وهو لا يخلو من قوة، فتأمل جيداً، فإن كلام الأصحاب لا يخلو من نظر بل واضطراب .

ل لكن مما ذكرنا يعرف أن ما في السرائر - من عدم العفو عن نجاسة غير الملبوس مما لا تم الصلاة به معللا له بأنه يكون حينئذ حاملا للنجاسة كاف المتنهى وال مختلف والموجز والبيان وكشف اللثام ، بل في الأخير أنه ظاهر الأكثـر مع زيادة التثيل في الأول بالدرـاهـم النجـسـة وغـيرـهـاـ ، بل فيه التصرـيـعـ أـيـضاـ بـعدـ الـعـفـوـ عـنـ نـجـاسـةـ ماـ لـتـمـ الصـلاـةـ بـهـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهاـ كـانـتـكـةـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـخـفـ فيـ الـيـدـ ، كـظـاهـرـ الـقـوـادـعـ أوـ هـرـيمـهـاـ وـالـبـيـانـ وـالـمـوجـزـ وـعـنـ التـذـكـرـ وـالـتـحـرـيرـ ، بلـ فـيـ السـرـائـرـ أـيـضاـ وـالـقـوـادـعـ وـعـنـ الـمـبـسوـطـ وـالـجـواـهـرـ وـالـاصـبـاحـ وـالـجـامـعـ التـصـرـيـعـ بـفـسـادـ الـصـلاـةـ مـعـ حـلـ الـقـارـوـرـةـ المشـتمـلةـ عـلـىـ الـنـجـاسـةـ الـمـشـدـودـ رـأـسـهاـ بـشـعـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ بـلـ مـنـعـ .

على أن الشيخ في الخلاف قال في القارورة : « إن ليس لأصحابنا فيها نص ، والذى يقتضيه المذهب عدم النقض - لكن قال بعد ذلك - : ولو قلنا إنه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً ، ولا ن على المسألة إجماعاً ، فإن خلاف ابن أبي هريرة لا يعتمد به » انتهى . ومراده الاجماع من العامة فطاماً كـالـأـيـضاـ عـلـىـ لـاحـظـ عـبـارـتـهـ .

وفي المتنهى في القارورة أيضاً بعد أن حكى عن المبسوط وابن إدريس وأكثر الجمهور البطلان قال : « ولو قيل بالصحة من حيث أن الصلاة لا تم به منفرداً كان وجهاً ، هذا إن قلنا بعميم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تم الصلاة فيه منفرداً ، وإلا فالاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط ، وإن كان لم يقم عندي عليه دليل ، وقول الجمهور أنه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف ، إذ الثوب شرط الدخول به في الصلاة الطهارة » انتهى . وهو كما ترى .

وفي كشف اللثام بعد أن خص العفو في الملابس مال إلى جواز حل النجاسة

كالقارورة ونحوها إلى غير ذلك من عباراتهم .

وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من العفو عملاً تم به الصلاة ملبوساً أو محولاً أو غيرها ، بل وما تم به الصلاة إذا كان محولاً كما سمعت ، للأصل في بعض ، وظاهر الأدلة في آخر ، وكان بحث الأصحاب في خصوص القارورة تبعاً للعامة ، حيث أنهم لما منعوا من نجاسة مالا تم به الصلاة وأجازوا نحو حمل الحيوان الظاهر ماؤكولاً أو غير ماؤكول ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) حمل أمامة بنت أبي العاص (١) وركب الحسن والحسين (عليهما السلام) على ظهره صلوات الله عليه وهو ساجد (٢) ولأن النجاسة في المحمول كالحامل قال بعضهم بالجواز أيضاً في نحو القارورة قياساً على ذلك ، ولذا فرض شد رأسها بالرصاص ونحوه ليتم القياس .

وفي أنه قياس مع الفارق ، لصدق حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة أو وسائل دون الأول ، ولذا كان التوجه فيه الصحة وإن قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ، كما صرخ بها في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف الثiam ، بل في الأخير أنه لا خلاف فيه ، لما سمعته من حمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسينين (عليهما السلام) وأمامته ، وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر (٣) « سأله أخاه عن رجل صلي وفي كمه طير ، قال : إن خاف عليه الذهاب فلا بأس » .

نعم لو ذبح الحيوان غير المأكول في الذكرى وجامع المقاصد كان كالقارورة ، لصبرورة الظاهر والباطن المستعمل على النجاسة سواء بعد الموت ، وزاد في الثاني ولأن حمل جلد غير المأكول ولحمه من نوع منه في الصلاة ، وإن كان ذلك منها لا يخلو من بحث

(١) كنز العمال - ج ٤ ص ١٣٣ - الرقم ٤٩٤

(٢) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب فواطع الصلاة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

ونظر ، خصوصاً الآخرين ، لمنع شمول أدلة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول ، فتأمل .
وكذا لا يندرج في المحمول بل ولا فيها وجوب إزالته للصلة الدم النجس إذا
أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم ، والخطيب النجس إذا خاط به جلده ، والآخر الذي
شربه ، والميالة التي أكلها ونحو ذلك ، للأصل وظهور أدلة الازالة في غيره ، والتحقق
بالباطن وصبرورته من التوابع كتجواساته .

فإذا في التذكرة من وجوب إزالة ذلك الدم للصلة ، كظاهر المتنى ومحتمل
الدروس وغيرها محل منع ، وأشد منه منها ما عن ظاهر البيان من جريان ذلك حتى
في دم الإنسان نفسه ، نعم قد يتوجه القول بوجوب القى ، في نحو الآخرين مع الامكان
كما في المتنى وعن غيره ، لحرمة الاستدامة كالابتداء ، وخبر عبد الحميد بن سعيد (١)
قال : « بعث أبو الحسن (عليه السلام) خلاماً يشتري له يضاً فأخذ العلام بيضة أو
بيضتين فقام بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال :
فدعها بطشت فتقىاه فقاها »

فلو لم يفعل وصلى مع السعة وإمكان القى ، بني السحة والبطلان على البحث في الفد .
لكن قد يشكل المختار : أي العفو عن نحو ما تقدم بظهور مساواة المذكورات
للعظيم النجس ، كعظم الكلب ونحوه إذا جسر به ، خصوصاً إذا أكتسى اللحم ونحوه ،
مع أنه لم يعرف خلاف بين الأصحاب في وجوب إزالته مع الامكان ، كما عن المسوط
فيه عنه صريحًا ، بل في الذكرى والدروس الاجماع عليه كذلك كظاهر غيره ، بل قد
يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين إلا من أبي حنيفة ، فلم يوجد به مع أكتساه
اللحم ، بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه وإن خشي التلف فضلاً عن المشقة ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث

كان واضح البطلان ، ومن المعلوم أن وجوب إزالة الصلاة لا ل نفسه ، كما هو صريح بعض وظاهر آخر ، ولذا لو مات سقط وجوب إزالة كما صرخ به أيضًا في الذكرى وكشف الثناء ، ولا فرق بينه وبين ما تقدم ، إذ البطلان هنا إما اصدق حل النجاسة كما عن الشيخ التعليل به ، وتبعه في جامع المقاصد ، أو لعدم العفو عن مثله وإن كان باطنًا ، اقتصاراً على التيقن من العفو عن نجاسة البواطن نفسها لا الخارج عنها ، وهذا معاً جاريان فيما سبق ، بل في الذكرى وجامع المقاصد التصریح بأن مثل العظم لو خالط جرمه بمحيط نجس ، كما أن في الثاني التصریح بعدم الفرق بين العظم النجس والمتنجس ، وهو كذلك .

نعم لو كان ظاهراً كعظم غير نجس العين من كل حيوان ولو ميتة بناءً على عدم نجاسته بالموت وظاهر من النجاسة العرضية لو كانت لا إشكال في جواز التغيير به ، وعدم وجوب إزالته عدا عظم ميت الآدمي منه ، وإن كان هو لا ينجس بالموت أيضًا إلا أنه يجب قلعه ، لكن وجوب دفنه مع الحمال عدم الوجوب فيه أيضًا ، لاصالة البراءة عن دفن مثله ، وخبر الحسن بن زراة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه ، قال : لا بأس » بناءً على مساواة سن الميت لغيره من أجزاءه في وجوب الدفن وإن لم تقل به بالنسبة للعي ، ولذا جاز للإنسان أن يرجع سنه إلى مكانه بعد أن قلع ، وإن حكي عن التذكرة الاشكال فيه أيضًا ، ومثله وضع سن غيره حتى موضع سنه .

لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجماع وقصره على مورده أولاً ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على التيقن ، أو يراد به مع نجاسة الظاهر ونحوه مما يشترط ظهاره في

(١) الوسائل - الباب - ٣٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ١٩ مع اختلاف في السند واللفظ

الصلة ، وبمنع حصول الغلن منه ثانياً لاحتمال أن منشأ دعواؤه تلك التعليلات العلية ، وبمنع إرادة حاكمة ما هو حجة منه ثالثاً بغيرينة احتماله نفسه في الذكرى عدم وجوب الإزالة بعد أكتساه اللحم ، واستوجهه في المدارك والذخيرة ، وهي محله ، لالتحاقه بالبواطن ، ولصيورته كنجاسته المتصلة به من الدم ونحوه بل كجزئه ، ولقصور ما دل على وجوب إزالة النجاستة عن تناول مثله ، خصوصاً بعد انصرافها إلى المتعارف .

نعم قد يقال بالفساد قبل الأكتساه لا للحمل ونحوه بل اصيورته بالتجير كالجزء من البدن ، والفرض أنه ليس باطناً ، فتأمل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿وتعسر الشباب﴾ ونحوها مما يرسب فيها الماء ﴿من النجاست كاها﴾ إذا غسلت بالقليل ، للشك في زوال النجاست المستصحبة بدونه الناشئ من فتوى المشهور تقلاً وتحصيلاً به ، وإن افتصر بعضهم على ذكره في البول ، بل في شرح المفاتيح للأستاذ أنه كذلك بين التقدمين والمتاخرين ، بل في الحديث نقى خلاف يعرف فيه ، كما عن العتبر نسبته إلى علمائنا ، خصوصاً مع عدم شوب الفتوى به بشك أو تردد من أحد منهم ، بل في جامع المقاصد وغيره أنه مما لا ريب فيه ، وفيهم إن لم يكن جميعهم من لا يقنع بمتعدد الدليل عن متعدد ، بل فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس وغيره ، بل فيهم من لا يقتي إلا بضمرين الأخبار كالصدق في الفقيه والمداية ، بل حكي عن والله أيضاً ذلك الذي قيل إنهم كانوا إذا أعزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه . ومن احتمال اعتبار العصر في مسمى غسل الشباب ونحوها بالقليل ، وأنه بدونه صب لا غسل ، كاف المعترض والمنتهى وغيرهما التصریح به ، بل في البحار نسبته إلى فهم الأكثرون .

وربما يؤمی إليه مقابلته بالصب في نحو حسن الحلبي^(١) قال : « سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاست الحديث ٢

(عليه السلام) عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً» الحديث . لعدم صلاحية ما ذكر يتنبأ إلا العصر ، بل إن لم تقل بدخوله في مسماه فهو من لوازمه العرفية التي يفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفاً ، لكونه المتعارف المعهود ، خصوصاً مع ملاحظة كون المراد بالغسل إزالة القدر وأثره بامتزاجه معه وانفصالها عن الثوب على حسب الأمر بغسل الثوب من الوسخ ونحوه ، بل قد يدعى توقف إزالة النجاسة باعتبار رسوبياً في الثوب عليه ، لينفصل مع الماء الذي وضع احتيالاً لخارجها ، بل ينبغي القطع بذلك العصر بناءً على نجاسة الفسالة وإن لم تنفصل ، لعدم ثبوت العفو عن المتخلّف إلا بعد العصر ، فقبله على أصل النجاسة .

نعم لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً ، كما لا يكتفى بأدنى المخرج شيئاً ما .

ومن الرضوي (١) « وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره » ، وإن كان بول العلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً ، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله » إلى آخره ^{مستدركة}

والمرادي في البخار عن دعائم الإسلام (٢) عن علي (عليه السلام) قال : « في الذي يصيب الثوب يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه وعلم بقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات ، يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر » إلى آخره .

بل لعل حسنة الحسين بن أبي العلاء (٣) المروية في الكافي والتهذيب دالة عليه أيضاً ، قال : « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صب

(١) المستدرك - الباب - ١ و ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

(٣) ذكر صدرها في الوسائل - في الباب ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤
وذيلها في الباب ٣ - الحديث ١

عليه الماء مرتين ، فائما هو ماء ، وسألته عن الشوب يصبه البول قال : اغسله مرتين ، وسألته عن الصبي يبول على الشوب ، قال : يصعب عليه الماء فليلاً ثم يعصره » إلى آخره . إن حمل الصبي فيه على الآكل ، للقطع بعدم وجوب العصر في غيره ، إلا أنه قد يشعر تقييده بالقليل وعدم ذكره التعدد فيه بارادة الرضيع منه ، ومن هنا استوجه غير واحد حمله على الندب أو غيره ، لعدم وجوبه فيه .

كما أنه قد يشعر تعليمه الاجتزاء بالصب بأنه ماء كالمروي (١) في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي قال : « سأله عن البول يصب الجسد » ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فائما هو ماء ، وسألته عن الشوب يصبه البول قال : اغسله مرتين » تكون مدار الفرق بين الفسل والصب احتياج الأول إلى أمر زائد على مسمى الفسل من مباشرة المتنجس وغمره وتهيئته لخروج مين النجاسة منه بارادة الماء عليه ، فيكون كذلك الجسد ونحوه لازلة نجاسته محتاجة إليه .

كما يشهد له ما في السكري (٢) بعد روايته الحسنة السابقة « وروي أنه ليس بوسخ فيحتاج أن بذلك » وما رواه الصدوق بأسناده عن السكوني (٣) كالشيخ بأسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهن أن يصبن الماء صبا على أجسادهن » .

لا أن الفرق بينها ما سمعته سابقاً في وجوه الشك من دخول العصر في مسمى الفسل دون الصب ، ب بحيث لو نذر الفسل فلم يعصره حتى تحالفته للعرف واللغة من غير مقتضٍ وشاهد ، كما اعترف به جماعة من متأخري المؤمنين ، و مقابلته بالصب أعم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة - الحديث ٤

من ذلك ، كما يؤدي إليه إطلاق الصب على ما علم إرادة الفسل منه ، كما في غسل البدن ونحوه وبالعكس ، فدعوى دخول العصر في مفهوم الفسل مطلقاً للمقابلة المذكورة في غاية الفساد .

على أنه قد يفرق بينه وبين الفسل بالانفصال وعده ، قال في الخلاف : « يكفي الصب في غسل بول الصبي قبل أكماله بقدر ما يغمره ، ولا يجب غسله ، ومن عداته يجب غسل أبواهضم ، وحده أن يصب عليه الماء حتى ينزل عنه » إلى آخره . كنهو ما في حواشي الشهيد على القواعد وتنقیح المقادد ، وهو ظاهر أو صريح في عدم اعتبار العصر في مفهومه ، ويؤيد ما تعرفه من عدم اعتباره فيه لو غسل بماه كثیر .

واحتمال إمكان الفرق بين مسمى الفسل به والماء القليل لاختلاف كيفيته بوضعه في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة إليها يدفعه فرض المجادلة الكيفية ، كلل الموضوع تحت ميزاب ونحوه .

فظير جينذ أنه لا وجه لأنقداح الشك من ذلك ، كما أنه لا وجه له مما بعده ، إذ ليس المفهوم عرفاً من أوامر التطهير والفسل إلا إرادة إزالة عين النجاسة أو أثرها التي هي كما أنها تحصل به تحصل بغيره كالمباشرة باليد أولاً وتهبستها للزوال ، ثم إكثار الماء عليها حتى تنفصل معه بالانفصاله من غير حاجة إلى عصر ، كما عن الذكرى والبيان الاعتراف به ، حيث قال فيها : « إن انفصال الماء قد يكفي في الإزالة من غير افتقار إلى عصر » إلى آخره .

على أنه قد تكون النجاسة حكمة غير محتاجة إلى شيء من ذلك ، نعم قد يتوقف إخراج العينة عليه ، ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا لتوقف صدق الفسل عليه . وأما دعوى الاحتياج إليه مقدمة لازالة ماء الفسالة فهو - مع ابتنائه على نجاستها ، بل نجاسة المتصل بالمسؤول عنها ، وقد عرفت أن الأقوى طهارة المنفصل منها ، فضلاً عن

المتصل ، بل ربما ظهر منهم هناك أن المتصل ليس من موضع محل البحث في الفسالة - يدفعها إمكان القول بالعفو عن المتختلف قبل العصر ، لاطلاق ما دل على الاكتفاء بالغسل في طهارة المفسول المستلزم طهارته كمتخالف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر أقوى في الثوب وعلى آلة العصر .

وأما الرضوي فليس بموجة عندنا ، مع احتماله الحال على صورة التوقف كخبر الدعائم ، بل لعله الظاهر منه بقرينة ذكر الدلائل ، بل يمكن إرادة قدماء الأصحاب ذلك ، لأنَّه شرط تعبدِي وان حصلت الازالة بدونه .

وأمه لذا حكي عن المبسوط والنهاية والجمل وظاهر الانتصار والناصريات إطلاق الفسل من غير تعرض لاعصر ، وان جعل مقابلاً للصب في الأول كالخلاف ، وهو الذي يقوى في نفس الحقير وفافاً لصريح جماعة من متأخري المتأخرين ، بل في الواقع نسبة إلى السكري وجُل الطبقات الثالثة ، لاطلاق أدلة الفسل المؤيد بسهولة الملة وسماحتها ، وبما سمعه مما ورد (١) في تطوير البساط والفراش ذي الحشو .

وبذلك ينقطع استصحاب التجasse وان أيد بذلك الاعتبارات السابقة فلا يجب حينئذ بعد الازالة وتحقق مسمى الفسل شيء من العصر تعميماً أو ليماً أو كساً حتى لو قلنا بنجاسة الفسالة ، والله أعلم .

ولعل الأقوى وجوب تعدده بناءً عليه في متعدد الفسل وفافاً للسرائر والمعابر والروضات وغيرها ، فيعصر بعد كل غسلة ، لتوقف يقين الطهارة عليه ، وخبر الدعائم (٢) بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمى الفسل وانه الفارق بينه وبين الصب . لكن فضية إطلاق الأكثر وتصريح ما عن المدنيات الاكتفاء بالمرة ، كصربيع

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات

(٢) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

الرضوي (١) والفقير والمداة ، إلا أن ظاهر الثلاثة كحتمل سابقها كونه بعد الفسقين ، ولعله لكون المقصود منه إخراج ماء الغسالة ، مضافاً إلى الرضوي ، لكن في الدعوة التصریح بأنها يبنها ، وكأنه لأن المراد به إخراج نفس النجاسة أولاً ثم تعقيبه بغسلة التطهير . وربما يؤمی إليه تعليل الفسقين بأن أحدهما لازلة ، وأخرى للتطهير ، ولا ينافي القول بنجاسته الغسالة ، لا يمكن منعه في خصوص غسلة التطهير أولاً ، وإمكان القول بالغلو عن خصوص المتختلف ثانياً ، لاطلاق أدلة حصول الطهارة بسمى الغسل ، وعلى كل حال فالآقوی ما عرفت .

كما أنه قد يقوى في بادئ النظر وجوبه أيضاً حتى لو غسل بالشكير جاريأ أو غيره ، كما هو قضية إطلاق المتن وغيره ، للزستصحاب مع احتمال تعبدية العصر كاحتمال دخوار في مسمى الغسل ، وإطلاق الرضوي ، وإيجابه في الرأى الذي هو أعم من السكر .

لكن صرّح جماعة من المتأخرین ^{جزء من المقدمة} في الدخيرة نسبته إلى أكثر المتأخرین كما في غيرها نسبته إلى التذكرة ونهاية الأحكام وما تأخر عنها بسقوطه حينئذ ، بل لم نعثر على مصريح بخلافه ، لاطلاق الأدلة ، ومنع احتمال دخوله في مسماه في المفروض ، إلا مع اتحاد كيفية الغسل فيها ، كمنع احتمال التعبد ، وظهور الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري ، بل لعل المراد به مطلق ما لا ينفع ، وبالرأى القليل المنفعل ، وغلو طهارة ما لا يعسر وترسب فيه النجاسته .

هذا مع عدم فائدة أي العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء الغسالة ، لكون المفروض أن المفسول به مما لا ينفع ، والقول بتحقق نجاستها في انفصال المفسول عن الماء لارادة غسله مرة ثانية إذا كان مما يغسل مرتين يدفعه بعد تسلیم وجوب التعدد

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب النجاست - الحديث

في السكير أنه لا حاجة إلى العصر أيضاً ، لحصول طهارتها باشتمال كثير الماء عليه في المرة الثانية ، وهو الأقوى .

وينبغي أن يلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل مراده به ما يشمله الدق والتغميز والتشييل والتقليل ونحوها مما يكون سبباً للإخراج فيما يرسب فيه الماء ويغمر عصره لتخنه وما فيه من الحشو ، بل قيل : إن ذلك معناه لغة ، لاقتضاء الفرورة والاتحاد فالمدتها من إخراج الفسالة والنجاسة معه ، وبه صريح الفاضل والشبيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، لكن عليه غير واحد بالرواية أيضاً ، ولم نعثر فيها وصل بيننا منها على شيء من ذلك ، بل قد يؤدي بعضها إلى خلافه كخبر علي بن جعفر (١) المروي عن كتاب المسائل له وقرب الاستناد « سأله أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر » بل هو ظاهر في التوسيعة في تطهير النجسات ، كظهوره في طهارة الفسالة ، وأما الصحيح أو الموثق (٢) « سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : أغسل ما أصاب منه ومن الجانب الآخر ، فإن أصبت من شيء منه فاغسله ، وإنما فانضجه بالماء » فعدم دلالته على ذلك واضح ، وكان مراد السائل أنه نفذ متوجهاً إلى الجانب الآخر وإن لم يبلغه ، كما أن مراده أغسل ما علم باصابة البول له وفزوذه إليه ، وأما الجانب الآخر نفسه ، فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله ، أي أغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر ، وإن لم تجده عليه شيئاً من رطوبته فانضجه بالماء . وكذا صحيح إبراهيم بن أبي محمود (٣) « سأله الرضا (عليه السلام) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجسات - الحديث ٤ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجسات - الحديث ١

الطنفسة والفراش يصيـها البول ، كـيف يـصنع بها وـهـوـخـنـكـثـرـالـحـشـوـ؟ قال : يـغـسلـ ما ظـهـرـ مـنـهـ فـيـ وجـهـهـ » فـانـهـ مـبـنيـ عـلـىـ إـرـادـةـ غـسـلـ مـاـ عـلـمـ وـصـولـ الـبـولـ إـلـيـهـ مـنـ وجـهـهـ ، أوـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـهـ ، أوـ الـاجـتـزـاءـ بـغـسـلـ الـظـاهـرـ ، لـأـنـهـ مـورـدـ الـاسـتـعـمالـ وـالـمـباـشـرـةـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

فـالـأـولـيـ جـيـنـذـ الـاسـتـنـادـ إـلـيـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ مـنـ ظـهـورـ مـساـواـةـ تـلـكـ الـأـمـورـ لـالـعـصـرـ ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ مـاـ يـشـمـلـهـ مـنـهـ ، كـماـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ ، بلـ نـسـبـهـ آخـرـ إـلـيـ الـظـاهـرـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ ، نـعـمـ لـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـجـفـافـ فـطـعاـ وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ ، خـصـوصـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـهـ لـدـخـولـهـ فـيـ مـفـهـومـ الـغـسـلـ أـوـ الـرـضـوـيـ ، فـيـبـقـيـ الـثـوـبـ جـيـنـذـ مـعـ عـدـمـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ كـماـ صـرـحـ بـهـ الشـهـيدـانـ وـالـحـقـقـ الـثـانـيـ وـغـيـرـهـمـ ، اـسـكـنـ فـيـ التـذـكـرـةـ الـاـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ زـوـالـ النـجـاسـةـ بـالـجـفـافـ ، وـمـنـ مـظـنـةـ اـنـفـصـالـ أـجـزـاءـ النـجـاسـةـ فـيـ صـحـبـةـ الـمـاءـ بـالـعـصـرـ لـبـالـجـفـافـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ وـضـوـحـ مـصـادـرـ أـوـلـيـ جـهـيـ الـاـشـكـالـ ، كـماـ إـنـهـ فـيـ الـمـعـالـمـ الـقـطـعـ بـالـاجـتـزـاءـ بـالـجـفـافـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـيلـ اـعـتـارـ الـعـصـرـ بـاـخـرـاجـ مـاءـ الـفـسـالـةـ ، قـالـ : وـمـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ وـالـشـهـيدـ مـنـ الـظـنـ لـيـسـ بـشـيـءـ ، كـيفـ وـهـذـاـ الـظـنـ فـيـ أـكـثـرـ الصـورـ لـأـيـ ، وـالتـخـيـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـأـيـمـجـدـيـ ، قـلـتـ : لـأـرـيـبـ فـيـ كـفـاـيـةـ هـنـاـ لـاـسـتـصـحـابـ النـجـاسـةـ ، فـاـحـتـمـالـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـعـصـرـ وـالـجـفـافـ كـافـ ، فـضـلـاـ عـنـ الـظـنـ ، كـماـ هـوـ وـاضـحـ .

أـمـاـ مـاـ لـاـ يـعـصـرـ عـادـةـ فـانـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـرسـبـ فـيـهـ الـمـاءـ مـثـلـاـ مـنـ الـأـجـسـامـ الـصـلـبةـ كـالـجـسـدـ وـالـإـنـاءـ وـغـيـرـهـاـ فـاعـتـبـرـ الـعـلـامـ فـيـ التـحـرـيرـ وـعـنـ النـهـاـيـةـ الـذـلـكـ فـيـهـ عـوـضـ الـعـصـرـ ، كـماـ عـنـ اـبـنـ حـمـزةـ ذـلـكـ أـيـضاـ ، اـسـكـنـ فـيـ غـيـرـ مـسـ الـحـيـوانـ النـجـسـ اـسـتـظـهـارـاـ ، وـلـمـونـقـ عـلـارـ بـنـ مـوـسىـ (١) عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « فـيـ قـدـحـ أـوـ إـنـاءـ يـشـرـبـ فـيـهـ الـحـرـ ، قـالـ : تـغـسلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، سـئـلـ يـحـزـوـهـ أـنـ يـصـبـ فـيـهـ الـمـاءـ ، قـالـ : لـاـ يـحـزـوـهـ حـتـىـ يـدـلـكـ

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ - مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ - الـحـدـيـثـ ١

يبله، ويفسله ثلاث مرات ، بل في المتنى انه قد يظهر من املاقه الفسل أولاً دخوله في مساماه ، وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة .

قلت : لا ريب في اعتبار الدلائل مع توقف إزالة النجاسة أو الامتنان بذلك عليه ، لا لدخوله في مسمى الفسل بل لعدم تحقق الإزالة المأمور بها بدونه ، وعليه ينزل المؤنق ، خصوصاً بالنسبة إلى مثل هذه النجاسة في النفوذ في مثل هذا محل وشدة الاهتمام بالاحتياط عنها ، وإلا فهذا الزاوي يعنيه روى (١) عن الصادق(عليه السلام) انه « سُئل عن السَّكُوز والأنَّاء يَكُون قَدْرًا كَيْف يَفْسُل؟ وَكَمْ مَرَّة يَفْسُل؟ قَالَ: يَفْسُل ثَلَاث مَرَات، يَصْبِب فِيهِ الْمَاء فَيُحِرِّك فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغ مِنْهُ ذَلِك، ثُمَّ يَصْبِب فِيهِ مَاء آخَر فَيُحِرِّك فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغ مِنْهُ ذَلِك الْمَاء، ثُمَّ يَصْبِب فِيهِ مَاء آخَر فَيُحِرِّك فِيهِ ثُمَّ يَفْرَغ مِنْهُ وَقَدْ طَهَر» .

وهو كالصریح في عدم اعتبار الدلائل كالأخبار (٢) الآمرة بالصب على الجسد من البول ومحل الاستنجاه منه ، خصوصاً المشتملة على التعليل بأنه ماء ، فلا ريب في عدم وجوبه مع عدم التوقف عليه ، كما صریح به جماعة ، بل لا أعرف فيه خلافاً من عدا من عرفت ، بل يمكن تفزييل كلامه على ذلك .

نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار ، كافي المعتبر والمتنهى وجمع البرهان والمدارك وعن المدنيات والتذكرة .

لكن قد يشكل بناء على نجاسة الفسالة ووقوع الدلائل مقارناً للفسل الحكم بطهارة ما على آلة الدلائل من ماء الفسالة .

وربما يدفعه - بعد إمكان معلومية تبعية الطهارة في مثل الفرض - خلصه أن المراد

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ و ٧ والباب ٢١

من أبواب أحكام الخلوة

باعتبار الدلائل هو مباشرة التنجس لتهيئة إخراج نجاسته بارادة الماء عليه ، فلا بد حينئذ من سبقه على غسلة التطهير ، فلا يأس بالتزام نجاسته ما على الآلة حينئذ ، لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لازالة أجزاء النجاست لو كانت بانفصال ما يبقى من الماء ، كما هو قضية بدلاته عن العصر ، وكذا الاكتفاء به مع المقارنة ، فتأمل جيداً .

وان كلن مما يرسب فيه الماء مثلاً فلن تنجس بتجسس نجاست في أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقياً على إطلاقه إليها مع بقاء التنجس على حاله أو العلم به كذلك لزطوبة أو فيه دسومة أو لغيرها لم يطرأ قطعاً لا بالقليل ولا بالكثير ، بل هو حينئذ كلامات غير الماء من الدهن وغيرها ، وإن اتفق لها جود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة سطحها الظاهري ، فلا يطهر شيء منها إلا بالعلم بتدخل الماء جميع أجزائه ، وهو لا يحصل غالباً في منها إلا بالخروج عن الحقيقة التي هي عليه وانقلابها .
 لكن في المتنهى وعن التذكرة والنهاية أنه يطهر الدهن التنجس بصبه في كرمه وما زلت أجزاء الماء أجزاء ، واستظهور على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وهو جيد على فرض تتحققه ، لكنه بعيد بل ممتنع ، ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مساماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل ونحوه بعد ذلك ، وإن أمكن من جهة الرقة التي حصلت له أن يتخلل الماء تلك الأجزاء ، فيكون كالدسمة التي على البدن أو اللحم ونحوها ، فإنها لا تمنع نفاذ الماء فيها ووصوله إلى البدن ، ولذا تطهير بالقليل تبعاً لها فضلاً عن الكثير ، كما صرحت به في جامع المقاصد وإن لم تنقلب ماء بل باقية على حالمها ، بل هو مقطوع به من السيرة والعمل في سائر الأعصار والأمسكار .
 وربما يؤملي إليه في الجملة ما ورد من كراهة الادهان قبل الفسل ، والأمر سهل بعد أول النزاع معه (رحمه الله) إلى لفظ .

وطهير الثوب المصبوع بنجس أو متنجس ونحوه من لبقة الجبر التنجس وغيرها

كثيرون غيره من المتنجس به غير المسبوق يحصل بزوال ما عليه من عين النجس أو المتنجس مع تحقق مسمى الفسل بالماء والعصر إن فلنا به بالماء القليل أو الكثير ، من غير فرق بين جفافه ورطوبته لاطلاق الأدلة .

نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تتحقق الفسل به ، لعدم صدق الفسل بالماء معه ، واحتياط الاكتفاء باطلاقه في أول صبه وإن خرج بتحلله في أجزاء المتنجس عنه لصدق الفسل به وصب الماء ونحوها الذي لا يقدح فيه بالخروج عن الاطلاق قبل الصب بغير المفسول به بعيد ، لمنع الصدق ، لا أقل من الشك ، والاستصحاب محكم .

نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمفسول كذلك وإن أوهنته بعض العبارات ، بل يمكن استصحاب إطلاقه مالم يعلم خروجه متغيراً بمصر ونحوه ، لأن غسل في خلمة ونحوها ، ومعارضته باستصحاببقاء الثوب على النجاسة يدفعها تحكيم مثل الاستصحاب الأول على الثاني في سائر نظائره المقطوع بها بين الأصحاب .

أما لو علم خروجه متغيراً بمصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيراً على النجاسة ، وأما ما عداه من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحال بتحلل الماء أجزاء المفسول بعد صبه أو التغير على غسلها فاشكال ، ينشأ من احتياط تحكيم ذلك الاستصحاب أيضاً كالصورة الأولى ، ومن احتياط منه لمعارضته هنا باصالة تأخر الفسل عن التغير ، فيبيق استصحاب النجاسة سالماً حتى من معارضة استصحاب الاطلاق ، لكونه هو المعارض باستصحاب تأخر الفسل عن التغير عند التأمل لا استصحاب آخر غيره حتى يكون سالماً كاستصحاب النجس ، فيحکم عليه ، فتأمل جيداً .

لا يقال إن غسل الثوب المسبوق بمتنجس حال رطوبته لا يحصل إلا بالكثير ،

ضرورة عدم حصول طهارة تلك الأجزاء الصبغية الرطبة إلا به دون القليل ، لأنها من الماء المضاف المتوقف طهره على ذلك ، نعم لو جف وكان يابساًً ممكناً تطهيره بها . لذهب تلك الأجزاء وبقاء عين التوب المنتجس القابل للطهارة بها .

لأننا نقول : إنه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك ، لاشراط حصول طهارة كل عين متجسة بنجاسة بازالة عين تلك النجاسة ، سواء ظهر بالقليل أوالكثير ، فتلك الأجزاء الصبغية إن بقيت على التوب فهو باق على النجاسة ، وإلا فلا .

ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل يدفعها توقف طهر المضاف على انقلابه ماء بممازجة السكثير كما تقدم البحث فيه مشيناً ، فمع فرض بقائها على الاضافة كما هو محل البحث لا وجه لطهارتها .

ألاهم إلا أن يفرق بين تطهير المضاف المتعيز بنفسه المستقل وبين التابع لغيره من الأجسام التخلل في أجزائهما ، فلا يطهر الأول إلا بانقلابه إلى الماء بخلاف الثاني ، فإنه يكفي تحقق مسعى الغسل لذاته الجسم مع ملاقاة الماء تلك الأجزاء من غير حاجة إلى انقلابه ماء ، وإن لم يظهر شيء من الخضراء الظاهرة المائية كالرقي والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير ، وبطلانه واضح .

وفي أولًاً منع تسليم هذا الفرق ، والخضراء لا تطهر إلا بروال تلك الأجزاء المائية منها الملائمة للنجاسة ، أو انقلابها إلى الماء ، ولا تسرى بمجاستها إلى الأجزاء الأخرى المتخللة في الجسم ، إذ ليس ذا من المائع قطعاً ، فلا ينجس أسفل الخيارة مثلاً بمجاستها أعلىها ، كما هو واضح .

وثانيةً تسليمه وقصره على الأجزاء المائية الخلقية ذاتها ، لا في محل البحث من المضاف العرضي كالأجزاء الصبغية ، بل لا بد من زوالها في حصول الطهارة واستهلاكه بالماء المغسول به ، من غير فرق بين القليل والكثير ، كما في كل عين متجسة بنجاسة

رطبة وأريد تطهيرها ، بل لعله في غالب الأوقات يقطع بعدم اقصاها تماماً من المغسول ، إذ قد ينفصل منه ما هو أقل من تلك الرطوبة براتب ، فلا يقدح تخلفها بعد إفاضة الماء عليها واستهلاكها به ولو كان الماء قليلاً ، بل هو كذلك في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلاً عن التنجس ، فإنه لو فرض جسم قد تنجس ببول وأريد تطهيره حال رطوبته فأفيض الماء عليه حتى استهلكت الأجزاء البولية فيه لم يكن تأمل في حصول طهارته بذلك .

وذلك لو سلم الفرق المذكور لا وجه للفرق أيضاً بين القليل والكثير ، إذ كما نحصل طهارة تلك الأجزاء الصبغية بعلاقة الكثير من غير استحالة تبعاً للجسم نحصل أيضاً بالفسل بالقليل ، ودعوى الفرق تحكم ، إذ أقصى ما يسلم اعتبار الكثير في طهارة المضاف فيها أريد تطهيره مستقلاً بانقلابه ماء ، لا ما إذا كان من التوابع متخللاً في أجزاء الجسم .

ولعلك بالتأمل في جميع ما ذكرنا تتفق في البحث عن تطهير جلة مما ذكره الأصحاب من الصابون والجبيبات والفوائد المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها مما يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر ، وحاصل البحث فيها أنها إما أن تكون قد تنجزت بنجاسة لم تفدي في أعقاها ولم تتجاوز ظاهرها ، وإما أن تكون قد تنبعث بالنجاسة حتى نفذت في أعقاها ، ولا ريب في حصول طهارة الأولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه ، وكأنه وفاقي ، بل حكاه في اللوامع عليه ، كما أنه في الذخيرة استظهر نفي الخلاف عنه ، العموم مطهريه الماء وغيره السالم عن معارضة شيء يعتمد به ، فاحتمال تعبدية العصر أو ما يقوم مقامه حتى يكون مالا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلاً لا يصنف عليه .

وأما غسلها بالقليل فصريح جماعة من المتأخرین كظاهر آخرين عدم حصول الطهارة به ، بل في اللوامع نسبة لأكثر معتبري العصر ، كما في المعالم إلى المعروف بين متأخری الأصحاب ، لنجاسة الفسالة ، وتوقف صدق مسمى الفسل بالقليل على العصر

وما يقوم مقامه أو على الأفضل الممتاز به عن الصب .
وفيه - بعد منع الأول عندنا ، بل والثاني أيضاً كما عرفت ، بل والثالث إن
أراد أفضال نسام ما غسل به من الماء ، وإن أراد في الجللة فهو مسلم في غسل النجاسة
لا في مطلق الغسل ، لكنه متتحقق في مفروض البحث ، لحصول أفضال بعض ما من
على الظاهر قطعاً - انه يمكن القول بالعفو عن التخلف في خصوص المقام نحو العفو
عنه في الطنفسة والفراش ذي الحشو وغيرها من الخزف والأجر الماجفين ، بل لعل
التخلف هنا أقل من ذلك بمراتب ، ولمنع تسليم وجوب العصر فيها لا يعسر وان فلنا
بها يقبله ، كما يؤمن اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وإن فلنا باعتباره
فيه أيضاً فيها يعصر ، وللزوم الفرر والعسر والحرج النافية لسهولة الملة وسماحتها في
توقف التطهير على الكثير ، وللظن القوي إن لم يكن علماً بعدم اعتبار ذلك في الأزمان
السابقة ، لقلة وجود الكثير من الماء فيها ، خصوصاً في أرض الحجاز ، وخصوصاً بالنسبة
إلى أولئك الأعراب وأهل البادية الذين كانوا يكتفون بنقل قربة من الماء أياماً وليالي ،
ولعموم مطهريات الماء التي قد امتن الله بها على عباده في كتابه الحكم وعلى لسان نبيه المعلم
(صلي الله عليه وآله) ولو سُوح أكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقّق مسمى الغسل
الذى هو في كل شيء بحسبه الحال من استقراء موارد الأدلة وتتبع جزئياتها ، كما في
غيره من القواعد المستفادة من الشرع ، ولذا لم يجح في تطهير كل عين بالكثير أو القليل
من كل نجاسة إلى دليل خاص بعينه .

فلا حاجة حينئذ إلى دعوى ورود خصوص عموم أو إطلاق حتى يرد عليه
أنما لم نعثر عليه ، مع أنه قد يجده التتبع ، ولم يرسل الفقيه (١) المتقدم في باب الاستئناف
« ان أبا جعفر (عليه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها وغسلها

ودفعها إلى ملوكه ، وقال : تكون معك لا كلها إذا خرجت » بل عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (١) وصحيحة الرضا (عليه السلام) (٢) روايته مسنداً عن الرضا (عليه السلام) أن الحسين بن علي (عليه السلام) فعل ذلك ، ولغحوى ما تسمعه من خبرى الملحمة الطبوخ (٣) والذنوب (٤) .

ولعله من ذلك كله مال الأردبيلي وتلميذه والكاشاني والدرافي إلى قبولها للتطهير بالقليل ، وهو قوي وإن كان الأول أحوط .

وعليه أي الأول فهل المراد عدم قبول القليل لطهارتها حتى السطح الظاهري الذي جرى عليه الماء أو المراد طهارة ذلك السطح وان تنجس الباطن بالغسالة ؟ وجهان ، ينشأان من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذر هنا باعتبار كونه في الباطن وعدمه ، وأهل الأقوى الثاني ، فتأمل .

وأما ما رسبت فيه النجاسة ونفت في أعقابه فلا ريب في عدم حصول طهارة ما لم يكن وصول الماء المطلق المطلقاً للنجاسة إلى باطنها منه للزوجة أو رطوبة أو غيرها بالقليل والكثير ، ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن ، كضرورة عدم العفو عن نجاسة باطنها .

ل لكن في كشف الأستاذ « أن المتجمد بعد الانفعال مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي من المتجمد من مائع الطين ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون ، كالحبوب واللحوم مطبخة أو باقية على حالها ، جافة أو رطبة من غير حاجة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المخلوة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ١

(٤) عمدة الفارى شرح البخارى للعينى - ج ١ ص ٨٨٤

إلى تخفيف أو تنظيف بماء معصوم، لأن الظاهر أن اتصال الرطوبة بهملاها مغنٍ في التطهير، وما كان منها ما يرسب فيه الفسحة كالمتخذ من الطين الخالي عن طبع النار فلا يظهره سوى الماء المعصوم » انتهى .

وقد يوهم تعليمه الاكتفاء بالاتصال من غير حاجة إلى نفوذ المطر من الماء ، بل قد يظهر من الذخيرة البيل إليه وانه المشهور ، ومن الحدائق نقى الخلاف فيه بينهم ، وربما يؤيده إطلاق خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « إن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال : يهراق مرقها ، ويغسل اللحم وبؤكل » كخبر زكريا بن آدم (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر فطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم أغسله وكاه » حيث أطلق فيها الأمر بالغسل من غير إشارة إلى نفوذ الماء في أعماق اللحم ، مع ظهور نفوذ المرق النجس فيها ، لانتقاء به ، كخبر علي بن جعفر (٣) الروي عن قربـيـنـالـإـسـنـادـسـئـلـأـخـاهـ (عـ) « عن أكسيه المرعزي والخلاف تتفق في البول يصلى عليها ، قال : إذا غسلت بالماء فلا بأس » .

ل لكن قصور أسانيدها - وعدم وضوح انصراف الاطلاق فيها إلى ذلك ، كعدم الجابر لها على هذا التقدير ، لعدم ثبوته ، وافق له في ذلك ، وما سمعته من ظاهر الكتاين السابقين لم تتحققه ، بل قد يظهر اتفاق من عدائه من الأصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسة - يعنـمـ من الرـكـونـ إلـيـهـ فيـ قـطـعـ القـوـاعـدـ الشرعية من عدم طهارة المتنجس إلا بالغسل بالماء ونحوه .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

نعم لو كانت في حال ينفذ فيها الماء المطهر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعاً حتى ينفذ في أعماقها ، وبزيل عين النجاسة أو يلتكها إن وجدت في بواطنها ، وإلا أكفي باصابة الماء للمنجس ، لصدق مسمى غسل الباطن وما أشبه بذلك بعض ما نحت الأظفار وبعض باطن السرة والعينين والأذنين وما نحت الحاجب من جيافر أو عصائب أو لطوخ ونحوها ، من غير حاجة إلى انفصال وجريان من محل إلى آخر ، بل وبغسلها في القليل أيضاً في وجه قوي جداً مع فوذه كالكثير إلى محل المنجس .

فما عساه يظهر من بعض ومحكي عن آخر من عدم قبولها الطهارة أصلاً لا ينبغي أن يصنف إليه أن كان ذلك منه نزاءاً في حكم ، وإلا كان نزاءاً في موضوع ، إذ فرض البحث فنود المطلق المزيل أو المهلك إلى محل النجاسة ، فلا ينبغي التوقف معه حينئذ في زوال النجاسة بغسلها به ، لاطلاق الروايات المتقدمة وأكثر الأدلة السابقة ، وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « في الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموقى ، إن الماء والنار قد طهراه » كما عن الأستاذ الأكبر الاعتراف به .

ودعوى الفرق بينها بصدق مسمى الغسل بذلك الاصابة في الكثير دون القليل حكم ، كدعوى الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير ، لما نفذ فيه باعتبار اعتماده باتصاله بالكثير ، دون القليل فإنه ينجس باللقاء ، إذ هي - مع إمكان منع الاتصال باعتبار حيلولة تلك الأجزاء من الجسم بين الماء النافذ ومادته - يدفعها منع نجاسة الغسالة عندنا أولاً ، ووضوح جريان أحكام الطاهر على الماء الذي يغسل به حال تخلله في أجزاء المفسول وقبل انفصاله من التطهير به ونحوه عند من قال بنجاسة الغسالة أيضاً ثانياً .

وكذا الفرق بدعوى إمكان إزالة عين النجاسة أو إللاكه بالكثير دون القليل ، إذ هو مع أنه لا يتم في النجاسة الحكمة منع ، على أن البحث مع فرضه ، كفرق أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

بوجوب اغفال ماء الغسالة لو كان بالقليل ، خصوصاً ماء غسلة الازالة لا التطهير وإن لم نقل بوجوب العصر ، لفارق بينه وبين الصب ، وبنحوه غسلة الراسبة فيه دون الكثير ، إذ هو إن سلم في غير غسل البواطن ، على أن مثله يأتي في الغسل بماه الكبير أيضاً عند التأمل ، والاكتفاء بالآهالك فيه دون القليل تحكم ، وقد تقدم ما يعلم منه ما في الأخير بما لا من يد عليه .

نعم لو توقف فوذه الماء القليل إلى الأعمق على وضع التنجس فيه دون صبة عليه التوجه حينئذ اختصاص تطهيره بالكثير ، بناءً على اعتبار ورود المطر من القليل على التنجس لا ما إذا لم يتوقف ، والقول بتحكيم استصحابه بقاء النجاستة - في غير التيقن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذي ظاهر أكثر الأصحاب إن لم يكن مجمعاً عليه عدم حصول الطهارة بالغسل به هنا ، إذ هو أولى من القسم الأول الذي قد عرفت نسبة منع حصول طهارته به إلى المعروف بين المتأخرتين منهم ، خصوصاً مع قصور أسانيد تلك الأخبار - يدفعه وضوح عدم تحقيق شهرة معتبرتها لدى التصفح لكلماتهم فضلاً عن الاجماع ، بل ربماً كان معروفة إطلاق حصول الطهارة بالغسل من غير تعرض لأفراد الغسل شاملاً لما نحن فيه ، بل قد يظهر من الذخيرة كونه المعروف بين الأصحاب حيث نسب روايتي اللحم إلى عملهم بها وشهرتها بينهم .

وأوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرها : «وظاهر الأصحاب من غير خلاف القول بضمونها» وإن استشكل هو بعد ذلك في إطلاق ذلك ، لكن الانصاف أن الظاهر إرادتها من ذلك قبول التطهير في الجملة ، لخصوص حصول الغسل بالقليل .

نعم عن نهاية الفاضل إطلاق طهارتها بالغسل ، كما أنه في المتنهى حكى عن أبي يوسف أن الحنطة والسمس و الخشب إذا تنجست بالماء النجس واللحم إذا كان مرقة نجساً تظهر بأن يغسل ثلثاً ويترك حتى يجف كل مرّة ، فيكون كالعصر ، ثم قال بهذه :

« وهو الأقوى عندي ، لأنَّه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريران أجزاء الماء النجسة ، فكذا ما ذكرناه » انتهى .

ولعله يزيد ما في الذخيرة من احتمال إرادته من ذلك ما في النهاية من مجرد القبول للتطهير ، لعدم معمودية التثليث وتزيل التجفيف منزلة العصر من مذهبـه .

وكيف كان فلا إجماع قطعاً بل ولا شهادة معتدلاً بها في الأعراض مما سمعته هنا وفي القسم الأول ، بل لعل ظاهر من حكينا عنهم الخلاف في القسم الأول القول به هنا ، بل هو كاد يكون صريح الأردبيلي منهم أو صريحة ، فإذاً الأقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اجتماع تلك الشرائط من النفوذ وغيره ، خصوصاً مع قوانا بتطهارة الغسالة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

ثم إن الأقوى في النظر اشتراط الطهارة في المفسول بالقليل بعدم وروده على الماء ، وفاماً للمعظم تقلاً وتحصيلاً ، إذ هو المستفاد من ناصريات السيد وسرائر الحلى ومتنهى الفاضل وقواعدـه ، بل عن سائر كتبه ودور من الشهيد وبيانه ، لكن مع التقيد في أولها بالأمكان ، واستثناء الآناء في ثانيةـها ، وجامع الذكرى والمعلم ومنظومة الطباطبائي وغيرها ، بل وخلاف الشيخ ومعتبر المصنف حيث حكم فيها بنجاستـ الماء القليل إذا وقع فيه إناه الولوج قبل تطهيره ، وبعد احتساب ذلك من غسلاته ، واحتمالـ كون ذلك منها لفقد التعفير لا لاعتبار الورود يدفعه بعد إطلاقها ملاحظةـ كلامـها ، فتأمل .

بل قد يظهر من السرائر الاجماع عليه ، بل لم أعرف من جزم بخلافـه مطلقاً ، إذ أول من ناقش فيه الشهيد في الذكرى ، مع أنه استظرـ اعتبارـه فيها أولاً فقال : « الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاستـ لقوته بالعمل ، إذ الوارد عامل ، وللنـهي عن إدخـال اليـد في الآنـاء قبل الفـصل ، فـلو عـكس نجـس المـاء ولم يـطـهـرـه ، وهذا مـمـكـنـ في غيرـ

الأواني وشبها مما لا يمكن فيه الورود ، إلا أن يكتفى بأول وروده ، مع أن عدم اعتباره مطلقاً متوجّه ، لأن امتصاص الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير ، والورود لا يخرج عن كونه ملائياً للنجاسة ، وفي خبر ابن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، أن الماء والنار قد طهراه «انتهى».

فنـ العجيب ما في شرح المفاتيح للأـ ستاذ الأـ كبر تبعـاً لما عن شـرح الـ ارشاد من حـكاية الشـرة على عدم اـشـرـاط الـ وـرـود .

نعم ربما يظـير من كـشف الـاثـام نوع مـيل إـلـيـه ، حيث انه قال بعد أن حـكـي ما في الذـكرـى : وأـوضـح منه أي خـبرـ ابنـ مـحبـوبـ صـحـيقـ ابنـ مـسلمـ (١) « سـأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الشـوـبـ يـصـبـهـ الـبـولـ ، فـقـالـ : اـغـسلـهـ فـيـ المرـكـنـ مـرـتـيـنـ » اـنتـهىـ . وـكـانـهـ لـأـنـ الـرـكـنـ هـوـ الـاجـاعـةـ التـيـ تـغـسـلـ فـيـهاـ التـيـابـ ، وـالـفـسـلـ فـيـهاـ لـأـيـكـادـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ الـوـرـودـ ، كـماـ اـنـهـ فـيـ الـمـدـارـكـ قـالـ : وـالـسـأـلـةـ مـحـلـ تـرـددـ وـإـنـ كـانـ اـعـتـبـارـ الـوـرـودـ أـوـلـيـ وـأـحـوـطـ ، مـعـ أـنـهـ حـكـيـ عـنـهـ أـنـهـ اـسـتـوـجـهـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـهـ أـيـضاـ ، وـنـقـيـ عـنـهـ الـبـأـسـ فـآـخـرـ ، كـماـ عنـ الـخـراسـانـيـ اـسـتـحـسـانـهـ فـيـ الـذـخـيرـةـ ، وـتـقـرـيـهـ فـيـ الـمـكـافـاةـ ، وـعـنـ الـدـلـائـلـ تـحـقـيقـهـ .

وـكـيفـ كـانـ فـلـارـيـبـ أـنـ الـمـشـهـورـ وـالـأـقـوىـ الـأـوـلـ ، الـاـسـتـصـاحـابـ وـأـوـامـ الـصـبـ (٢) وـلـظـهـورـ بـعـضـ أـدـلـةـ الـقـلـيلـ بـلـ صـرـاحـتـهاـ بـنـجـاسـتـهـ مـعـ وـرـودـ الـمـنـجـسـ عـلـيـهـ كـالـيدـ وـنـحـوـهـ ، وـهـوـ لـأـنـ يـتـمـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ طـهـارـةـ الـفـسـالـةـ ، وـعـدـمـ مـعـقـولـيـةـ إـفـادـةـ الـنـجـسـ طـهـارـةـ غـيـرـهـ شـرـعـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ القـوـلـ باـعـتـبـارـ الـوـرـودـ لـازـمـاـ لـكـلـ مـنـ قـالـ بـطـهـارـةـ الـفـسـالـةـ حـيـنـذـ ، أـوـ خـصـوصـ الـغـسـلـةـ الـمـطـهـرـةـ ، لـعـدـمـ نـجـاسـتـهـ مـعـهـ عـنـهـ ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ أـوـ لـدـلـيلـ

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ و ٤ و ٧

العدم ، بل في كشف الثام تعليله بالخرج والاجماع ، بل لعله لازم أيضاً للعلامة وتابعيه القائلين بتطهارتها قبل الافتراض ، أللهم إلا أن يتلزم طهارة الاناء مثلاً حال وضع اليد فيه ، وأنه لا ينجس إلا بعد افراطها ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الأدلة أو صريحها .

نعم قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها مطلقاً حال الاتصال وبعده ، وانه لامانع من حصول الطهارة بها وان نجست بنفس الغسل ، إنما المنوع النجاسة السابقة عليه ، وكان هذا هو الذي أجاشه الشهيد وغيره إلى عدم الفرق بين الورودين ، كما أشار إليه في الذكرى ، لنجاستها حينئذ على كل حال ، وصدق مسمى الغسل الوارد في الأدلة .
 مضافاً إلى إشعار خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدمين ، كظهور مادل على تطهير الاناء بوضع الماء فيه ونحر يكه ثم إفراغه الذي لا يتم فيه اعتبار الورود المذكور .

لكن يدفعه على تقديره - بعدهما عرفت في مبحث الفسالة من قلة متلزم ذلك من الأصحاب وضعف ~~القول~~ ^{بيان} ، بل المعروف طهارتها حال الاتصال وان وقع التزاع فيها بعده - انا وان قلنا به أي نجاسة الفسالة في الحالين ، لكن لما كان حصول التطهير به مع ذلك منافياً للقواعد الشرعية إلا أنه ارتكب جمعاً بين ما دل على نجاسة القليل والاجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به ، مضافاً إلى العسر والخرج أتجه حينئذ الافتراض فيه على المتيقن الذي تندفع به الضرورة ، وهو الوارد ، لكونه مجمعاً عليه في حصول الطهارة به دون غيره ، فيبيق الشوب مثلاً مع عدمه على استصحاب النجاسة ، وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجس ، واحتمال انقطاعها باطلاق الغسل يدفعه - بعد فضوله عن معارضتها بأعراض المشهور عنه بالنسبة إلى ذلك ، واحتمال أو ظهور انصرافه إلى المتعارف المعهود التداول في أيدي عامة الناس من الغسل بورود الماء ، بل يمكن دعوى السيرة المستمرة المأكولة يداً عن يد على كيفية غسل النجاسات

بذلك ، كاً فد يُؤمِّي إلَيْهِ التأمل في عبارة الناصريات - انه معارض بأوامر الصب في الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة الجسد والثوب والفرائض ذي الحشو وغيرها من بول الصبي وغيرها ، وهو ظاهر ان لم يكن صريحاً في ورود المطهر ، فيكون مع إنعامه بعدم القول بالفصل بين موارده وغيرها مقيداً للطلاق .

وأما خبر ابن حبوب فهو مع إجماله سؤالاً وجواباً من وجوه لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور في طهارة الجص بوضعه في الماء ، وكيف مع أن الشهيد نفسه (رحمه الله) لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا يعصر بالقليل .

وأما صحيح ابن مسلم (١) فهو مع احتماله لارادة معنى الباء من « في » بل لعله متعمق عندهم ، إذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسلة ، إذ لا بد من إراقة ماء الغسلة الأولى وعصير الثوب ، بناءً على اعتباره بعد كل غسلة ، فينجس حينئذ الثوب بغسله ثانيةً فيه بنجاسة الماء الجديد وإنائه .

أللهم إلا أن يتلزم تطهير الاناء بعد الغسلة الأولى ثم يجعل فيه ماءً ويوضع الثوب فيه ، أو يتلزم تنزيل الثوب منزلة الجزء من الاناء فيصعب عليه الماء بعد إراقة ماء الغسلة الأولى ، فينجس الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء ، أو يظهر هو والاناء بارقة الماء ثانيةً ، ثم يفصل الثوب عنه فيعصر .

وما كما ترى ، مع عدم منافاته على التقدير الآخر لاعتبر الورود في الغسلة الأخيرة خاصة ، لأنها هي المطهرة ، وعدم أولويته من القول بكون الغسلتين بالصب عليه وهو في الاناء ، جمماً بيته وبين الأدلة السابقة من أوامر الصب وغيرها ، بل لعله المتعارف من كيفية الغسل فيه .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

وأما ما دل (١) على تطهير الأُواني المدعى ظهوره في عدم إمكان الورود حتى
تحتاج إلى استثنائها من اشتراط الورود أو استفید منه عدم الاعتبار مطلقاً فقد يحاب
عنه بما في جامع المقاصد من أن الحق أنه لا يراد بالورود أكثر من وروده ابتداءً ،
وإلا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الفسالة عنه إلى معونة شيء آخر ، أو بما
في المعلم بأن من أمعن النظر في دليل افعال القليل بالملائكة رأى أنه مختص بما إذا
وردت النجاسة على الماء ، فيجب حينئذ أن يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة
على الماء لا ورود الماء على النجاسة ، والفرق واضح ، قال : « فلم يحجج حينئذ إلى استثناء
نحو الأُواني ولا لتكلف حمل الورود على ما يقع أولاً » انتهى .

قالت : وكان مراده عدم صدق ورود المتنجس على الماء في أثناء غسل الأُواني
ونحوها وإن كان لا يصدق أيضاً ورود الماء عليه أيضاً ، لكن الثابت من الأدلة
نجاسة الأول خاصة دون غيرها ، فتبيّن حينئذ على العفو عنها في حال التطهير كحال
الورود ، وهذه الدقيقة صدرنا عنوان المسألة بما عرفت ، فتأمل .

وعلى كل حال فقد عرفت وجوب العصر في الثياب ونحوها بما يعصر من سائر
النجاسات عند المصنف وغيره من تقدم ، لكنه استثنى من ذلك تبعاً للشهر بين
الأصحاب المتنجس منها ببول الصبي ، فقال : « إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب
الماء عليه } من غير حاجة إلى عصر ، بل لا أجد فيه مخالفًا كما اعترض به في المدارك
والمعالم والذخيرة والحدائق والمفاتيح ، بل في الآخر نفي الخلاف نفسه لا وجود له ،
كما أن في الأول نسبة إلى مذهب الأصحاب ، بل في الثاني إلى اتفاق كلية الأصحاب
الذين وصل كلامهملينا ، بل في الخلاف وعن الناصريات الاجماع عليه ، وهو الحجة

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ و ٥٣ و ٧٠ - من أبواب النجاسات

بعد شهادة التتبع منا ومن عرفت له ، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه في المعتبر والمتنهى إلى أبي حنيفة وغيره من أهل الخلاف بالاجماع عليه ينتنا .

مضافاً إلى حسن الحنفي أو صحيحه (١) « سأله الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي ، فقال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » كالتراوحي (٢) بل والمروري عن كشف الغمة وغيره (٣) بل عن العامة روايته أيضاً معتمدين عليه بحسب الظاهر عن زينب بنت جحش (٤) قالت : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) ناماً ف جاء الحسين (عليه السلام) فجعلت أعلمه لثلا يوقفه ثم غفلت عنه ، فدخل - إلى أن قالت - : فاستيقظ النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ببول على صدره ، فقال (صلى الله عليه وآله) : دعي ابني حتى يفرغ من بوله ، وقال : لا تزروا بول ابني ، ثم دعا بهما فصب عليه ، ثم قال : يجزي الصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » الحديث .

كالتراوحي عن معاني الأخبار (٥) مسندأ « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتي بالحسن بن علي (عليها السلام) فوضع في حجره فبال ، فأخذته فقال : لا تزروا ابني ، ثم دعا بهما فصب عليه » .

بل لعل خبر السكوني (٦) المروري في الفقيه والتهذيب وعن المقنع والعلل « ان علياً (عليه السلام) قال : ابن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

(٤) كنز العمال - ج ٥ ص ١٢٨ - الرقم ٤٤٦

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الشوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين » .

كلّ روبي عن لبابة بنت الحارث (١) قالت : « كان الحسن بن علي (عليهم السلام) في حجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبأله عليه ، فقلت : أعطي إزارك لأغسله ، فقال : إنما يغسل من بول الآتي » دال على المطلوب ، بل أدل من غيره ، للقطع بارادة الزائد على الصب من نفي الغسل فيها ، إذ قد علمت سابقاً الاجماع على نجاسته إلا من لا يعتد بخلافه فيه .

وبذلك كله يقييد ويختص إطلاق عموم ما دل على وجوب الغسل الزائد على الصب من البول ، لا أنه لا عموم أو إطلاق في الأخبار ليتناول ما نحن فيه ، فيبقى على أصل البراءة ونحوها كافي الدارك ، ضرورة وجدان كل منها فيها خصوصاً الثاني ، إذ التحقيق كون المفرد المعرف لطبيعة ، كما أنه به أيضاً يجب طرح مضمر سحابة (٢) الدال على غسل الشوب ~~من بول الصبي أو حل الغسل فيه على الصب أو الصبي على المتغذى ، أو غير ذلك من التقبية والندب أو غيرها مما تستسمع~~ ، كحسنة ابن أبي العلاء (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في بول الصبي يصب عليه الماء ثم يعصر » .

بل قد تتحمل إرادة العصر للتخفيف لا التطهير ، أو ما في الدارك من احتمال كونه لآخر أخ غير عين النجاسة من الشوب ، فإن ذلك واجب عند من قال بنجاسته هذا البول ، وإن كان لا يخلو من نظر ، لامكان منع وجوب الارتجاع ، بل يكفي الاستهلاك بالصب ، لطلاق النصوص والفتاوی .

نعم يعتبر في الصب استيعاب الماء محل البول وما رسب فيه ، فلا يكفي مجرد

(١) تيسير الوصول - ج ٣ ص ٥٧ عن لبابة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ - ١

الاصابة كالرش من غير استيعاب ، بل في المدارك انه مما قطع به الأصحاب ، بل اعلمه أيضاً معقد إجماع الخلاف ، ولا ينافي ما في التذكرة من حكاية قول لنا بالاكتفاء بالرش ، لأنَّه قال بعده : فيجب فيه التعميم ، فلا يكفي إصابة الرش بعض مورد النجاسة .

فيعلم منه حينئذ عدم إرادة الرش بالمعنى المنافي لذلِك ، بل لعله بالمعنى المذكور كالصب حينئذ ، أللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار نفود الماء إلى الحال التي رسب فيها البر في مفهوم الرش وان عم ظواهر المخل ، فينافي ما تقدم حينئذ وان كان هو ضعيفاً في نفسه لا دليل يعتمد به عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ضرورة عدم زوال حكم النجاسة من دون مباشرة المطر ، بل قد يشكل الاكتفاء بالرش وان ساوي الصب في الاستيعاب للظاهر وغيره باستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بالصب في النص والفتوى ، وعدم ظهور الحكمة في أمر التطهير ، على أن في الصب من اتصال الأجزاء والغسلة والقاهرية ما لا يوجد في الرش ، لكن تبادر إرادة عدم وجوب العلاج والاحتياط بالدست و الغمز والتقلاب وغيرها من الأمور بالصب مقابل الغسل يدفع احتمال توقف التطهير على خصوصيته ، فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بالرش المساوي لاصب في الاستيعاب للظاهر والباطن والغسلة والقاهرية ونحوها مما له مدخلية في التطهير .

أللهم إلا أن يمنع تسمية مثله غسلا ، فانا وإن اكتفينا بالصب في بول الصبي لكن لابد من تحقق مسمى الغسل ، فلا يكتفى بمجرد استيعاب المطر للمطر من دون جريان ونحوه المعتبر عرفاً في مفهوم الغسل في الوضوء والأغسال ونحوها ، لاستصحاب حكم النجاسة مع الأمر بغسل النجاسات في الروايات ، بل في خصوص بول الصبي نفسه ، كافي موئنة سماعة (١) وغيرها (٢) مما ورد في ثوب المرأة وغيرها ، فالجمع بينها يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ والباب ٣ منها

وجوب الغسل لكن مجرد الصب لا الغسل المعتبر في باقي إزالة النجاسات المحتاج إلى العلاج والاحتياط في إزالة أعيانها، بل هو كغسل الأوضوات والأغسال ونحوها مما لا يراد منه إزالة شيء، بل قد يدعى لزوم ذلك للصب غالباً.

ودعوى منافاة ذلك لأخلاق النصوص والفتاوی الأکتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه، بل وبدون الاستبعاد يدفعها ما سمعت سابقأ من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتياط المعتبرين في إزالة غيره من النجاسات، لأن المراد مجرد تتحقق الصب، وإلا فقد ورد الأکتفاء بالصب أيضاً في غسل الجسد من البول معللاً بذلك بأنه ماء لا يحتاج إلى ذلك ونحوه، مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه.

فما في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول في محل النع، نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع المقاصد وغيره، بل في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، كما أنه لعله بعض عقد إجماع الخلاف أيضاً، لأخلاق الصب، ولأن مقابلته بالغسل بناءً على أن حده الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الأحكام صريحة في نفي اعتباره.

لكن قد يقال بعد انصراف المقابلة المذكورة كالأمر بالصب إلى ما سمعت: باعتبار الانفصال، بناءً على اعتباره في باقي النجاسات لا لتوقف مسمى الغسل عليه بل لامكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال إرادة انفصال النجاسة أو حكمها بانفصال الماء، بل لعل المراد من غسل النجاسات إنما هو إزالة النجاسة بهذه الكيفية كالواسخ، بل في الرياض تعليله أيضاً بنجامة الفسالة وعدم وجوب العصر أعم من عدم لزوم الانفصال، إذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال.

قلت: لكن ظهور الأدلة - من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها

في خفة هذه النجاسة والتساهل في أمرها ، وأنه لذلك خالفت غيرها من النجاسات ، مضافاً إلى ظاهر الاجماع السابق وغيره - يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجلة ، فضلاً عنه على الوجه الذي ذكره في الرياض ، بل ينبغي القطع بعده ، ضرورة مساواتها حينئذ لغيرها من النجاسات في وجوب إخراج غسالتها ، وإن كانت بغیر العصر وهي بالعصر ، إلا أن ذلك من الواضح عدم صلاحيته فارقاً ، على أن خصوصية العصر غير مراده في باقي النجاسات قطعاً ، إنما المراد إخراج غسالتها به أو بغیره .

فالأقوى حينئذ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً ، وبه يمتاز حينئذ عن بول البالغ بناءً على عدم وجوب العصر فيه ، لطهارة الفسالة أو غيرها ، أو يقال : إنه يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتیال لاخراج نفس العين مع وجودها ، بل يكفي في طهرها انتزاجها بالماء بخلافه في البالغ ، وهو جيد وإن كان لا يخلو من نوع تأمل .

لكن على كل حال ما في كشف الأستاذ أنه لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما يرسب فيه الفسالة باعتبار وجوب الفسل مرتين في كل منها لا يخلو من نظر ، لامكان الفرق باعتبار الفصل في الثاني دون الأول ، إذ قد عرفت أن الأقوى عدم اعتباره فيه ، وأنه بذلك يمتاز عن البالغ .

نعم استثنى من ذلك في المدارك والذخيرة ما إذا توقف إزالة عين النجاسة عليه مع احتیال عدمه أيضاً فيها ، لطلاق النص ، وإن اعتبرها في شرح المفاصيح بأن الطلق لا يشعر مع العلم بالنجلة ، ووجود عين النجس ، وبقائه في الثوب ، وعدم استهلاكه بمجرد الملاقة للماء ، فإن نجس العين بمجرد إصابة الماء كيف يصير منقلباً ، ومع عدم الانقلاب كيف يصير ظاهراً .

لكنك خير بما في الجميع مما عرفت سابقاً من ظهور الأدلة بظهور مثل هذا البول باستيعاب الماء محل البول ، وغلبة عليه واستهلاكه به وإن لم ينفصل ، ولا استبعاد في

ذلك شرعاً بوجه من الوجه، فلا فرق حينئذ بين الأكتفاء (١) بالصب على المتجمس به بين ما يعصر وما لا يعصر، وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب، أرضاً كلّاً أو غيرها.

نعم قد يقال بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر وإن لم تقل باشتراطه، بناءً على نجاسة الغسالة، لا إطلاق دليلها عندم الشامل للمقام كاختياره الأستاذ في كشفه، لكن الأقوى طهارتها عليه أيضاً، واستثنائها من ذلك كالتخلف بعد العصر، كما هو ظاهر النصوص والفتاوي، وفهي عدم اشتراط الانفصال كظهور خفة حكم هذه النجاسة، واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة إلى طهارته ونجاسته، بمعنى إن خرج كان نجساً وإلا كان ظاهراً، وغير ذلك.

نعم لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجس به من المائعات وغيرها كلّاً ونحوه، فيجزى^٢ الصب على المتجمس بالمتجمس به بعد إخراج العين أو استهلاكه بناءً على الأكتفاء، لعدم زيادة الفرع عن أصله، وظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتجمس لا أزيد.

نعم لو أصابه نجاسة أخرى غير بول الصبي أو اخالط ببول الصبي نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور على إشكال فيما لو اخالط معه مالا يخرج المتجمس به عن صدق نجاسته ببول الصبي، كالقليل جداً من بول البالغ مثلاً، وخصوصاً لو كان المباشر لبول الصبي نجساً حكماً، لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثر، وكذا الأشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله إذا كان ولد كافر وإن كان الأقوى فيه ذلك أيضاً كافي نظائره.

نعم قد يشكل فيه وولد المسلم فيها لو كان يتغدى بلبن كافرة بفتحوى تعليل خبر

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح «في الأكتفاء».

السكوني (١) وعدم انصراف الاطلاق ، كالمتغذى بلبن الحنزيرة مثلا ، فلعل الأقوى فيه عدم الاحراق اقتصاراً على المتيقن .

وكيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبي خاصة دون الصبية ، وفاما للشهور ، بل لعله لا خلاف فيه ، لاحتمال حل عبارة الصدوقين التي ظن ذلك منها حيث كانتا كحسنة الحلبي والرضوي المتقدمين على إرادة مساواة المخارية مطلقاً للصبي بعد الأكل ، خصوصاً إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعقب بحمل متعددة يقتصر فيه على المتيقن : أي الأخيرة فقط ، لا أقل من أن تكون الشهرة العظيمة على الاختصاص بل في مفتاح السكرامة عن المختلف الاجماع عليه وإن لم أجده فيما حضرني من نسخته ، وخبر السكوني وزينب بنت جحش وابنها بنت الحارث المتقدمة آنفاً فريضة على رجوع ذلك في الحسنة إلى الأخيرة خاصة ، وعلى بقاء بول الصبية مذروجاً تحت إطلاق أدلة البول واستصحابه بقاء نجاسته .

فما في الخدائق من الميل إلى المساواة متبعجاً من اعراض الأصحاب عن ذلك مع أنه مضمون الحسنة التي هي مستند أصل الحكم في الصبي في غير محله .
والختى الشكل بل والمسوح كالأنى ، للاستصحاب .

والمراد بالصبي من لم يأكل الطعام أكلام مستنداً إلى شهوته وإرادته أي متغذياً به ، كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدمين ، فلا عبرة بالأكل نادراً أو دواءً ونحوها ، وإن لم يتحقق موضوع المسألة ، لاستحباب تحنيك الولد بالقر كما في النتهى وغيره .

نعم لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليها ، فنى أكل الأكل المذكور قبلها خرج عن الحكم المزبور ، كما انه إذا لم يأكل كذلك بعدها يقى على الحكم الأول

لأطلاق الخبرين ، بل تعليل خبر السكوني .

فما في السرائر من تحديد الصبي الرضيع بن لم يبلغ ستين لا يخلو من تأمل ، بل في المعتبر أنه مجازف ، ويمكن أن يزيد الرضيع الذي لم يبلغها وان كان ينافيه كلامه في باب البث ، فلا مخالفة حينئذ إلا فيما لم يتغذ بالطعام بعدها ، ولعل وجهه مع موافقته لل الاحتياط تحديد مدة الرضاع بالحواین شرعاً مع ندرة بقائه أزيد منها عرفاً ، بل منع تسميتها رضيعاً ، فلا عبرة بن لم يأكل بعد الحواین ، بل لعل التحديد في الخبرين منزل على ذلك .

كما أنه يرجع إليه ما في جامع المقاصد والروض وعن المسالك من أن المراد بالرضيع الذي لم يغتذر بغير الابن بحيث يزيد على الابن أو يساويه ، ولم يتجاوز سن الرضاعة أي الحواین كما في صريح الثاني ، وهو لا يخلو من وجاهة كما عرفت ، لكن تقديرها التغذى بالمساواة أو الزبادة لا يخلو من نظر بل منع ، لصدق الأكل والتغذى وان نقص عنه .
نعم قد يقال بعدم العبرة بأكله أصلًا قبل الحواین كما هو صريح السرائر في باب البث ومحتمله هنا ، إلا أنك قد عرفت منافاته لأطلاق الخبرين ، وان كان ربما يوجه نحو ما سمعت من كون المراد فيها مدة الرضاع ، بل قد يشعر به خبر زيد بنت جحش التقدم من حيث نسبة الدخول ونحوه إلى الحسين (عليه السلام) المشعر بتتجاوز عمر الحسين (عليه السلام) الستة أشهر وزيادة ، مع ظهور ما يحكى في أمر ولادته وزمان فطامه في تغذية بغير الابن بعدها ، فتأمل جيداً .

(إذا علم) النجاسة و(موقع النجاسة) من الثوب والبدن ونحوها (غسل)
وجواباً لما تجنب الإزالة له مما تقدم ، أما لو ظن النجاسة أي تتجمس الثوب والبدن
فظاهر النهاية وعن صريح الحامي وجوب الغسل لا بثناء أكثر الأحكام على الظنون ،
المواهر - ٤١

وامتناع ترجيح الرجوح ، والاحتياط في بعض الصور .

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) بعد أن سأله أبوه سنان « عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيه ، أ يصل فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله » .

كللروي (٢) عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي « سأله عن رجل يشتري ثوباً من السوق لا يدرى لمن كان يصلح له الصلاة فيه ، قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن كان اشتراه من نصراوي فلا يلبسه ولا يصل فيه حتى يغسله ». كخبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى المتضمن نحو ذلك أيضاً ، بل وغيرها مما دل (٤) على اجتناب الفراء المأخوذة من أهل العراق ، لأنهم يستحلون الميتة ، ويزعمون أن دباغها ذكاتها .

وهو ضعيف جداً مع عدم الاستناد إلى سبب شرعي ، بل واضح الفساد كأدلة ، لحالته لقاعدة اليقين والأصل والأخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاست . كقول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد (٥) : « الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نفس » وفي مونقة عمار (٦) « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر » .

وقول علي (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (٧) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) : « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم » .

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاست - الحديث ٢ و في الوسائل « الحبرى ، بدل ، الخنزير »

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاست - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب النجاست - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٥

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب النجاست - الحديث ٤ - ٥

بل صحيح ابن سنان (١) كالصريح في ذلك « سأله أبوه الصادق (عليه السلام) وهو حاضر أي أغير الذي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الحمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصليه فيه ، قال : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك أغدره إياه وهو ظاهر ، ولم تتيقن انه نجس » الحديث .

كضمر زرارة في الصحيح (٢) بل عن العلل إسناده إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره - إلى أن قال - : قلت : فان ظنت أنه قد أصابه ولم تأيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فيه فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنك كتت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » إلى غير ذلك من الأخبار البالغة أعلى مراتب الاستفادة إن لم تكن متواترة معنى ، لا خلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظن المزبور ، بل في بعضها المدح على عدم الاعتناء به ، كالتوضيح في آخر (٣) على الاعتزاد به معللاً ذلك بأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

لكن مع ذا لا يأس بالاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده ، بل يمكن الحكم باستحباته ، للأخبار السابقة التي يشهد على تنزيتها على ذلك روایة علي بن بزار (٤) عن أبيه قال : « سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن التوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن أغسله ، قال : لا يأس ، وإن يغسل أحـ

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ لكن رواه في الوسائل عن أبي علي البزار عن أبيه

إلى » وغيره مما يستفاد منه رجحان الاستظهار في الطهارة في الجملة مادل (١) على استحباب اجتناب سؤر الخالص المتهمة بالنجاسة ، بل كل من كان متهمًا بذلك ، فاحتمال عدم مشروعية هذا الاستظهار لظهور الأدلة في توسيعة أمر الطهارة كما ترى ، بل ينبغي القطع بفساده إن أريد منه الحرمة إن لم يقصد به المستظاهر فربة ، بل أراد إراقة الماء على يده مثلاً زوال نجاستها إن كان وافقاً فيها النجاسة ، للأصل السالم عن المعارض ، والسيرة القاطعة وغيرها .

نعم قد يكون ذلك مرجحاً بالنسبة إلى عدمه إذا احتمل ترتيب الوساوس عليه ، كما أنه يحرم لو كان مقدمة له أو هو منشأه .

أما لو كان منشأ الظن سبباً شرعاً كخبر العدل في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة وظاهر القواعد أو صريحها وجامع المقاصد وعن المسوط والخلاف والموجز وشرحه والإيضاح وغيرها عدم القبول ، كما عن ظاهر المختلف أيضاً ، سوا ذكر ما تنسج به الشيء أولاً ، كما صرحت به بعضهم وهو ظاهر آخر ، لا طلاقه كطلاقهم ذلك أيضاً فيما قبل الاستعمال وبعده ، للأصل وقاعدة اليقين واعتبار العلم في الأخبار السابقة ، ومفهوم ما تسمى من خبرى البينة (٢) .

لكن قد يشكل بعموم بعض مادل على حجية خبر العدل ، بل قد يستفاد من الأخبار تنزيلاً منزلة العلم ، مثل مادل (٣) على ثبوت عزل الوكالة به مع اشتراط الأصحاب حصوله بالعلم ، وما دل (٤) على جواز وطه الأمة إذا كان البائع عدلاً قد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسّار

(٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٢ والباب ٤ من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوكالة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح

أُخْبَرَ بِالْاسْتِبْرَاءِ، وَمَا دَلَّ (١) عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ الشَّرُوطَ بِالْعِلْمِ بِأَذْانِ الْعَدْلِ الْعَارِفِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ ثَبَوتُ الْأَحْكَامِ الشَّرُعِيَّةِ بِأَكْبَرِ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

بَلْ يَعْكُنُ بِالْتَّأْمِلِ فِي الْأَخْبَارِ كَخَبْرِ الْمَعْنَى (٢) الْمُتَقْدِمُ فِي غَسْلِ الْجَنَاحَةِ، وَخَبْرِ النَّهْيِ (٣) عَنْ إِعْلَامِ الْمُصْلِيِّ بِكُونِ الدِّمْرَةِ فِي تُوبَةِ الْمُتَقْدِمِ فِي النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا اسْتِفَادَةِ تَنْزِيلِ خَبْرِ الْعَدْلِ مِنْزَلَةِ الْيَقِينِ، وَالْأَكْتِفَاءُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْضَّابطِ وَالْقَاعِدَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يُثْبِتْ كُونَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا التَّعْدِدُ، بَلْ لَعْلَ ثَبَوتُ أَصْلِ النَّجَاسَةِ بِهِ دُونَ النَّتْجَسِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ مُتَنَافِيَّانِ، إِذَا هُوَ أَيْضًا فِيهِ قَاطِعُ لِقَاعِدَةِ الْيَقِينِ وَلَا عَتْبَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ يَعْلَمُ حِينَئِذٍ تَنْزِيلَهُ مِنْزَلَتِهِ فِي الْمَقَامِينِ.

وَدُعُوى تَسْلِيمَهُ فِي أَصْلِ النَّجَاسَةِ دُونَ النَّتْجَسِ نَحْكَمُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، فَلَا جَهَةٌ حِينَئِذٍ لِلْقُولِ بِكُونِ التَّعَارُضِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعِلْمِ فِي النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى حِجَةِ قَبُولِ خَبْرِ الْعَدْلِ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا مَرْجِحٌ، فَيُبَقِّي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، إِذَا قُدِّرَتْ تَحْكِيمُهُ فِي أَصْلِ النَّجَاسَةِ الْقَاضِي بِتَنْزِيلِهِ مِنْزَلَةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ فِي النَّتْجَسِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مُدْرَكُهُ، وَأَعْلَمُ لِذَلِكَ كَمَا كَانَ خَيْرَهُ ظَاهِرًا مَوْضِعُهُ مِنَ التَّذَكُّرِ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّهُ عَنْهُ فِي النَّهَايَةِ احْتَالَهُ، وَمَا لَيْسَ لِهِ فِي الْمَدَائِقِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ بِقَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي حِيزِ الْأَشْكَالِ، لَامْكَانِ التَّأْمِلِ وَالنَّظَرِ فِي سَائرِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْمَقَالِ بِمَنْعِ بَعْضِهِ وَعَدْمِ ثَبَوتِ الْمَطْلُوبِ بِالآخِرِ.

نَعَمْ يَنْبَغِي الْقُطْعُ بِقَبُولِ الْبَيْنَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَحَكِيَ عَنْ آخَرَ، بَلْ لَا أَجَدُ فِيهِ خَلَافًا إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنِ الْقَاضِيِّ وَعَنِ الظَّاهِرِ عِبَارَةِ الْكَاتِبِ وَالشَّيْخِ، وَلَا رِيبٌ فِي ضَعْفِهِ، لَظُمُورٌ تَنْزِيلُهُ مِنْزَلَتِهِ فِي الشَّرْعِ، إِذَا هِيَ مِنْ بَابِ الْأُسْبَابِ لَا مُدْخِلَةٌ لِلْفَلْنِ فِي اعْتِبَارِهَا، كَظُمُورِ اسْتِحْقَاقِ الرَّدِّ أَوِ الْفَسْخِ وَالْمَطَالِبِ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والإقامة من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ١

بالأرض لو ثبتت بالبينة نجاسة الدهن المبيع ونحوه ، واحتلال عدم التلازم بين استحقاق الرد وثبوت النجاسة وجريان أحكامها لا يصافى إليه .

نعم قد يقال هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد ، لمعارضة حق الغير واستحقاق الرد ونحوه من الدعاوى التي لا ثبتت به وإن فلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك ، بل يمكن دعوى ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الرد ، لكنه لا يخلو من تأمل ، وللمروي (١) عن التهذيب والكافي بسنديها عن الصادق (عليه السلام) في الجبن ، قال : « كل شيء حلال لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة » كالآخر (٢) عنها أيضاً عن الصادق (عليه السلام) « كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه ، فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة - إلى أن قال - : والأشياء كلها على هذا حتى يستثنى لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » ومفهومها قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما أشرنا إليه سابقاً .

لكن قد يحاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمتوقع ، أو يتلزم ذلك في موردهما مما كان عليه ظاهر قول أوفعل مسلم مستلزم للطهارة من بيعه أوأكله ، فلا يكتفى بالواحد ، لأنّه فيه يكون من قبيل الشهادة بخلاف ما لا يعارضه ذلك ، فيفصل حينئذ في قبول شهادة الواحد ، وهو ليس بذلك بعيد ، وإن أطلق كل من المثبت والنافي ، كما انهم أطلقوا قبول شهادة العدولين من غير تقييد لها بذكر سبب التجليس ، لاحتلال استنادها إلى سبب لا ينجس عند الشهود عنده ، كاطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال وبعده ، لكن في التذكرة تقييد القبول بذكر السبب .

وفيه نظر لجريان مثله في أغلب البينات أن لم يكن جميعها مع تعارف الأخذ بها

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجارة

في سائر الموارد، وما ذاك إلا لنزيل إطلاقها على الواقع حتى يظهر الخلاف، إما لأن عدالة الشاهد تمنع من الإطلاق مع إرادة السبب المختلف فيه أو لغير ذلك.

نعم لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن فيها وعدمه، كافي كل مقام تقبل فيه، لكونها من الأمور التعبدية قطعاً.

نعم قد يتوجه ذلك في خبر العدل بناءً على دوران حجيته على الظن.

ومنه ينقدح إمكان إلحاد خبر غير العدل المتبع خبره به ولو بتقين حال الرواية من كونه بمحضه عن الكذب ونحوه مما اعتبرت حجيته في الأحكام الشرعية، لكنه لا يخلو من بحث.

فظهر لك من ذلك كله تمام البحث في أطراف المسألة وإن أطرب الحديث البحرياني في حدائقه فيها زاغعاً ابتنائهما على تحقيق لم يسبق إليه غيره عدا السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة، وهو أن مدار الطهارة والنجلة والحل والحرمة على علم المكلف بأسبابها وعدمه حقيقة أو شرعاً لا الواقع، فلا معنى للمنتجين مثلًا سوى ذلك لا ملاقاة أعيان النجاسة واقعاً وإن لم يعلم المكلف، فليس هناك نجس واقعاً ونجس ظاهراً، بل إنما هو أمر واحد، وهو ما علم المكلف بمقابلاته للنجاسة أو جعله الشارع كالعالم.

وفيه - مع مخالفته للنصوص والفتاوي بل الجمع عليه بين الأصحاب أن لم يكن ضرورياً من عدم مدخلية العلم في تحقيق معنى النجاسة، لإطلاق الأدلة في حصول النجاسة بمقابلتها، وأن الشيء قد يكون نجساً واقعاً ظاهراً وبالعكس، ولذا قد ترتب عليه بعض أحكام كل منها من الاعادة وغيرها بعد انكشف الواقع وظهوره - أنه لا مدخلية لذلك في شيء من أحكام المسألة حتى لو قلنا بثبوت النجاسة بالظن، إذ يمكن انطباقه على التحقيق المذكور بلدعوى كونه أيضاً من الأسباب التعبدية كالشهادة وإخبار ذي اليد ونحوها.

وكيف كان فلو تعارض الخبران أو البيتان على وجه يكون نافيهما كالتثبت في طهارة شيء ونجاسة ثوب أو إناه أو غيرها في ترجيح الأولى بالأصل أو الثانية بالنقل، وباطلاق دليل قبولها من الخبرين السابقين وغيرها وعدمه، فيتساقطان، ويستوي في الحكم مع الأول أو يمحكان ويكون كالمتشبه، فيستوي في الحكم من التطهير به ونحوه مع الثاني أوجه بل أقوال، لا يخلو ثالثها من قوة.

وأما احتمال الترجيح لأحد الخبرين بالأوثقية ونحوها من مرجحات الرواية فلم أعرف أحداً احتمله، ولم يمهل عدم الدليل على اعتبارها هنا أو لفرض التسلي، أما لو تعارض في شيئاً كالأنائين ونحوها فالمتوجه جريان الأقوال الأربع السابقة، إلا أنني لم أعرف من جزم بالنجاسة هنا وإن كان وجده الآخر خد بائيات كل منها نجاسة كل منها دون النبي.

بل قد يظهر من جامع المقاصد وجود قائل بذلك، لكن ضعفه باتفاقها على طهارة واحد، كما أنه ضعف القول ^{بـ}بـ طهارة تهار المحكي عن الخلاف والبساط والختلف، لتساقطها بالمعارضة في كل من الأنائين، فيرجع إلى الأصل السابق، أو لترجح بنية الطهارة بالأصل – بأنه إنما تعارض في تعين النجس لا في حصول النجاسة المتفق عليها عندها. وفيه أن العلم يحصل لو لم يختلفا بالمشهود به، وإلا بعد الاختلاف كان كل واحد من الأنائين كالأناء المتعدد الذي تعارض فيه البيتان، وقد عرفت أن الأقوى فيه الطهارة، فالقول بها هنا حينئذ قوي كافي كشف الشام، كما أن إلحاقها بالمشتبه كافي القواعد والتذكرة وجامع المقاصد وعن السرائر والمعابر والتحرير لا يخلو من وجده، لارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيتين في مفاديهما، فإن كل منها ينفي نجاسة إناه وطهارة الآخر، وهو يعطي الاشتباه، ولا أنها جميعاً يثبتان نجاسة ما فيها، فيجب اجتنابها، وذلك حكم المشتبه، ولا يدفع إحداها قبول الآخرى،

لتقدم الآيات على النبي ، إذ فيه أنه إنما يتقدم عليه إذا ترجع بأنها قد تشاهد ما لم تشاهده الآخر ، بخلاف النبي هنا ، فإنه لا يضعف عن الآيات ، على أن شهادة كل منها من كبة من الآيات والنبي ، فلا معنى لتصديقها في جزء ونكذيبها في آخر .
هذا كله مع عدم إمكان الجمع ، أما مع إمكانه فلا ريب في العمل به ، إذ لا معنى لاستقطاع ما هو حجة شرعية من دون معارض ، فما عن الشيخ من القول بالطهارة حتى مع إمكان الجمع في غير محله ، إلا أن يكون بناء على عدم قبول البيينة في ثبوت التجasse ، فيخرج جبئنـدـ عـاـنـحـنـ فـيـهـ ، إذـ الـبـحـثـ هـنـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـقـبـوـلـ .

وكالبينة في القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بن جاسة ما في يده وإن كان فاسقاً كما في المتنى والقواعد والموجز وكشف الالتباس وظاهر كشف اللثام ، بل عن الذريعة أنه المشهور بين المؤمنين ، كما في المحدثين أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل عن الأستاذ أنه « لا ينفعي الشك في قبول خبره بذلك وبالتطهير كلاماً باحة والخطر ونحوها من الأحكام المشترطة فيها العلم » إلى آخره . لاصالة صدق المسلم ، خصوصاً فيما كان في يده ، وفيها لا يعلم إلا من قبله ، وفيها معارض له فيه ، ولasisرة المستمرة القاطعة ، ولاستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الخل والحرمة وغيرها ، وانفعوى قبول قوله في التطهير ، بل فعله بل وقوله في التجليس بالنسبة إلى بيته ، فإن الظاهر معروفة تسلم القبول فيه ، كما يؤتى إليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه ، فاحتمال أنه من أفراد إخبار ذي اليد بما في يده من الآراء ونحوه ، فيجري فيه ما يجري فيه ضعيف .

فهل ولما يشعر به قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن غيسى (١)

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب التجسسات - الحديث ٧

جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذلك أنه إذا كان البائع غير عارف : « عليكم أن تأسوا عنه إذا رأيتم المشركين يبiumون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تأسوا عنه » الحديث . من قبول قول المسؤول لو مثل ، بل قد يدعى دلالتها على قبوله حتى لو كان شركاً بناءً على كون المراد من الخبر سؤال المشرك ، بمعنى أنه يسأل فيقبل إن أجاب أنها من ذبائح المسلمين ، ولا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخوانساري وغيره .

لكنه قد يناقش فيه حينئذ بمنع قبول قول المشرك في تذكرة المسلم بمحبته بقطعه به إصالة عدمها ، وبأن قبول قوله في عدمها إن أجاب به الأصل لا لكونه صاحب يد ، بل قد تتجه المناقشة بالأخير حتى لو قلنا أن المسؤول في الخبر المسلم كما فهمه في الخدائق على معنى عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان في السوق مشركاً يدعى حينئذ ، لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذ ، أما إذا رأيتموه يصلون فيها فلا تأسوا عنه بعد الاستفهام عن محااجة ما ذكره ، إذ يتوجه أن يقال حينئذ إن قبول قوله لو مثل أنها هو لاصالة عدم التذكرة التي قطعها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسك به قوله ، فلا يقتضى عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالتجارة المنافية لاصالة الطهارة وعموماتها .

ومن هنا تتضح لك المناقشة في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الأخبار (١) المتضمنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وان اشتمل بعضها على التعليل بأن الدين أوسع من ذلك ، وأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم .

واعلم لهذا قال في النخبة وشرح الدروس : إنني لم أقف له على دليل ، كما عن نهاية الأحكام الاشكال فيه ، بل هو في المتنبي والتذكرة وإن أفتى بالقبول لكنه عَبَر عن ذلك فيما يقرب مما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده ، بل في الأخير قيد قوله

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب التجاولات - الحديث ٣٢ و ٣٣

بما إذا أخبر بنجاسة الآناء مثلاً قبل الطهارة لا بعدها، فإنه لا يقبل حينئذ . ولعل وجيه لأنَّه قد خرج من يده بالاستعمال ، فلا يقبل إخباره بنجاسته وإن كان خبره عنه بذلك في حال كونه يده ، فـكـان بالحقيقة إخبار بـنجـاسـةـ الفـيـرـ ، فـلـاـ يـلـتـفـتـ إليهـ كـالـأـيـلـتـفـتـ إـلـىـ قولـ الـبـائـمـ باـسـتـحـقـاقـ الـبيـعـ لـالـفـيـرـ ، وـلـصـحـيـحةـ العـيـضـ بـنـ القـاسـمـ (١) « سـأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـيـ نـوـبـ رـجـلـ أـيـامـاـ ، ثـمـ إـنـ صـلـحـ التـوـبـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ ، فـقـالـ : لـاـ يـمـدـ شـيـئـاـ مـنـ صـلـاتـهـ » .

والمناقشة فيه باختصار كون المانع غير النجاسة من الغصب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال أن لم يكن ظاهراً في كون المانع النجاسة .

نعم قد يناقش فيه بأن عدم الاعادة أصله للجمل بالنجل بناءً على معدورية الجاهل حتى في الوقت ، بل وبالدليل السابق بعد التفاوت بعد اعتبار قوله وحججته شرعاً بين تأخره عن الاستعمال وتقديره كالبينة ، وبأن قضيته عدم القبول حتى قبل الاستعمال بعد شرائه منه ونحوه مما يكون سبباً لخروجه عن يده .

إلا أنه قد يدفع ذلك كله بأن العمدة في الاستبدال له إصالة الطهارة وعموماتها المعلقة للخروج عنها بالعلم أو ما يقوم مقامه ، خصوصاً خبراً البينة المتقدمان ، مع عدم ثبوت قيام إخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه ، كما أن ذلك وجه عدم قبوله مطلقاً حتى لو ~~كـانـ~~ كان في يده .

لكن قد عرفت ضعف الأخير للأدلة السابقة من إصالة القبول وغيرها ، بل قد يشعر به أيضاً مضافاً إلى ذلك النهي عن الأعلام في خبر عبدالله بن بكير (٢) « سـأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ أـعـارـ رـجـلـ ثـوـبـاـ فـصـلـىـ فـيـهـ وـهـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ ، قـالـ :

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

لا يعلمه ذلك ، قلت : فان أعلمه قال : يعيد بل أمره بال إعادة في ذيده كالصریح في ذلك ، بل في خلاف ما قاله العلامة في التذكرة أيضاً ، لكنه مبني على وجوب إعادة الجامل وقضائه ، ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر .

نعم قد يتوجه الاستدلال باشعار النهي فيه عن الاعلام بالقبول لو أعلم على قبول إخبار ذي اليد قبل الاستعمال ، كما أنه قد يتوجه الاستدلال بما في المذايق من أنه ورد النهي عن السؤال في بعض الأخبار (١) الواردة في الجين ، حيث أنه أعطى الخادم درهماً وأمره أن يتبعه من مسلم جبناً ، ونهاه عن السؤال ، إذ تو لا قبول إخبار ذي اليد المسؤول لم يكن وجه للنهي عنه .

فالأقوى حينئذ القبول حال بقائه العين في يده ، لا إذا خرجت من يده ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل اليقين ، كما أنه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد وان اختللت عبارات من تعرض له ، فنبأ علقت الحكم على المالك ، ومنها على ذي اليد ، ومنها ما جمعت بينها لكن يعطى ذي اليد على المالك ، فقالت : يقبل خبر المالك وذي اليد ، وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على عين شرعاً لمالك أو وكالة أو إجازة أوأمانة أو ولایة ونحوها ، بل قد يدور في الذهن قبول الغاصب الذي هو كالمالك عرفاً ، لسكن تسلطه وتصرفه على ما في يده نحو ثياب الفظمة وعما هم وأوانיהם ودورهم وفرشهم ونحوها ، وإن كان أصل استيلائهم عليها بغضب منهم أو آبائهم لها أو لأنماها ، ضرورة عدم مدخلية الملك أو التسلط الشرعي في قبول القول بالتجزيس ، خصوصاً إن قلنا إن منشأ إصالة صدق المسلم وصحة قوله .

بل قد يؤديه جريان السيرة والطريقة في قبول فولهم بالتطهير لو تنجزت الأمور المذكورة عندهم ، مع انه لا مدرك له إلا كونهم أصحاب يد .

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٤

بل قد يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة نحو أميات الأولاد ومربياتهم ،
فيقبل إخبارهن في نجاسة ثيابهم وأبدانهم ونحوها .

والحاصل أن تتفريح المراد باليد في المقام في غابة الأشكال ، والعجب من
الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثرة أفراده وتشتتها ، وعدم وضوح مدرك
لشيء منها ، وشدة الابتلاء بجملة منها ، خصوصاً في مثل ذوي الأيدي الشركاء بالأشياء
المائنة من الدهن والدبس ونحوها إذا أخبر أحدهم شركاه بنجاستها ، كما أنهم أغفلوا
تحرير الحكم أي القبول ، ولم يتبعوا أفلامهم في بيان مدركه ، واعمله لوضوح الأمر
لديهم وإن خفي علينا .

وهل يختص قبول قول ذي اليد بالمسلم وإن كان فاسقاً عبداً أو امرأة أو يعمه
والكافر ؟ وجهاً .

وحكمة ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد والبينة وغيرها ، لأنحداد
المدرك ، فما في كشف الأستاذ من قبول العدل في التطهير دون التنجيس لا يخلو من نظر .
نعم قد يحتمل الفرق بذلك في خصوص صاحب اليد لوضوح الأدلة فيه دون
التنجيس ، كما يؤدي إلى ذلك قطع الفاضل في التذكرة وعن النهاية بقبوله في الطهارة ،
وجعله الأقرب ذلك في التنجيس في الأولى وإشكاله فيه في الثانية ، كما أنه في المتعه
جعل الوجه القبول في الطهارة والقرب في النجاسة .

لكن على كل حال ينبغي القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما في يده من
النجاسة العارضة ، كما هو ظاهر السكتب المتقدمة ، بل هو صريح بعضها لأكثر الأدلة
السابقة مع زيادة العسر والحرج ، ونظافر الأخبار (١) بتطهارة ما يوجد في أسواق
 المسلمين من الجلود واللحم ونحوها ، بل هي ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات

المنزلة على إصالة الصحة حتى يعلم الخلاف ، فضلاً عن أن تقرن بأفواهم ، بل هو أولى من الحكم بطهارة بدن المسلم ونيابة بغيرته وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الاخبار بذلك ، فالحاصل قبول قوله في التطهير مما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم قد يتوجه الاشكال في موضوعه بنحو ما تقدم من الاشكال السابق ، ولعله لذا حكى عن الأمين الأسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري إنها حكيمًا عن جملة من علماء عصرها أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثباتهم للقصارين لتطهيرها يهونها أيام أو يبعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصاً من شبهة استصحاب النجاة ، لتوقف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من البيينة أو خبر العدل على إشكال فيه أو إزالة الملاك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وإن لم يكن عدلاً مقامه ، لعدم ثبوت كونه من ذوي اليد المقبولة إخباراتهم ، إذ المعلوم منها الملاك .

وفيه - مع مخالفته للسيرة المستقيمة القطعية في سائر الأعصار والأوصاف المأكولة
يدأ عن يد في تطهير الجواري والنساء ونحوهم ثواب ساداتهن ورجاهن ، بل إن ذلك من الضروريات التي هي بمعزل عن نحو هذه التشكيلات - إن تتبع الأخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك ، وبأن كل ذي عمل مؤمن على عمله ، كالأخبار الواردة في القصارين (١) والجزارين (٢) والجاري (٣) المأمورة بتطهير ثوب سيدتها ، وإن الحجاج مؤمن في تطهير موضع الحجامة (٤) ونحو ذلك ، فضلاً عن عموم أدلة الوكالة وتصديق الوكيل فيها وكل فيه . فحينئذ لا حاجة للحكم بالتطهير في

(١) الواقي - باب التطهير من مس الحيوانات - من أبواب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبائح - الحديث ١ من كتاب الصيد والذبائح

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

الحكم المذكور إلى دعوى الدخول في ذي اليد .

وكيف كان غلا حاجة لالطناب والاسباب وتكثير السؤال والجواب ، وإن أطرب فيه بعض متأخري المتأخرین ، ولعله لظهور الخلاف في ذلك من المعلم ، حيث كان ظاهره حصر القائم مقام العلم في عود المتبعين للطهارة بالبينة والعدل الواحد في احتمال .
نعم قد يتوقف في قبول تطهير الغير بالنسبة إلى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء والجواري ونحوهم الثياب والأواني من غير إذن ، ولعل الفحوى أو كافى في المقام كافية لاصيره المستقيمة وإصالة الصحة في القول والفعل ، بل قد يدخل نحوم في ذوي الأيدي بعد تفسيره بالمستوى باذن شرعية ولو بفحوى من المالك ونحوها ، بل قد عرفت احتمال الدخول في نحو الفاصل المتقدم حاله ، فتأمل جيداً ،
فإن القائم وإن كان مجده من الواضحت ، لكن جملة من أفراده لا يخلو من بعض الاشكالات ، كما أشرنا إلى بعض ذلك ، وإنما وإن طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدم تمام ارتباطها بما في المتن من وجوب الغسل مع العلم بوضع التجasse إلا أنها لا تخلو من تعلق ما ، لاحتمال الاكتفاء في معلومية موضع التجasse بما ثبتت به أصل التجasse من إخبار العدل بناءً على قبوله أو البينة أو صاحب اليد ونحوها مما عرفت .

﴿و﴾ أاما (إن جهل) محل التجasse فلم يعلمه بأحد الأمور المفيدة له شرعاً (غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه) ليكون على يقين من طهارته ، كافي صحيحة زراراة الطويلة (١) قلت : «فاني قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ، قال : تغسل قوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم» ، وإضمار المسؤول - مع عدم قدره عندنا كما عرفته غير مرّة ، خصوصاً من مثل زرارة العلوم عدم أخذه أحکامه من غير الإمام (عليه السلام) ، وخصوصاً في مثل هذا

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التجassات - الحديث ٤

الخبر المشتمل على سؤالات متعددة المقرن بقراءان كثيرة تشهد بكونه من الامام (عليه السلام) - يدفعه ما عن الصدوق (رحمه الله) انه رواه في كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسندأ إلى البافر (عليه السلام) .

كلمناقشة فيه بظهوره في اعتبار التحرى من حيث تعليق الحكم فيه بالرواية التي هي أعم من العلم ، لأن دفاعها بارادة العلم منها بشهادة التعليل إن لم تكن ظاهرة في ذلك نفسها .

بل ينافي القطع بذلك بلاحظة اعتضاده بـ صحيحتي محمد بن مسلم (١) وابن أبي يعفور (٢) عن أحدهما (عليها السلام) والصادق (عليه السلام) « في الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله » .

كحسن الحلبي أو صحيحه (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا احتم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، وإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسله بالماء ، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن » وإشعار تعليمه - بعدم الوجوب بعد إعراض الأصحاب عنه للإجماع الحكيم بمحاجأ في المتنى والتذكرة والرياض وعن غيرها وظاهراً في المعتبر إن لم يكن محسلاً على الوجوب المعتقد في الخلاف عنه فيه في المعلم والذخيرة - لا يصلح للحكم به على غيره فلا حاجة حينئذ للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين النع إلى حصول اليقين بالزوال المتوقف على غسل الجميع ، حتى ينافق فيه بأن يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المعل بعينه ، وبأنه عند التأمل بعد فرض غسل الجزء من استصحاب الجنس العلوم عدم حجيته ، وإن أمكن اندفاعها بأن المعتبر بعد يقين الشغل بقين البراءة لعدم يقين

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦ - ١ - ٤

الشفل ، كما أشارت إلى ذلك صحيحة زرارة السابقة (١) بل هو واضح في سائر ما كان من قبيل هذه المقدمات وموارد مثله من الاستصحابات أيضاً ، كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج إلى بيان .

لكن قد تقدم لنا في البحث عن الانائين المشتبئن ما يصلح التأييد به للمناقشة السابقة ، بل تقدم ماله من يد نفع في غير ذلك أيضاً من الأبحاث التي تعرض لها بعضهم هنا حتى الملaci المشتبئ ، فانا قد ذكرنا هناك أن الأقوى فيه بقاوه على استصحاب الطهارة وعدم إلحاقه بالمشتبئ ، كما هو ظاهر الأدلة ، فلا يجب اجتنابه وان احتملنا فيه ذلك أيضاً ، لما تقدم في محله ، فيكون كالمشتبئ في وجوب اجتنابه وغسله مع الامكان ، لكن قد يظهر هنا من الأستاذ الأكابر في شرحه على المفاسد في الليل إلى حرمة مباشرة المشتبئ وان لم يجب عليه غسل الملaci بعد عصيائه ، ووجهه غير واضح .

هذا إن لاق الشتبه ثوب واحد مثلاً، أما لو لاقاه ثوبان أو ثواب بحيث علم ملاقاة أحدها للنجس منه فلا دين في جريان حكم الشتبه الأصلي عليه، بل هو من أفراده، نعم لو لاقاه بدننا مكلفين لم يجب على أحدها غسل يده مثلاً وإن علما نجاسة أحدهما على الإجمال، لوضوح عدم جريان المقدمة هنا، بل يكونان كواحد في الثوب المشترك، بل وكذا لو لاقاه ثوبانها كما جزم به كسابقه الاستاذ الاكابر في شرح المفاتيح، لاستصحاب كل منها طهارة ثوبه وبدنه، وعدم تعلق الخطاب بعين منها بالاجتناب عن ثوبه أو بدنها النجس المعين أو المردد.

قلت : لكن قد يشكل الاخير بأن الخطاب بالاجتناب لا يتوقف على كون الشوب ملوكاً المكلفين ، بل يمكن فيه تقدير تمكنه من ذات باعارة وإجارة ونحوها ،

^{٤١} الوسائل - الآباء - ٧ - من أبواب النجاسات - الحديث

بل الظاهر تتحقق مع تذرّها أيضًا ، لفظه ورثة كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقف على تتحقق ذلك ، وإنما بناءً على ما ذكره يتجه صحة صلاة كل منها ووضوئه بكل من ثوابها وإذها مع قطعها بوقوع النجاسة على أحدهما ، وكأنه واضح البطلان ، خصوصاً بعد إطلاق الأدلة بالارادة ونحوها من دون تقييد بالتحاد المالك ، بل قد يتوجه عليه صحة ذلك مع اتحاد المالك إذا أخرج أحدهما عن ملكه ببيع ونحوه ، اللهم إلا أن يفرق بتحقق تكليف المعين فيه دون الأول ، فلا يجدي في انتقطاع الاستصحاب الانتقال العرضي ، كما لا يجدي إرادة أحدهما في الأرض أو في ماء كثير في استصحاب التكليف باجتناب الباقى وان لم يكن يقين نحس ، وهو لا يخلو من وجه ، كما أنه لا يخلو من كلام يعرف مما ذكرناه في بحث الاناءين ، فلاحظ .

«ويغسل الثوب والبدن من البول» بالماء القليل عدا محل الاستنجاء (مرتين) وفاما للمشهور بين المتأخرین ، بل في المدارك والخدائق وغيرها نسبة للشهرة من غير تقييد ، بل في المعتبر نسبة إلى علمائنا مشعرًا بدعوى الاجماع عليه ، واعله لازم يتجنبها في الفقيه والهدایة في محل البول ، كما أنه لازم ما في السراائر من إيجاب العصر مرتين ، الاصل الواضح ضعف المناقشة فيه هنا بعدم جريانه في الحكم الثابت إلى غاية مجہولة المكلف بما ذكرناه في محله من عدم الفرق بين الأمرين في مدرك حجيته عندنا .

وقول أحدهما (عليها السلام) في صحيح ابن مسلم (١) والصادق (عليها السلام) في صحيح ابن أبي يعفور (٢) عن البول يصيب الثوب : «اغسله مرتين» ك الصحيح ابن مسلم الآخر (٣) أيضًا عن الصادق (عليها السلام) «اغسله في المرکن مرتين ، فان غسله في ماء جاري فرة واحدة» .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

وحسن الحسين بن أبي العلاء (١) بل صحيحه على الأصح فيه « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصبه البول ، قال : اغسله مرتين » كملروي (٢) في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي .

وخبر أبي إسحاق النحوي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين » .

والرضوي (٤) « إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره » فما في البيان من الاجتزاء بالمرة ، كظاهر المسوط والقواعد بل صريح الآخرين في البول غير المرفي كالجفاف ونحوه ذلك أيضاً ، بل ربما يوهه أيضاً إطلاق المقنعة والنهاية كما عن غيرها - ضعيف جداً ، إذ هو مع خلافته لما عرفت لا دليل عليه سوى التمسك باصالة البراءة التي هي على تقدير تسليمها مقطمة بما سمعت ، وإطلاق ظهور الماء كاطلاق الأمر بال فعل في بعض الأخبار الواجب تقييدهما ل المسلم إمكان الاستدلال بأولها على ما نحن فيه من الكيفية ، بل وبثنائها أيضاً ، لظهور كونه مساقاً لغير بيانها بما سمعته من الأدلة المعتبرة .

كما أن ترك الاستئصال فيها بين الجفاف وغيره شاهد على عدم اعتباره فيه .

فدعواه لظهور كون أول الغسلتين للازالة والثانية للإنقاء ، بل ذلك عن من خبر الحسين بن أبي العلاء في المعتبر والذكرى ، فمحض زوال العين بالجفاف ونحوه سقطت غسلته وبقيت غسلة الإنقاء لا يلتفت إليه ، لخلافته لإطلاق النصوص والفتاوي من غير شاهد ، إذ العقل لأنصيب له في إدراك هذه المقامات ، ولم نعثر على تلك الزيادة في الخبر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٧ - ٣

(٤) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

المذكور في الأصول كما اعترف به في المعام والذخيرة والحدائق ، بل قال الأول : إنني أحسبها من كلام المعتبر ، فتوهمها بعضهم أنها من الخبر ، وقد يؤيده عددها في الخبر المذكور في المنتهي مع شدة حاجته إليها .

ومع ذلك كله فليس صالحة للحكم على معارضتها من إطلاق الأدلة المعتمدة بطلاق الفتوى ، بل جعلها على الحكمة ونحوها متوجه ، فالتفصيل بذلك نحو ذلك في غاية الضعف .
فالتفصيل بين الثوب والبدن ، فيجب العدد في الأول دون الثاني ، للطلاق السالم عن معارضة دليل معتبر فيه ، لقصور أخبار العدد فيه سندًا بأجمعها بل ودلالة ، لاحتمال إرادة القول مرتين لا الصب ، إذ المناقشة الثانية في غاية الضعف ، بل والأولى أيضًا ، لمنع القصور أولًا كالأيمنى على المتأنل في ملاحظة الأسانيد ، خصوصاً بعضها ، وللأخبار بالشهرة العظيمة ، وظاهر إجماع المعتبر ثانية .

فلا ينبغي التوقف في الفتوى حينئذ بضمونها ، ومعارضتها بعض المعتبرة (١)
الظاهرة في نفي التعذر بالنسبة للاستئجاء ، بل فعل المشهور ذلك فيه يدفعها ما تقدم لنا في ذلك البحث من الفرق الواضح بين المقامين ، لاختصاص كل منها بأدلة لا تتعدى إلى الآخر ، ضرورة ظهور أخبار المقام المشتملة على السؤال عن إصابة البول الجسدي في غير محل الاستئجاء ، كالعكس .

ومافي الكافي « روي (٢) أنه يجزى أن يغسل البول بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيرها » — بعد الاغتسال عن دلاته ، لظهور إرادته بذلك إحدى (٣) روایتی نشيط بن صالح - لا يجر على طرح هذه الأدلة المعتبرة سندًا ودلالة وعملاً ، أو تأويلاً .
بمثله ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب أحكام الخلوة - أحاديث ٢ - ٧ .

ومن هنا ذهب بعض من اجزى بالمرة هناك إلى التعدد هنا ، بل في ظاهر المعتبر هنا نقل الاجماع مع حكمه الخلاف في التعدد هناك ، نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول به في المقام ، لاوضحة أدله منه ، فتأمل .

ولا فرق في الحكم المذكور بين سائر الأبوال ، للأصل وإطلاق النصوص والفتاوي ، واحتمال المناقضة - بعدم ظهور تناول إطلاق البول لها أو ظهور العدم ، فلا ينقيد إطلاق الأمر بالغسل ، كقوله (عليه السلام) (١) : « اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل له » ونحوه بها - ضعيفة جداً .

نعم هي في محلها بالنسبة إلى بول الصبي غير المتغذى بالطعام الذي قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب ، فلا يعتبر التعدد فيه كما صرخ به في المعتبر والأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح ، والترaci في لوامعه ، والشيباني في روضته ، والفضل المعاصر في رسالته المسوبة إليه ، بل أهل ظاهر جميع الأصحاب كالصنف وغيره ، حيث أفردوا حكمه بالأكتفاء فيه بالصب ، دون غيره فالغسل ، ثم اعتبروا التعدد في الغسل مع معرفة عدم التغير عنه بذلك في إنسانهم ، بل يذكرون حكم الصب مقابل الغسل ، بل ظاهر المعتبر والكتابين بعدهما السابقين تساوي الاجزاء بالمرة للحكم بالصب في الوضوء .

قال في الأول : « بول الصبي لا يجب غسله ، ويكتفى صب الماء عليه مرّة في الثوب وغيره ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يغسل كغيره » .

وقال في الثاني : « أما إجزاء الصب في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدد ولا إلى العصر فيدل عليه - مضافاً إلى إصالة البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف - ما رواه الشيعة في كتب الإمامية » إلى آخره .

وقال في الثالث : « التعدد كالغسل غير معتبر في بول الرضيع ، لكتفائية الصب

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

فيه بالأصل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة، وقول الصادق (عليه السلام) (١) إلى آخره . ولعله الأقوى ، لاطلاق الأمر بالصب ، سجا مع ظهور كون ذلك لحنة نجاسته ، كما يؤ咪 اليه عدم اعتبار الانفصل فيه وغيره ، بل لعل خواه دليل آخر ، ضرورة عدم الفائدة في التعدد حينئذ ، خصوصاً بناءً على تعليمه بكونه للإزالة والثانية للانقاء ، كما أن ظهور بعض الأدلة السابقة على الاكتفاء بالصب من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره في عدم التعدد دليل ثالث أيضاً ، بل لعل خبر ابن أبي العلا (٢) ظاهر فيه أيضاً «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فاما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ، وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : تصب عليه الماء قليلاً ثم تغصره» حيث اقتصر فيه على بيان العدد في الأواني ، بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في إطلاق السؤال عن إصابة البول الجسد والثوب ، ولذا أجابه (عليه السلام) بما لا يشمله من ذكر الغسل والعدد ونحوها .

مركز تحقيق تكاليف ودور علوم رسالى

بل لعل التأمل في الأخبار (٣) المشتملة على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب خصوصاً قوله (عليه السلام) في الاجانة كذا ، وفي الجاري كذا ، ونحو ذلك فيها يشرف الفقيه على القطع بكون الراد منها بول غير الصبي المعتبر عن حكمه بالصب عليه ، ككلام الأصحاب أيضاً ، فما في كشف الأستاذ - من اعتبار العدد فيه لاطلاق مادل على اعتباره ، ودعوى ظهور الأدلة في اختصاص امتيازه عن بول غيره بالصب خاصة - ضعيف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٢) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ وذيله

في الباب - ٣ - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب النجاسات

جداً كمسنته، مع آني لم أُعثر على موافق له صريحاً، والله أعلم .
والدار في صدق المرتين العرف كما في غيره من الألفاظ ، والظاهر اعتبار الفصل
في مساحتها ، بل ينبغي القطع به كما هو واضح ، فما في الذكرى وظاهر جامع المقاصد أو
صريحه في باب الاستئناف . - بل حكي عن جماعة من الاجتازاء باتصال الماء الذي يغسل به
وتدافنه المقدر فيه الغسلتان - ضعيف جداً إن كان المراد الدخول في المسمى ، ولا يخلو
من وجہ إن كان المراد إلهاقه به في الحكم ، لفحوى لاكتفاء بالحسبي ، بل ربما ادعى
القطع به مع اتصاله مقدار زمان الغسلتين وزمان القطع ، لأولوية الاتصال من الانفصال .

لَكِنْ فَدِيْنَعْ ذَلِكَ كَلِهُ ، اظْهُورْ قُصُورَ الْعُقْلِ عَنْ إِدْرَاكِ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَا
مَدْخِلَةَ لِلْانْفَسَالِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ ، إِذْ هُوَ الشَّمْرُ دُونَ الظُّنُونِ وَالْتَّخَمَنِ ،
فَالاِفْتَصَارُ حِينَئِذٍ عَلَى مَضْمُونِ النَّصْوَصِ طَرِيقَ الْيَقِينِ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ شُغْلِ الْأَذْمَةِ بِازْلَةِ النِّجَاسَةِ .
نَعَمْ قَدْ يَدْعُوا الْقَطْعَ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّوْبِ وَالْبَدْنِ وَغَيْرِهِ
مَا تَنْجِسُ بِالْبُولِ وَأَمْكَنْ تَطْهِيرَهُ بِالْقَلِيلِ فِي الْحَكْمِ الْمُذَكُورِ ، وَإِنْ افْتَصَرَ فِي الْمُتَنَّ وَغَيْرِهِ
مِنْ عَبَاراتِ الْأَصْحَابِ كَانَ نَصْوَصُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَةُ التَّمْثِيلِ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ
فِي الرُّوْضَةِ وَالْخَدَائِقِ ، بَلْ هُوَ كَصْرِيْعٌ غَيْرَهَا أَيْضًا مَا عَلِقَ فِي الْحَكْمِ عَلَى الْمَنْفَعِ بِالْبُولِ ،
فَاحْتِمَالُ الْقَوْلِ - بِالْأَنْهَادِ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ قَلَّنَا بِالْتَّعْدِيدِ فِيهَا كَمَا فِي الْمَعْلَمِ وَالْذَّخِيرَةِ ، بَلْ
اخْتَارَهُ فِي الْلَّوَامِ ، لَا طَلَاقٌ أَوْ اسْرَارُ التَّطْهِيرِ وَالْغَسْلِ ، بَلْ خَصْوَصُ إِطْلَاقِ مَا وَرَدَ بِتَطْهِيرِ
الْفَرَاشِ ذِي الْحَشْوِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبُولِ - فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمَتَأْمِلِ فِي أَخْبَارِ
الْبَابِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ مِنَ التَّعْدِيِّ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، خَصْوَصًا فِي النِّجَاسَاتِ ، كَمَا تَعْدِيهِمْ
فِي أَصْلِ ثَبَوتِ النِّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ مَا وَرَدَ بِهَا خَاصًا بِالْشُّوْبِ وَنَحْوِهِ ، لَا أَقْلَى مِنَ الشُّكِّ ،
وَالْأَسْتَصْحَابِ مُحْكَمٌ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ فِي الْمَرْتَيْنِ كَوْنِهِمَا مَعًا لِلتَّطْهِيرِ ، بَلْ الظَّاهِرُ الْاجْتَزَاءُ بِهَا لِوَحْصَتِ

الازالة بأحدها كما عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز التصريح به ، لا إطلاق الأدلة ، بل هو قاض بذلك أيضاً فيما لو حصلت الإزالة بها أيضاً ، وذيل خبر ابن أبي العلاء قد عرفت عدم ثبوته ، ولا ينافي ذلك اعتبار المرتدين في المتنجس بالبول حكماً ، لكون مدار المقام على إطلاق الأدلة وتحقق امثاثها .

فإعساه يقال أو قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات في غير البول - من أنه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة الأولى التي حصلت بها الإزالة من الاثنين ، للزوم الإزالة ولو تضاعف الغسل ، ولغير ذلك - ضعيف لا شاهد عليه .

نعم لا بد من اجتماع شرائط التطهير في الغسلتين معاً من الورود والانفصال ونحوها ، وإن كنا لا نشرط في المراد به إزالة نفس العين ذلك ، فلو فرض إزالتها بعاء وردت عليه مثلاً ثم تعقب ذلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك بأس ، فلا يتوهم من الأجزاء بالازالة في الغسلة الأولى التي احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها ، إذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الإزالة ، بل ظاهر الأدلة توقف التطهير على مسمى الغسلتين ، إلا أنه لما تحقق امثاث المكلف بفعلها لأندرجها في إطلاق الأدلة فلنا بالأجزاء بذلك ، وإن قارنها أو أحدها حصول الإزالة أيضاً ، كما هو واضح .

وظاهر المتن وغيره من اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصاً مع إطلاقه الغسل في غيره الأجزاء بالمرة ، كما هو صريح المعتبر والقواعد والموجز والبيان والروضة والمدارك والذخيرة والخدائق والرياض وغيرها ، وان اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد إزالة العين ، لظهور عدم مدخلية ذلك في اعتبار العدد ، بل أقصاه عدم الأجزاء بالمرة التي يقارنها الإزالة بها ، مع انه قد يقطع بعدم إرادتهم منه ذلك ، بل المراد عدم اعتبار أزيد من الإزالة بالغسل ، إذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ، ويعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوها من

غير فرق بين الفسحة الأولى والثانية ، بخلاف ما يراد منه إزالة كما عرفته فضلاً .
وأعله بهذا الاعتبار يرجع ما في المتنى والتحرير إلى المختار حيث قال فيها بعد ذكر العدد في البول : « إن ما كان له نحن وفؤام من النجاسات كلّي أولى بالتلعد » لظهور كون مراده ذلك لإزالة العين ، لأن التطهير يتوقف عليه تعبداً ، ولذا أكتفى بالمرة حان عدم وجود العين من سائر النجاسات ، وهو أمر خارج عما نحن فيه ، إذ فرض البحث بعد إزالة العين ولو بعده مضاف ونحوه .

نعم صريح المعنى وجامع المقاصد التعدد في سائر النجاسات ، للاستصحاب ولمساواتها للبول أو أولى ، بل في صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) « أه ذكر الذي فشدده وجعله أشد من البول » الحديث . ولتعليق غسل البول يكون أولها لإزالة والثانية لاتفاق الحاري في غيره أيضاً .

وهو كما ترى ، إذ الاستصحاب مقطوع بطلاق أدلة الفسح في جملة منها ، بل الشديد منها كالحيض ونحوه ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل ، ومنع وصول العقل إلى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلاً عن الأولوية ، بل قد يؤدي عدم المفتوح عن قليله في الصلاة إلى أشدّيته من الدم ، كمنع ظهور صحيح ابن مسلم في المطلوب ، إذ المراد أشدّية وجوب إزالتنه وأنه أكد من البول في ذلك ردآ لما عن بعض العامة من القول بظهوره لا بالنسبة إلى كيفية الفسح ، أو المراد أشدّيته منه لاحتياجه إلى فرك ونحوه ، وأما التعليق المذكور فقد عرفت أنا لم نعثر عليه في الأخبار السابقة ، على أنه عليل في نفسه ، بل لعله إفناعي أو كالإفناعي .

فلا قوى حينئذ عدم اعتبار العدد في غير البول من النجاسات في سائر المتنجسات

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

إلا ولوغ وخصوص الأواني على ما سترى حكمها إن شاء الله من غير فرق في ذلك بين ما ثبتت نجاسته من أوامر الفسل ونحوها التي يتمسك بطلاقها في الأجزاء بالمرة وبين ما ثبتت نجاسته بالإجماع ونحوه ، وإن تردد فيه بعض متأخري المتأخرین ، الاستصحاب السالم عن معارضه إطلاق الأمر بالفسل ونحوه كما هو المفروض ، إذ قد عرفت أنه مع تسلیم وجود الفرض المذكور وأنه لا تكفي عمومات مطهريّة الماء إنما يتم بالإجماع المرکب الحکي ظاهراً في الذخيرة الذي يشهد له التتبع ، بل يمكن تخصیله على عدم الفرق بين النجاست بذلك ، وبه ينقطع الاستصحاب حينئذ .

مع إمكان منعه في نفسه ، إما بناءً على عدم حجيته في نحوه مما كان معلقاً على غایة غير معلومة للمکلف ، فيتمسك حينئذ باصالة البراءة الذمة عن استعماله بعد الفسحة الواحدة ، وعن وجوب غسلة ثانية بعدها ، للشك في أصل الشغل بها ، لكن تنجست بهذه مثلاً بنجاسته لا يعلمها أنها بول فيجب فيه من قان ، أو غيره فيجب مرّة ، فإنه لا يجب عليه أزيد من مرّة ، و~~وكذلك في~~ كون الصادر منه موجباً للقضاء والكفارة ، أو للقضاء وحده .

واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضع منوع ، كاحتمال الفرق بين أسباب النجاست وغيرها من أفراد قاعدة الشك بين الأقل والأكثر التي منها ما لو شك في شغل ذمته لزيد بعشرة دراهم أو أزيد المعلوم جريان أصل البراءة في مثله ، معلومية منع دعوى بطريق ذلك باستصحاب الشغل إجمالاً فيأساً على من علم شغل ذمته بقدر خاص ثم شك في أدائه تماماً أو بعده ، لوضوح الفرق بين المقامين .

وإما بناءً على عدم استصحاب حكم الإجماع ، لارتفاعه بعد تحقيقها . وإن كانا معاً لا يخلوان من نظر ، أما الأول فلأن صفة الطهارة وما يحصل به الطهارة أمر شرعي لا يمكن حصوله إلا بتوقف من الشارع ، وإصالة البراءة لا تستقل

باثاته فطعاً ، فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعاً لتجدد قد اشتبه موضوع ما تتجدد به أو حكمه بمجرد غسلة واحدة لاصالة براءة الذمة عن الزائد .

وما عساه يقال : إنه يثبت طهارة عموم الأدلة على طهارة كل ما لم يعلم نجاسته ، فإنه بالغسلة الواحدة لم يعلم كونه ظاهراً شرعاً أو نجساً يدفعه إمكان منع عموم أدلة على ذلك ، إذ أقصى ما يستفاد منه الحكم بطهارة الذي لم يعلم عروض التجييس له ، أو الشيء ، لم يعلم لحوق وصف النجاسة له ابتداءً كـأوصواع المجهولة الحكم ، أما ما ثبت نجاسته ولو في الجملة كـما في الفرض فمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم ببقاءه وصف النجاسة له .

نعم قد يقال : إنه بناءً على ما ذكرت لا يكون مـحكمـاً بـطهـارـتـه ولا نجـاستـهـ كـالـانـاءـ المشتبـهـ بـالـنـجـسـ ، فلا ينجـسـ بـهـ الـظـاهـرـ ، ولا يكتـفـ بـهـ في اـمـتـشـالـ مـاءـلـ اـشـتـراـطـهـ بـالـطـهـارـةـ ، دونـ ماـ كـانـتـ النـجـاسـةـ مـانـعـةـ مـنـهـ ، وـأـعـلـمـناـ نـلـتـزـمـهـ ، أوـ فـرـتـكـ تـخـلـصـاـ آخرـ عنـ أـصـلـ الـبـحـثـ بـأـنـ نـدـعـيـ الفـرقـ بـيـنـ مـاـ كـانـتـ قـبـيلـ الـصـفـاتـ كـالـنـجـاسـةـ وـالـطـهـارـةـ وـنـحـوـهــ وـإـنـ كـانـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ تـكـالـيفـ ، وـبـيـنـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ التـكـلـيفـ الـحـضـ كـمـثـالـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ ، فـيـتـمـسـكـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـوـصـفـ فـيـ الـأـوـلـ وـاـنـ جـهـلـ حـكـمـ سـبـهـ أوـ مـوـضـعـ سـبـهـ ، بـخـلـافـ الـثـانـيـ فـتـنـفـيهـ بـالـأـصـلـ ، لـأـنـ تـكـلـيفـ مـحـضـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ أيـ عـدـمـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ بـيـانـاهـ فـيـ الـأـصـولـ ، عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ فـرـضـ الـقـامـ فـيـ لـاـ يـكـونـ مـدـرـكـهـ الـاجـمـاعـ ، بلـ إـطـلاـقـ دـلـيـلـ بـالـنـجـاسـةـ وـنـحـوـهـ ، فـتـأـمـلـ جـيدـآـ ، فـانـ الـقـامـ مـنـ مـرـالـ الـأـفـادـ وـكـثـيرـ الـفـوـادـ ، وـتـمـامـ الـبـحـثـ فـيـهـ فـيـ الـأـصـولـ .

ثـمـ اـنـ لـاـ رـيبـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـالـمـرـةـ فـيـ غـسـلـ ماـ تـنـجـسـ بـالـتـنـجـسـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـهـ فـيـ الـأـصـلـ ، لـعـدـمـ زـيـادـةـ الـفـرعـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـدـدـ فـيـحـتـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـلـاطـلاقـ ، وـعـدـمـ صـلـقـ اـسـمـ الـأـصـلـ ، وـالـتـعـدـدـ لـلـاسـتـصـحـابـ ، وـظـهـورـ اـنـتـقـالـ

حكم الأصل إلى ما تتجس به ، ومنه يعرف الكلام في التنجس بالبول ، كما أنه مما قدمناه في بحث الفساله يعرف البحث في ذلك كله ، إذ هي من أفراد المسألة على تقدير النجاسة ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان ظاهر المتن وغيره من أطلق اعتبار المرتدين في غسل البول عدم الفرق بين القليل والكثير الرأكـد والجاري ، لكن لم أعرف أحداً صرـح بذلك هنا ، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاجتـزاء بالمرة في الآخر ، ولذا نـقـى الـربـ عنـه في الذـكـرى ، وما تـصـيـدـه بعضـهمـ من الخـلـافـ من إـطـلاقـ الشـيـخـ عدمـ اـحـتـسابـ وـقـوعـ إـنـاءـ الـولـوغـ فـيـ المـاءـ الجـارـيـ لـوـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـ الجـريـاتـ غـسـلاتـ ثـلـاثـاـ - فـيـهـ - معـ اـحـتمـالـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـهـ لـاـشـرـاطـ تـقـدـمـ تـعـفـيـرـهـ بـالـتـرـابـ - اـنـهـ فـرـقـ يـدـهـ وـبـيـنـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ ، كـاـوـمـاـ يـدـهـ الشـيـدـ فـيـ الذـكـرىـ ، لـاـخـتـصـاصـ المـقـامـ بـصـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـ (١)ـ المـتـقـدـمـ سـابـقاـ المـصـرـحـ بـالـاجـزـاءـ بـغـسـلـ الثـوـبـ مـنـ الـبـولـ فـيـ الجـارـيـ مـرـقـةـ وـاحـدـةـ ، مـؤـيدـاـ بـالـرـضـوـيـ (٢)ـ وـبـضـعـ تـناـولـ مـاـ دـلـ عـلـيـ اـعـتـبـارـ الـمـرـتـدـينـ مـلـثـلـهـ ، بـلـ هـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ الغـسـلـ بـالـقـلـيلـ ، كـاـ يـؤـيـدـيـهـ لـفـظـ الصـبـ وـالـرـكـنـ فـيـهـ وـنـحـوـهـ ، بـلـ لـعـلـهـ المـتـعـارـفـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـذـلـكـ الـبـلـدـانـ لـقـلـةـ الـجـارـيـ وـنـحـوـهـ فـيـهـ .

نعم قد يـظـهـرـ مـنـ حـدـائـقـ الـمـهـدـثـ الـبـحـرـانـيـ نوعـ تـرـددـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ للـبـدـنـ ، لـاـخـتـصـاصـ الصـحـيـحـ (٣)ـ بـالـثـوـبـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ ، لـقـطـعـ بـالـمـساـواـةـ وـالـأـوـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ ، وـلـمـ اـعـرـفـ مـنـ ضـعـفـ تـناـولـ إـطـلاقـ الـمـرـتـدـينـ مـلـثـلـهـ ، خـصـوصـاـ الـوارـدـ مـنـهـ فـيـ الـبـدـنـ ، لـاـشـيـاـهـاـ اوـ أـكـثـرـهاـ عـلـيـ لـفـظـ الصـبـ ، فـيـقـ حـيـئـشـذـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ الـظـاهـرـ فـيـ

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

الاجزاء بالمرة من غير معارض ، ومع ذلك فلا قائل بالفصل إلا ما يظهر مما حضر في من نسخة جامع ابن سعيد من الفرق بين الثوب والبدن ، فيكتفي بالمرة الواحدة في غسل الأول بالجاري دون الثاني ، وظني أنها غلط ، لأن المنقول عنه التفصيل بين الجاري والرائد في اعتبار المرة والمرتين من غير فرق بين الثوب والبدن ، وعلى كل حال فهو في غاية الضعف ، بل لا يقدح في دعوى تخصيص الاجماع على عدم الفصل .

ولا يعتبر في الفصل بالجاري المكث حتى يتتعاقب الجريتان ليكون كالغسلتين ، لاطلاق الصحيح السابق ، ولعدم صدق اسم الغسلتين عرفاً بذلك ، فاعراه يومه معتبر المصنف ومنتهى الفاضل من اعتبار ذلك في إنه الولوغ فيعتبر مثله هنا ضعيف ، على أنك قد عرفت الفرق بين المقامين .

وأما الفصل الثاني أي الرأكд الكثير فالآقوى فيه أيضاً عدم اعتبار العدد ، وفقاً للفاضل في التذكرة وعن غيرها والشبيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل نقى ~~الزبيب~~ عنه في التذكرة ، وخلافاً لظاهر المتن وغيره ، بل كصریح الصدوق والجامع ، بل صریح الرياض ، بل لعله لازم قول المصنف بعدم سقوط التعدد في غسل إنه الولوغ به ، كالمعکي عن بعض نسخ المتن ، لكن ما حضرني منها صریح في السقوط ، فيلزم المختار هنا حينئذ ، لاطلاق الأمر بالفصل ، وإمكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريات ، بل ومع اعتبارها ، إذا فرض اختلاف سطوح الرأكد عليه بتحریک ونحوه ، بل لعل السكثير من الرأكد إذا فرض جريانه في ساقية ونحوها داخل في إطلاق الجاري ، إذ تخصیصه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم على الظاهر ، فيشمل الصحيح حينئذ هذا القسم منه ، ويتم فيباقي بعدم القول بالفصل .

كما أنه يمكن القطع بمساواة بعض أفراد الجاري للرأكد على العرف الشرعي أيضاً

كالنابغ غير السائل من العيون ونحوها ، خصوصاً في المقطع فعملية نعها بسبب ما خرج منها من الماء وان كانت مستعدة له ، بل يمكن إرادة غير المفعول من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن .

ومعارضته باحتمال إرادة مطلق الرأكـد من المرـكـن وان كان كـرـآ بـقـرـيـنـةـ مقابلـتـهـ بالـجـارـيـ يـدـفـعـهاـ وـضـوـحـ رـجـحـانـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ ،ـ لـمـلـوـمـيـةـ مـساـواـةـ السـكـرـ الجـارـيـ فـيـ سـائـرـ أـحـكـامـهـ أـوـ أـكـثـرـهـ ،ـ وـلـنـاـ وـرـدـ (١)ـ «ـ أـنـ مـاءـ الـحـامـ كـالـجـارـيـ »ـ بـخـلـافـ المرـكـنـ ،ـ بلـ لـعـلـ التـجـوزـ بـمـثـلـهـ عـنـ السـكـثـيرـ الرـأـكـدـ يـعـدـ مـسـتـهـجـنـاـ .

بلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ دـلـيلـ آخـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـدـعـوىـ اـسـتـفـادـةـ تـنـزـيلـ السـكـرـ مـنـزـلـةـ الـجـارـيـ فـيـهاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ وـالـتـطـهـيرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاستـقـرـاءـ وـالـتـقـيـعـ ،ـ بلـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الـحـامـ ،ـ سـيـماـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ مـنـ عـدـمـ خـصـوصـيـةـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ .

فـهـذـاـ مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ ظـهـورـ أـدـلـةـ الـمـرـتـينـ بـالـقـلـيلـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـهـاـمـاـ عـلـىـ الصـبـ وـنـحـوـهـ ،ـ بلـ الفـسـلـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ ظـهـورـهـ .ـ بـسـبـبـ مقابلـتـهـ بـالـصـبـ فـيـ الـعـصـرـ وـنـحـوـهـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ سـقوـطـهـ بـالـكـثـيرـ ،ـ مـعـ مـعـرـوفـيـةـ التـطـهـيرـ بـالـقـلـيلـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ لـقـلـةـ السـكـثـيرـ فـيـهاـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ التـطـهـيرـ بـهـ .

وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـيدـ بـهـ أـيـضاـ مـنـ الـاعـتـبارـ مـنـ حـيـثـ أـنـ المـاءـ الـكـثـيرـ إـذـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ عـيـنـ النـجـاسـةـ وـانـ كـانـ مـفـلـذـةـ اـسـتـيـلاـ،ـ شـاعـتـ أـجـزـأـهـاـ فـيـهـ وـاسـتـلـكـتـ سـقطـ حـكـمـهـ شـرـعاـ،ـ فـالـتـنـجـسـ،ـ إـذـ اـسـتـولـىـ المـاءـ عـلـىـ آثـارـ النـجـاسـةـ أـوـلـىـ بـالـسـقـوـطـ وـبـصـيـرـوـرـةـ وـجـوـدـهـاـ كـعـدـمـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ لـكـانـ الـأـثـرـ أـفـوـىـ مـنـ الـعـيـنـ .ـ يـشـرـفـ الـفـقـيـهـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـالـاجـزـاءـ بـالـمـرـةـ المـزـيـلـةـ لـلـعـيـنـ .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١

ولعله لهذا قطع به في الذكرى ، فقال : « لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الواقع ، وقول ابن بابويه باعتبار المارتين في الرأك دون الجاري كحسنة محمد بن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) محول على الناقص عن الكرا أو على الندب ، لغير الماء في الجاري ، فكانه غسل أكثر من مرة بخلاف الرأك » انتهى . وهو جيد مشتمل على فوائد كثيرة تعرف مما سبق ، فالقول بوجوب العدد لاستصحاب والطلاق ومفهوم الصحيح ، بل ومنطق الرضوي السابقين في أول البحث ضعيف جداً ، لما عرفت ، والرضوي مع أنه ليس بحججة عندنا يمكن حمله على ما ذكره الشهيد في عبارة الصدوق التي هي عين عبارته ، بل لعل ذكر العصر فيها يؤدي إليه ، لسقوطه بالكثير الرأك عندنا ، فتأمل جيداً .

ثم المعتبر في غسل النجاسات والتنجسات يساوز الاعيانها بحيث لم يبق منها أجزاء على المحتل ولو كانت دقافاً ، نعم لا عبرة بعد ذلك بالألوان والروائح ونحوها من الأعراض التي لا تستتبع أعياناً من مؤثراتها عرفاً بل ولا عقلاً ، لمنع اقتضاء العرض محلها من مؤثره يقوم به ، بل يكتفي في عدم تحقيق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه مما باشر المؤثر ، على أنه لو سلم استلزم أجزاء جوهريه من المؤثر أمكن منع وجوب إزالتها ، لصدق غسل النجاسة بل الإزالة المأمور بها شرعاً بدون ذلك ، والأصل براءة القمة عن التكاليف بغيرها مؤيداً بالعسر والخرج والسيرة والطريقة المستمرة ، سياق مثل الأسباع المنتجة ولو بالعرض من مباشرة الكفار وغيرهم ، حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها إذا أردت تطهيرها من ذلك .

فاحمال التسليك باستصحاب النجاسة أو حكمها إلى زواها في غابة الضفاف ، خصوصاً بعد ما في المعتبر من إجماع العلماء على عدم وجوب إزالة اللون والرائحة الذي يشهد له التتبع .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩

وبعد قول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن (١) بعد أن سئل هل للاستنجاء حدة؟ : « لا حتى ينقى مائة ، فقيل له : ينقى الريح ، قال : الريح لا بنظر إليها ». وخبر علي بن أبي حزرة (٢) عن العبد الصالح (ع) « سأله أم ولد جعلت فداك أني أربدك أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ، قال : سلي ولا تستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، قال : أصبغيه بشق حتى يختلط ويذهب أثره ». كخبر عيسى بن أبي منصور (٣) قال للصادق (عليه السلام) : « امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها ، قال : قل لها تصبغه بشق » ونحوها غيرها ، إذ المشق بالكسر المفرطة كما عن الصحاح والقاموس ، ولو كان زوال اللون شرطاً في زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصيغ وجه ، إذ لا فائد له إلا إخفاء لون النجاسة عن الحسن .

ومرسيل الفقيه (٤) « سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق ، فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثرأسود مما وطأ من القذر وقد غسله ، كيف يصنع به ويرجه التي وطأ بها ؟ أيعجز به الغسل أم يخل أظفاره بأظفاره ؟ ويستتجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ، فقال : لاشيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله » إذ هو صريح في الريح وكالصربيخ في اللون بناءً على إرادته من الأثر الأسود ، والمناقشة بالفصول سندأ أو دلالة يدفعها الأنجبار بما عرفت .

فما في منتهى الفاضل من وجوب إزالة الأثر إلا إذا تذرع مفسراً له باللون دون الرائحة فلم يوجب إزالتها ضعيف جداً ، إلا أن يربد بعض الألوان التي هي في الحقيقة أعيان تزول بالفرك والدلك ونحوها ، لا أنها ألوان محببة ، لكن فرقه بين الرائحة

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٣ - ٦

(٢) الكافي - ج ١ من الفروع - ص ١٠٩ من طبعة طهران عام ١٣٧٧

واللون قد ينافيء ، أللهم إلا أن يدعى بعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه ، فانه كثيراً ما يشتبه اللون بالعين ، وعلمه لهذا أيضاً قال في القواعد : « ويكنى أي في التطهير إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة واللون ، لعسر الإزالة كدم الحيض » حيث قيد اللون بالعسر دونها إلا أن يريد تقدير ذلك فيها أيضاً ، فيفهم منه حينئذ وجوب إزالتها مع عدم العسر كاللون ، لكنه على كل حال قاطع فيها وفي المتنهى بعدم وجوب إزالتها مع العسر من غير فرق بينها ، إلا أنه في المحيي من نهايته الفرق بينها ، حيث قطع بعدم وجوب الإزالة فيه إذا كان عسر الزوال دونها ، فقال : الأقرب ذلك ، وهو مشكل ، وربما علل بوجود النص فيه بخلافها ، وفيه ما عرفت من وجوده فيه أيضاً .

بل الأولى الاعتذار عنه بأنه في هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتى يستحق التوجيه إلى مراعاة هذه الدقائق فيه ، بل كان قصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات والاشكالات كما لا يتحقق على المدارس له ، ومن ذلك قوله بعندما حكيناه عنه : « ولو بقي اللون والرائحة وعسر إزالتها في الطهارة إشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ، ومن المشقة المؤثرة مع أحدهما ، فيعتبر معها » إذ هو كاترى لا ينبغي الاشكال فيه بعد أن اختار عدم وجوب إزالة اللون والرائحة مع عسر الإزالة ، واحتياط مدخلية الاجتماع لا ينبغي أن يصنف إليه .

وكيف كان فلم نعرف له حجة على دعواه في كتبه الثلاثة إذا لم ينزل على المختار إلا الأصل الذي قد عرفت حاله مما تقدم ، كدعوى دلالة اللون أو هو والريح على العين ، وما عساه يظهر من أخبار صيف أثر دم الحيض بالمشق من وجوب الإزالة مع الامكان ، وإن لم يتمكن من ذلك احتلال بالصيف ، بل قد يدعى ظهورها في شدة الاهتمام

بذلك ، كظهور أسلحتها في معروفة إزالة آثار النجاسات ، وخبر أبي يزيد (١) القمي المروي في السكافي والتهذيب ، بل وعن العلل مع اختلاف في بعض رجال السندي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « سأله عن جلود الدراش التي يتخذ منها الخفاف ، قال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخمر الكلاب » .

وفيه منع ذلك الاستظهار على مدعيه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت من الاجاع وغیره ، كمنع جواز الركون إلى الخبر المذكور في معارضته ذلك أيضاً بعد ضعف سنته في الكتب الثلاثة بأحمد بن محمد السياري ، إذ هو كما في جش وعن الفهرست ضعيف الحديث فاسد المذهب ، ذكر ذلك الحسين بن عبد الله مجفو الرواية كثير المراسيل ، ودلاته بعدم موافقته لختار الخصم من العفو عن متعدر الإزالة أو عسرها فلا بأس حينئذ بحمله على الكراهة ، أو إرادة قبل الغسل أو غيرها .

نعم لو كان التغير باللون أو الراحة الماء الذي يغسل به النجاسة المباشر المفسول المختلف بعضه فيه نجس الثوب حينئذ به .

ثم المدار في معرفة ما أشرنا إليه سابقاً من اشتباه بعض الأعيان بالألوان العرف لا عسر الإزالة وعدهما ، إذ قد تكون بعض الألوان المجردة عن مجازة شيء من الأعيان سهلة الإزالة جداً ، فانها لا تجب إزالتها أيضاً ، لما سمعته من الأدلة السابقة ، فسقط نفع ما في جامع المقاصد حيث قال بعد أن ذكر العفو عن اللون العسر الإزالة تبعاً للفاضل : « والراد العسر عادة » فلو كان بمحى بزول ببالفة كثيرة لم يجب ، وهل يتغير له نحو الاشنان والصابون أم يتم تحقق بمجرد الغسل بالماء إذا لم ينزل به ؟ كل محتمل ، والأصل يقتضي الثاني ، والاحتياط الأول » انتهى . بناءً على ما عرفته من مختارنا ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب النجاسات - الحديث رواه في الوسائل عن أبي يزيد القسمى وهو الصحيح

﴿وَإِذَا لَاقَ الْكَلْبَ أَوِ الْخَزِيرَ أَوِ الْكَافِرَ نُوبَ الْأَنْسَانَ﴾ وَكَانَ (رَطْبًا) رَطْبَةً تَنْتَقِلُ بِالْمَلَاقَةِ أَوْ كَانَ أَحَدُهَا كَذَّاكَ (غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ) مِنَ التَّوْبَ (وَاجِبًا) كَبَّاقِ النَّجَاسَاتِ ، لَا نَقْدَلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ الثَّابِتَةِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ بِالْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ بِذَلِكَ إِجْمَاعًا مُحْصَلًا وَمُنْقُولًا وَنَصْوَمًا (١) مُسْتَفِيَّةً بِلَضْرُورَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ أَوِ الدِّينِ ، كَمَا أَنَّ الْاجْمَاعَ بِقُسْبِيهِ أَيْضًا ، وَالنَّصْوَمَ (٢) وَالْاسْتَصْحَابَ وَغَيْرَهَا عَلَى تَوْقِفِ زَوَالِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ هَنَا عَلَى الْفَسْلِ ، فَلَا يَكْفِي النَّفْسُ أَوِ الرَّشُ وَنَحْوُهَا مَمَّا لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ مُسْمَى الْفَسْلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ سَائِرِ أَفْرَادِ الْكَلْبِ ، فَإِنِّي أَفْقِي مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ لِلتَّوْبِ مِنْ خَصْوَصِ مَلَاقَةِ كَلْبِ الصَّيْدِ ضَعِيفٌ جَدًّا ، إِذَا لَا نَعْرِفُ لَهُ موَافِقًا وَلَا دَلِيلًا ، بِلَّا الأَدْلَةُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحِبْرِ وَغَيْرِهَا عَلَى خَلَافَهُ ، كَمَا أَنَّ مَا فِي الْجَامِعِ مِنْ أَنَّ رُوِيَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَا يَرْشُ مِنْ مَلَاقَاتِهِ رَطْبًا زِيَادَةً عَلَى مَا ذُكِرَهُ الصَّدُوقُ لَا يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ ، ضَرُورَةً أَنَّهَا مِنَ الشَّوَّاذِ إِنْ بُتْ بَعْدَمَا عَرَفْتُ .

(و) أَمَا (إِنْ كَانَ) التَّوْبَ (يَابِسًا) كَمَلَاقِي لَهُ مِنْهَا (رَشَهُ بِالْمَاءِ اسْتَجْبَابًا) كَمَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، بِلَّا خَلَافٌ يَعْتَدُ بِهِ فِي رِجْحَاتِ الرَّشِّ فِي الْجَلَةِ فِي الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ وَأَفْرَادِهَا ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْفَقِيْهِ نَفِيْهِ بِمَلَاقَةِ كَلْبِ الصَّيْدِ ، لَكِنَّ الْاجْمَاعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَلًا وَإِلَّا فَهُوَ مُحْكَيٌ نَصَارًا فِي الْمُعْتَبِرِ ، وَظَاهِرًا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَقْتَضِي خَلَافَهُ ، كَالْأَخْبَارُ الَّتِي سَيْمَرَ عَلَيْكَ بَعْضُهَا ، مَعَ أَنَّا لَمْ نَعْرِرْ لَهُ عَلَى مُسْتَمْسِكٍ .

كَمَا أَنَّهُ لَا خَلَافٌ يَعْتَدُ بِهِ أَيْضًا فِي كَوْنِ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ النَّدْبِ ، وَإِنْ كَانَ صَرْبُ الْوَسِيلَةِ وَظَاهِرُ الْجَامِعِ وَعَنِ الْمَرَاسِمِ الْوَجُوبِ فِي الْثَّلَاثَةِ كَصَرْبِ النَّهَايَةِ وَظَاهِرِ الْمَقْنَعَةِ فِي الْأَوْلَيْنِ ، وَالْفَقِيْهُ فِي الْأَوْلَى غَيْرِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْهُ ، بِلَّا عَنِ الْثَّالِثِ زِيَادَةِ الْفَأْرَةِ وَالْوَزْغَةِ ، كَمَا فِي الْأَوْلَى وَالْأَرْبَعَ زِيَادَتِهَا مَعَ الثَّلْبِ وَالْأَرْنَبِ ، لَكِنَّ فِي ظَاهِرِ الْمُعْتَبِرِ بِلَّا صَرْبِهِ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٢ وَ ١٣ وَ ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ

الاجماع على استحبابه في محل البحث، ولعله كذلك للاجماع المعمي في المختلف وكشف الثام وعن الذريعة والدلائل.

بل قد يدعي تحصيله على علم تعدى النجاسة مع البيوسة ، كملونقة (١) الدالة على ان «كل يابس ذكي» المعتصدة بالاستصحاب وغيره ، وإمكان إرادتهم التعبد الذي لا ينافي ذلك كله لا التجليس بأباء ملاحظة كلماتهم وذكرهم له في مقام بيان التطهير وأحكام النجاسة ، واستغراب التعبدية في مثله بحيث لا مدخلية له في سائر ما يشرط بالطهارة ، وإن احتمله في المعلم بل أصر عليه في الحدائق ، تمسكاً بظاهر مستند لهذا الحكم من الأوصاف .

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح البقباق (٢) : «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فأصيب عليه الماء» .

وقوله (عليه السلام) في مرسى حرير (٣) : «إذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضمه ، وإن كان رطباً فاغسله» ويعناه خبر علي (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً ، كضمراه (٥) «سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضنه بالماء ثم يصلى فيه» بل عن قرب الإسناد روايته مستداً إلى موسى بن جعفر (عليها السلام) .

وصحيح أخيه (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخـلـ في صلاته فلينضـ ما أصابـ من ثوبـه ، إلاـ أنـ يكونـ فيهـ أثـرـ فيـ غـسلـهـ» .

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٥

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩-٤-٣-٢

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

وصحيق الحلبـي (١) سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ نـوـبـ المـحـوسـيـ ، فـقـالـ : يـرـشـ بـالـمـاءـ »ـ الـحـدـيـثـ .

إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ وـجـوـبـ حـلـلـهاـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـدـبـ بـقـرـيـنةـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ إـجـاعـ المـعـتـدـ بـغـيرـهـ ، سـيـاـ حلـلـ الـأـمـرـ بـالـرـشـ عـلـىـ النـدـبـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـوـارـدـ فـيـهـ حـتـىـ مـنـ الـخـصـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ الـوـجـوـبـ ، بـلـ فـيـ الـعـالـمـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ الـأـطـبـاقـ عـلـىـ اـسـتـعـبـاـهـاـ ، عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـخـزـيرـ الـأـوـلـيـنـ بـنـافـيـانـ إـرـادـةـ التـعـبـ ، كـمـ أـنـ بـنـافـيـهـ مـقـاـبـلـةـ النـضـحـ وـنـحـوـهـ فـيـهـ بـالـفـسـلـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ إـرـادـةـهـ مـنـهـ .

وـدـعـوـيـ ظـهـورـهـ مـنـ خـبـرـ الـخـزـيرـ الـثـالـثـ لـلـأـمـرـ بـالـمـضـيـ فـيـ مـعـ الدـخـولـ مـنـوـعـهـ ، إـذـ لـعـلـهـ لـسـكـونـهـ مـسـتـحـبـاـ لـاـ يـقـطـعـ لـهـ الـصـلـاـةـ ، بـلـ قـدـ يـؤـيـدـهـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الدـخـولـ ، إـذـ لـاـ مـدـخـلـيةـ لـهـ عـلـىـ فـرـضـ التـعـبـ ، وـلـمـ الـاستـثـنـاهـ فـيـهـ يـرـادـ مـنـهـ وـجـوـبـ الـفـسـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الدـخـولـ ، وـعـدـمـهـ بـعـنـيـ أـنـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ وـيـطـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـمـ هـوـ الـغالـبـ مـنـ عـدـمـ تـبـيـنـ الـفـسـلـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ حـيـثـذـ مـاـ دـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ نـاسـيـ النـجـاسـةـ الـذـاكـرـ فـيـ الـأـنـتـهـاـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الـخـبـرـ وـصـرـفـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ بـإـرـادـةـ الـجـاهـلـ بـوـجـودـ الـأـثـرـ وـاـنـ عـلـمـ الـلـاقـةـ ، لـكـونـهـ أـعـمـ مـنـهـ ، فـلـاـ تـمـنـعـهـ مـنـ التـمـكـنـ بـاـصـالـةـ الطـهـارـةـ حـتـىـ دـخـلـ ثـمـ عـلـمـ .

وـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ التـعـبـ لـاـ بـدـ مـنـ اـرـتـكـابـهـ هـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـامـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ

الـنـدـبـ أـيـضـاـ لـعـدـمـ تـصـورـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ ، فـاـبـقاـوـهـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ الـوـجـوـبـ أـوـلـيـ حـيـثـذـ .

يـدـفعـهـ مـنـعـ دـمـ تـصـورـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ رـفـعـ الـأـثـرـ الـحاـصـلـ مـنـ مـلـاقـاتـهـ يـابـسـةـ ،

وـاـنـ كـانـ لـمـ يـعـتـرـ الشـارـعـ هـذـاـ الـأـثـرـ فـيـ صـحـةـ الـمـشـروـطـ بـالـطـهـارـةـ ، بـلـ جـعـلـ رـفـعـهـ مـسـتـحـبـاـ

فـيـهـ ، فـهـوـ كـمـ أـثـرـ النـجـاسـةـ فـيـ الـجـلـةـ وـمـنـ قـبـيلـهـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ وـجـوبـ الـازـالـةـ ،

فـتـأـمـلـ جـيـداـ فـاـنـهـ دـقـيقـ .

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب النجاسات - الحديث

فأتفصح ذلك من ذلك كله حل الأمر في الأخبار السابقة على التدب ، كوجه فتوى المشهور بذلك ، لكن قد يشكل بأنها قد اشتغلت على النفع والصب ، وما خصوصاً الثاني غير الرش للأمور به في الفتوى ، وبأنها لا تدل على استحباب ذلك في مطلق الكافر ، إذ ليس إلا الخبر الآخر الخاص بالمحوسى .

ويبدع الأول بدعوى إرادة الرش من النفع ، بل تراده معه ، كما يشهد له ما عن الصحاح والقاموس النفع الرش ، واستدل الأصحاب بأخباره عليه ، بل قد يراد بالصب ذلك أيضاً كما يؤييه التعبير بالنفع في بعض أخبار بول الصبي المعلوم أن حكمه الصب ، وما عن بعض الأصحاب التعبير فيه أي بول الصبي أيضاً بالرش ، بل هو قريب جداً بناءً على ما في حواشى القواعد من تفسير الرش بأن يستوعب جميع أجزاء المعل بالماء ولا يخرج ، وأنه به افترق عن الفسل ، لما قد عرفت من تفسير الصب بذلك ، مع احتمال الاجزاء هنا في تحصيل الوظيفة بكل منها ، بل قد يدعى أولويته باعتبار أبلغيتها في المراد ، إلا أنه يعمد اتفاق عبارات الأصحاب حتى معقد الاجماع السابق على عدم التعبير به في المقام ، وأنه كالمطلق بالنسبة للنفع والرش ، واستحسانه من جهة الاُبلغية لا مدخلية له في الأحكام الشرعية التي يقصر العقل عن إدراك بعض حكمها ومصالحها .

والثاني بالغاء الخصوصية بين المحوسى وغيره ، خصوصاً مع ملاحظة الاجماع السابق وكون الحكم مما يتسامع فيه .

والمراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندى الذي لا تنتقل منه رطوبة بملاقائه ، لعدم حصول وصف التنجس به ، كما صرخ به العلامة الطباطبائى في منظومته للأصل ، وصدق الجاف عليه ، ومفهوم صحيح البقاء السابق ، بل قد يظهر من التأمل فيه إرادة منتقل الرطوبة من الرطب في غيره من الأخبار وغير منتقلها من اليابس ، فلا وجه

لأمثال القول بمحصول التجasse في الفرض تمسكاً بالملائق بعض الأدلة المرتبة ذلك على الملاقة بعد الاقتصار على خروج المتيقن ، ويعفهم تعليق النفع ونحوه المعمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التجسيس على الباب المنوع صدقه على المفروض ،
إذا كما ترى .

هذا كله في الثوب الملاقي لثلاثة المذكورة (و) أما البحث (في البدن) إذا كان ملقياً لها في (غسل) من ملاقاتها إن كانت رطبة أو كان هو (رطباً) فطبعاً ، لعين ما مر في الثوب (وقيل) يجب أن (يسح) بالتراب إن كان (بابساً ولم يثبت) ما يدل على استحبابه فضلاً عن وجوبه كما اعترف به جماعة وإن كان هو صريح الوسيلة وظاهر النهاية والمقنعة ، بل في الأولين زيادة الشعلب والارنب والفارة والوزجة ، كما في الثالث زيادة الآخرين ، بل عن المسوط استحباب ذلك من كل نجاسة يابسة ، لكن قد تنزل عباراتهم على الاستحباب ، ويكتفى في ثبوته بفتوى مثلهم به للتسامح فيه .
بل قد يستدل على خصوص الكافر بخبر القلانيسي (١) « قلت لا في عبد الله (عليه السلام) : ألق الذي في صاغني ، قال : أمسحها بالتراب وبالحائط ، قلت : فالناصب قال : أغسلها » بعد إلغاء خصوصية الذي كخصوصية المصافة ، وإن اقتصر عليها مع زيادة الناصب في النهاية ، وعليها في المقنعة ، بل لا يأمن بالتعدي منه إلى أخيه الكلب والخنزير ان لم يكن إلى سائر التجassات ، ولا ينافي الأمر بالغسل من مصافة اليهودي والنصراني في خبر آخر (٢) استحباب المسح المذكور خصوصاً لو حمل على الرطوبة ،
نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل في خصوص الناصب دون المسح ، والأمر سهل .

لكن كان على المصنف ذكر استحباب نضح الثوب والبدن من البول المظنون

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التجassات - الحديث ٤ - ٥

ج ٦ (في إعادة الصلاة لو أخل المصلى بازالة النجاسات) - ٢٠٧ -

إصابته لها أو المشكوك ، والمي والدم كذلك بالنسبة للثوب ، النصوص (١) الواردۃ في ذلك ، بل قد يمتدى منها إلى كل نجاسة كذلك في الثوب أو البدن .

واحتمال إشكاله - بأنه لا يلزم ضوابط الاحتياط ، إذ لا بد فيه من الاتيان بعمل النجاسة المتحققة من الفسل والعصر ونحوها حتى انه يفيد التخلص منها لو كانت في الواقع مصيبة - يدفعه إمكان القول بالتزام ارتفاعها بالنضح إذا كانت موهومة ، ولا استبعاد في التزام حكمين للنجاسة تابعين للوهم والعلم ، أو القول باستحبابه بعيداً لا لازالتها مع فرضها حتى يكون من الاحتياط ، أو القول بكون المراد والمطلوب بالرش والنضح دفع زوال النفرة الحاصلة من ذلك الوهم الذي قد يترتب على مراعاته المسوام الأمور بالتجنب عنه ، لكن على كل حال كان على المصنف أن يذكره .

كما انه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبة للثوب أيضاً من الفارة الرطبة التي لم يرأثرها عليه ، وإلا فيستحب غسله لا نضحه ، ومن المذى ومن أبوالدواب والبغال والheimer مع شك الاصابة ، وإلا فيستحب غسله ، ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجناة ، وما يجده ذو الجرح في المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة من المقعدة ، وغير ذلك من الأمور المذكورة في النصوص وبعض كلام الأصحاب المعلوم عدم وجوبها وإن كانت بلغت الأُوامر ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

﴿وإذا أخل المصلى﴾ المختار (بازالة النجاسات) الغير المعنو عنها (عن ثوبه أو بدنـه) ونحوها مما تشرط طهارته في صحة الصلاة ، فان كان عالماً بها وبمحكمها (أعاد في الوقت وخارجـه) لما عرفته سابقاً من اشتراط صحة الصلاة بذلك إجماعاً ممنصلا

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب النجاسات - الحديث ٦ - والباب ١
الحديث ٤ والباب ٣ الحديث ١

ومنقولاً، ونوصواً (١) مستفيضة إن لم تكن متواترة، بل هي كذلك معنى كلام يخفي على الساردينها بعد جمع شتاتها، بل وكذا مع الجهل بالحكم ولو لنسائه كما صرّح به بعضهم هنا، لا طلاق النصوص والفتاوی، بل لعلّها أوضح شحولاً لها من صورة العلم، خصوصاً النصوص، ضرورة وضوح بطلان الصلاة منه لو فلنا بتصور وقوعها من مثله، فحملها عليه حينئذ بيان للبداهات.

ولا ينافي ذلك معدورية بعض أفراده بالنسبة للمؤاخذة والعقاب كالمجاهل الذي لم يتتبّع لاحتمال مدخلية ذلك في الصلاة، إذ لا ملازمة بينها وبين ما نحن فيه من القضاة والاعادة المترتبين على عدم الاتيان بالصلاحة المطلوبة وفواتها المتحقق كل منها مع الجهل المذكور.

ودعوى منع كون المطلوبة حال الجهل فاقيدة النجاعة - لقيح تكليف العاقل وما لا يطاق، كدعوى منع عدم مطلوبتها مع النجاعة حاله بدليل عقابه لو تركها، فيقتضي الأمر بها حينئذ الاجرام ^{كما ترى} واضحتها الفساد، ضرورة أن غفلة العبد ولو كان معدوراً فيها لا تقتضي تغيير محبوبيه المكلف به ومطلوبته في نفسه وحد ذاته للسيد، كما أن عقابه ومؤاخذته للعبد على ترك غير المطلوب والمحبوب للسيد من حيث إقدامه على ترك مانحيله مطلوباً ومحبوباً لا يقتضي صيرورته مطلوباً ومراداً للسيد في نفسه وحد ذاته حتى يجزي عن ذلك الذي اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه وإرادته.

فاختلَجَ المقدِّسُ الأُردِبِيليُّ - من الشبهة في المقام، خصوصاً بالنسبة إلى التكليف بالقضايا خارج الوقت، بل سرت منه إلى جماعة من الأعلام، بل منهم من أصرَّ على عدم الاعادة أيضاً في خصوص الجاهل غير المتتبّع، كما أن منهم من أصرَّ على عدم

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات

القضاء عليه ، بل في المدارك وغيرها الاصرار على عدم مؤاخذة المتتبه على ترك ذلك المجبول لديه ، وان كان يعاقب على تركه النظر والبحث والسؤال - ليس في محله .
بل التحقيق ما عرفت من وجوب القضاء والاعادة عليه مطلقاً ، والمؤاخذة والعقاب على نفس المكلف به مع التتبه والتغطى وتركه السؤال والبحث ، لمنع قبح تكليف مثله به ، وإلا لم يكن الكفار مكلفين بالفرفع ، نعم هو قبيح قطعاً مع الجهل السادس ، لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما سمعت من غير فرق في ذلك كله بين الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور أو الجهل بأصل النجاسة : أي يكون الدم مثلاً نجساً ، كما هو واضح ، فتأمل .

(فإن لم يعلم) بأصل عروض النجاسة حين الفعل وب قبله (ثم علم بعد الصلاة)
بسبقها عليها (لم يجب عليه) القضاء لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف كما في السرائر والتنقيح وكشف الرمز ، بل في المدارك والذخيرة والحدائق ان ظاهر الأصحاب الانفاق عليه ، بل في الغنية والمفاتيح واللوامع وعن المذهب الاجماع عليه .
فما عساه توهمه عبارة المتهى وغيره من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف بل صريحه لم تتحققه ، وان احتمله في كشف اللثام من عبارة المقنعة في بعض الاحوال ، كما أنالم تتحقق لاحتمال وجوبه وجهاً فضلاً عن القول به بعد الاجماع المحكي على انسان من عرفت ان لم يكن محصلاً المعتمد بنفي الخلاف وإصالحة البراءة ، وغلوى ما دل (١)
على عدم (الاعادة) في الوقت ، بل منه ما هو شامل لما نحن فيه ، بل لعل أكثرها كذلك بناءً على شمول نفي الاعادة للقضاء في الأخبار ، وباقتضاء الأمر بالصلة اعتماداً على استصحاب الطهارة الاجزاء هنا ، لعدم ظهور تناول أدلة اشتراط إزالة النجاسة مثل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

المقام ، بل ظاهرها أنها شرط على

بل منها ما هو كالصریح في ذلك كصحیح زرارة (٢) عن الباقي (عليه السلام) العلل عدم إعادة الصلاة على من نظر ثوبه قبل الصلاة فام يرى فيه شيئاً ، ثم رأه بعدها بأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تتغىض اليقين بالشك أبداً ، إلى آخره .

ومنه كفیره يستفاد أن عدم وجوب القضاء لصحة الصلاة السابقة ، كما هو معقد إجماع المفتاح لا أنه ساقط عنه وإن لم يحكم بصححة تلك الصلاة ، واستبعاده بناءً على وجوب الاعادة لو علم في الوقت باستلزمها توقف الصحة على المراعاة شبه الفضولي في المعاملات المستبعد وفوع مثله في العبادات استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل ، خصوصاً مع عدم توقف نفس الصحة واقعاً هنا على ذلك ، وإن توقف الحكم بها ، ضرورة علم خالق السماوات بعلم المكلف في الوقت ونديمه ، فهي أول صدورها إما مقبولة أو مردودة في الواقع من غير توقف على شيء ، إذ علم في الوقت بناءً على تسببيه الاعادة لا يورث بطلانها من حيث ، بل بسببه انكشف له عدم صحتها سابقاً ، هذا . مع أن الأقوى عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت أيضاً لو علم بعد الفراغ ، فيرتفع الأشكال حينئذ من أصله ، وفقاً للمشهور بين الأصحاب تقللاً وتحصيلاً ، لصدق الامتثال المستلزم للجزاء ، والمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة .

منها صحيح عبدالرحمن (١) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذر من إنسان أو سبور أو كاب أي بعد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يبعد». وخبر أبي بصير (٢) سأله أيضاً «عن رجل يصلي وفي ثوبه جناة أو دم حتى

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

فرغ من صلاته ثم علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه » .

وَحْسَنَابْنُسَنَانَأَوْصَحِيْحَهُ(١)سَأَلَهُأَيْضًا «عَنْرَجْلِأَصَابِثِنُوبِهِجَنَابَةَأَوْدَمَ،قَالَ:إِنْكَانَعْلَمَأَنَّهُأَصَابَثُوبَهِجَنَابَةَقَبْلَأَنْيَصْلِيْثُمْصَلَىفِيهِوَلَمْيَفْسُلَهُفَعْلِيهِأَنْيُعِيدَمَاصَلَى،وَإِنْكَانَلَمْيَعْلَمْبِهِفَلَيْسَعَلَيْهِإِعَادَةَ»الْحَدِيثُ.

وقول الباقي (عليه السلام) في صحيح الجعفي (٢) في الدم يكون في التوب : « إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعيد صلاته ، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد صلاته » كقولهما (عليها السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة ، وفيها الصحيح الصريم أو كالصريح وغيره .

﴿وقيل يعید في الوقت﴾ كما هو خیرة النهاية في باب المياه منها ، والغنية والنافع
والقواعد وظاهر جامع المقاصد والروض والمسالك وعن المبسوط والمذهب ونهاية الأحكام
والمحنف ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه لاصالة الشغل وانتفاء المشرط بانتفاء شرطه ،
وللجمع بين الأخبار السابقة وبين صحيح وهب بن عبد ربه (٤) عن الصادق
(عليه السلام) «في الجناية تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصل إلى فيه ثم يعلم بعد ،
قال : يعید إذا لم يكن علم» .

وخبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله عن رجل صلي وفي ثوبه

^{٤٠} الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التجاسات في الحديث

^{٤٢}) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاشات - الحديث ٤

^(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاشات - الحديث ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩

بول أو جنابة ، فقال : عالم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم » بحملها على الوقت ، والالأولى على خارجه .

﴿و﴾ لا ريب ان (الأول أظہر) منه ، لانقطاع الأصل بما عرفت ، ومنع الشرطية حال الجهل ، وتوقف الجمع المذكور بعد إمكان منع قبول بعض الأخبار السابقة له إن لم يكن جميعها بدعوى الظهور في الوقت على التكافؤ أولاً - المعلوم عدمه هنا سندأ وعدداً وعملاً بل ودلالة ، لاحقاً لها الانكار والاستحباب والنسيان حين الصلاة وان كانت معلومة قبلها ، والأول غير ما نحن فيه من الجنابة في الثوب المختص التي توجب غسلاً ، وسقوط حرف النهي من الرواية كما يؤيده عدم وضوح معنى الشرطية بسونه ، وان كانت تتحمل إرادة التصریح بالشرط تنصيضاً على الحكم عنده ، دفعاً للتوجه الخلاف ، ويعلم الحكم في خلافه بالأولى أو إرادة إذا لم يكن علم حتى أتم الصلاة ، فإنه إن علم فيها قطعاً واستأنف ولا إعادة ، بل ربما احتمل كون الشرط من الرواية أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم ، سعدي عدم وضوح معنى الشرطية في الثاني أيضاً إلا على إرادة عليه الاعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم ، أو على أن يكون قوله (عليه السلام) : « علم أو لم يعلم » تقسياً ثم ابتدأ فقال : عليه الاعادة إذا كان علم - وعلى الشاهد ثانياً .

ودعوى انه الاجماع على عدم الاعادة خارجاً يدفعها عدم صلاحيته لصرف الدال بظاهره على نفيها في الوقت حتى يكون صالحاً للشهادة ، وإن صلح لصرف الدال بظاهره عليها مطلقاً .

بل وأظهر مما احتمله الشهيد في الذكرى وان لم نقل انه إحداث قول ثالث من التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاة في البحث عن طهارة ثوبه وغيره ، فلا يعيد الأول ويعيد الثاني ، بل ربما مال اليه في الدروس ، كما انه قواه في الخدائق بل ادعى فيها ظهور عبارة المقنعة في ذلك ، كظاهر إقرار الشيخ واستدلاله لها في التهذيب ، قال فيها بعد

ج ٦ (في عدم وجوب الاعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة) - ٢١٣ -

أن ذكر وجوب الاعادة على من ظن أنه على طهارة ثم انكشف فساد ظنه ما نصه : وكذلك من صلى في التوب وظن أنه ظاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففرط في صلاته من غير تأمل له أعاد الصلاة ، بل في الفقيه روي (١) في المني انه « إن كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان لم ينظر فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » .

لكن ومع ذا فقد استظهر في اللوامع انه خرق للاجماع ، لعدم فرق الأصحاب في جاهل النجاسة بين من نظر وتأمل وغيره ، كالأدلة السابقة ، فاحتمال التصرف فيها حينئذ - بحمل الدال منها على عدم الاعادة على الثاني وعلى الاعادة على الأول (٢) بشهادة مرسى الصدق .

ومفهوم صحيح ابن مسلم (٣) عن الصادق (عليه السلام) « انه ذكر المني فشددده وجعله أشد من البول - ثم قال - : إن رأيت المني قبل أو بعدهما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في بولك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » كخبري ميمون الصيقيل (٤) وميسرة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً .
قال في الأول : « قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة » .

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح على عدم الاعادة على الأول وعلى الاعادة على الثاني ،

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

وقال في الثاني : «أمر الجارية فتغسل ثوبك من النبي فلا تبالغ في غسله فأصلني فيه فإذا هو يابس ، قال : أعدد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء » - يدفعه فصور الشاهد سندًا في البعض ، ودلالة في الآخر عن قابلية ذلك ، خصوصاً بعدما عرفت من دعوى ظهور الاجماع على عدم الفرق ، وبعد إمكان دعوى ظهور أخبار عدم الاعادة في غير المتفحص عن طهارة ثوبه وبدنه ، لأن المتعارف من أحوال الناس ، كما كان دعوى فصور دلالة الصحيح الأول بخروج الشرط فيه مخرج الغالب القاضي بعدم اعتبار مفهومه ، بل الجميع عن تمام الدعوى من تعليم الحكم لسائر التجassات ، كتعديمه لما قام معه شاهد يورث الفلن أو الشك بحصول النجاسة وما لم يقم ، مع أنه لا دلالة فيها على غير النبي أو هو مع البول ، إلا أن يتم بظهور عدم الفرق ، كما أنها لا دلالة فيها على إعادة من لم يقم له شاهد بالنجاسة ففرط في النظر . لكن الانصاف كون الأحوط مع ذلك كله الاعادة ، خصوصاً مع قيام الشاهد ففرط في النظر والبحث ، بل أعلم القول به فيه لا يخلو من فوة ، ولا ينفيه ظهور الأدلة في جواز تعوييه على إصالحة الطهارة واستصحابها .

بل هو صريح صحيح زراره (١) «فهل على ابن شكت في أنه أصابه شيء أنظر فيه؟ قال: لا ، ولكنك إنما ترید أن تذهب عنك الشك الذي في نفسك» الحديث . ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل بعدم وجوب الاعادة لو تبين الخلاف بعد ذلك . وإن كان ربما يؤمی إليه التعليل في صحيح زراره (٢) «قلت: فإن ظننت أنه أصاب ثوبك دم رعاف أو غيره ولم تأيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت ، قال: تغسله ولا تعيد ، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت ، فليس ينفي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» الحديث . إلا أنه يمكن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب التجassات - الحديث

تزييه على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد ، فتأمل جيداً .

نعم انه بناءً على التفصيل المذكور هل يختص الحكم بالاعادة أو يشملها مع القضاء ؟ ظاهر الشهيد الأول ، ومحتمل أو ظاهر عبارة المقيد الثاني ، وهو أحوط ، بل يشهد له خبر ميمون السابق (١) كما انه قد يقال أيضاً بناءً على المختار من عدم إعادة الجاهل مطلقاً : إن المراد العفو من حيث الجهل بمانعية النجاسة دون غيرها من الموانع المتصفة بها ، ككونها فضلة ما لا يؤكل لها ، ونحوه كدم غير المأكول ومنيه وبوله وخرقه فتعاد الصلاة حينئذ من هذه الحيثية لا للنجاسة إن قلنا بمساواة الجاهل بها للعامد .

لكنه لا يخلو من نظر بل منع يعرف مما تقدم لنا في نظائره ، وان كان ظاهر الأستاذ في كشفه هنا ذلك ، بل صحيح عبد الرحمن (٢) التقدم سابقاً كالصریح في خلافه ، إذا احتمال تزييه على إرادة نفي الاعادة من حيث النجاسة وان وجبت من حيث كونه فضلة كاب كما ترى ، كما أن ما ذكره في الكشف أيضاً - من الاشكال في الحق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله ، أو زعم أنه مما يعفى عن قليله أو عن أصله أو عن محله أو عن أهله كلرية ، أو لزعم اضطراره ، أو أنه من بول الطفل مع الآتيان بالصب عليه ، أو أنه من غير المخصوص ظهر منه ، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين ، أو أن النجاسة ليست بولا فقسها مررة واحدة ظهرت بولا بالجمل بالصلب بموضوع النجاسة ، هل صرخ بقوة الفساد في جميع ذلك - لا يخلو بعضه من نظر وتأمل .

نعم لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها إلا بعد الصلاة ، فان الأقوى فيه الاعادة وقتاً وخارجاً كما عساه الظاهر من المتن ، وفاما المشهور بين الأصحاب قد يمـا

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

وَحْدِيَّاً نَقْلَا وَتَحْصِيلَا ، بَلْ فِي السَّرَايرِ نَفِي الْخَلَافُ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مُسْتَنْدِيًّا فِي أَحَدِهِمَا مَا فِي اسْتِبْصَارِ الشِّيخِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ كُتُبِهِ الْمُعَدَّ لِذَكْرِ أُوْجَهِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْبَارِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَرِيقِ الْفَتْوَى وَالْأَخْتِيارِ مِنَ القَوْلِ بِالْإِعْدَادَةِ فِي الْوَقْتِ دُونَ خَارِجِهِ ، بَلْ فِي الغَنِيَّةِ وَعَنْ شَرْحِ الْجَمْلِ لِلْقَاضِي الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَعْدَ اعْتِضَادِهِ بِنَفِي الْخَلَافِ السَّابِقِ وَشَهَادَةِ التَّتِيقِ لِهِ الْحِجَةِ ، مُضَافًا إِلَى إِصَالَةِ اِنْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ ، وَإِطْلَاقِ مَا دَلَّ مِنْ الْأَخْبَارِ (١) الْكَثِيرَةِ جَدًّا الَّتِي تَقْدُمُ بِعِصْبَاهَا آنَفًا ، وَآخَرُ فِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ عَلَى الْإِعْدَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ الشَّامِلِ لِصُورَةِ النَّسِيَانِ ، بَلْ لِعِلْمِهَا أَظْهَرَ فِي الْإِنْدِرَاجِ مِنْ صُورَةِ الْعَمَدِ ، وَخَصْوَصُ الْمُعْتَبَرَةِ (٢) – الْمُسْتَغْيِضَةِ جَدًّا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةُ الْمَذَكُورِ جَمِيلَةً مِنْهَا فِي نَسِيَانِ الْإِسْتِنْجَاهِ .

وَمِنْهَا صَحِيحُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ (٣) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثُوبِهِ نَقْطَةً دَمٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَهُمُ فَيَنْهَا أَنْ يَغْسِلَهُ فَيَصْلِي ثُمَّ يَذَكِّرُ بِعِدْمِ مَصْلِي أَيْمَدَ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُهُ وَلَا يَعْدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعًا فَيَغْسِلُهُ وَيَعْدُ الصَّلَاةَ » .

كَضْمُرُ زِرَادَةٍ فِي الصَّحِيحِ (٤) بَلْ عَنِ الْعُلَلِ إِسْنَادَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « قَلْتُ لَهُ : أَصَابَ ثُوبِي دَمٌ رَعَافٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مُنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ الْمَاءَ وَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ وَنَسِيْتُ أَنْ يَشُوُّبِي شَيْئًا وَصَلَيْتُ ، ثُمَّ أَنْي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : تَعْيَدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ » الْحَدِيثُ .

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٠ - مِنْ أَوَابِ النِّجَاسَاتِ - الْحَدِيثُ - ١ - ٠ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٠ - مِنْ أَوَابِ أَحْكَامِ الْخَلَاةِ

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَوَابِ النِّجَاسَاتِ - الْحَدِيثُ ٢

وموثق سحابة (١) عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يرى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيائه » .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير (٢) « إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصل فيهم وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلى فنسى وصل فيه فعلية الاعادة » كالأمر بها في غيره من خبر ابن زياد (٣) وميمون (٤) الواردين في النامي قدر النكتة من البول حتى صلى ، ومرسلة ابن بكر (٥) وموثقة سحابة (٦) وصحيحة ابن أبي نصر (٧) وزراراة (٨) وغيرها من الأخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول أو الاستنجاء حتى صلى ، فأمر فيها بالغسل والاعادة .

فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الاعادة مطلقاً ضعيف جداً ، مع أنه غير ثابت عنه ، بل الثابت خلافه ، وإن استحسنه في المعتبر ، بل جزم به في المدارك لاصحة الأجزاء التي يجب الخروج منها ببعض ما تقدم لو سلم صحة الفسخ بها هنا ، ورفع الخطأ والنسيان عن الأمة المخصوص بمعارفها ، أو المحمول على رفع الامر والمؤاخذة . وصحيح العلاء (٩) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ، فينسجه فينسى أن يغسله وصل فيه ثم ذكر أنه لم يكن غسله أباعد الصلاة ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦ - ٤

(٥) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نوافذ الوضوء - الحديث ٢ - ٣ - ٢

(٩) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٥

(٩) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ رواه في الوسائل

عن العلاء عن أبي العلاء

لا يعيد قد مضت صلاته وكتبته له » القاصر عن المقاومة من وجوهه ، بل في التهذيب انه شاذ لا يعارض الأخبار التي ذكرناها ، فلا وجه لحل تلك الأخبار الكثيرة المنجبرة بالفعل من الطائفية على الاستحباب من جهة .

وإن أمكن تأييده باعتضاده بضعيفة ابن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد قال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ». وخبر ابن أبي نصر (٢) قال له أيضاً : « إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صليت فأفأعيد ؟ قال : لا » .

وموثقة عمار (٣) سمعه أيضاً يقول (عليه السلام) : « لو أن رجلاً نسي أن يستنجي ، من الفائط حتى يصلي لم يعد الصلاة » .

وخبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليهما السلام) « سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه » إلا أنه - مع عدم صراحة بعضها ، لاحتمال إرادة الاستئنفانه من خصوص الفائط بخصوص الماء ، ومعارضتها بمثلها المتقدم في ذلك - يجب الخروج عنها بعد إعراض الأصحاب الذين هم أعرف بمعنى الخطاب الوارد في السنة والكتاب ، ولذا أمرنا بالأخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الآثار وتصادم الأخبار .

وكذا القول بوجوب الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار خاصة ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه ، جمعاً بين الأخبار بشهادة خبر علي

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٤-٢-٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نوافع الوضوء - الحديث ٦

ابن مهزيار (١) قال : « كتب اليه سليمان بن رشيد انه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن ، فسخ به كفيه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجابه بجواب فرأته بخطه أما ما توهت مما أصاب بذلك فليس بشيء إلا ما تحقق ، فان تتحقق ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلوات التي كنت صليتها به وذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوابه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواني فاته ، لأن الثواب خلاف الجسد ، واعمل على ذلك إن شاء الله » مؤيداً بدعوى ظهور أخبار الاعادة في الوقت ، بل هو المتعارف منها .

وفيه - مع مكتبة شاهده وإضماره وقلة العامل به ، إذا لم يمحك إلا عن الشيخ في استبصره الذي لم يعده لافتوى ، والالفاسي عليه في سائر كتبه موافقة المشهور ، وتبعه الفاضل في بعض كتبه ، فلن ~~التعجب~~ ^{التعجب} بما في الحديث من حكاية شهرته بين المؤذنين وشدة ما في متنه من الإحال ، بل الأشكال كما اعترف به غير واحد بل في الواقي أنه يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسخ ، ومنع دعوى ظهور أخبار الاعادة في الوقت ، لحدوث هذا الاصطلاح في إسان أهل الأصول المنوع حل الأخبار عليه - انه لا يتم في نحو صحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل له « سأله عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من العذر كيف يصنع ؟ فقال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء ، وإن كان رآه وقد صلى فليعد بتلك الصلاة ثم يغسله » الصریع

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠

فـ القضاء الشامل باطلاقه لصورة النسيان ان لم تكن هي الظاهر منه .
كـ غيره الصريح في النسيان الظاهر في القضاء ، كـ مونق سماعة (١) المعلل
للإعادة بالعقوبة .

بل حسن ابن مسلم أو صحيحه (٢) كـ الصريح في ذلك أيضاً وإن كان ظاهراً
في النسيان ولو باطلاقه ، قال فيه : « وإذا كنت قد رأيته - أي الدم - وهو أكثر
من مقدار الشرم فضيحت غسله وصلحت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » إذ الظاهر
إرادة ما يزيد على صلاة الفريضة ، بل الخس المفروضة ، كما هو واضح .
فـ ظهر لك أنه لا مناص عن القول المشهور من الإعادة مع النسيان في الوقت
والقضاء في خارجه .

وـ منه نسيان عين المتنحى وإن بقي على العلم بالنجاسة على الأقوى وإن كان القول
بلحوقه بـ يـ جـاهـلـ المـوضـوعـ لاـ يـخـلوـ منـ وـجـهـ بلـ فيـ كـشـفـ الأـسـتـاذـ آـنـهـ وـجـهـ قـويـ .
وكـذا منه نسيان ~~كون النجاسة مما تحتاج إلى عدد في الفعل~~ ، أو أنها مـالـاـ يـعـنـ
عن قـليلـهاـ ، أـولـاـ يـكـنـقـ فيـهاـ بـالـصـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـقـدـمـناـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـ ذـبـيلـ مـسـأـلـةـ الجـاهـلـ .
بلـ منهـ أـيـضاـ أوـ بـحـكـمـهـ الذـاكـرـ لـنـجـاسـةـ فـيـ أـنـسـ الصـلـاةـ كـاـ صـرـحـ بـهـ فـ كـشـفـ
الـثـامـ وـالـرـياـضـ وـعـنـ الأـسـتـاذـ الأـكـبـرـ ، لـاـصـلـةـ الشـغـلـ ، وـاـنـتـهـاـ المـشـروـطـ بـاـنـتـهـاـ شـرـطـهـ ،
وـظـهـورـ مـاـ دـلـ (٣) عـلـيـ إـعادـةـ الذـاكـرـ بـعـدـ الفـرـاغـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ نـسـيـانـ عـذـرـاـ فـيـ اـرـفـاعـ
الـشـرـطـ المـزـبـورـ ، فـيـسـتـوـيـ الـكـلـ وـالـبـعـضـ حـيـنـثـذـ فـيـ ذـلـكـ ، ضـرـورـةـ تـساـبـيـهاـ فـيـهـ ،
وـاحـتمـالـ فـرقـ وـتـصـوـرـ إـمـكـانـهـ لـاـ يـرـفـعـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ ، وـلـذـاـ بـنـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـيـ كـشـفـ
الـثـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الأـقـواـلـ الثـلـاثـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـابـقـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الأـقـوىـ فـيـهاـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

ج ٩ (في وجوب الاعادة لو تذكر التجاجة في الأثناء) — ٢٢١ —

الاعادة وقتاً وخارجها ، بل التعليل للاعادة في بعض أخبارها كونق مماعة (١) بالعقوبة للنسوان شامل للفرض المذكور ، بل سؤاله عن الرجل يرى بشوبه الدم فيensi أن يغسله حتى يصل إلى كذلك أيضاً ، لمنع إرادة تمام الصلاة من المضارع بعد « حتى » كغيره من الأخبار . مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن محبوب (٢) المروي في السراير عن كتاب المشيخة لابن محبوب : « إن كنت رأيت دماً في ثوبك قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك » .

والكافر (عليه السلام) في صحيح علي أخيه (٣) بعد أن سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستخرج من الخلاء « ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة » الحديث .

والتعليق في مضمون زراره (٤) الطاويل المسند إلى أبي جعفر (عليه السلام) عن العلل قال فيه : « قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشكي ثم رأيته وطلب قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدرى أعلم شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة بطلاقها منطوقاً ومبيناً على المطلوب كالايمني على الناظر فيها مع التأمل السالم عن معارضة غيرها (٥) الظاهر في الجاهل . نعم سأله علي بن جعفر أخاه (عليهما السلام) في الصحيح (٦) « عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن دخل في

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب التجاجات - الحديث ٥

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب التجاجات الحديث ٣٠٠٦٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب التجاجات - الحديث ١

صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فلينض ما أصاب إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » وهو قد يتوم منه المنافاة لذلك ، لكنه محتمل لارادة الأمر بالغسل في صلاته لاحمال البيوسة أو العلم بها ، ولذا قال (عليه السلام) : « فلينض ما أصاب » ولا يدفعه قوله (عليه السلام) : « إلا أن يكون أثر فيغسله » لاحمال إرادة وجوب غسله حينئذ دخل في الصلاة أولا ، وإن لم يقل أحد بجواز المضي في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل أو إبدال أو نحوها .

ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئناف بين ضيق الوقت وسعته للأدلة السابقة القاضية بكونه كالذacker بعد الصلاة الذي يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه .
نعم قد يقال بالفرق بينها في الجملة إن فلتنا بعدم إعادة الناسي مطلقاً ، ضرورة أن المتوجه عليه حيثئذ في الفرض مع سعة الوقت طرح التوب أو تطهيره ونحوها بعد الذكر إن أمكن بلا فعل مناف لصلاحته وإلا استأنف ، أمامع الضيق فقد يقال بالقائمه وإتمام الصلاة عارياً كفأقد السائر الطاهر ابتداءً لمساواة حكم البعض للكل .

كما أنه قد يقال ذلك أيضاً إن قلنا بوجوب الاعادة على الناس في الوقت دون خارجه، فإن المتوجه عليه حينئذ أيضاً الاستثناف مع السعة، أما مع الضيق فيحتمل كونه كذلك أكر بعد خروج الوقت، فلا فضاء كما هو الفرض ولا أداء، لعدم إمكانه إلا باعتماد ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر في الوقت، ألا هم إلا أن يستثنى ذلك من إفساد الذكر في الوقت، أو يخصل عدم وجوب القضاء بخصوصه الذي ذكر بعد الوقت، لكن في كشف اللثام أنه يطرح الثواب إن أمكن بلا فعل المنافي، وإلا فاشكال، وفيه بحيث يعرف مما سمعت.

هذا كله في الذاكر للنجاة في الأناء (و) أما (لرأي النجاة وهو في الصلاة)
فقد علم سبقها عليها (فـ) المتوجه مع سمعة الوقت بناءً على المختار من عدم إعادة الجاـهل

وقتًا وخارجًا أنه (إن أمكنه إلقاء التوب وستر العورة بغيره) أو تطهيره ونحوها بلا فعل ينافي الصلاة (وجب) عليه ذلك (وأتم، وإن تعذر إلا بما يعطلا) من كلام ونحوه (استأنف) الصلاة من رأس بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين أجزاء القائلين بعذورية الجاهل مطلقاً إلى ما بعد الفراغ ، بل في المبسوط والنهاية التصریح بنحو ذلك هنا مع قوله فيها باعادة الجاهل في الوقت ، وإن استوجه المصنف والشید وغيرها الاستیناف مطلقاً بناءً عليه ، لكن نقشهم فيه بعض الناس بعدم التلازم بين المقامين ، وهو متوجه إن أربد إمكان التفرقة بدليل شرعی معتبر ، أما بدعونه فقد يمنع ؛ اظهور القول باعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذرًا لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حد سواء ، ضرورة تساويها في دليل شرطيته ، فيشتري كان حينئذ في عدم عذرته كاشتراكتها في عذرته ، بناءً على المحatar من معذورية الجاهل المستفاد منها تساوي الكل والبعض فيه إن لم يكن أولى ، فيصبح حينئذ ذلك البعض الذي وقع فيه قبل العلم به ، فمع إمكان الإزالة أو الایصال أو التطهير من غير فعل مبطل للصلاة من كلام ونحوه بعد العلم تسلم الصلاة من عروض مفسد شرعی لها حينئذ ولو بالتلبيق من الأمرين ، ولذا لم يعرف في ذلك خلاف بين الأصحاب على هذا التقدير ، بل نفي الاشكال عنه في الذكرى ، ونسبة إلى الوضوح في مجمع البرهان .

مع أن فيه جمماً بين إطلاق ما دل على الاتمام من موافق داود بن سرحان (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دمًا ، قال : ينم » .

وخبر ابن محبوب (٢) المروي في مستطرفات السراائر من كتاب الشیخة عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رأيت في ثوبك دمًا وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك ، فإذا انصرفت فاغسله » الحديث .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب النجاسات - الحديث ٤ - ٣

وين إطلاق ما دل على الاستئناف من خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «في رجل صلى في ثوب فيه جناة ركبتين ثم علم به ، قال : عليه أن يتندى الصلاة» وصحيحة ابن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً «إن رأيت النبي قبل أو بعدهما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة» الحديث .

وصحيح زراراة (٣) الطويل قال فيه: « قلت : إن رأيته في نبوي وأنافي الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد الصلاة إن شركت في موضع منه ثم رأيته » بجمل الأولى على إرادة المفهـى بعد طرح النجس مثلا مع الاستئثار بغيره ، أو تطهيره مع عدم فعل مناف للصلـاة ، والثانية على إرادة الاستئناف مع عدم إمكان شيء ما تقدم إلا بفعل المنافي كـما هو الحال .

والشاهد - مضافاً إلى ظهور التلازم المتقدم بين القول بعذورية الجاهل وبين ذلك هنا المؤيد بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه ، وبكون ما نحن فيه بعدهما عرفت كمن عرضت له التجاوزة في الأناء أو لم يعلم بسبقه الذي سقى اتفاق النصوص والفتاوي على التفصيل المتقدم فيه ، بل لعل بعض أفراده مما نحن فيه ، كالعام بالعروض في الأناء متقدماً على حال الرؤبة لها ، كما سيتضح ذلك فيما يأتي - حسن ابن مسلم (٢) قلت له : « الدم يكون في الشوب وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثواب غيره فاطرحة وصل ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أولى من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت

^{٤٠} الوسائل - الياب - من ابواب التجاالت - الحديث

^٤ (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التجاوزات - الحديث ٧

^(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث مع اختلاف يسير
الجواهر - ٤٨

قدر رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فصيغت غسله وصلحت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » فان الأمر بالطرح فيه المعمول على الوجوب لا يتم إلا على تفصيل الأصحاب ، ولا بنافيه الشرط الثاني بعد تقييده المفهوي وعدم الاعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم ، بل منهومه شاهد على الشق الثاني من تفصيل الأصحاب ، وهو عدم المفهوي مع عدم إمكان الطرح لعدم ساتر غيره أو لغير ذلك مما يبطل الصلاة .

نعم قد بنا فيه بناءً على رواية الشيخ له بزيادة الواو قبل قوله (عليه السلام) : « وما لم يزد » ومحذف « وما كان أقل من ذلك » لكن مع كون السكيني أضيق بدفعه اتفاق الأصحاب ظاهراً بل واقعاً كما اعترف به في الخدائق على عدم جواز المفهوي في الصلاة بالنجلس ، فيكون مطروحاً لا ينافي الاستدلال بصدره على الشق الأول .

فدعوى سقوط الاستدلال به من بعض متأخري الأصحاب لما في منه من هذا الاختلاف يعزل عن الصواب .

كما أن ما في المدارك ~~ذكره~~ ~~بعض الأخبار~~ الدالة على الاستئناف ثم هذا الحسن وصحيح علي بن جعفر في الخنزير « يصيب » المتقدم آثاراً في المسألة السابقة من أن مقتضى هاتين الروايتين وجوب المفهوي في الصلاة لكنه اعتبر في الأولى طرح الثوب النجلس إذا كان عليه غيره ، والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمنه الأمر الاستئناف على الاستحباب ، وإن جاز المفهوي في الصلاة مع طرح الثوب النجلس إذا كان عليه غيره ، وإلا مفهوي مطلقاً ، ولا يأس بالصبر إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى - ينبغي القطع بفساده ، إذ هو - مع مخالفته لاجماع الأصحاب ظاهراً على عدم جواز الانعام بالثوب النجلس مع التكهن من غيره بقطع الصلاة ، وعدم مدخلية صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه ، إذ محله الناسي - تصرف في النصوص من غير شاهد على إذن المالك به .

وَكَذَا مَا فِي الْرِّيَاضِ تَبَعًا لَهَا وَالْمُفَاتِيحِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى القُولِ بِالْأَسْتِيَنَافِ مُطْلِقًا
وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الْطَّرْحِ وَنَحْوِهِ، بَلْ ظَاهِرًا أَوْ كَلَامَهُ أَوْ صَرِيحَهُ الْجَزْمُ بِهِ، لَا طَلاقُ الْأَمْرِ
بِهِ فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ الْمُنْزَلَ بِمَعْنَى الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهَا مَا سَمِعْتُ عَلَى تَعْدِيرِ الْإِزَالَةِ
وَالْتَّطْهِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ فَعْلِيَّةِ مَنَافِهِ، بَلْ فَيْلٌ إِنَّهُ الْفَالِبُ الَّذِي يَنْصُرُ فِيهِ الْأَطْلَاقُ،
وَلَا قَدْ يَشْعُرُ بِهِ التَّعْلِيلُ السَّابِقُ فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ الَّذِي يَجِبُ الْأَعْرَاضُ عَنْهُ، أَوْ تَنْزِيلُهُ
عَلَى مَا لَا يَنْافِي الْمُطْلُوبَ فِي مَقَابِلَةِ مَا عَرَفْتُ .

إِذْ هُوَ مَعَ كُونِهِ مَحْجُوْجًا بِمَا سَمِعْتُ كَادَ يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ، إِذْ لَمْ نُعْرِفْ أَحَدًا
قَالَ بِمَعْدُورِيَّةِ الْجَاهِلِ إِلَى مَا بَعْدِ الْفَرَاغِ وَأَوْجَبَ الْأَسْتِيَنَافَ هُنَا .

وَكَانَ الَّذِي أَجْلَاهُ إِلَى ذَلِكَ اعْتِرَافُ صَاحِبِ الْذَّخِيرَةِ بِالْعَجَزِ عَنْ دَلِيلِ تَفْصِيلِ
الْأَصْحَابِ هُنَا بِذَلِكَ، وَفَدَ عَرْفَتُهُ بِمَا لَا مُرْبِدٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ ظَهُورُ اتِّهَافِهِمْ
عَلَيْهِ مَعَ مَرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ .

كَأَنَّكَ بِالتَّأْمِلِ فَيَعْلَمُ كَمْ تَعْرِفُ كَثِيرٌ خَبْطٌ لِبَعْضِ مَنْ أَخْرَى الْمُتَأْخِرِينَ فِي أَدَلةِ
الْمَسْأَلَةِ مِنْ ذَكْرِهِمْ أَخْبَارَ النَّسِيَانِ هُنَا وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَا يَعْرِفُ مِنْهُ وَضُوحُ جَرِيَانِ التَّفْصِيلِ فِي عَرْوَضِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَنْتَاءِ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ سَبْقَهَا، وَلَذَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ خَلْفًا هُنَا، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ كَمَا اعْتَرَفَ بِهَا بَعْضُهُمْ .
نَعَمْ فِي الْمَدَارِكِ وَالْذَّخِيرَةِ عَنِ الْمُعْتَرِبِ الْجَزْمِ بِالْأَسْتِيَنَافِ مُطْلِقًا بِنَاهٍ عَلَى عَدَمِ
مَعْدُورِيَّةِ الْجَاهِلِ، وَنَاقِشَاهُ فِيهِ بِمَا تَقْدِيمُ سَابِقَاهُ الَّذِي قَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ، مَعَ زِيَادَةِ عَدَمِ
صِرَاحةِ مَا فِي الْمُعْتَرِبِ بِمَا حَكَيَاهُ عَنْهُ هُنَا .

لَكِنْ بَعْدِ فَرْضِ صِحَّةِ هَذَا النَّقْلِ عَنْهُ قَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ هُنَا احْتِمَالُ الْفَرْقِ بَيْنِ
الْمَقَامَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرَاهَا بَعْدِ القَطْعِ بِوَقْوعِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَالَ
النَّجَاسَةِ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ، لِلْعِلْمِ بِالْمَحْدُوثِ فِي الْأَوَّلِ، وَإِصَالَةِ التَّأْخِرِ الْمُسْتَزْمَةِ لَهُ فِي الثَّانِيِّ،

بخلاف ذلك المقام ، فيتجه التفصيل المذكور هنا وان قال بالاعادة هناك ، أللهم إلا أن يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم بها وان كان في أثناء الصلاة ، كما لو رآها في الركعة الثالثة وعلم بأن ابتداء عروضها له في الركعة الأولى ، فيتجه حينئذ البناء المحكي عن المصنف إلا أن المحكي عن الشيخ هنا موافقة الأصحاب في التفصيل كالمقالة السابقة .

وكيف كان فالحقيقة عليه بناءً على المختار من معدودية الجاهل بعد إمكان تفصيل الاجحاح عليه هنا ما عرفته سابقاً من وجود مقتضي الصحة مع إمكان الازالة من غير فعل مبطل وارتفاع المانع ، بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المقالة ، كالمقالة بالعروض عند حصوله قبل وقوع شيءٍ من أجزاء الصلاة معه ، ضرورة عدم كون عروض النجاسة من المبطولات الفهرية كالحدث ونحوه ، وإطلاق الحسنة السابقة الآمرة بالطرح ، وصحيح زرارة السابق المشتمل على التعليل بأنه « لعله شيءٌ أوقع عليك » . والصحاح المستفيضة الواردۃ في الرعاف منها صحیحة معاویة بن وهب (١) « سأله الصادق (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ فقال: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فهل برأسه فغسله فلين على صلاته ولا يقطعها ».

وصحیح ابن مسلم (٢) « سأله الباقر (عليه السلام) عن الرجل بأخذه الرعاف أو أقي في الصلاة كيف يصنع؟ فقال: ينفتل فيغسل أنهه ويعود في صلاته ، فان تكلم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء ».

وصحیح إسماعیل بن عبد الخالق (٣) « سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج ، فان وجد ماء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ١١-٩-١٢

قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثم لا يعد ولبس على صلاته .
ولا يقدح ظهور الاطلاق الاخير ، بل فسابقه في الفسل والبناء وان استلزم
مبطلًا غير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم قائل به من الاصحاب كما اعترف
به في الذخيرة ، بل في الرياض الاجماع على خلافه ، لوجوب تقييده حينئذ بما لم يستلزم
ذلك ، أو حمله عليه ، ترجيحًا لما دل (١) على بطلان الصلاة بها .

كما انه لا يقدح ظهور اطلاق بعض أدلة المضي في البناء من دون طرح للنجس
أو إزالة للنجاسة بعد الاجماع أيضًا كما عرفته سابقاً وغيره على خلاف ذلك ، وفي المتن
« لا يقطع الصلاة رعاف ، ولو جاء الرعاف أزاله وأتم الصلاة ما لم يفعل النافي عن سد
علمائنا » وفي التذكرة « لا يقطع الصلاة رعاف ، ولو عرض أزاله وأتم الصلاة ما لم يحتاج
إلى فعل كثير أو استدبار ، لأن ذلك ليس بناقض الطهارة ، وهو إجماعي منا ، والأصل
يعطيه » إلى غير ذلك مما هو نص في المطلوب .

فلا إشكال حينئذ في المسوقة ، بل هي من الواضحات ، كوضوح الصحة
بناءً على ما سمعت أيضًا لو علم بوقوع نجاسة عليه في الاناء ثم زالت بمزيل معتبر ،
لسكن في المعتبر وغيره استقبال الصلاة بناءً على قول الشيخ بعدم مصدوريّة الجاهل في
الوقت ، وفيه المناقشة السابقة من بعضهم التي قد عرفت ما فيها ، نعم قد يتوجه عليه
ما سمعته آنفًا في بعض أفراد الفرض الذي يعرف بالتأمل فيما ذكرنا .

أما لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة واحتمل حدوثها فالصلاحة
صحيحة من غير خلاف نعرفه بين أهل العلم كافي المعتبر ، بل هو إجماع كافي المعتبر ،
لامالية الصحة والتأخير والبراءة ، بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إليه .
بقي الكلام فيما لو علم بها في الاناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستئناف

(١) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ - من أبواب قوام الصلاة

ج ٩ (في حكم من رأى النجasa في الأثناء مع ضيق الوقت) - ٢٢٩ -

علم السبق مع ذلك أولاً ، والتجه بناءً على المختار من معدوريته فيما وقع من أبعاض الصلاة الانعام وعدم الالتفات إلى النجاسة ، كما صرخ به في الذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً يعتقد به ، للقطع بسقوط شرطيتها عند الضيق ، وعدم سقوط الصلاة في الوقت لذلك ، تحكماً لما دل (١) على وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطية (٢) كما في غيرها من الشرائط بل الواجبات من غير خلاف نعرف فيه ، بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات ، وقد عرفت غير مررة أن البعض كالكل في جميع ذلك ، لاتحاد الدليل ، بل هذا الكل في التحقيق عبارة عن الأبعاض المجتمعة .

نعم لو فرض النجاسة المتعددة الزوال بالسائر فهل يتعمين عليه الانعام به أو عارياً؟ وجهاً بل فولان ، ستعرف التحقيق فيها ، وهو أمر خارج عما نحن فيه .

لكن في المدارك بعد أن حكى عن البيان القطع بالاستمرار ، والذكرى الميل إليه موجهاً له باستلزم الاستئناف القضاء المنفي قال : « ويشكل باتفاق ما يدل على بطلان اللازم ، مع إطلاق الأمر بالاستئناف المتناول هذه الصورة ، والحق بناءً هذه المسألة على أن ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا ، بمعنى أن المكلف إذا كان على ثوبه أو بذنه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتعل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزالة ويعين فعل الصلاة بالنجاسة ، أو يتعمين عليه الإزالة والقضاء؟ وهي مسألة مشكلة من حيث إطلاق النصوص المتضمنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ، ومن أن وجوب الصلوات الخمس في الأوقات المعينة قطعي ، واشترطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ، فلا يترك لأجله المعلوم ، وقد سبق نظير

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ - من أبواب أعداد الفرائض

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - الحديث ١

المسألة في التيمم لضيق الوقت عن المائة » انتهى .

وهو من غرائب الكلام ، إذ لم نعرف أحداً قال أو احتمل تقديم مراعاة إزالة النجاسة أو الساتر أو القبلة أو نحوها على وجوب أداء الصلاة في الوقت المعلوم كتاباً وسنة بل ضرورة ، بل الاجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق ، بل الضرورة في غيرها ، ولا تقاس على فاقد الطهورين أو من ضاق عليه الوقت من المائة ، على أنك قد عرفت التحقيق في الثاني ، وأما إشكاله توجيه الذكرى بالاطلاق فيه أنه غير منصرف إلى مثله من الأفراد النادرة قطعاً .

نعم قد يرد على التوجيه المذكور عدم استلزماته القضاء ، أو عدم البأس به بناءً على القول بعدم معدورية المجهل مطلقاً أو في الوقت ، ضرورة كونه حينئذ كالناسي الذي في الأثناء الذي تقدم البحث فيه .

فالأوجه حينئذ توجيه الاستمرار وعدم الاستثناف بعدم مقتضي الفساد بناءً على المختار من معدورية المجهل في الوقت وخارجها ، لا بالاستلزم المذكور ، ولعله يرد به ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

والمحمول بناءً على اشتراط طهارة الساتر مع الجهل قطعاً على المختار من معدوريته فيه ، لأولويته منه ، أما على غير المختار فيشكل مساواته له في عدم العذر حينئذ باختصاص النصوص به دونه ، لكن قد يدفع بأنه وإن كان ظاهر النصوص الاختصاص إلا أن عدم المعدورية مقتضى إصالة انتفاء الشرط ، فيساويه حينئذ ذلك دونها .

ومنه يعلم الحكم في الناسي ، ولعله لهذا استغنى الأصحاب عن التعرض له بذكر حكم الساتر ، إلهاقاً به في جميع ما تقدم من صور الجهل والنسيان ، وإن كان بعضها لا يخلو من نظر .

﴿والمرية لاصبي إذا لم يكن لها إلا نوب واحد غسلته﴾ من قوله ﴿في كل يوم مرة﴾ وصلت به وإن تجسس به بعده على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أعرف فيه خلافاً كما اعترض به في الحدائق وعن الدلائل إلا من لا يعتقد بخلافه في إمكان تحصيل الاجماع من عادته الخلاف لخلل في الطريقة ، كصاحب المعلم والمدارك والذخيرة بعد اعتراف الآخرين بأنه مذهب الشيخ وعامة المتأخرین ، تبعاً لتوقف الأردبلي فيه من ضعف مستنده الذي هو خبراً في حفص (١) عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن امرأة ليس لها إلا قيص واحد ولها مولد فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة » باشتراكه أبي حفص بين الثقة وغيره ، وتضييف العلامة محمد بن يحيى المعاذي من رجال سنته ، ومساواته دم القرود والجرود والسلس في عشر الآزاله ومشقتها لتكرير البول ، فكما وجب اتباع الرواية هناك لها فكذا هنا بافتراضه ذلك دوران الحكم مداره ، كما في سائر التكاليف من غير خصوصية لما نحن فيه ، وبمعنى كونها المستند في حكم المذكورات وإن ذكرها تأييداً لدليله الصالح لأنها بخلافه هنا .

نعم ينبعي الاقتصر في هذا الحكم المخالف للأصل على مورد النص ، فلا يتعدى من المرية إلى المريء وفافاً لتصريح جماعة وظاهر آخرين ، بل اعلمه ظاهر الأكثرين ، وخلافاً للفاضل في قواعده دون تذكره ، والشيد الأولى في بيانه وذكرها ، والثانية في

^{١١}) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب نوافذ الوضوء - الحديث ٨

المسالك ، وإن علاوه بدعوى القطع باشراكها في علة الحكم ، وهي المشقة من غير مدخلية للأنوثة ، لكنه كما ترى .

ولا من الثوب إلى البدن جموداً على ظاهر النص والفتوى مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدها ، فما عن بعض المتأخرین ولعله السيد حسن أحد مشائخ شيخنا الشهید الثاني من الاخلاق ليس بشيء ، وكأنه لغلبة تغليبه من الثوب إلى البدن ، بل يشق التحرز عنه مع خلو الخبر عن الأمر بتطييره لكل صلاة ، بل قد يشعر عدم الأمر فيه بالتحفظ عن الثوب المنتجس به وغسل البدن منه خصوصاً في أيام الصيف العالب فيها العرق ، بل ومطلق الأيام ، ضرورة احتياجها لمزاواته برطوبة في الاستنجاء والاغتسال ونحوها بالعفو عن ذلك كله .

وفيه أن الثاني خارج عن محل النزاع ، إذ البحث في إلحاد البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدى نجاسة الثوب بسب المباشرة بعرق ونحوه ، إذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظائره كدم القرحة ونحوها لما تقدم من عدم زيادة الفرع على أصله وغيره ، إلا أنه قد يفرق بينها باطلاق العفو هناك وتقييده بالغسل في كل يوم مرة هنا ، فيتجه الفول حينئذ بغسل البدن كل يوم مرة تبعاً لأصله المنتجس بسببه ، ألمهم إلا أن يستفاد من عدم الأمر به عدمه ، لكن على كل حال هو غير ما نحن فيه من مساواة البدن بالثوب في خصوص البول .

وأن الأول بعد إمكان منعه يقضي بالعفو مطلقاً عن البول في البدن لا بالمساواة للثوب في الغسل كل يوم مرة ، إلا أن يدعى استفادة ذلك من الذكر في الثوب ، وإن ترك التعرض له في الخبر ، للعلم بعدم زیادته عليه ، وهو منوع ، كمنع دلالة عدم التعرض للبدن على العفو عنه ، إذ لعله إيكال إلى إطلاق الأدلة وعموماتها ، فتأمل .

ولابالبول الغائب فضلاً عن الدم ونحوه وإن أوهمته بعض العبارات ككلن ونحوه، حيث لم يخس النجاسة فيها بالبول، بل في كشف اللثام لم يخسوا الحكم به بضمير الجم الظاهر في الأكتر إن لم يكن الجميع، بل في جامع المقاصد التصریح بأنه ربما کني بالبول عن النجاسة الأخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتکاب الکناية فيما يستہجن التصریح به مما يشعر باحتماله الحق الغائب به، بل عن ظاهر الشهید القول به، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام استشكاله أولاً من اختصاص النص بالبول، ومن الاشتراك في المشقة، ثم استقرب الثاني ثانياً، لكن ضعف الجميع واضح، إذ دعوى الکناية مجاز لا قربة عليه، كما ان دعوى الاشتراك المذکور لأنجدي إلا بعد القطع بالعلمية والمساواة فيها، وهو واضح المنع .

ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الأنواع المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسها مجتمعة، وفاقاً لتصريح جماعة وظاهر أخرى، وقوفاً على ظاهر النص، ولا نفاه المشقة حينئذ، بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين حاجة لبسها جميعها وعده، فلا يجري الحكم المذکور مع التعديد حينئذ مطلقاً، لكنه لا يخلو من تأمل وبحث، لصيروحة التععدد كالانحدار في الفرض المذکور .

وأشکل منه احتمال عدم جريان الحكم في ذات الثوب الواحد القادر على شراء غيره أو استئجاره أو إعارته في الروض وكشف اللثام وغيرها، بل عن المعلم حکایة القول به عن جماعة من التأخرین، لانفاه المشقة حينئذ، لكن النص كما ترى مطلق وخارٍ عن التعليل بها حتى يعلم من انتفائه انتفاؤه .

وأوضح منه إشكالاً احتمال عدم جريانه في المريمة للمتعدد في الروض والذخيرة والحدائق، بل ظاهر الرياض أو صريحه القول به، لقوة النجاسة وكثرةها، وظهور النص في الواحد، ضرورة زيادة المشقة به، وعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطاً وإن

فإنما يكون تقويه لها لا للتمكن ، بل ظاهره عليه ، بل ينبغي القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تتجس ثوبها ببول أحدهما ، إذ وجود الآخر لا يمنع من الصدق بل وإن تتجس ببؤلها ، لفهم الأولوية أو المثالية من مثل هذا التركيب ، أو لاصدق عرفاً ، ولعله الذي أومأ إليه في كشف اللثام ، حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتمدد كالمسالك وعن الذكرى والدروس معللا له بعموم الخبر وأن لم يعم المولود ، لكنه لا يخلو من نوع تأمل ، ولذا جزم به في كشف اللثام والمسالك وعن الذكرى والدروس .

كما أن ظاهر المولود فيه الشمول لصبي وصبية كما صرخ به الشهيدان في الذكرى والمسالك ، بل في الذخيرة وعن المعلم نسبته إلى أكثر المتأخرین ، بل في الدارك ينبغي القطع به ، خلافاً لظاهر المتن وصریح غيره فالصبي خاصة ، بل في كشف اللثام نسبته إلى الشيخ والأكثر ، بل في جامع المقاصد نسبته إلى فهم الأصحاب ، لمنع الشمول ، أو الشك فيه ، أو اتتدار الصبي ، ولفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرها ، وفيه منع الأولين وعدم قادحية الآخرين كما في روى عبد الله بن موسى فرض كون المستند ما عرفته من شمول النص لا الالحاق .

ثم إن ظاهر النص والفتوى هنا تعین الفسل وإن كان المربي صبياً لم يتعد بالطبعان الذي أكتفي في تطهير بوله في غير ثوب المربية بالصب كما عن العلامة التصریح به ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، بل في الحدائق الاتفاق عليه ، ولعله لفرق بينها وبين غيرها بأكتفائهما بالمرة التي لا يشق كونها غسلاً معها بخلاف غيرها المحتاج إلى تكرر الإزالة كما أصبه المناسب للأكتفاء بالصب فيه .

لكن لا يخفى عليك عدم صلاحیته مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه ، ضرورة تنلول ما دل على الأكتفاء بالصب ببول الصبي المربية وغيرها ،

كاطلاق مادل (١) على الفسل في المريء لما كان مولودها صبياً أو اثني ، بناء على اختبار من شهود النص لها ولتصدي التغذى بالطعام وغيره ، بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الاطلاق من حيث كونه مسافقاً لبيان حكم بول الصبي ومقصوداً به ذلك .

بل في بعض أدلة التعليل الظاهر في الشمول كمال الظهور ، بخلاف هذا الاطلاق ، فإن المقصود منه بيان المرة لا حكمة غسلاً أو صباً ، كما يؤيده إليه ترك ذكر غسلني البول أو صبيته .

بل يمكن أن يكون التعبير هنا بالفسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي والصبية والتغذى بالطعام وغيره ، إذ الصب فرد من الفسل قطعاً .

بل قد يقال : إنه يغاير الفسل حيث يقابل به ، وإلا فهو مندرج في إطلاقه ، فلا تناقض حينئذ بين الاطلاقين ، لكون المراد حينئذ بيان الفسل في الجملةمرة ، وإلا فالتفصيل بالصب في غير المتغذى والفسل فيه والصبية وتكرار الفسل والصب ونحوها من الأحكام الآخر موكول إلى الأدلة الأخرى

وأعلمه لذلك كله احتمل في كشف المثمام الاكتفاء بالصب هنا في كل يوم مرة من بول الصبي غير المتغذى ترجيحاً لذلك الاطلاق ، وهو قوي .

بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف والامتنان بالحكم المذكور .

والمراد باليوم ما يشمل الليل إما لباقي المتنعى من ان اسمه يطلق على النهار والليل أو للتبعية والتغليب فهو مين هنا بقرينة تسلمه الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرة في اليوم ، وإن توقف بعض الناس ، لكن قد يقال : إن منشأ ذلك التسليم ظهور النص في عدم وجوب الفسل عليها في شيء من الأوقات إلا كل يوم مرة من غير حاجة إلى دعوى العموم المذكور حقيقة أو مجازاً المستلزم لجواز إيقاع الفسل ليلاً ، والأكتفاء به

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

له ولنـهـار كالعـكـس ، مع إمـكـان دعـوى ظـهـور النـصـ والـفـتـوىـ في تـعـيـيـنـهـ بـالـيـوـمـ ، وـإـنـ كـانـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ بـحـثـ .

نعم قضية إطلاقها تـخـيـرـهاـ أيـ سـاعـةـ منـهـ شـاهـتـ كـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ ، لـكـنـ فيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ «ـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الفـسـلـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ ، لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـفـسـلـ يـقـنـتـفـيـ الـوـجـوبـ ، وـلـاـ وـجـوبـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ الصـلـاـةـ ، وـلـوـ جـعـلـتـ آـخـرـ الـنـهـارـ كـانـ أـوـلـىـ بـتـخـيـرـهـ مـعـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـينـ ، لـمـكـنـهـ حـيـنـذـ مـنـ جـمـعـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ فـيـ طـهـارـةـ ، فـهـ وـأـوـلـىـ مـنـ تـقـدـيـهـ لـلـصـحـ خـاصـةـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـحـمـالـ ضـعـيـفـاـ جـداـ ، لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ مـقـيـداـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـالـفـتـوىـ .

نعم يمكن جعله وجهًا لـأـلـوـبـةـ وـالـرـجـحـانـ لـأـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـجـوبـ كـاـ سـعـمـتـ التـصـرـيـعـ بـهـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ ، وـتـبـعـهـ الشـهـيدـ الثـالـثـيـ فـيـ رـوـضـهـ ، وـالـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـشـفـهـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ : {ـ وـإـنـ جـعـلـتـ تـلـكـ الفـسـلـةـ فـيـ آـخـرـ الـنـهـارـ أـمـامـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ كـانـ حـسـنـاـ }ـ بلـ لـمـ يـعـضـ فـيـ الـمـتـهـيـ عـلـيـهـ بـضـرـمـ قـاطـعـ مـعـ التـسـامـعـ فـيـ دـلـيلـ الـاسـتـحـبابـ ، فـقـالـ : وـلـوـ قـيـلـ باـسـتـحـبابـ جـعـلـ الفـسـلـ آـخـرـ الـنـهـارـ لـتـوـقـعـ الـصـلـوـاتـ الـأـرـبـعـ فـيـ طـهـارـةـ كـانـ حـسـنـاـ كـضـعـفـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الفـسـلـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ لـالـتـعـلـيلـ السـابـقـ ، لـأـمـكـانـ مـنـعـ ظـهـورـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـنـاـ ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـعـبـارـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ إـرـادـةـ الـوـجـوبـ الشـرـعـيـ ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ إـرـادـةـ حـكـمـ وـضـعـيـ ، وـهـوـ تـوقـفـ الصـحـةـ عـلـىـ الفـسـلـ فـيـ كـلـ بـوـمـ مـرـةـ ، وـإـنـ سـلـمـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الفـسـلـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ مـقـدـمةـ لـوـقـعـ قـبـلـ وـقـتـ الـوـجـوبـ ، إـذـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـخـصـيـصـ مـقـدـمـيـةـ مـثـلـ هـذـاـ الفـسـلـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ إـطـلاقـ مـتـعـاقـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ بـمـاـ بـعـدـ الـوـقـتـ عـلـىـ مـعـنـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ لـوـقـعـ قـبـلـهـ ، ضـرـورةـ عـدـمـ اـسـتـزـامـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ

التكليفي في وقت اختصاص الوضعي به أيضاً وان استفينا معاً من عبارة واحدة، على انه قد يمنع اختصاص وجوب المقدمة هنا بعابد الوقت وإن قلنا به في إزالة النجاسات ، لاطلاق الأمر هنا السالم عن معارضه الاجماع المدعى هناك أو غيره على اختصاص الوجوب فيها بما بعده ، إذ لعل هذه المقدمة لا على نحو غيرها من المقدمات ، لعدم فصل الطهارة بهذا الفصل للصلاة ، كما يؤمن اليه تصریح جماعة حتى هذا المدعى نفسه بعدم وجوب إيقاع الصلاة بعده بلا فاصل وان يبس الثوب وتمكنت من لبسه .

بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما في المدارك فأوجب وفوعها بعده مع التكهن من لبسه ، نعم توقف فيه في الحدائق ، كما انه نظر فيه في الذخيرة ، وهو ضعيف لادليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، فلهذا التأخير حينئذ زماناً تعلم في العادة عدم بقائه على الطهارة فيها ، كما هو قضية إطلاق النص ، ولا استبعاد حينئذ منه في توسيعة وقت وجوب هذه المقدمة تمام اليوم من غير فرق بين وفوعه قبل الصلاة أو بعدها .

وما عساه يقال : إنه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو توسعأً يدفعه أولاً منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب المشروط ، وثانياً إمكان الفرق بينه وبين غيره من الشرائط التي يراد تقدمها على مشروطها .

بل قد يقال وإن قلنا : إن هذا الشرط منها أيضاً : إن المراد الفرائض الحس من اليوم المذكور في النص على إرادة طلب الفصل مرة لكل حسن ، فلا فرق حينئذ بين غسله ابتداء النهار وإيقاع الحسن به ، أو قبل وقت الظهرين وإيقاعها مع العشاءين والصبح الآتي به ، أو بعده وإيقاع العشاءين به مع الصبح والظهرين الآتية ، وإن كان قضية ذلك عدم الفرق بين وفوعه ليلاً أو نهاراً حينئذ .

كما ان قضيته انتهاء الرخصة بانتهاء الحسن ، فلو أوقعه مثلاً قبل الظهرين ثم صلامها والعشاءين والصبح به لم يكن له بعد ذلك صلاة ظهري اليوم اللاحق قبل وفوعه ،

لَكُنْ لَا يَأْسَ بِالْتَّزَامِهَا بَعْدَ مَنْعِ ظُهُورِ النُّصْ في خَلَافِهَا عَلَى تَقْدِيرِ سُبْقِ الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ مِنْهُ إِلَى الدَّهْنِ .

أَوْ يَقُولُ : إِنَّ الْرَادَ طَلَبَ غَسْلَ التُّوبَةِ ثُمَّ نَصَّلِي بِهَا إِلَى أَنْ يَدُورَ ذَلِكُ الزَّمَانُ الَّذِي وَقَعَ الْغَسْلُ فِيهِ ، فَكُلُّ صَلَةٍ خَوْمَطْبَ بِهَا فِي أَنْتَاهِ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ هَذِهِ صَلَاتُهَا دُونَ غَيْرِهَا ، بَلْ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ مِنَ الْيَوْمِ .

كَانَهُ لَا يَأْسَ بِالْتَّزَامِ مَا يَقْتَضِيهِ كُلُّ مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ وَجْبِ قَضَاءِ سَائِرِ فَرَائِضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا أَخْسَلَ بِالْغَسْلِ ، لَا إِنَّهُ يَخْتَصُ فِي آخِرِ الْفَرَائِضِ وَإِنْ صَرَحَ بِهِ فِي الْمَدَارِكِ وَالْدَّخِيرَةِ مَعْلَمَيْنِ لَهُ بِإِنْهَا مَحْلُ التَّضْييقِ ، لِجَوازِ تَأْخِيرِ الْغَسْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لَكَنَّهُ مَعَ إِجْمَاعِ الْأُخْيَرِ فِي كَلَامِهَا ظَاهِرُ الْبَنَاءِ عَلَى خَلَافِ مَا ذُكِرَ نَاهِيَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، بَلْ مِرَادُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَاجِبِ وَقْوَعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرْضَى مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّةِ هَذِهِ فِيهَا تَقْدِيمُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ تَوقَّفَ صِحَّةُ آخِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهَا .

وَلِمَلِ الْرَادِ بِآخِرِ الصَّلَوَاتِ بِتَنَاهٍ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى وَجْبِ وَقْوَعِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ مِنَ الْيَوْمِ فَرِيْضَةِ الْعَصْرِ حِينَئِذِ ، لَا نَهَا هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْإِخْلَالُ عَنْهَا ، وَبِتَضْييقِ وَقْتِ الْغَسْلِ قَبْلَهَا ، إِذَا بَعْدَهَا لَمْ تَبْقَ صَلَاةً وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَتَجَهَّ وَجْبُ الْغَسْلِ عَنْهَا ، لَكَنَّهُ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي وَجْبُ قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حِينَئِذِ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَدْمَ مَدْخَلِيَّةِ الْغَسْلِ هَذِهِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ، بَلْ أَصْلُ الدَّعْوَى أَوْضَحُ مِنْهُ فَسَادًا ، بَلْ قَدْ يَقَالُ بِوَجْبِ قَضَاءِ سَائِرِ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ لَمْ نَقْلِ بِالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَى مَعْنَى شَرْطِيَّةِ هَذِهِ الْغَسْلِ وَإِنْ تَأْخِرَ ، فَيَنْكُشَّفُ حِينَئِذٍ بِتَرْكِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَدْمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ فَضْلًا عَنِ الْلَّاحِقَةِ ، كَبَعْضِ أَغْسَالِ الْمُسْتَحْاجَةِ لِبَعْضِ مَا شَرَطَ بِهِ ، فَتَأْمَلْ جَيْدًا .

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَرْيَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ مَا تَقْدِمُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَمَّا أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَسْتَأْجِرَةٍ أَوْ مَتَبرِّعَةٍ وَحْرَةٍ وَأَمَّةٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النُّصْ خَلَافُ ذَلِكَ ، لَكَنْ لَا يَلْفَتُ

إليه بعد القطع بعدم الفرق ، بل يمكن إنكار ظهوره أيضاً ، بل لا يبعد في النظر جريان الأحكام المذكورة مع تعدد المريبة بعد فرض الصدق على كل منها ، وخلو النص عن تعليق الحكم على وصف المريبة لا يمنع من دوران الحكم بعد انسياقه إلى الذهن من قوله : « لها مولود » منجيراً بظاهر الفتوى أو صريحاً .

وهل يتسرى العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور إلى غير صلوات الحسن من قضاة الفرائض والصلوة باجارة ونحوها ؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق النص والفتوى كما عن نهاية الأحكام فربه بعد الاشكال فيه ، وإن نص على خصوص القضاة ، لكن الظاهر عدم إرادته الاختصاص به .

ولا يلحق بالمريبة غيرها فيما تقدم من الأحكام المحتاج ثبوتها إلى دليل غير الحرج ، للأصل من غير فرق بين الخصي التواتر بوله وغيره ، وإن ورد في الأول ما يقتضيه ، ككتاب عبد الرحيم القصير (١) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) أسأله عن خصي ببول فليق من ذلك شدة ، ويرى البطل بعد البطل ، فقال : يتوضأ وينضح ثوبه في النبار مررة واحدة » إلا أنه بعد ضعف سنته بل ودلالة مع عدم الجابر كان كالذى لم يرد فيه ذلك .

لكن في الذكرى وعن الدروس « وعني عن خصي تواتر بوله بعد غسل ثوبه مررة في النبار وإن ضعفت الرواية عن الكاظم (عليه السلام) للخرج » بل في المنتهي بعد اعترافه بضعف الخبر قال : « لسكن العمل بعضه أولى لما فيه من الرخصة عند المشقة » بل قد يظهر من المعتبر الميل إلى ذلك أيضاً وإن اعترف بضعف الراوي المذكور ، بل صرح بعدم العمل بروايته ، لكنه قال بعد ذلك : « وربما صير إليها أي الرواية السابقة دفعاً للخرج » بل عن الفقيه رواية الخبر المذكور سابقاً مع ضمانه في أوله أنه

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب نوافض الوضوء - الحديث ٨

لا يورد فيه إلا ما يعمل به ، بل قد يظهر من التذكرة العمل بها في الجملة فانه وإن صرخ بضفها وأوجب تكرير الفصل لكنه قال : فإن تعسر عمل بعضون الرواية دفعاً المشقة ، واعله لذلك كله نسب العفو عن ثوب الخصي بعد الفصل مرة في الذخيرة إلى جماعة من الأصحاب .

إلا أنه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن إثبات الحكم المذكور سندًا بل ودلالة ، بل في الحدائق ما حاصله « ان الا ظهر طرحة والرجوع إلى الأصول وقواعد النجاسات من جهة إجمال المراد به ، لاحتماله بولية البلل المذكور فيه ، فيراد بالأمر بالوضوء فيه حينئذ غسل الثوب مرتين من البول الخارج منه متدا ، وبالنصح غسله من ذلك البلل ، فيكون من قبيل المريء حينئذ ، فيعتبر فيه ما تقدم فيها من اتخاذ الثوب نحوه ، والظاهر بعده ، فإنه على هذا التقدير يكون من قبيل الملوس الذي حكمه وضع الخريطة ، واحتماله البلل المشتبه الذي لم يعلم كونه بولا ، فيكون الأمر بالنصح فيه دفعاً للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقاً من القamat التي يستحب ذلك له ، بل يحتمل الأمر بالنصح فيه إراده رطوبة الثوب ، ليتمكن من جعل استناد البلل إليه ، فيكون من الحيل الشرعية التي سبق نظيرها » .

وان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصاً بعض ما ذكره أولاً ، فإنه واضح الفساد كوضوح فساد الاستناد إلى المخرج من عرفت في إثبات الحكم المذكور ، ضرورة عدم صلاحيته لأنبات خصوص الحكم المزبور ، إذ أقصاه رفع التكليف المستلزم للخرج لا إثبات قسم آخر خاص منه مع تعدد أفراد ما يندفع به المخرج ، أللهم إلا أن يقال : إنه بعد أن يرتفع التكليف بتكرر الإزالة للخرج يدور الحكم بين السقوط بالمرة والملوس

والمرية وغيرها من الأمور التي يندفع بها الحرج ، فيخرج الخبر المذكور مرجحاً للأخير حينئذ ، فتأمل .

﴿ وإذا كان مع المصلي ثوابان : أحدهما نجس لا يعلم بعينيه ﴾ وتعذر التطهير وغيرها ولم يتعد نجاستها إلى البدن ﴿ صل الصلاة الواحدة في كل واحد منها مفرداً على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل هو المشهور تقلاً وتحصيلاً ، بل لا نعرف فيه خلافاً إلا من أبني إدريس وسعيد ، وإن حكاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا فأوجبوا الصلاة عارياً ، بل قد تشعر بعض العبارات بالاجماع أو استقراره على عدمه ، ولعله كذلك ، استصحاباً لبقاء التكليف بشوب طاهر مع إطلاق أدله ، بل أدلة الصلاة جامدة لاشرائط ولا يتم حصول امثاله إلا بما ذكرنا ، ولكتابه صفوان بن يحيى (١) في الحسن أو الصحيح أبي الحسن (عليه السلام) « يسأله عن الرجل كان معه ثوابان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيها هو وحضرت الصلاة وخفف فوتها وليس عنده ما، كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيها جيئاً » .

مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما في المبسوط « روي أنه يتركها ويصلی عرياناً » وهو مع قصوره عن الجحية فضلاً عن معارضته الحجۃ المعتقدة بما عرفت لا يدخل به الخصم ، لطرحه الصحيح من الأخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل .

ومنها ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يتحقق وضوح فساد دعوته هنا ، إذ لا أقل من احتمال ما ذكرناه .

ومن هنا اعتراض على نفسه يكون المشهور أحوط لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثواب طاهر ، لكنه أجاب عن ذلك بوجوهين .

حاصل أحدهما أنه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بظهور الثواب ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب النجاست - الحديث ،

هنا مفقود ، فلا نمرة للعلم بعد ذلك ، بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة يفعلها ، والصلوة مشروطة بطهارة الثوب ، والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلاتيه طهارة ثوبه ، فلا يعلم أن ما يفعله صلاة .

وحاصل ثانية أن الواجب عليه إنما هي صلاة واحدة ، ولا يعلم أنها هي واجبة فلا يمكنه نية الوجوب الذي هو الوجه في شيء منها .

وفي الأول منع واضح وإن أراد بالعلم ما يشمل الشرعي ، إذ الشرط الطهارة لا العلم بها ، وإن سلم من جهة استلزم عدم معلومية حصول الشرط مع التنبه عدم العلم بحصول الشرط المستلزم لعدم إمكان نيته والجزم بحصول القرب به ، فلا نسلم وجوبه في نحو المقام وإن فلتنا به مع الامكان ، ولا ينافي ذلك القول ببقاء شرطية طهارة الثوب الواجب تخصيصها بالتكثير ، لامكаниتها دونه فيسقط .

فتعلل ذا هو الذي أراده المصنف في الرد عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطاً ، بل يكفي عدم العلم بالتجارة وإن كان ظاهر عبارته يوم غير ذلك مما هو واضح الفساد عندنا .

كما أن منه ظهر لك مافي آخر قول الخصم من دعوى عدم العلم يكون ما يفعله صلاة إذ هي ممنوعة على مدعىها ، بل يعلم أن كلامها صلاة ، كما يؤتى به النص والقواعد السابقتان ، واحدة بالأصلية ، وأخرى بالعارض ، وإن لم يعلم طهارة ثوبه في كل منها ، لكنه لا ملازمة بين ذلك وبين العلم بكل منها صلاة .

بل من التأمل في هذا ينقدح لك مافي ثاني جوابيه ، ضرورة نفيه حيث أنه من نية الوجوب في كل من الصلاتين وإن اختلفا بالأصلية والمقدمية التي لا ينجي التعرض لها في النية لو قلنا باعتبار نية الوجه ، أما على المختار من عدم وجودها فيسقط الجواب من أصله . إلا أن يقرر بطريق آخر ، كأن يدل الوجه فيه بالقرابة ، فيقال : إنه لا يتمكن من نية

القرابة في شيء من صلاتيه ، لعدم علمه بالأمر بها منها ، لسته يرجع حينئذ إلى ماسعه أولاً ، أو إلى ما يقرب منه ، وقد عرفت ما فيه .

ونزيد هنا بأنه مشترك الازام ، إذ هو مع الصلاة عارياً لا يعلم أنها الصلاة المأمور بها ، لاحتمال تكليفه ما ذكرنا إلا البعض قاطعاً ونحوه وهو مفقودان باعتراف الخصم ، وأنه لا مانع من نية التقرب بكل منها بناءً على اختصار من وجوب مقدمة الواجب ، بل وعلى غيره في خصوص المقام الحسنة السابقة (١) ولأدلة الاحتياط السالمة عن معارضته افتراضه عدم الصلاة فيها مقدمة لامتنال النهي عن الصلاة في التوب النحس ، إذ قد عرفت غير مررة سقوط الحرمة الشرعية لل الاحتياط ، دون الذاتية كالمشتبه بالغصوب والبينة والحرير والذهب ونحوها ، لعدم تصور منشأ الحرمة الذي هو التشريع معه ، وإلا لاند باب الاحتياط في كثير من المقامات ، كما أنه يتمذر وفوع غالب أفراده بناءً على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزء يكون الواقع هو المكلف به إصلاحه ، مع أن المنسوق عنه الموافقة في تكريير الصلاة إلى أربع جهات ، وهي المقام من واحد واحد .

وما يقال : إن الاحتياط هنا بالصلاحة بالثوابين وعارياً كي يحصل له اليقين ببراءة ذمته يدفعه حصول الفتن الاجتهادي من الأدلة السابقة بفساد القول بتعين الصلاة عارياً ، بل يمكن دعوى القطع به كما ادعاه بعضهم ، بل قد يقال : إنه لا يتصور الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوابين ، ضرورة حصول القطع بوقوع صلاة مشروعة ثوب طاهر مندرج تحت الأدلة المقتضية للجزاء والامتثال المانعة من وقوعها حينئذ عرياناً بذلك .

وادعى - أن تلك الصلاة بذلك الثواب الظاهر وإن قلنا بشرط وعيتها لل الاحتياط كعدمها لعدم العلم به ، واحتمال كون التكليف عرياناً - كما ترى واضحة الفساد ، ولعله لهذا لم يقل في المسائل بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاص أجلأه إلى القول

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

بما عرفت ، فكان عليه الأخذ بما تيقن به البراءة ، ولو أن الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثة يمكن عنده لاتتجه له القول به لا تعين الصلاة عارياً ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق وإن كان لا يخلو من بحث ، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه به أو المتعدد ، والمتمدد المشتبه به أو المتعدد ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (وفي الثياب السكثيرة كذلك) بل لا أجد فيه خلافاً يتننا ، فيكرر الصلاة حتى تيقن برأة الذمة ، ومحصل بتكرير فعلها قدر عدد النجس مع زيادة واحدة كما هو واضح .

ومن هنا أمكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس متعددًا بل ومتعددًا لا يشق التكرير قدره في غير المحصر من الثياب الطاهرة ، لارتفاع المشقة حينئذ التي هي المدار في ارتفاع حكم المقدمة ، بل في كشف اللثام اختياره ، وإن كان لا يخلو من نظر بل منع ، لظهور الأدلة في طهارة أفراد المشتبه بغير المحصر ، بل أغلب ما في أيدي الناس منه . فيكون الصلاة حينئذ بأحدتها ، كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير معه ، أو يتعدى لكتورتها ، إذ التجه فيه الاكتفاء بالصلاحة في أحدتها أبداً ، وإن أطلق في المتن إلا أنه يجب تقييده به ، لأنّه من المشتبه غير المحصر .

بل لعله يرجع إليه ما في الذكرى من أن التحرى وجه الاجر ، بل عن التذكرة الوجه التحرى ، دفعاً للمشقة على أن يراد بالتحرى فيها التخيير ، كما تشهد له بعض الامارات ، لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر المكنة ، وهو ضعيف ، إلا أن يمنع كونه من غير المحصر وإن قلنا بأن مداره المشقة ، لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التكرير ، وهي أعم من الأولى .

وفيه - بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقة في الحصر وعدمه ، إذ المعتبر مطلق المشقة الناشئة من الكثرة في تكليف المقدمة تركاً أو فعلاً - إن مفروض المسألة في

ذى المشقة التي صار سببها غير محصور ، وإنما فرض مشقة ليست كذلك ففيه ما يُعرف في الموضاع الوقت عن التكثير بالمرىء ^{يُعيّن الذي أشار إليه المصنف باستثنائه مما يسبق} فقال : « إلا أن يتضيق الوقت في يصلّي عرياناً » إذ هما من واحد واحد عند التأمل وفيه قولان : أحدهما ما اختاره المصنف هنا والعلامة في قواعده تبعاً لما عن ابن البراج في جواهره من تعين الصلاة عارياً ، كما لم يجد إلا النجس ، بناءً على ذلك فيه ، لتعذر الاحتياط الذي كان مسوغاً للصلاحة فيه مع عدم ثبوت طهارة شرعاً ، فيبقى حينئذ النهي عن الصلاة بالنجس الذي لا يتم إلا باجتناب الثوابين سلماً عن المعارض ، ونائمه تكثير الصلاة فيه بقدر الممكن ، حتى لو لم يمكنه إلا صلاة واحدة صلاتها به ، واختياره العلامة في تذكرته وعن نهايته ، والشيد الأول في ذكراه وعن بيانه ، والثاني في روضه وعن مسالكه ، والمحقق الثاني في جامعه ، والفاضل الهندى في كشفه ، والأردبىلى فى مجده ، والسيد فى مداركه ، والخراصى فى ذخирته ، والبحرانى فى حدائقه ، استصحا ^{يأى} لما قبل الضيق ، ولأنه أولى من الصلاة عارياً ، لاحتمال مصادفة الطاهر ، وأسهلية فقدان وصف الساتر منه نفسه ، بل أرجحية لغوات كثيرة من الواجبات معه دونه ، ولا غفلة التجاوز عند تعذر إزالتها ، ولا ولويته من الصلاة بالثوب النجس .

وفي الجميع نظر ، للقطع بسقوط المقدمة اسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب هنا ، واحتمال كون المستصحب وجوب غير المقدمة - بل هو المستفاد من إطلاق الرواية السابقة (١) بل يمكن الاستغناء في الاستدلال بها عن الاستصحاب ، ضرورة ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلاة في أحدهما بوجود الثاني ، بل هي كالمعلم بالنظر إلى أفراده خصوصاً مع تأييدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور - واضح الفساد ، لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة إلى إرادة المقدى منه ، بل ينبغي القطع

(١) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب التجاوزات - الحديث ١

بعدم إرادة غيره فيجري فيه حينئذ ما عرفت ، فتأمل ، واعلم ثبوت تلك الأولوية شرعاً ، إذا احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمه ، والأسهلية والأرجحية ونحوها من الأمور الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء ، من الأدلة الشرعية لا تصلح لأنبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الامامية ، كما يؤمِّي إليه عدم التزام معظم الأصحاب بترتضاهما من تعين الصلة بالثوب النجس مع فقد غيره ، ولا بتناه الآخرين على الصلة بالثوب النجس عند فقد غيره ، وستعرف البحث فيه .

على أن مقتضى إلحاد المقام به ثبوت التخيير ، كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلة فيه ، بل لم يعرف القول بالتعيين إلا من بعض متأخري التأكير الذين يمكن دعوى عدم قدر خلافه في الاجماع ، وأحتمال الفرق بينها يقين النجاسة وعدمه يدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعاً ، بل أعلم الثابت خلافه من حيث إلحاد المشتبه بالنجس في أكثر الأحكام .

بل قد يقال : إن التخيير هو المتوجه هنا وإن لم يقل به هناك ، لفرق الواضح بينها يقين النجاسة التي يمكن دعوى مانعيتها فيه للنص أو غيره وعدمه ، فله حينئذ الصلة عارياً ، لعدم تيسر الساتر المعلوم الطهارة ، والصلة فيه ، لأنه غير محكوم بنجاسته شرعاً حتى يكون مقتضياً للفساد .

بل من هذا الأخير ينقدح وجه الصحة فيما لو صل لابساً للثوب المشتبه أحدهما بـ غسل واحد منها والاستثار به ، لعدم العلم بكون الآخر هو النجس ، والشك في موضوع المانع غير معتبر على الأصح عندنا ، بل هو في الحقيقة كالملاحة بثوب طاهر لاق أحدها برطوبة .

واحتمال التشكك باستصحاب منع الصلة فيها ، إذ لم يتيقن أن المفول هو النجس منها يدفعه عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب ، إذ هو من استصحاب الجنس عند

التأمل، ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعيين الصلاة بالظاهر لو كان عندهم مع المشتبهين، بل الاتفاق ظاهراً مع ظهور وجوبه بل ووضوحه، إذ مرادهم بذلك عدم جواز تكبير الصلاة الذي كان سائغاً عند فقد الطاهر، وعدم جواز الصلاة بالثلاثة مجتمعة، لأن المراد الصلاة بالظاهر وأحد المشتبهين كما هو المفروض.

فأفي صريح المتنى وظاهر البيان حينئذ من القول بفساد الصلاة في الفرض المذكور لا يخلو من بحث، كتمسك الأول له بالاستصحاب المزبور.

نعم قد يكون وجبه اعتبار طهارة مطلق لباس المصلي ولو شرعية، لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه، فيكتفى بعدم العلم بتجاسته، لأنه يشترط طهارته كالساتر، وهو جيد وإن كان لا يخلو من بحث أيضاً.

ل لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرنا من التخيير في المقام عند التأمل، إلا أنني لم أعرف أحداً صرخ به هنا، كما أني لم أعرف أحداً صرخ فيه أيضاً باحتمال وجوب الصلاة عليه عارياً وفي بعض الثواب المتمكن من تكبير الصلاة فيها قبل انتهاء الوقت، إذ هو بعض أفراد ما نحن فيه مع وضوح وجوبه، بناءً على عدم جواز الصلاة بالنجس، بل صرخ الشهيد في الذكرى بذلك في نفيله من الفاقد لأحد المشتبهين. فأوجب الصلاة عليه فيه عارياً، وان استجود في المدارك والذخيرة الصلاة فيه خاصة، لكن ذلك بناءً منها على صحة الصلاة في متيقن التجasse مع التعذر، وما سمعت مبني على خلافه، فتأمل، ثم انه يجب على مكرر الصلاة بالثوابين لتحصيل اليقين مرااعة الترتيب بين الصلوات ان كان، ضرورة صدوره الثوابين بمنزلة الشوب الواحد. فلو صلى الظاهر حينئذ بأحد هما وصلى العصر باخر ثم صلى الظاهر به وصلى العصر بالأول لم يحكم له بصحة غير الظاهر، لاحتمال كون الطاهر ما صلى به الظاهر ثانياً، فيجب عليه حينئذ صلاة العصر بما صلاتها فيه أولاً، ودعوى أن المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة

الفساد لدى من لاحظ ما دل عليه .

أما لو صلى الفرضين بكل منها معاً في البيان والمدارك وعن النهاية صحتهما معاً ،
لحصول الترتيب على كل حال ، إذ الظاهر أن كان الأول فقد وقعا به مترتبين ، وإن
كان الثاني فكذلك . لكن قد يشكل بعدم تصور وقوع نية التقرب منه بالعصر مع
تنبيه وعدم غفلته قبل العلم بآخر از شرط صحتها الذي هو وقوعها بعد الظاهر الصحيحة ،
فالخطوط بل الأقوى وجوب تكرير الظاهر أولاً ثم فعل العصر ، فتأمل .

(ويجب) على المكلف (أن يلقي الثواب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن معه
هذا غيره) ولم يمكنه غسله كافي الخلاف والسرائر والارشاد وعن المبسوط والنهاية
والكامل والتحرير ، بل في المدارك وعن الدروس والروض والمسالك نسبة إلى
الأكثر ، بل في الذكرى والروضة والذخيرة والحدائق وعن غيرها أنه المشهور ، بل
في الرياض نسبة للشيرة العظيمة . بل في الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة .

مضافاً إلى إطلاق النهي (١) عن الصلاة في النجس ، وخصوص قول الصادق
(عليه السلام) في خبر الحلبي (٢) « في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه مني : يتيمم ويطرح ثوبه ويمجلس مجتمعاً ويصلّي ويؤمّي
إيماء » ومضمون في سماعة (٣) المنجبرتين هما وسابقها بما عرفت ، فلا يندرج قصور السنن
حيثند مع إمكان منعه في البعض .

لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهادة أولاً فصلاً عن الاجماع المحكي ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب النجاسات - الحديث

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ و ٣

مع احتمال إرادة حاكيه الأجزاء لو صلى عارياً لا الوجوب ، وهو مما لا كلام فيه ، بل في المتنى أنه يجزي "فولاً واحداً" ، بل قد يفهم ذلك من المعتبر أيضاً ، كما أنه ستصبح دعوى الاجماع عليه من غيرها ، وبه هو نية ها بمسير الفاصلين في المعتبر والمنتهى وال مختلف ومن تأخر عنها إلى التخيير بين الصلاة فيه وعانياً ، كالمحيى عن ابن الجنيد ، وبمعارضة ذلك بالأقوى سندًا والأكثر عدداً ، لا أقل من المساواة المستلزمة للجمع بالتحيير المذكور .

منها صحيحة الخلبي (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه ، وإذا وجد الماء غسله » .
كمخبره الآخر (٢) سأله أيضاً « عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه » .

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) سأله الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه ثياب ولا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه » .
وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليهما السلام) « سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يوجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً » إلى غير ذلك مؤيدة بأرجحية الصلاة فيه على عدمها ، إذ ليس فيه إلا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شحول أدلةها مثل المقام إن لم يعلم عدمه ، خصوصاً مع القطع بسقوطه بالنسبة للبدن في مثل هذه الضرورة ، بخلاف الصلاة عرياناً ، فإن فيه فوات السترة أولاً ، والركوع والسجود بل والقيام إذا لم يأمن المطلع .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤-٣-١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

ومن هنا مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضي بعدم مكافأة الأولى حتى يجمع بالتخير ونحوه قال في المدارك تبعاً لما في الروضة وعن مجمع البرهان: «إنه لو لا الاجماع لوجب القول بتعيين الصلاة في النجس» بل في كشف اللثام أنه الأقوى كما عن المعلم، وكأنه لعدم ثبوت الاجماع عندهما، بل ربما استظهر ذلك من الفقيه أيضاً، حيث انه روى الأخبار الدالة على الصلاة في النجس غير معقب لها بما ينافيها من قول أو رواية. ويدفع بمنع عدم تحقق الشهادة بعد نقل أولئك الأساطين المذكورين الذين هم أعلم منا بكلمات المتقدمين، ومصير الفاضلين إلى خلافه، مع أنه في بعض كتبها لا يوهنه، وإن تبعها من تأخر عنها، خصوصاً مع عدم عرض بعضهم كالشهيد في الذكرى عليه بضرس قاطع، على أنه يمكن دعوى عدم احتياج بعض تلك الأخبار أو الجميع إلى الأخبار بالاستهار بدعوى أنها من الصحيح، بناءً على كون العدالة من الظنون الاجتهادية، ومن المؤتقة، وهذا مما عندنا لا يحتاجان إلى ذلك، أو بدعوى الاتفاق محصلاً على العمل بضمونها في الجملة الذي يشهد على أنها من المعتبرة عند الجميع.

بل وبمنع عدم تتحقق الاجماع بعد عدالة حاكمه، وكونه مظنة الاطلاع على مالا يطلع عليه غيره، والاحتمال المذكور لا ينافي الظهور المزبور، وليس هو من ظاهر الاجماع الذي ليس بحججة عندنا، بل هو من ظاهر من الاجماع الذي هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجيته.

بل وبمنع أرجحية هذه الأخبار، إذ الشهرة وموافقة الاطلاقات كتاباً وسنة والاجماع المحكي من مثل الشيخ لا يقاومها شيء، مما دعاها من المرجحات، ولذا لم يرجحها عليها أحد من معتبري الأصحاب وإن لم يتوجه لهم التخير المذكور.

وما في كشف اللثام وعن المعلم من القول بتعيين الصلاة لا يلتفت إليه بعد إمكان دعوى مخالفته المحصل من الاجماع فضلاً عن محكمه الذي قد عرفته.

ومنه حينئذ يعلم وجوب صرف هذه الأخبار عن ظاهرها ، وإرادة غيره ، وكونه التخيير يعني جواز الفعل والترك ، أو أفضلية الصلاة في التوب كما صرخ بها بعضهم تبعاً لما عن ابن الجوزي إن لم نقل إنه من التخيير بين الواجب وعدمه ليس بأولى من إرادة الصلاة فيه اضطرورة البرد ونحوه مما يعسر من جهة النزع ، بل هو أولى ، لما فيه من تقليل التجوز ، ضرورة بقاء ذلك الأخبار على ظاهرها ، بل وبعض هذه كلامشتمل منها على نفي الصلاة عرياناً المراد بها نهي عند التأمل ، مع أنه لم يقل أحد بكرامة الصلاة عرياناً ، بل قضية ذلك استعمال أوامر الصلاة عرياناً في مجاز بعيد جداً أن لم يكن ممتنعاً ، وما فيه من موافقة الاحتياط العلوم تأكده إن لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات ، ولعدم وجود الشاهد على ذلك الجم ، بخلافه ، فانه يشهد له صحيح الحلبي (١) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيث في التوب أو يصيده بول وليس معه غيره ، قال : يصلி فيه إذا اضطر إليه » .

ودعوى عدم احتياج الجم المذكور إلى شاهد كدعوى شهادة هذا المفهوم له الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعتان ، سينا الثانية ، لظهور كون المفهوم هنا وإن لم نقل به فيسائر المفاهيم عدم الاذن بالصلاحة فيه عند عدم الاضطرار لا عدم الوجوب ، ضرورة إرادة دفع توهيم السائل الحظر من الانشاء المستفاد من الخبر ، ولا يرد عليه استلزم ذلك حينئذ الاباحة مع الضرر المعلوم نفيها عقلاً ونقلأ ، كملومنية وجوب الصلاة فيه معه كذلك ، لأن المراد هنا الاذن التي لا تناهى الوجوب وإن قلنا بظهور الأمر في مقام توهيم الحظر في الاباحة المنافية له ، لكن لخصوص المقام خصوصية واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظائره مما علق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

ومعارضة ذلك كله بدعوى أولوية الجم بالتخدير لذلك الوجه الاعتباري الذي منه فيل بأفضلية الصلاة في التوب ، وكذا القول بتعينها فيه أيضاً المنافي للإجماع المعمي على لسان جماعة إن لم يكن محسلاً مدفوعة بعدم معروفة حكم الأحكام الشرعية وصالحتها .
نعم هذا كله مع إمكان نزعه التوب ، (ف) أما (إن لم يمكنه) نزعه ولو لشدة يرود أو نحوه لا تتحمل (صلفيه) قوله واحداً ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، وال الصحيح السابق (١) وإطلاق غيره ، بل قد عرفت إمكان تنزيل باقي الأخبار عليه مع نقى الحرج في الدين ، (و) لكن عن الشيخ في جملة من كتبه ، بل في المدارك والرياض نسبة إلى جمع معه أيضاً وإن كان لم تتحققه ، بل لم نعرف أحداً غيرها نسبة إلى غير الشيخ عدا ابن الجنيد أنه (أعاد) الصلاة إذا تمكن بعد ذلك من غسله ، استصحاباً ببقاء التكليف الأول ، ولموثق السباطي (٢) عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل « عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تتحمل الصلاة فيه وليس بمقدمة ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيم ويصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة » المشار إليه في الفقيه على الظاهر بأنه في رواية « يعيد الصلاة إذا وجد ماء غسله وأعاد الصلاة » .

(وفي لا يعيد) بل هو المشهور المعروف ، بل لم تتحقق فيه خلافاً من غير الشيخ وعن ابن الجنيد وإن حكاه في الكتابين السابقين عن جم (وهو الأشبه) لقاعدة الأجزاء وإصلاح البراءة ، وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة ، مع تضمن بعضها الأمر بغسل التوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لعادة الصلاة بالمرة ، فلا يأس حينئذ بحمل الموثق المذكور على الاستجواب كما صرخ به جماعة ، وإن كان الموثق عندنا حججاً في نفسه ، والعارض كله قابل للتقييد به ، لكنه لا يعارض المشهور عنه فحصر عن المقاومة ، إلا أنه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بضمونه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧ - ٨

خصوصاً مع احتمال بل ظهور كون الاعراض لعدم القول بمحاجة المؤذن ، بل صرحت به غير واحد ، لأنهم أعرضوا عنه لقوة المعارض عليه ، فتأمل .

{و} إذ فرغ المصنف من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع في باقي الطهارات .

فمنها {الشمس} وهي {إذا جففت البول} خاصة أو هو {وغيره من النجاسات} المشابهة له في عدم بقاء الجرمية كلماه النجس ونحوه {على} ما مستعرف البحث فيه ، كما أنك تعرفه أيضاً في اعتبار كون الازالة عن {الأرض} خاصة ، أو هي {والبواري والخصر} أو غيرها مما لا ينقل {طهر وضعه} على حسب الطهارة بالماء ، فيجوز التيمم به والسجود عليه ، ولا ينجس لو بوشر برطوبة ، وفقاً للأكثر نقل في المخالف ، وتحصيلاً بل هو المشهور كافي المفاسد والذخيرة والحدائق وعن المذهب والكتفافية والبيمار والمعلم وغيرها ، بل عن الأستاذ الأكبر إنها شهرة كادت تبلغ الإجماع ، بل في اللوامع أنه مذهب غير الرواندي وصاحب الوسيلة والحق في أول كلامه ، بل هو معتقد مذهب الإمامية في كشف الحق ، والإجماع في السراير وموضعين من الخلاف .

وهو الحجة بعد صحيح زدراة (١) « سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جفنته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » وخبر أبي بكر الحضرمي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً النجاشي بما تقدم « يا أبي بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » بل في الوسائل أنه بهذا الاستناد (٣) عنه (عليه السلام) أنه قال : « كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر » المؤيد بما في الفقه الرضوي (٤) « ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ٥ - ٦

(٤) المستدرك - الباب - ٢٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

مثل البول وغيره طهرتها، وأما الشيب فلا تطهر إلا بالغسل» بل وبقول الكاظم (عليه السلام) (١): «حق على الله تعالى أن لا يعصي في دار إلا أضحاها الشمس أيطهرها». والمناقشة بعدم إرادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة مدفوعة بما من غير مرد من إمكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فضلاً عن عصر الصادقين (عليهم السلام) على أنه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب في إرادته هنا، لكونه مجازاً راجحاً في نفسه، أو لأشبهه والاجماع المتقدمين، كالممناقشة باحتمال إرادة المفو من الطهارة، نحو قوله (عليه السلام) (٢): «كل يابس ذكي» ضرورة أنه مجاز لادليل عليه، بل الدليل على خلافه، وكذلك المناقشة بعدم دلالة بعضها على قنام المدعى من الأرض وغيرها والبول وغيره، وتناول الآخر غيره، كخبر الحضرمي، إذ هي واضحة الاندفاع.

فلا يليق بهفيه التوقف في الاستدلال بها نحو هذه المنشاشات الواهية، سينا بعد اعتقادها بتصحيح زراره وحديد بن حكم الأزدي (٣) جهيناً، قال: «قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : السطح يصبه البول أو يسأله عليه يصلى في ذلك المكلن ، فقال : إن كان تصبب الشمس والربيع وكان جافاً فلا بأس إلا أن يتخذ مبالاً» .

وعلي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) في حديث قال : «سألته عن البواري يصبهما البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال : نعم لا بأس» .

كصحيحه الآخر (٥) عنه (عليه السلام) «سألته عن البواري يبل قصبهما بماء

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٤ من كتاب الجماد

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة - الحديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

قدر أ يصلى عليه ؟ قال : إذا بَيْسَتْ فَلَا بَأْسُ » .

وخبر ابن أبي عمير (١) قلت لـ أبـي عبد الله (عليه السلام) « عن البارية يـيلـ قصـيبـها بـعـاءـ قـدـرـ هـلـ تـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـيـهـاـ ؟ـ فـقـالـ إـذـاـ جـفـتـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلاـةـ عـلـيـهـاـ » .
 والمناقشة في الأول - باشـالـهـ عـلـىـ الرـيـعـ ،ـ وـفـيـاـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ تـقـيـيدـ الجـفـافـ بـالـشـمـسـ ،ـ وـفـيـهـاـ بـلـ وـصـحـيـحـ زـرـارـةـ الـأـولـ بـأـحـمـالـ إـرـادـةـ ماـ عـدـ السـجـودـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ ،ـ سـيـماـ صـحـيـحـتـيـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ لـأـنـهـ نـفـسـهـ (٢) سـأـلـ أـخـاهـ (ـعـلـيـهـاـ السـلـامـ) «ـ عـنـ الـبـيـتـ وـالـدارـ لـأـيـصـيـبـهـاـ الشـمـسـ وـيـصـيـبـهـاـ الـبـولـ وـيـغـتـسـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـنـابـةـ أـيـصـلـىـ فـيـهـاـ إـذـاـ جـفـاـ »ـ قـالـ :ـ نـعـمـ »ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ إـرـادـةـ ذـلـكـ مـنـهـ ،ـ وـبـعـدـ المـدـاـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ طـهـارـةـ مـحـلـ السـجـودـ .ـ مـدـفـوعـةـ بـعـدـ قـدـحـ الـأـوـلـينـ فـيـ الـحـجـيـةـ وـالـاجـمـاعـ الـمـحـكـيـ مـسـتـفـيـضاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـواـتـرـأـ أـوـ مـحـصـلـاـ بـحـيثـ لـأـيـقـدـحـ فـيـهـ مـاـعـنـ الـرـاوـيـنـ مـنـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ جـفـفـتـهـ الشـمـسـ وـانـ لـمـ يـطـهـرـ عـلـىـ اـشـرـاطـ طـهـارـةـ مـحـلـ السـجـودـ ،ـ بـلـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـخـيرـ دـالـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ ،ـ كـظـهـورـ الـفـاءـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ الـأـولـ ،ـ إـذـ هـوـ كـالـعـلـةـ أـوـ التـغـرـيـعـ ،ـ وـعـدـمـ قـدـحـ الثـالـثـ فـيـ الـظـهـورـ النـاشـئـ ،ـ مـنـ تـرـكـ الـاسـفـصالـ عـنـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـرـطـوبـةـ وـعـدـمـهـ وـعـنـ السـجـودـ عـلـيـهـ وـعـدـمـهـ ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ دـعـيـ ظـهـورـهـ فـيـ إـرـادـةـ وـقـوـعـ قـامـ الصـلاـةـ عـلـيـهـاـ مـبـاـشـرـةـ ،ـ أـوـ عـدـمـ صـدـقـ الـفـاظـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ .ـ

بـلـ قـدـ يـشـعـرـ أـوـلـ مـوـنـقـةـ السـابـاطـيـ (٣) بـكـونـ الـفـهـومـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ »ـ السـجـودـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـوـضـعـ الـقـدـرـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـتـ أـوـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـصـيـبـهـ الشـمـسـ وـلـكـنـهـ قـدـ يـسـ الـمـوـضـعـ الـقـدـرـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ ،ـ

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩ وهو خبر عمار السباطي

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - الحديث ٤

وأعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تظهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبة فلان يجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك».

ضرورة إرادته السجود عليه ، وإلا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره وإن كان يابسًا بغير الشمس ، بل قوله (عليه السلام) فيه : « فالصلوة جائزة » دليل آخر على أصل المطلوب ، خصوصاً مع أمره في الصورة الأولى باعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا ، مع ملاحظة مطابقة الجواب للسؤال ، بل عن العلامة أنه بدونه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما يشهد له غلبتها عنده ، وإن ناقشه فيه بعضهم بأنه من تأخير البيان عن وقت الخطاب ، بل ناقش في أصل دلالة هذه المونقة على الطهارة باشعار مغايرة الجواب للسؤال بعدم الطهارة ، بل قوله (عليه السلام) فيه : « وإن كانت رجلك » إلى آخره كالتصريح في عدم حصول الطهارة لما يبسته الشمس بحيث لا تضر مباشرته بالرطوبة ، بناءً على وصل قوله (عليه السلام) أخيراً : « وإن كان » بسابقه ، وإن الرواية « عين الشمس » بالعين المهملة والنون كقاعد بعض النسخ ، بل في حمل البهائى ووافي الكاشاني أنه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها

لكن قد تدفع الأولى بغلبة وقت الحاجة عند السؤال ، والثانية بأن الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل كالمحيى عن الاستبعاد وبعض كتب فروع الأصحاب وبعض نسخ التهذيب « غير » بالعين المهملة والنون كقاعد بعض النسخ ، بل في الذخيرة أنه المظنون صحته ، وكشف الشك أن الأدلة كون الأولى سهواً من النساخ .

ويؤيده تذكير ضمير الفعل بعده ، ضرورة وجوب التأنيث على الأولى ، فلا ينافي حينئذ ما دل عليه أوله من الطهارة ، بل قد يؤكده ، فتكون الصور المبين حكمها فيه حينئذ ثلاثة .

واحتمال التربيع - يجعله مقصولا على أن يكون شرطاً جزاً « فإنه » فيتعلق حينئذ قوله (عليه السلام) : « وإن كان رجلاً » بصورة يبوس الموضع بالشمس لا رطوبته ، معلوميتها من سابقتها - يدفعه بعد ظهريّة الاتصال من الانفصال أنه محتمل حينئذ للتّعلق بسابقته - ولا ينافي ظهور حكمه منه ، خصوصاً في أخبار عمار الغالب اشتغالها على نحو ذلك ، بل قد يمنع ظهور حكمه إن حمل على إرادة بيان صورة جفاف الموضع بالشمس لاعلى وجه اليبوسة ، بل على وجه لا تصل رطوبته إلى مباشره ، بناءً على عدم حصول الطهارة بذلك ، فتأمل - وللتّعلق بالصورة السابقة في صدره ، كما يؤمّي إليه لفظ « ذلك » فيه على أن يراد بعدم الصلاة عليه هناك المسجد ، وهذا وإن لم يسجد ، وإن كان الانصاف أنها مما يعيدهان جداً إن لم يكونا من نوعين .

لكن عليها لا يكون فيه دلالة على خلاف المطلوب حتى على رواية الشيخ له في الزيادات باسقاط قوله (عليه السلام) : « وإن كان غير الشمس » إلى آخره ، إلا أنه بعد أن عرفت ظهوره من الوجوه السابقة لم يقدح هذا التجسيم على بعض التقادير ، بل لا يأس به في مقام الجمع .

بل لو قلنا بسقوط دلالته أصلاً كان فيما ذكرناه من الأدلة السابقة المؤيدة والمعضدة بما عرفت - بل وبسهولة الله وسماحتها ، بل وبنفي العسر والخرج اللازمين على تقدير عدم الطهارة بالاشراق ، بل وبالسيرة من الناس كافة كما في الرياض في جميع الأزماء على عدم إزالة النجاسة عن مثل الأرض بالماء ، وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس ،

بل وبما قبل من عموم ما دل على طهورية الأرض ، ومن أن الشمس من شأنها الاسخان الملطف للأجزاء الرطبة والمصعد لها ، مع إحالة الأرض لا جزء الباقي البسيطة ، فتطير حينئذ ، خصوصاً لو قلنا إن الطهارة النظافة والتزاهة الحاصلتان بمجرد زوال القذارة عن محل ، إلى غير ذلك - غنية وكفاية عن غيرها .

فأعن الروايني ووسيلة الطوسي ومعتبر المصنف من القول بعدم الطهارة وإن حفي عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جداً ، وإن تبعهم بعض متأخرى المتأخرین ، مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر ، وإن استجوده بعد أن نقل عدم الطهارة وجواز الصلاة عنها ، لكن في كلامه ما يقفي بالتردد ، بل الميل إلى الطهارة ، بل هو في مسألة تطهير الأرض بالذنب كالصریح في المختار ، بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة أو كالصريح في خلاف ما حكى عنها من موافقة الروايني كما اعترف به في الذخيرة وغيرها ، نعم هي ظاهرة أو صريحة في عدم تأثير الشمس طهارة ولا عفواً ، فيكون ذلك من منفردات الروايني ، إذ لم نعرف له موافقاً صريحاً من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد ، إذ المحكي عنه أنه احتاط في تحجب الأرض المجففة بالشمس إلا أن يكون ما يلاقيه من الأعضاء يابساً ، وهو في خلافه أظهر منه في وفاته .

وكيف كان فلاريب في ضعفه ، إذ هو - مع ما فيه من مناقاته جمیع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوها ، بناءً على ما عن الروايني - ليس له إلا الأصل الفيروالصالح لمعارضة شيء مما سمعت ، بل في الرياض تبعاً لغيره المناقشة في جريانه هنا بأن مقتضاه النافع لثرة النزاع تجاه الملاقي باللقاء ، وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل ، وليس ، إذ الأصل بقاء طهارة الملاقي ، ولا وجه لترجيح الأول عليه ، بل هو به أولى ، كيف لا والالأصل طهارة الأشياء حتى يعلم المسلم بين العلماء ، ودللت

عليه أخبارنا (١) ولاعلم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطها ، فلا مخصوص للإصلحة المزبورة ، بل في العالم والذخيرة المناقشة في بريانه بالنسبة إلى نفس المتوجه فضلاً عن الملالي وإن كانا معًا ليسا بشيء عندنا كما من غير مرة ، سيفا الثانية ، إذ مرجهما إلى إنكار حجية الاستصحاب في مثله العلوم بطلانه في محله ، بل هو في خصوص المقام من الواضحات ، لظهور الأدلة فيبقاء ما ثبتت نجاسته أو طهارته إلى حصول مزيلها شرعاً ، بل لا يعقل حصول أحد هما بدونه .

ودعوى تخصيص ذلك في البدن والثوب والآنية دون غيرها مما ثبت نجاسته بالاجماع المعلوم انتفاوه على الاستمرار في محل النزاع من أغرب الدعاوى ، بل لا يحتاج رددها إلى تشمير ساعد وإن أطنب فيه في الحدائق .

وإلا المؤنق (٢) الذي قد عرفت البحث فيه ، وصحح ابن بزيع (٣) « سأله عن الأرض والسطح يصبه البول أو ما أشبهه هل تظهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يظهر من غير ماء ؟ » الواجب طرحه أو وجيه على إرادة طهارته بها بعد جفافه بغيرها ، فإنه حيال ذلك لا بد من ماء ليجف بها ثانية حتى يظهر ، كما صرحت به بعضهم ، بل في الحدائق الفماهر أنه المشهور ، وهو كذلك بناءً على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره مما لا يرقى جرمها ، أو على النقية من المحكي عن جمع من العامة ، لقصوره من وجوه عديدة عن مقاومة ما من الأدلة المذكورة الظاهرة في المختار ، كظهور المؤنق منها وخبري الحضرمي وابن أبي عمير وأحد صحاح علي بن جعفر وأحد معقدى إجماع الخلاف المؤيد بصربيع الرضوي ، بل وغيره مما من في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات المشابهة له بعدم بقاء الجرمية ، كما هو صربيع المتن وجماعة من الأصحاب ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٧

بل الظاهر انه المشهور كا في المدائق ، بل لا أعرف فيه خلافاً من غير المتهى ، وإن حكي عن المبسوط التصریح بعدم طهارة الخنزير ، وإن حمله على البول قياس ، لكنه بقرينة ما حکي عنه من التصریح بالتعیم السابق محتمل اسکونه مما يبق جرم عنده . فلایكون خلافاً في الحكم ، كما ان ما حکي عن المقنعة والنهاية والراسم والاصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك ، لاحتمال الشالية كصحيح زرارة ، فما في المتهى حينئذ من التخصيص بالبول ضعيف جداً ان لم يكن تأویل کلامه إلى المختار .

نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم ، كما صرخ به في الذکرى والروض والمدارك وغيرها ، بل في المدائق لا خلاف فيه على الظاهر ، بل في المدارك واللوامع الاجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة ، وعليه يرجع ما عن ابن الجنید من التصریح بعدم طهارة المجزرة والکنیف ، الاصل وظهور الأدلة في غيره ، بل اعتبار الاشراق في خبر الحضرمي كالصریح في خلافه ، ضرورة عدم تحققه في الفرض ، حلولة جرم النجاشة الذي لا يظهر بجفاف الشمس قطعاً بل ضرورة .

فلا تشعر يوماً ماتحته بحرارة الشمس ، كلاماً تشعر مع غيره من الواجب ذوات الظل حتى السحاب ، بل في كشف الأستاذ إلحاقي احتراق القرص بذلك ، لعدم صدق الاشراق حينئذ ، واحتمال اعتبار التجفيف دونه مناف لقواعد الاطلاق والتقييد ، ولذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في عدم حصول الطهارة لشئين متبعجين منفصلين أحدهما غير الآخر ، كحصیرین أو حجرین إذا جمعا ، بل يختص التطهير بالعالي الذي أشرقت عليه الشمس دون الأسفل وإن كان جفافه بحرارة الشمس .

بل قد تومم عبارة المتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذي أشرقت عليه الشمس بالنسبة للشيء الواحد كالأرض دون ما جف من الباطن ، وإن كان في غاية الضعف ، لفرق الواضح بينها بصدق الاشراق على الثاني وأن اختص بالظاهر دون الأول .

بل التأمل في الأدلة السابقة من الأخبار يورث القطع بتناولها لمثله ، ولذا صرخ بالطهارة فيه في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها ، لكن ينبغي تقييده بحاله كانت النجاسة متصلة وسارية من الظاهر إلى الباطن وجفنا بها معًا ، لا ما إذا اختص الجفاف بالظاهر ، فإنه يظهر هو حينئذ خاصة كما صرخ به في كشف الغطاء ، ولا ما إذا كانت مختصة بالباطن وجفنته الشمس بالاشراق على الظاهر الظاهر ، فإنه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وإن كان شيئاً واحداً ، كما عساه يلوح من الذريعة بل وغيرها ، اقتصاراً على المتباخر المنساق من الأدلة ، بل خبر الحضرى ظاهر في ذلك ، كما انه ظاهر خصوصاً على روايته بلفظ «كل» في عموم الحكم بتطهارة الشمس للأرض ونحوها .

بل «وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية» ونحوها كما هو الأقوى في النظر ، خلافاً لما عن المذهب من النص على عدم طهارة غير البواري والحضر بها الذي هو في غيبة الضعف والغرابة ، لحافته عموم الخبر المذكور ، ونص صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يحصل فيه بظهوره صحيح الآخر في السطح ، ومؤنث عمار في الأرض ، بل لا أعرف خلافاً من غيره في طهارة الأرض بها ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على خلافه فيها فضلاً عن محكيمه من غير واحد .

بل من الغريب نصه على طهارة الحصر بها إلهاقاً لها بالبواري ، مع خلو الأرض من الخبر عن التعرض لها ، وتركه الأرض المدلول عليها بما عرفت ، فلو عكس بأن ذكر الأرض والبواري وترك الحصر كما عن النزهة كان أولى ، وإن كان لا خلاف يعرف أيضاً في طهارتها بها مما عدا النزهة ، بل هي من معقد إجماع الخلاف ونفي خلاف التنقیح ، بل لعل مراده فيها بالبواري ما يشملها كالأُخبار ، كما يشهد له ما في كشف اللثام «أني لم أعرف في اللغة فرقاً بين الحصیر والبارية ، وفي الصحاح والديوان والغرب أن الحصیر هو البارية» انتهى .

ولا ينافي ما يتراهى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعموله من القصب والخمير بالمعمول من غيره ، على أنه إن لم نقل بشموطها له لغةً أمكن إلحاقه بها إلغاءً للخصوصية بمعونة فهم الأصحاب ، بل في المتنى والمجامع وعن البساطة الحاقد كل ما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان ، وإن كان لا يخلو من نظر ، لعدم دليل معتبر على التعديه المذكورة بمحبته بقطع الأصل وخبر الحضري ، مع أنه لا جابر له فيما نحن فيه محتمل لارادة ما لا ينقل عادة من الأشياء التي يعتاد إشراق الشمس عليها ، كلامًا بنية ونحوها ، ولا ينافي العموم اللغوي فيه بعد ظهور مدخله « كل » في ذلك مع ملاحظة دخولها .

ومن هنا نص في جامع المقاصد والموجز وغيرهما على عدم طهارة غير الخمير والبارية من المنقولات ، بل هو ظاهر باقي الأصحاب عدا من عرفت ، مع ظهور عالمهم بالخبر المذكور في غير الأرض مما لا ينقل ، إذ في القواعد والارشاد والتذكرة – بل في الذخيرة والبحار والكتفاف أئم الشهود بين المتأخرین ، بل عن الدلائل انه الشهور – النص على طهارة النبات والأبنية كالمختلف وعن النهاية والتلخيص ، لكن مع إبدال النبات بالأشجار ، وعن التبصرة الأبنية ، والتحرير النباتات وشبهها ، وفي المتنى وعن كتب الشهيد ما لا ينقل ، بل عن الدلائل نسبة إلى المتأخرین ، وفي الموجز ما اتصل بالأرض ولو غرفة والأبنية ومشابهها ولو خصاً ومتداً ، وكذا السفينة والدولاب وفهم الدالية والدياسة ، وعن المذهب البارع ما جاور الأرض إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيناً أو على السطح ، وكذا الجص المثبت بأزاره الحائط حكم البناء ، وكذا المعالين به ، وكذا القير على الحوض والحايط ، بل عنه انه يلحق بالأبنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالأخصاص والأخشاب المستدخلة في البناء ، والأجنحة والرواش والأبواب المغلقة وأغلاقها والرفوف المستمرة والأوتاد المستدخلة في البناء ،

إلى غير ذلك من كلام الأصحاب ما يظهر منها العمل بالخبر المذكور ، بعد احتمال
كون مدركم غيره .

فن هنا اتجه حيث ذكر القول بعمومه لسائر ما يصلح تناوله له مما لا ينقل مما تقدم
وغيره بعد الخبر سنه بما عرفت ، وتأييده بالرضاوي السابق ، وسهولة الملة وسماحتها ،
وعدم ظهور الفرق بين الأرض وبينه ، بل قد يظهر إرادة المشالية منها بمعونة ما سمعت
وبالسيرة المستقيمة في أكثر أفراده إن لم يكن جميعها وغير ذلك .

بل لعل منه الأواني المثبتة والمعظيمة ، كأنص عليه في كشف اللثام ، والفواكه
ما دامت على أشجارها ، كما عن ابن فهد وجامع المقاصد والروض النص عليها ، بل في
الروضة وإن حان قطافها ، خلافاً لما عن ظاهر نهاية الفاضل أو صريحة فلا تطهر ، بل
قد يظهر من الذخيرة وعن المعالم الميل إليه إذا حان القطع ، وإن كان الاحتياط ذلك .

بل قد يظهر من المحكي عن خبر الإسلام عموم الحكم لما لا ينقل وإن عرض له
النقل ، كالنباتات المنفصلة من الخشب والألات المتحركة من النباتات ، وإن كان لا يخلو
من نظر ، لعدم اندراجه في الخبر المذكور بعد التزيل المزبور ، إذ العبرة بوصف عدم
النقل حال الجفاف ، أو حال التجسس في وجه ضعيف ، أو حالها في وجه قوي ،
ألاهم إلا أن يستند في ذلك إلى الاستصحاب ، وفيه بحث ، ومن هنا جعله في الحدائق
فولاً غريباً .

نعم يمكن عموم الحكم للأرض خاصة وإن نقلت كلحجر ونحوه ، اصدق اسم
الأرض ، ول فهو طهارة توابع الأرض من الحصى وغيره لا للخبر السابق ،
ولعله لهذا نص في المتن على طهارة حجر الاستجاء ، مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً ،
لتبادر غير ذلك من الأرض لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صدوره مما لا
ينقل ، كابوبي إليه التهليل نحو ذلك من عرفت ، وإن كان لا يخلو أيضاً من نوع تأمل .

إلا أنه على كل حال ما في معتبر المصنف من التردد في طهارة مala ينقل ما عدا الأرض - بل عن القطب الراوendi النص على المنع في غيرها منه ، كما عساه الظاهر من افتخار مقنعة المفید ونافع المحقق وغيرها عليها منه ، بل في السرائر التصریح بذلك مع التبیل له بالنبات ، بل قال فيها : « وقد روى (۱) أن ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته ، وهي رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها » بل ما ذكره بعض متأخرین - محل للنظر بل المنم ، لما عرفت .

لما في الرياض من الاستدلال على التعميم المذكور بل والأعم منه لاندراج
المنقول فيه إلا ما علم خروجه باجماع ونحوه بالأصل المزبور الذي نقلناه عنه سابقاً في
البحث عن عموم الحكم لكل نجامة ، إذ هو بعد تسليه له إنما يقتضي عدم نجامة الملائقي
لما شك في تطهير الشمس له من النجاسات والامكنة ، لتعارض الاستصحابين ، فيبيق
عموم طهارة كل شيء حتى يعلم سلماً ، لأنها يقتضي طهارة الملائقي بالفتح بمحض يجوز
السجود عليه والتيمم منه ونحو ذلك ، ضرورة عدم معارضته الاستصحاب فيه نفسه بشيء ،
إذا استصحاب طهارة الملائقي بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجامة الملائقي بالفتح ، لا عدم
نجاسته وإنما حتى يعارضه بالنسبة اليه نفسه ، كما هو واضح ، فلو لا عموم الخبر المذكور
المنجبر والمؤيد بما سمعت لأنجيه البناء عليه في جميع صور الشك في النجاسات والامكنة .
ومن هنا كان المتوجه البقاء عليه فيما إذا جف بغير الشمس من ربيع أو غيرها ،
خصوصاً بعد اعتقاده بما في المتنى من أنه لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قوله
واحداً ، وما في التحرير من الاجماع على ذلك ، وما في موافق عمار السابق ، بل
وصحح ابن بزيم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاشات - الحديث و

الخواص - ٢٣

فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة بهبوب الرياح كالشمس ضعيف جداً، وإن كان ظاهره أو صريحه دعوى الاجماع عليه فيه، لكنه موهون بالاجماعين السابعين الذين يشهد لها التتبع لكلمات الأصحاب وما في السراير من نسبة ذلك من الشيخ إلى خلاف الاجماع، وانه مذهب الشافعي، بل وبنصرحه نفسه في موضع آخر منه أيضاً بعدم طهارة ما يجف بغير الشمس، بل ظاهره أو صريحه الاجماع عليه، ولذا كان من المحتمل قوياً إرادته بالطهارة ما في النتهي والختلف زوال الأجزاء الملافيّة للنجاسة بهبوب الرياح لاجفافها أو غيره، صوناً لكلامه عن التنافي، وإلا كان ضعيفاً.

كُشف التسلك له باطلاق خبر ابن أبي عمر (١) وصحبي عَلِيٌّ بْنُ جعفر (٢) وخبره الآخر (٣) المسؤول فيه عن البيت والدار لا يصيّبها الشمس ويصيّبها البول ويغسل فيها من الجنابة أيصلى فيها إذا جئنا؟ فقال: «نعم» ك صحيح زراره وحديد (٤) المتقدم سابقاً المستعمل على سؤالها الصادق (عليه السلام) «عن السطح يصيّبها البول أو يسال عليه يصلى في ذلك المكان» فقلنا: «إن كان تصيّب الشّوّش والرياح وكان جافاً فلا يأس إلا أن يستخدّ مسالاً» وباصالة الطهارة وعموماتها بناءً على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله مما مدرّكه الاجماع المفقود في محل النزاع، أو على ما سمعته سابقاً من الرياض.

ضرورة فساد الأخبار بما عرفت، كضرورة وجوب تقييد الخبر الأول والصحبيين بما سمعت لو أردت من الصلاة فيها ما يشمل السجود، على أنها قد اشتتملت

(١) المتقدم في الصحيحية ٤٥٥ في التعليقة (١)

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٣ والباب . الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

على البواري، ودعوى الشيخ في الأرض، كوجوب تنزيل الثالث على إرادة ما عدا السجود من الصلاة فيه حتى من الخصم إن لم يقيد الجفاف فيه بالربع، والرابع على التقية أو الربع التي لا تنافي نسبة الجفاف إلى الشمس، لأن التحقيق عدم منافاة مثلها حينئذ للطهارة بها، كما صرخ به غير واحد على حسب غيرها من الفحائم من النار ونحوها، لتناول الأدلة، وعدم الانفكاك من مثل الربع غالباً.

إنما الممنوع حصول نسبة الجفاف إلى غيرها منفرداً أو مجتمعاً معها بشرط الاجماع أما لو كان مبدأ التجفيف إلى شيء وغايته إلى آخر فالمدار على الغاية، كما صرخ به الأستاذ في كشفه، لكن مع فرض بقاء رطوبة يصدق معها الجفاف.

وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس أولاً والجفاف الذي لا تعلق معه رطوبة في الملاقي وجهاً، بنسان من ملاحظة الأخبار، إلا أن الاستصحاب يشهد للأول. وعليه فهل يكفي في حصول الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وإن لم يكن فيه رطوبة تعلق بمقابلها، أو لا بد من رطوبتها تعلق في الملاقي في نيسان الشمس؟ وجهاً أيضاً، لكن يشهد الاستصحاب لثانيها، فتأمل.

ومنها النار التي أشار المصنف إليها بقوله: «ونظير النار ما أحالته» رماداً أو دخاناً من الأعيان النجسة ذاتها على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهراً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة وعن السرائر فيها، وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الأول، وفي ظاهر المتهى والتذكرة في الثاني، بل في أولها وكشف اللثام وظاهر الذكرى أن الناس مجمعون على عدم التوفيق عن رماد الأعيان النجسة، بل في الثاني وعن دخانها وأبخرتها، كصریح المعتبر والذكرى في الدخان، وهو الحجة بعد الأصل العقلي والشرعى السالم عن معارضته غير الاستصحاب الواضح عدم جريانه في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقة المعلق عليها حكم النجاست.

والمعتقد بما وقع من غير واحد من الأصحاب من الاستدلال عليه ب الصحيح ابن حبوب (١) « سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ويخصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه أن الماء والنار قد طهراه ». بل وبما عن قرب الأسناد عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) قال : « سأله عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح به المسجد؟ قال : لا بأس » وإن كان هو مبنياً على إرادة السؤال عن رماد العذرة مثلاً المختلط مع الجص ، لأنه يوقد بها عليه الذي لو بقي على النجاسة نفس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به ، وعلى إرادة الطهارة حقيقة بالنار التي أحالته رماداً في جواب الأول وإن ضم معها فيه الماء المعلوم عدم مدخلته في التطهير بالأجماع المحكى في المعتبر والمتبع المحمول من جهتها على إرادة الطهارة المجازية منه ، فيكون كنحو ما سبق من رش الثوب والمكان ونحوها المحتمل نجاستها استحباباً أو رفعاً للنفرة أو غير ذلك ، ولا يأمن بارادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجهه ، على أنه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا يشكل فيه معها .

بل في المدارك والذخيرة وغيرها إمكان إرادة المجازي خاصة الذي لا يناف استفادة الحقيقي ماعلم جوازه من تخصيص المسجدية والسجود عليه من الجواب ضمناً لامنه. بل في الثاني احتمال إرادة ماء المطر من الماء ، إذ ليس في الرواية كون المسجد مسقاً ، فيراد المعنى الحقيقي حينئذ فيها ، وإن كان قد يشكل بأنه لا وجہ له بعد فرض تطهير النار تلك الأجزاء بل وبدونه ، ضرورة عدم قابلية ماء المطر لتطهير الأجزاء النجسة علينا .

نعم لو أريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسته بایقاد العذرة و عظام الموتى عليه

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ من كتاب الصلة

بسبب ما فيها من الدسمة ونحوها ونفس تلك الأجزاء النجسة باحالة النار لها رماداً كان ممكناً ، إذ عليه لا مانع من إرادة الطهارة الحقيقة من كل منها .

بل يمكن حينئذ بناءً على ذلك فرض الماء القليل أيضاً إن فلنا بقابلية التطهير مثله مما ينفذ فيه ماء الفسالة ولا ينفصل عنه كما تقدم سابقاً ، بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلالة خصوص هذا الخبر على ذلك .

كما أنه يمكن أن يراد بتطهير الماء والنار له على أن النار مقدمة لخصوصها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفاً ينفي في الماء ، إلا أنه يخرج عن الدلالة على المطلوب حينئذ . بل في المعتبر والمعنى الاشكال في أصل دلالته عليه بعد عدم مدخلية الماء الذي يمزجه ويحيط به في التطهير اجماعاً ، وبعد نجاسة الجص بالدخان ونحوه حتى يحتاج إلى التطهير ، وبأنه لم تصيره النار رماداً حتى يظهر بها بعد فرض نجاسته .

لكنه كما ترى مبني على إرجاع الضمير إلى الجص نفسه لا باعتبار ما خالطه من الأجزاء كما هو مبني الاستدلال هنا على ما عرفت البحث فيه مفصلاً ، بل قد عرفت أنا في غيبة عن هذا الخبر مما سمعت من الأصل والاجماع وغيرها .

فما عن أطعمة الكتاب من التردد في الدخان أو هو والرماد ضعيف جداً ، على أن الموجود فيه هنا « دخان الأعيان النجسة ظاهر عندنا ، وكذا كل ما أحالته النار فصيانته رماداً أو دخاناً أو فمـا على تردد » وهو محتمل أو ظاهر في الفحـم خصوصاً بعد ظهور الاجماع منه أولاً على طهارة الدخان ، وإن كان قد يمحتمل إرادته به البخار ، فلا خلاف فيه حينئذ فيما ذكرنا .

كما أنه لا خلاف فيه أيضاً من المبسوط وان حكي عنه التصریع بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس ، لكن عليه بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطـة السخونـة ، وهو واضح الخروج عن محل البحث .

كالمحكي عن نهاية الفاضل بعد حكمه بظهور الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماض ، وانه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ، ولهذا نهى عن الاستصبح بالدهن النجس تحت الفلال ، لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحابه أجزاء دهنية اكتسبت حرارة أو جبت ملقاته الفلال وإن كان هو محل للنظر من وجوه آخر .
كتعليه النهي عن الاستصبح تحت الفلال بذلك ، إذ لا حرج على المالك بتنجيس ملكه ، وكدعواه عدم انفكاك ما يستحيل عن استصحابها ، إذ لمانع يمنعها عليه ، بل قد يدعى العفو عن مثل هذه الأجزاء ، للسيرة الحكيمية من عرفت إن لم تكن محصلة التي هي أقوى من الاجماع في بعض الأحوال على عدم توقي الناس دخان الأعيان النجسة ، خصوصاً بعد اعتقادها بصرىع الاجماع وظاهره .

وكالذي عساه يظهر منه من تنفس الدخان باستصحاب تلك الأجزاء وملقاتها لها ، فإنه وإن كان قد يؤيده قاعدة قبول الأجسام النجاسة ، لكن قد يمنع بشهادة السيرة وحكمهم بظهور الأنفحة التي تمر على الأعيان النجسة الذي لا ينافي ما في المتن من أن البخار المتصاعد من ماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر حكم بنجاسته ، إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناه في أسفله جمد نجس ، فأنها ظاهرة ، إذ لعل مراده بل هو الظاهر أجزاء المائة التي تصاعد مع البخار وتجمد ، ولذا حكم بالظهور مع العلم بتكونها من الهواء ، بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده .

نعم قد ينافق في تعليقه الطهارة على العلم ، إذ المتوجه العكس ، بل قد ينافق في أصل النجاسة هذه الأجزاء بما تقدم آفأ .

كما أنه قد يستفاد منه أن المستحيل إلى شيء ولو رجع إلى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة ، وهو كذلك لا أصل ، لكنه إنما يتم في التنجس دون عين النجاسة .

وفي طهارته باحالة النار له كالنجاسة وعدمها وجهاً أو قولان ، ينشأ من ظهور أولويته من عين النجاسة ، بل وأولوية النار من الماء لا بلغتها منه في الازالة ، وإطلاق معقد صريح إجماع جامع المقاصد وظاهر التذكرة ، بل في مفتاح الكرامة عن الأستاذ أبده الله لعله الظاهر من إطلاقي الفقهاء ، بل يستفاد منهم الاجماع عليه . قلت : وهو كذلك وإن كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة ، بل حكي عن الأكثرون ، لكن ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة العين بالخزفية والأجرية ونحوها تشرف الفقيه على القاطع بعدم فرقهم بين النجس والمنتجم ، ضرورة ظهور بحثهم في ذلك من حيث كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلا فلو فرض استحالة ذلك إلى الرماد ونحوه مما يقطع باستحالتها كان من المتسالم على طهارته حينئذ ، كملاحظة إطلاقيهم أو أكثرهم طهارة الكلب ونحوه بالملحية ، مثلاً الشامل لما لو تتجس الماء به ثم صار هو معه ملحاً ، بل في الواقع الاستناد إلى حكمهم بطهارة الخنزير والعدرة إذا صارا خلاوة تراباً مع نجاسته الأولى والأرض بالثانية إذا كانت رطبة ، وإن كان هو كما ترى ليس مما نحن فيه من طهارة المنتجم بالاستحالة لا التبعية ، كاستناده إلى استحالة مالاق المنتجم من عين النجاسة ، إذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكمة الحاصلة للمنتجم شرعاً بخلافة عين النجاسة كما هو واضح .

ومن أن الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الوضع العلقي عليه شرعاً وصف النجاست كالكلية ونحوها ، وذلك ليس إلا في النجس ذاتاً دون المنتجم ، لظهور عدم تعلق الحكم بنجاسته بعلاقته للنجس على كونه خبيأً ونحوه ، بل هو لأنّه جسم لا ينبع ، الاستحالة لا ترفع ذلك ، فيبقى الاستصحاب حينئذ محكماً وسالماً .

ولاريب أن الأقوى الأول إن قلنا بأن النار من المطهرات التعبدية ، كما يؤمّي إليه ذكرهم لها مستقلة للإجماع وغيره مما يمكن شموله للنجس والمنتجم حتى خبر

الجح على أحد الوجوه ، بل وإن فلنا يكون ذلك للاستحالة ، لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه ، بل لعله من المكرات في العادات .

ومنه ينقدح الشك في شمول أدلةه لثلثه ، بل قد يدعى ظهورها في غيره ، فيبيق أصل الطهارة المؤيد في بعض الأحوال بعموم ما دل على طهارة الحال إليه كمللخ ونحوه ، وبما سمعته في بيان مذكرة الشك سالماً عن المعارض ، وسيأتي نوع تحقيق ذلك .

نعم يتوجه البحث في المتبع الذي تصيره النار فمما أو خرفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة ، فالشك في الاستحالة ، لا لأنها متجهة ، في المفاسد وجامع المقاصد واللوامع وظاهر العالم والخدائق والرياض كما عن ظاهر حاشية الشرائع والدلائل طهارة الأول ، بل في اللوامع نسبة إلى أكثر المتأخرین ، بل قد يظهر من الأول عدم الخلاف فيه ، لكن ظاهره النجس لا المتبع وإن كانوا من واحد واحد عند التحقيق ، ضرورة أنه إن كل ذلك استحالة لتغيير الاسم والحقيقة بل هو رماد في الحقيقة فالمتجه فيها الطهارة ، وإلا فلا ، فما في العالم من التوقف في النجس وعدم استبعاد الطهارة في المتبع لا يخلو من نظر أو منع .

وف ظاهر المسالك أو صريحها وظاهر شرح الصغير لسيد الرياض التجasse ، بل لعلها لازم تيمم التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، حيث جوزوا التيمم بالحرف لعدم خروجه عن الأرض ، كما يؤيي إليه جواز السجود عليه على ما قيل ، بل ظاهر تيمم المعتبر أنه من المسلمات ، بل تقدم لنا في ذلك الباب ما له نفع قام ، وفيه شهادة على التجasse .

و ظاهر الروض كصریح الكفاية والبحار التوقف .

وفي الخلاف واللوامع وظاهر شرح الأستاذ للمفاسد والرياض أو صريحها وعن المسوط والتزعة والمعلم وموضع من المتعنى وظاهر التذكرة طهارة الثنائيين ، بل

وكذا القواعد، لكن على إشكال والبيان في وجه قوي، بل في الخلاف الاجماع عليه. وفي الروضة وعن الروض والمسالك النجاسة، وصریح بعضهم كظاهر آخر التردد والتوقف، وهو في محله، بل قد يقوى في النظر النجاسة للشك إن لم يكن ذلك أو قطعاً في كون ذلك استحالة، وتغير الاسم بعد تسليمه أعم منها، فيبقى استصحاب النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سلماً.

وإجماع الشيخ - بعد عدم رفعه ما نجد من الشك في الاستحالة، بل وعدم صلاحيته لذلك، إذ هي من الموضوعات التي لا مدخلية لها فيها حتى لو أفاد الغلن، لعدم ثبوت حجية مثله هنا كفierre من الغلون بعذر الموضع لا معناه، بل المعتبر القطع بالاستحالة، أو ما هو ينزله - لا عبرة به.

والقول بالحكم بالطهارة له وإن لم تثبت الاستحالة بل وإن ثبت عدمها مؤيداً باطلاق مادل على تطهير النار كخبر الجص (١) بل وخبر الخبز (٢) وكونها أولى من الشمس، وذكرهم لها مستقلة عن الاستحالة، ونحو ذلك ضعيف جداً، لوضوح فسوره مع الفرض المذكور عن إثبات ذلك، بل يمكن تحصيل الأجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف والبيوسة، كوضوح ضعف الاستدلال على أصل طهارتها بفتحوى خبرى الخبز والجص، لا بقائه على العمل بها، وعلى مساواتهما للثاني، بل وعلى إرادة تطهير النار نفسها للجص نفسه مما أصابه من دسومات العذرة وعظام الموتى المفروض كونها من نجس العين، أو مستصحبة بعض الجلد واللحم من هذا الخبر، ودون ظهوره فيه فضلاً عن صرامة خط القتاد كما يعرف مما سبق.

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١٨

وأضعف منه الاستدلال بما في الرياض عليه وعلى غيره مما شك باستحالته باستصحاب الطهارة في الملائقي ، وقاعدتها المستفادة من نحوقوله (ع) (١): « كل شيء طاهر حتى تعلم » إذ ما معًا يحكم عليها استصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما من نظيره غير مررة ، بل أولها بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملائقي بالفتح حتى يعارضه ، إذ أقصاه طهارة الملائقي بالكسر ، وهي أعم من الحكم بذلك ، وأما الآخرين فقد يعطي ذهاب الأكثر في باب التيمم إلى عدم جوازه بشانيهما ، وجماعة بأولها إلى الطهارة هنا ، لاشراكها في المنشأ ، وهو الاستحالة ، كما أنه قد يشهد لها خبر الجصن وظهور تغير الاسم والحقيقة ، سببا الثاني ، لكنني لم أجده أحداً صرحاً باختيارها في المقام .

نعم هو ظاهر الرياض أو صريحه وكشف اللثام في الثاني ، إلا أن القول بظهورها لعله لازم من قال بها في الخزف والأجر ، بل وكل من يتوقف في إجراء الاستصحاب في مثل المقام مما شك فيه كللعام والذخيرة ، كما أن القول بالنرجاسة قد يلزم القائل بجواز التيمم بها ، إذ من شأن عدم تتحقق الاستحالة أو تتحقق عدمها المشترك في المقامين . ولعلك بحالحظة ماتقدم اتفاق ذلك المقام تكون على بصيرة فيما نحن فيه من القول بالنرجاسة ، خصوصاً بعد تأييده باستصحاب الأحكام عند الشك فيبقاء الموضوع ، بل واستصحاب الموضوع نفسه بناءً عليه وإن كانا معًا لا يخلوان من بحث ، والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

لكن على كل حال فالبحث هنا إنما هو للشك في كون ذلك استحالة وعدمه ، وإلا فلوعالم الثاني أو الأول لم يكن له وجه ، لظهور الاتفاق على توقيف نطير النار عليها ، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً على عدم ظهر العجين ذانًا أو عرضًا بالخبز شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به بعضهم ، بل هي كذلك ، إذ لم نعرف

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب النرجسات - الحديث

فيه خلافاً إلا من الشيخ في نهایته ، فلم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللاً له بأن النار قد طهرتة ، وعن استبصاره وظاهر الفقيه والقعن ، مع أن النهاية ليست من كتبه التي أعدها لفتوى ، بل هي متون أخبار كلام ينبع على الخبر المأرس ، كما ان الاستبصار من الكتب المعدة لمجرد الجمع بين الأخبار ، على انه قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر الناجس لا بالتعير ، بل لعله مراد الآخرين أيضاً ، إذ لم يكن فيها إلا جوازاً أكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شيء من الدواب فاتت ، بل في أولها التصریع بأنه إذا قطع خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، فلا بأس بيده من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم ، ونحن لا ننكره وإن كان لعدم نجاسة البئر عندنا بغير التعير ، بل وعلى القول بها فيه ، لاختصاصها بأحكام كثيرة انفردت بها عن غيرها ، فعلل هذا منها عندها ، فلما يقدح في ذلك الاجاع ، كما لا يقدح فيه ما سمعته من النهاية بعد ما عرفت ، وبعد رجوعه عن ذلك في المحكي من مسوطه وتزدينه ، بل فيها نفسها في باب الأطعمة ، بل ظاهره فيه أن ما ذكره هنا رواية لا فتوى ، قال : « وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز ، وقد رویت رخصة في جوازاً أكله ، وذكر أن النار قد طهرتة ، والأحوط ما فدّ منه » وإن كان في قوله : « أحوط » إشعار باختيار الجواز .

ومع ذلك كله فالمتيق الدليل ، وهو على النجاسة فطعاً للاستصحاب فيما لم تبق النار شيئاً من أجزاء الرطوبة فضلاً عما بقي فيه كما هو الغالب ، وما في المعلم - من عدم جريانه فيه لكنه لو قيل بتطهارته دون ما بقي فيه استلزم إحداث قول ثالث - جزاف من القول ، وإلا لطهير الثوب ونحوه لو جفف بالنار .

وصحیح ابن أبي عمر (١) عن بعض أصحابه - بل قال : ما أحببه إلا حفص

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأسأر - الحديث ١

ابن البختري - عن الصادق (عليه السلام) « في العجين يمجن من الماء النجس كيف يصنع ؟ قال : يباع من يستحل أكل الميتة » كصحيحة الآخر (١) عن بعض أصحابه ، لكن قال : « يدفن ولا يباع » .

وخبر زكريا بن آدم (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأأين لهم ، قال : نعم ، فإنهم يستحلون شربه » .

والمناقشة في السندي بالرسائل ونحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الأستاذ وفاق الكل غير مسموعة ، خصوصاً وابن أبي عمر مراسيله كالمسانيد ، بل هو على ما فيل من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وانه لا يروي إلا عن ثقة ، مع أن المظنون عنده انه حفص بن البختري الثقة ، بل في شرح المفاتيح لو كان التمدّل من الظنون الاجتهادية لكن هذا الحديث صحيحاً ، بل فيه أيضاً أن المدار في التصحيح غالباً على الظنون

المناقشة في المتن بعدم دلالته على ما نحن فيه ، لأنعية البيع والدفن والفساد من الطهارة بالخبز ، بل هو أوضح فساداً من الأولى خصوصاً إن قلنا بارادة بيعه مخبوزاً عليهم لا عجينَا كما هو المتعارف ، على أن ترك ذكر علاجه بذلك والأمر بدفنه وبيعه من يخربه معللاً بأنه من يستحله كالصريح في المطلوب ، كما هو واضح ، بل قد يشعر ذلك بعدم قابلية التطهير أصلاً حتى بالماء ولو كثيراً كما اعترف به في الذكرى ، بل عن ظاهر منتهى الفاضل اختياره ، وان كان الأقوى ذلك عندنا إذا دقيق وضع في كثير بحيث ينقد الماء في جميع أجزائه وفاما للتذكرة وغيرها ، أو جفف ووضع فيه مدة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأسّار - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨

حتى نفذ كذلك وفافق الشرح المفاتيح للأستاذ ، بل تقدم منا سابقاً في طهارة المحم ونحوه مما يرسّب فيه الفسالة ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الأحوال ، فلاحظ ، ولعل ترك ذكر ذلك في الخبرين المشقة أو لعدم معمودية مثله في التطهير أو لغيرها ، فتأمل . ومعارضة ذلك كله ب الصحيح ابن أبي عمير (١) عن رواه عن الصادق (عليه السلام) « في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ، قال : لا بأس أكلت النار ما فيه » .

وخبر عبدالله بن الزبير (٢) « سألت الصادق (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس » - بعد إرسال أولها ، وإن كان المرسل ابن أبي عمير ، وضعف ثانيتها ، وعدم ظهور الميتة في ذي النفس ، والماء في القلة ، وأكل النار ما فيه في الطهارة ، لاحقاً إزالة النفرة كما يكشف عنه الخبر الثاني ، بناءً على الصحيح من عدمنجاسة البئر بغير التغير - مما لا ينبغي أن يصنف إليها ، خصوصاً بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة أو الاجماع ، فلا ينبغي الاشكال أو التوقف في ذلك ، فما في الذخيرة من الميل إليه مما ينبغي أن يقضى منه العجب .

نعم قد يتوقف فيما دل عليه الخبر الأول والثالث من جواز بيعه ، بل في المنهى أن الأقرب عدمه ، للأمر بالدفن في خبر ابن أبي عمير السابق ، وعدم قابلية التطهير ، ولأنهم مكلفون بالفروع فيحرم حيثئذ بيعه عليهم ، ثلاثة يكون إعانة على الامر بأكله ، ولظهور هذه الأخبار في عدم جوازه على المسلم مع ظهور شركة الكافر له في سائر أحكامه إلا ما خرج بالدليل ، على أن الذي معصوم المال ، فلا يجوز أخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره ، ولعله لهذا احتمل في المنهى جواز بيعه على غير أهل الذمة مصرحاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المتعلق - الحديث ١٨ - ١٧

بارادة الاستقاذ منه لا البيع الحقيق .

مع أن الأقوى في النظر جوازه مطلقاً مسلماً أو كافراً أخبر بنجاسته أولاً لولا ما في المذايق من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلمين مع عدم الاخبار ، مع أنه قد يمنع عليه ذلك ، خصوصاً إن أراد اشتراط الصحة به ، لاصالة البراءة واستصحاب حاله قبل النجاسة ، وإطلاق أدلة البيع ، وعدم خروجه بالنجاسة عن المالية ، لأنه قابل للتطهير بما عرفت ، ولجواز الانتفاع به في غير الأكل من إطعام المواب ونحوه ، وللأخبار السابقة .

وحسن الحلبي أو صحيحه (١) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميّة ، ثم ان الذكي والميّة قد اختلطا كيف يصنع ؟ قال : يدعيمه من يستحل الميّة » .

والامر بالدفن في خبر ابن أبي حمير مع معارضته بما عرفت اهله إذا لم يرد عليه أو تطهيره أو الانتفاع به ، بل تشغى القطع بذلك حتى من الخصم ، إذ هو وإن منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع باطعام الحيوان ونحوه .

كما انك قد عرفت ما في دعوى عدم قابلية التطهير ، على انه لو سلم أمكن منع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل ، كالاطعام لحيوان ونحوه ، كما يؤمّي اليه ما في جامع المقاصد وكشف الثمام .

والاعانة على الامر - مع إمكان منعها لعدم العلم بأكلهم له بل ولو علم ، لاستناده إلى اختيارهم ، وعدم كونه إنما في دينهم الذي أمرنا شرعاً بمحاربتهم عليه - يجب الخروج عن إطلاق دليلها بما عرفت ، فهي كبيع القر لمن يعلم أنه يعمله حمراً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٢

وظهور تلك الأخبار في عدم جوازه على المسلم لعله بعد الاخبار (١) براجسته ، بناءً على عدم جوازه في هذا الحال كما صرخ به بعضهم ، بل قد عرفت نسبة في المدائق إلى الأصحاب .

ودعوى شركة الكافر له في ذلك ممنوعة بعد مجيء الدليل ، أو لعله لعدم رغبة المسلم فيه غالباً لصعوبة تطبيقه وقلة الانتفاع بدونه ، فيكون حينئذ للارشاد .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في الأخير ، كما ظهر لك انه لا ينبغي الاشكال في المسألة بل وظهر مما تقدم سابقاً في أدلة مطهريه الناران الاستحالة التي هي عند الفقهاء كما في حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال أيضاً من المطرادات ، كما عدها غير واحد من الأصحاب منها بل تطهير النار في الحقيقة بعض أفرادها ، فكان اللائق إدراجه فيها ، لا إفرادها بالذكر ، بل هي غير محتاجة إلى التعريف بعد ظهور معناها العري في الذي هو المدار دون التدقير الحكيم المبني على انقلاب الطيابع بعضها إلى بعض وغدرمه ، مع ان التحقيق فيه ذلك ، لكن لعله لا اختصاصها ببعض الأدلة عنها كما يؤملي إليه اتفاقهم على طهارة ما أحالته كما عرفت دون مطلق الاستحالة كما سترى .

والامر سهل بعد عدم الفرق بين سائر أفراد الحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا للأصل وإطلاق أدلة الحال إليه لو كانت المؤيدتين باستقراره ما عالم طهارته من ذلك بالاجماع بقسميه ، والسيرة بل الضرورة في البعض ، والنصوص كرماد الا عيان النجسة ودخانها بل وبخارها ، والثغر المنقلب بنفسه خلا ، وكذا العصير ، والنطفة والعلقة المتكونين حيواناً ، بل والعذرة ونحوها دوداً ، وإن أوهنت عبارات

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح ، عند عدم الاخبار ، بقرية ما حكى قدس سره عن المدائق آنفأ

بعض الناس الخلاف فيه ، والدم المستحيل فيعماً أو جزءاً لما لا نفس له ، والماء النجس بولا لحيوان ما كول اللحم ، بل أو عرقاً أو لعاباً أو جزءاً من الخضراءات والمحبوب والأشجار والثمار ، والغذا النجس ابنها أو روتاً لما كول اللحم أو جزءاً له أو لطاهر العين ، وغير ذلك ، بل وباستقراءسائر الأحكام الشرعية غير الطهارة المتعلقة على موضوعات فاستحالت أو استحيل إليها ، عبادة كان ذلك الحكم أو معاملة ، بل وبالمعرفة في ألسنة الفقهاء في سائر الأبواب من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه فيها .

بل قد يدعى ظهورها في الأعم من تغير الحقيقة ومن تغير الصورة التي يذهب بذهابها مسمى الاسم دون حقيقته ، وإن استبعده بل منه بعض علمائنا ، ضرورة تخلفه في كثير من الموارد ، واقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجيته ببقاء اسم المستصحب ، لاطلاق أداته .

لكن قد يمنع ذلك عليه ، ويدعى ظهور تعلق الأحكام بسميات الأسماء دون حقائقها ، لأنَّه معنى اللفظ دونها ، فالاعتراض حينئذ يقتضي انتفاء الحكم بانتفاءه ، إلا أنَّ يعلم تعليقه على طبيعة مسمى الاسم دون حقيقته (١) التي يقارنها التسمية بذلك الاسم الخاص في بعض الأحوال ، فيدور حينئذ مدارها ، كا في النجاسات وأشباهها مما عالم دوران الحكم فيه على الحقيقة والطبيعة دون الاسم ، فتختلفه لذلك ، كما ان اقتضاه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المذكرات .

ودعوى ظهور أداته في شمول مثل ذلك ممنوعة ، بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهده له ، وتنزيله على تغير الحقائق واستحالتها يمكن منه ، وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث العصير من النجاسات ، فلاحظ .

(١) هكذا في النسخة الأصلية وفي بعض النسخ « مسمى الاسم وحقيقة »

وعلى كل حال فلا ريب في اندرج محل البحث في القاعدة المذكورة ، فما في المعتبر
ـ من عدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير إذا صار ملحاً كالمنتهى
ومن التحرير ونهاية الأحكام بل والقواعد ، وإن قال فيه : وفي استحالة العذرة تراباً
نظر ، بل في المتنبي نسبته إلى أكثر أهل العلم مع زيادة النص في عقد ذلك على عدم
طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة ، كما أن ذكر الخلاف فيه من أبي حنيفة
خاصة في المعتبر يشعر بعده بيلتنا - ضعيف جداً لا أعرف لها موافقاً عليه سوى معاشه
يظهر من الأردبيلي من الميل ، و سوى ما عن وضع من المسوط من النص على عدم
طهارة تراب العذرة ، مع أن ما حكي عنه في موضع آخر أنه لا يأس بالتييم بتراب القبر
منبوشاً أو غيره يعطي الطهارة .

بل يمكن تنزيل كلامه على صيغة العذرة كالتراب في تفرقة الأجزاء ، لا أنها
استحالات ، فيرتفع التنافي ، بل قد يقال بتعينه ، لعدم خلاف في الطهارة في الصورة
المفروضة حتى من الفاضلين ، إذ قد صرحا في المعتبر والمنتهى بطهارة التراب المستحيل
من الأعيان النجسة ، وإن تردد فيه أولاً أو ثالثاً ، كما أنه نظر فيه في القواعد ثانيةها .

وإن كان ينبغي أن يقف العجب من فرقها بين المسألتين ، بل والسائل السابقة
التي قد عرفت الاتفاق عليها ، خصوصاً مع تعليل المتنبي للطهارة هنا بأن الحكم معلق
على الاسم ، فيزول بزواله ، وفيه وفي المعتبر عادل على ظهورية التراب ، والنجاسة
هناك فيها (١) أي في المستحيل ملحاً بأنها قائمة بالأجزاء فلا تزول بتغير أو صاف
محلها ، بل ينبغي تضاعف العجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه ، بل الشاهد
على خلافه كما عرفت .

(١) أي في المعتبر والمنتهى

وما في حواشى الشهيد على القواعد من أن الاستحالة عند الأصوليين عبارة عن تغير النوعية (١) وهي بعد لم تغير أي في المفروض من الملح والتراب ، فلا يطهر - مع إجماله وإن كان الظاهر إرادته الصورة الجسمية ، وإمكان منعه حتى في مصطلح الأصوليين أيضاً - غير مجرد ، إذ البحث في كون المدار في الطهارة ذلك ، أو المعنى السابق الذي حكاه عن الفقهاء ، ويشهد له الأدلة السابقة .

كما أنه لا يجدي ما عن فخر المحققين من تحريره تارة على كون النجاسة ذاتية ، وأخرى على أنباقي مستغنى عن المؤثر ، خصوصاً الأول ، إذ المراد بذاتية النجاسة حكم الشارع على العين بذلك من غير اعتبار طرُوشي ، ومن الواضح عدم مدخليته في بقاء النجاسة في المفروض ، وإرادة معنى آخر من الذاتية بحيث يكون له مدخلية فيه أول البحث ، بل والثاني ، إذ هو مع عدم جريانه في نحو العلل الشرعية التي هي معرفات إنما يتوجه بعد القطع بالبقاء ، والأشكال في مؤثره لامعاً للأشكال في أصل البقاء كما هو محل البحث ، على أن مقتضاه توقف الحكم بالطهارة على القول باحتياجباقي في بقائه إلى مؤثر ، وهو غير واضح .

كما في جامع المقاصد ، قال : « لأن احتياجه في البقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله ، وإلا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن يتجدد زائلاً ، أو بكل تغير يعرض محله ، وهو معلوم الفساد ، وقد تقرر في الأصول أن استصحاب الحال حجة ، فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إياها على الاسم والصورة وجب أن يعتبر بقاها في بقائه ، فلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك ، بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة جسم العين ، ولا يعتبر بقاء الحكم إلابقاء ذلك الجسم ، ولادخل لاحتياجباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم ،

(١) أي الصورة النوعية

فإن ذلك محل الاستصحاب» انتهى. لكنه هو غير واضح أيضاً كتخرج الفخر، فال الأولى في ردّه ما سمعته أولاً.

والمناقشة فيه بأنه لا وجه للاشكال في أصل البقاء بعد إمكان إثباته بالاستصحاب أولى (١) من بيت العنكبوت، ضرورة عدم تناول ما هو العمدة في دليل الاستصحاب من أخبار عدم نقض اليقين والسيرة مثل ذلك، بل قد يعده إجراؤه في بعض تغيرات الموضوع واستحالاته من المذكرات المساوية لأنكار الضروريات.

وإن أطال في بيان ذلك الأستاذ في شرح المفاتيح، لكنه ذكر أمثلة لا يعقل فيها بقاء الحكم، كصيرونة الماء المطلق المأمور بالوضوء به مثلاً هواءً أو بخاراً أو نحوها، ومن المعلوم أن محل البحث الانتقال إلى موضوع قابل لتعلق الحكم الأول به كملحية الكلب ونحوه، بل قد عرفت في بعض الوجوه أن الخصم يوافق على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم واستحالاته، إلا أنه يدعي موضوعية حكم النجاسة الجسم الذي لم يتغير وإن تغيرت الكلية، وإن كان العرف شاهد صدق على خلافه، وإلا فلن موضوع الواحد للحكم لا ريب في اختلافه من حيثتين.

ألا ترى أن الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ينعدم حكم الوضوء منه بصيروته مضافاً، ولا معنى للاستصحاب فيه بعد انعدام الموضوع الذي هو المائية، ولا يظهر مع فرض نجاسته بذلك، لأن موضوع حكم النجاسة فيه كونه جسماً رطباً لافي نجاسة، وهو باقي في حال الإضافة.

لكن قد يناقش في خصوص المثال بأنه لا يتم بناءً على ما سبق من تطهير الاستحالة أعيان النجاسات والتجسسات، ضرورة افتضاء ذلك طهارة الماء في الفرض. فالمتجه إما القول بدوران طهارة المتتجسسات بالاستحالة على استحالتها الموضوعات

(١) هكذا في النسخة الأصلية وفي بعض النسخ «أو هن».

بنكر فيها جريان الاستصحاب بمحض بقاطع بعدم شمول أدلة مثلها أو يظن بل أو يشك كصبر ورته حيواناً ونحوه ، دون غيرها مما يظن أو بقاطع بشمولها كما في الفرض ، فيكون المدار عرض ذلك كله على أدلة الاستصحاب كما أشرنا إلى ذلك في مطهريه النار ، وإنما التزام الطهارة في كل ما يستحيل إليه المتجمس بعد تحقق الاستحالة حتى في الفرض لكن مع صبر ورته مضافاً بنفسه لا بامتزاج شيء منه به ، وإلام يظهر ، لأنه وإن استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتجمس بـعلاقاته لا استحالة بالنسبة إليه ، فيبيق على النجاسة ، فينجس الماء المستحيل إليه .

ومن هنا قيد بعضهم ما نحن فيه من طهارة التراب المستحيل من العذرة مثلاً بما إذا كانت يابسة لارطبة ، لتنجس التراب بـرطوبتها ولا استحالة بالنسبة إليه .

وإن كان قد يستفني عن هذا التقييد بأن المراد طهارة خصوص التراب المستحيل من العذرة لغيره ، أقصد حينئذ أنه يمترج الطاهر والنجل ، وهو خارج عما نحن فيه ، كتقييد طهارة الملح المستحيل من الكلب بما لم يصادف وفروع الكلب في الملح ملحًا رطباً ينجس بـعلاقاته ، بل وكذا تقييد الطهارة فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحًا قدر كـلأقليلاً ، إلا نجس الجميع .

بل ينبغي القاطع بـيطللاته بناءً على الصحيح من طهارة المتجمس بالاستحالة أيضاً ، فيطهر الكلب والماء ، بل وعلى غيره ، لعدم التلازم بين طهارة الملح المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من غيره ، أقصد الامتزاج أو نجاسة ملح الكلب عازضاً لو فرض استحالته قبل الماء القليل .

بل قد ينافي في صحة التقييد السابق بـإمكانية التزام طهارة محل العذرة والماء المستحيلين تراياً ، كـكحل الماء المتجمس المستحيل ملحًا ونحوها ، لفحوه ، طهارة ظروف الحر والعصير وشبيهها ، بل فهو طهارة ما يـمالحان به من الأ أجسام التي لا استحالة بالنسبة

إليها تقتفي أعم من ذلك ، كما ان إطلاق بعضهم التيمم بتراب القبر المستحيل كذلك أيضاً ، لغيبة سylan دم الميت عليه .

لكن الأخير كما ترى لا يصلاح دليلاً إن لم نقل بثغره على غير ذلك ، بل وسابقه أيضاً ، لعدم رجوعه إلى محصل غير القياس المحرم ، على أن الثاني منه مبني على طهارة ما يعالج به الخر والعصير ، وفيه بحث ، إذ الذي تقتضيه القواعد طهارة الخر والعصير المستحيل بنفسه خلا ، أو بعلاج غير الأجسام ، أو بالأجسام المستسلكة فيه قبل التخليل ، أو المنقلبة قبله خلا أو معه ، بناءً على طهارة المنتجس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك ، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خلطيته ، لنجاسته حينئذ بذلك الأجسام الباقية على استصحاب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة أو فحوها فيها ، بل لا يجدى استحالتها خلا بعد ذلك ، لسبق نجاسة الخل المستحيلة من الخر بها .

بل ظاهر جملة من الأخبار اختصاص طهارة الخر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج كخبر العيون (١) عن علي (عليه السلام) « كانوا الخر ما افسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم » .

وخبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « الخر يجعل فيها الخل قال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه » .

وخبر آخر عنه (عليه السلام) (٣) « الخر يجعل خلا قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها » إلا أنه لا تفاق الأصحاب ظاهراً أن لم يكن واقعاً تقلاً وتحصيلاً على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يبقى عينه ، وقاعدة الاستحالة يجب الخروج عنها في غير الصورة السابقة .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الباب ٢١ - الحديث ١٧٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤ -

ولعله لذا تأمل فيها في كشف الشام وعنه الأردبلي والخراصي ، بل عن المجمع والكافية ربما قيل بعدم الطهارة فيها ، بل في اللوامع نسبته إلى القيل ، بل اعلم لازم ما في السرائر والنافع والتحرير وأطعمة الكتاب من عدم طهارة وحلية ما سقط من إناه الخمر في خل وإن تخلل ، بناءً على ما عن أبي وأبي العباس من فهم ذلك منها ، لأنحاد مستند الجميع من نجاة ما يعالج به وعدم مطهر له

لا على ما فهمه منها في كشف الشام من أن مرادهم مع عدم العلم بتخلل الخمر المختلطة مع الخل ردأ على الشيخ في نهاية القائل بحلية ذلك وطهارته إذا انقلب ما بقي في الاناء خلا ، فيكون حينئذ انقلابه علامة على انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه منها ببعضهم ، وإلا فهي محتملة إرادة دوران الخل والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدهم ، كما عن نص أبي علي ، بل والشيخ أيضاً من غير تعرّض لعلامة ذلك ، فلاحظ .
ولا على ما عساه يظهر من الدروس بل وغيرها من الفرق بين ما يعالج به من الأعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر الواقع في خل ، فظاهر الأول وأحله ، دون الثاني وإن انقلب ذلك الخمر خلا ، هذا :

ولتكن الانصاف في تحقيق البحث أن يقال : إن إطلاق الفتوى يقتضي عدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج تبقى عينه أولاً ، بل ظاهر كشف الشام والمحكي عن عبارة المرتضى في السرائر الاجماع عليه ، كظاهر الطباطبائي في منظومته ، بل كاد يكون صريحاً ، قال فيها :

والخمر والعصير إن تخللا « فباتفاق طهرا وحللا
بنفسه أو بعلاج انقلب * إن بقي الغالب فيه أو ذهب
بل والنصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زراره (١) وموثقة

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

ولده (١) : « لا بأس » جواب سؤالها عن الخمر تجعل خلا ، تاركاً للاستفصال عنه .
 كللوث الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « في الرجل باع عصيراً خبشه
 السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا ، فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس ».
 وصحيح جميل (٣) قال له (عليه السلام) أيضاً : « يكون لي على الرجل دراهم
 فيعطيها بها خمراً ، فقال : خذها ثم أفسدتها » وقال علي بن حميد : « واجعلها خلا ».
 خصوصاً صحيح عبد العزيز بن المهدى (٤) « كتبت إلى الرضا (عليه السلام)
 جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ،
 قال : لا بأس به » .

هل والمحكي (٥) عن الرضا (عليه السلام) في فقهه والسرائر من خبر أبي بصير (٦)
 المشتملين على علاجه بالملح أو غيره .

فيجب حمل النصوص السابقة على السكرامة ، كما صرحت بها بعضهم ، هل حكمة
 عليه الشهادة ، لقصورها عن المعارضة من وجوه ، بل لا قائل بضمونها كما في شرح
 الأستاذ للمفاتيح سوى ما عن الشهيد من التوقف في أصل العلاج بالأجسام ، وهو
 مسبوق بالإجماع وملحق به .

كما أنه يجب القول بعدم الفرق أيضاً بين ما يبقى عينه من الأجسام أولاً ، ولا
 بين الخل وغيره ، للطلاق وخصوص الصحيح الأخير ، فيخرج عن تلك القاعدة
 السابقة ويلزمه بتبعيتها بالطهارة له كالآباء .

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٥ - ٦

(٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات - الحديث ٨ - ١٠

(٥) المستدرك - الباب - ٢١ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ١

نعم ينفي الاقتصر في ذلك على غير الخر المستهلك بالخل نحو القطرات منه الواقعة في حب ونحوه من الخل ، فلا يطير ولا يجعل بمجرد الاستهلاك من دون انقلاب واستحالة قطعاً ، بل وإنجاءاً ، خلافاً لأبي حنيفة استصحاباً لحكم الخر ونجاسته الخل به . ودعوى تناول لفظ الجعل والتحويل والقلب في الأخبار مثل ذلك واضحة المنع ، كدعوى مساواته للاستحالة المفهومة بتغيير الاسم ونحوه ، بل هي قياس مغض ، بل قضيتها طهارةسائر النجاسات باستهلاكها وذهب اصحابها في مجازة شيء من المائعات المعلوم بطلانه ضرورة من المذهب أو الدين .

ولا بانقلاب ما يبقى من ذلك الخر الواقع في الخل واستحالته ، خلافاً لآنهاية الشيخ في أحد الوجين وتهذيبه ، بل عن مختلف الفاضل استقرابه ، فاكتفيما في طهارته وحليته بذلك ، لدلالة انقلابه على تمامية استعداده للخلية ، والمزاج واحد ، بل استعداد الملق في الخل أئم ، لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره ، فإذا انقلب الأصل المأخذ منه علم انقلابه أيضاً . بل قد يظهر من السراير أن مضمون ما ذكره الشيخ رواية ، لكن قال: « إن الذي يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ، ولا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، لأنها مخالفة لأصول الأدلة مضادة للإجماع ، لأن الخل بعد وقوع قليل الخر في الخل صار بالإجماع الخل نجساً ، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا إجماع ، لأنه ليس له حال ينقلب إليها ، ولا يتعدى طهارة ذلك الخر المنفرد واستحالته وانقلابه إلى الخل الواقع فيه قليل الخر المحتاط به الذي حصل الإجماع على نجاسته ، وهذه الرواية شاذة موافقة لمذهب أبي حنيفة ، فإن صحة وروادها فتح محل على التقيية » انتهى .

فظهور حينئذ ضعفه إن كان المراد التعميد للرواية بما سمعته من السراير ، وإن كان المراد العلامة والدلالة على انقلاب المزوج فيه منع حصول العلم والقطع منها بذلك ، ولا يكفي الفتن ، على أنه مبني على القول بطهارة هذا المستهلك مع انقلابه إلى الخلية ،

وفيه بحث أو منع وإن حكي من الشيخ وأبي علي ذلك ، بل هو صريح ما سمعته من مختلف ، بل ظاهر أنه مفروغ منه ، بل في كشف اللثام أن الظاهر اتفاقهم عليه ، وإن بحثهم إنما هو في معلومية ذلك بانقلاب ما بقي من الحمر وعدمه .

كما أنه قد يستدل له باطلاق الأخبار السابقة ، وخصوصاً صريح ابن المهندي ، وبتحقق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم ، وبمساواةه لباقي الأشياء التي يعالج بها الحمر الباقي أعيانها .

لكن قد يمنع ذلك كله ويدعى أن المشهور اشتراط طهارة الحمر بالتخليل غلبتها على ما عوجلت به من الخل أو عدم كونها مستهلكة فيه ، كما اعترف به في الكفاية واللوامع ، بل هو ظاهر المفاتيح أو صريحها كشرحها للأستاذ الأعظم ، بل يظهر من الأولى كون المشهور عدم الطهارة حتى لو كان الخل قليلاً .

قال فيها بعد أن ذكر أن المشهور طهارة الحمر لو صارت خلا بعلاج أو غيره ، بقى عين ما عوجل به أولاده ولو ألقى في الحمر خلا كثيراً حتى استهلكه فالمشهور بين المتأخرین انه لا يحل ولم يظهر ولو انقلاب الحمر خلا ، وكذا لو ألقى في الخل القليل خمراً حتى استهلكه ، نظراً إلى أن الحمر يظهر ويحل بالانقلاب لا ما ينجس بالحمر ، وعن الشيخ القول بالطهارة في المسألتين إذا انقلب الحمر التي أخذ منه » انتهى .

وقال في الثانية بعد أن ذكر أيضاً أن المشهور طهارة الحمر بالعلاج : « تذنيب المشهور اشتراط التطهير بالعلاج بغلبة الحمر على المطروح ، فلو مزجت بالخل السكير فاستهلكت فيه لم يظهر - إلى أن قال - : والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مفهـي وقت يعلم في مثله الانقلاب ، وفقاً للشيخ والاسكافي والفضل والعاملي وبعض الطبقـة الثالثـة » انتهى .

وقال في المفاتيح أيضاً بعد أن ذكر أن المشهور الطهارة بعلاج وغيره ، بقيت العين أولاً : « ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة ، لتنجس الخل باللقاء ، ولا مطهر له ، إذ ليس له حال ينقلب إليها ليطهرها كآخر ، خلافاً للشيخ والاسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخر فيه إلى الخل » انتهى . وتبعد في ذلك الأستاذ في شرحه .

ومع ذلك كله يشهد له التقيع لكلمات الأصحاب مع التأمل فيها والتدبر ، حتى عبارة السراير السابقة ، منها ما في النافع والكتاب والتحرير والدروس بل والارشاد لا طلاقفهم عدم طهارة المستهلك ، وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وأنه متروك ولا وجه له ، خصوصاً وعبارة الشيخ لا صراحة فيها بارادة انقلاب ذلك الخر الباقى ، لاحتمالها إرادة المزوج منه ، قال فيها : « إذا وقع شيء من الخر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخر خلا » يجعل الاشارة فيها إليه ، فعدة حينئذ مخالفًا كالتصريح فيما قلنا ، واحتمال إرادة الارشاد ونحوه ~~الزبد~~ على أبي حنيفة القائل بالطهارة والحلية بالاستهلاك يدفعه الملاحظة له ولغيره مع التأمل والتدبر .

ومع ذلك كله فهو الواقع لافتراضي الأدلة ، ضرورة افتضاه الأصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخر ، لفقد سائر المطهرات ، بل ولا الخر كافي شرح الأستاذ « لأنها وإن استهلكت في الخل إلا أن الخل نجس ، فهي مستهلكة في الشيء النجس ، فيكون نجسة البتة ، لأنها صارت خلنجساً » انتهى السالم عن معارضه ما دل على طهارة الخر بالتخليل القاضي بطهارة ما يعالج به تبعاً ، حتى صحيح ابن المحتدي بعد تنزيهه على المتعارف المعتمد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج به ليكون تابعاً له ، بل هو المنساق من تلك الأخبار ، ضرورة ظهورها حتى الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب إلى الخل لا مع هلاكه .

بل خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) كالصريح في ذلك ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنر يصنع فيها الشيء حتى تحمض ، قال : إذا كان الذي صنع فيها هو الفالب على ما صنع فيه فلا بأس » بل خبره الآخر المتقدم سابقاً كذلك إن فرأ « يقلبها » فيه بالعين المعجمة ، بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليه اسم الحنر حتى يتحقق الانقلاب والتحول والاستحالة ، لصيرورته خلا وإن لم يكن باستحالة وانقلاب ، إذ سبب اسم الحنرية عنه وتسميته خلا أعم منها ، والأكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضي لادليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، كظهورها في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم ، ولذا اعتبر ماضي زمان ينقلب فيه مثله ، على أن طهارة الحنر بالخل مخالفة للضوابط ، ولذلك اختص به من بين المائتين .

فينبغي الاقتصار فيها على المتيقن ، بل لعل التأمل الجيد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهارة السكير جداً من الخل بتبنته لانقلاب فطرة خر وقعت فيه واضمحلت في أجزائه

بل قد يقال : إنه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا طبيعة ، إذ لعل هذا الاستهلاك والمحوسة المعاشرة من الخل تمنع من ذلك ، كما أن ترك الأمر به في كثير من الأخبار - مع سهولته ، وإمكان تطهير أكثر أفراد الحنر به لتسهيل إهلاكه بالخل في غالب الأوقات - أوضح شاهد على ما ذكرنا ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الظاهرة بالتأمل في الأدلة مع الانصاف .

فلا ريب أن الأقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور ، كما أن الأقوى عدم طهارة الحنر لو تراجعت بتجاهة خارجية وإن لم تبق عينها بناءً على تضاعف التجاهة ، اقتصاراً فيها خالف الأصل على المتيقن ، بل الظاهر ، إذ الانقلاب يظهر من التجاهة

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأشارة المحرمة - الحديث

الخربة ، فلو أحيل الخر حينئذ بمحاجس لم يطهر ، لكن في كشف الأستاذ انه إن استعمال إلى الحال أولاً ثم رجم هو وال الحال إلى ما استعمال منه طهير ، وإن أحوال ولم يستعمل بقي على نجاسته ، وهو لا يخلو من وجه .

ولو تخلل بعض الخر المجتمع لم يطهر الباق قطعاً ، لكن هل بنجس ذلك به مطلقاً أو يفرق بين الأعلى والأسفل بل وبين المسامة وغيره ؟ وجهان ، أقواماً الأول ، لعدم اندراجه فيما دل على عدم سراية النجاسة من السافل مثلاً إلى العالي ، فيبقى على إطلاق نجاسة ملaci النجاسة ، هذا .

وقد عرفت ان العصير كالخر في طهارته بالخلية ، بناءً على نجاسته بالغليان ، الاجاع بقسيمه وغيره ، ويزداد عليه طهارته بذهب ثلثيه ، ضرورة تبعية زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهب المذكور إجماعاً وسنة (١) مستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة .

بل لا ريب في انه يفهم من فواها بناءً على كون ذلك مطهراً له كما أنه محل تبعية الآلات والمزاول ونحوهاته في الطهارة ، بل في اللوامع الاجاع عليه ، مضافاً إلى لزوم الحرج والمشقة لولاه ، وطهارة أوانى الخر المنقلب خلا ، وآلات التزح والنازح وجوانب البئر ، لأنحد طريق الجميع أو فياس الأولوية ، بل في كشف الأستاذ أنه يطهر بذلك أيضاً ظاهر ما دخل فيه وباطنه ابتداءً أو بعد الغليان والاشتداد من تراب وأخشاب وفواكه وغيرها ، كالمعكي عن النهاية والروض من التصریح بطهارة الأجسام المطرودة فيه ، بل قبل إنه لم يوجد فيه صريح مخالف ، لاطلاق ما دل على الخلية ، وترك الاستفصال المستلزم للطهارة هنا قطعاً له ولها ، وإلا عادت منجسة له ، ولفحوى طهير الأجسام المطرودة في الخر بناء عليه ، ولعدم معقولية الفرق بينه وبين المطروح

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأشربة المحرمة

المائع ثابت تبعيته في الطهارة له إجماعاً كاملاً في اللوامع .

نعم ينبغي اعتبار تحقق التبعية فيسائر ما تقدم بأن يكون معه غير غائب عنه في وقت تطهيره إلا بحالاً ينافيها ، فلا يطهر حينئذ غير العامل ، بل ولا العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل ، وكذلك ثيابه وسائر الآلات اقتصاراً على المتيقن ، بل ينبغي الاقتصر على ما عالم تبعيته دون ما شك فيها فضلاً عما ظن عدمها ، بل هو المدار في جميع ما تقدم .

كما أنه ينبغي الاقتصر في الطهارة والخل على ذهب الثنين بالنار وإن كان يقوى إلهاق الشمس بها ، أما الهواء والتشرب وطول البقاء أو المركب منها خاصة أو من الأولين معها فلا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً الآخرين وإلا لم ينجس بالعصير أكثر الأشياء ، فتأمل .

ولا يلزم البحث عن كيفية الذهب من الجوانب ، نعم لو علم الذهب من جانب دون آخر انتظر ذهابها منه زهرة تكتل مور علوم مرسى
والعتبر صدق ذهب الثنين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة ، وإن كان الأحوط الأولين ، بل قبل الأول .

ولا يحل العصير بل ولا يظهر بغير الخلية وذهب الثنين ، للأسفل وإطلاق النصوص (١) والفتاوي ، فما في اللوامع من طهارته بصيرورته دليلاً وإن لم يذهب ثلاثة حاكياً له عن الجامع ضعيف ، كمستنده من إصالة الطهارة والإباحة ، وإطلاق دليل طهارة الدبس وحله ، لوجوب الخروج عنه بما عرفت ، وأضعف منه التمسك باندراجه حينئذ في الاستحالة ، إذ هو ليس منها قطعاً .

كما أنه ليس منها - وإن كان قريباً إليها بل متخدأً معها في تقرير الدليل - الإسلام

(١) الوسائل - الباب - ٢ و ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة

والانتقال الذي عدّها غير واحد من الأصحاب من المطهّرات ، بل لا خلاف أجدده فيها ، كاً لا إشكال بل حكى الاجماع على الأول في المتنهي والذكوري وغيرها ، بل هو في الجملة من الضروريات ، بل والثاني ، إذ المراد به انتقال شيء ، حكم بنجاسته باعتبار إضافته إلى محل خاص إلى محل آخر حكم الشارع بظهوره باضافته إليه ، كان انتقال دم ذي النفس المحكوم بنجاسته إلى غير ذي النفس من القمل والبق ونحوها ، لشمول ما دل (١) على طهارة دمهما مما تقدم سابقاً له ، كاً انه لو انعكس الأمر حكم بالنجاست لذلك ، وبها ينقطع استصحاب نجاسته الأول وظهوره الثاني بعد تسلیم إمكان جريانه في نحو المقام ، لتغير الموضوع ، ضرورة مدخلية الاضافة في الحكم المذكور ، وإن كان بينها تعارض العموم من وجہ ، بل قد يدعى أخصية الاستصحاب ، لكنه على كل حال معارضه أقوى منه قطعاً .

نعم يعتبر صدق الاضافة حقيقة ، فلو شئ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كاً إذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهارة ، كاً انه لم يحكم بالنجاست في العكس . ولا فرق بعد صدق الاضافة المذكورة بين الحيوان وغيره ، وبين الدم وغيرها ، فلو شرب الشجر أو النبات ما مه متوجساً ظهر بمجرد انتقاله إلى باطنـه ، لصدقها حينـذلك ، كاـ هو واضح .

لكن ينبغي أن يعلم أن الإسلام يظهر عن نجاست الكفر بجميع أقسامه إلا الارتداد الفطري منه للرجل خاصة دون المرأة بل والختن المشكل والمسوح ، للأصل يعني الاستصحاب لموضوع الكفر نفسه ، ولحكمة من النجاست ونحوها ، وإطلاق ماقـ مواريث كشف اللثام من الاجماع على عدم قبول توبـه ، كالمحكـي في بـاب الحدود منه أيضاً عن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات

الخلاف المؤيد بالشهرة المحكمة ، بل يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ فِي كُلَّ الْأَصْحَابِ حَتَّى بِرَسُولِهِ إِرْسَالُ الْمُسْلِمَاتِ .

وَقُولُ أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ (١) : « مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تُوْبَةَ لَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ أَمْرَأُهُ ، وَبِقُسْمٍ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ » الْمَعْلُومُ إِرَادَةً الْفَطْرِيَّةِ مِنْهُ ، كَمَعْلُومَيْةِ إِرَادَةِ حُكْمِ التُّوْبَةِ مِنْ فِيهَا الَّذِي الطَّهَارَةُ وَقَبْوُلُ أَعْمَالِهِ مِنْهُ قُطْعًا .

وَمِنْ سُلْطَانِ بْنِ عَيْنَى (٢) « مَنْ شَكَ فِي اللَّهِ بَعْدَ مَوْلَاهُ مِنَ الْفَطْرَةِ لَمْ يُنَجِّي إِلَى خَيْرٍ أَبْدًا » النَّجْيَرُ سَنَدُهُ بِمَا عَرَفَتْ كُمَّتَهُ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا ، إِذَا لَرَبِّ فِي كُونِ الطَّهَارَةِ وَقَبْوُلِ أَعْمَالِهِ خَيْرًا ، وَلَا شَعَارُ عَدْمِ قَبْوُلِ تُوبَتِهِ فِي سَائرِ أَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ قَتْلِهِ وَفَسَمَّةِ أَمْوَالِهِ وَبَيْنَوْنَةِ زَوْجِهِ وَغَيْرِهِ بِمَجْرِيِ الْكَافِرِينَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِمُ الَّتِي النَّجَاسَةُ مِنْهَا ، بَلْ أَهُونُهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ .

وَالْمَنَاقِشَةُ فِي الْأُصْلِ - بَعْدَ جُرْيَانِهِ هُنَا لِتَغْيِيرِ الْمَوْضُوعِ بِاعتِبَارِ صِيرُورَتِهِ مُسْلِمًا بِأَفْرَارِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ كَافِرًا بِأَنْكَارِهِ ، بَلْ يُشَمَّلُهُ حِينَئِذٍ كُلَّا دَلِيلًا (٣) عَلَى طَهَارَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَقْعُدُ عَنْ مَقَاوِمَتِهِ الْأَسْتِصْحَابِ - مِنْ غَرَائِبِ الْكَلَامِ ، إِذَا الْبَحْثُ فِي صِيرُورَتِهِ مَنْدِرَجًا تَحْتَ إِطْلَاقِ الْمُسْلِمِ بِذَلِكَ ، بَلْ ظَنِّي أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ قَالَ بِقَبْوُلِ تُوبَتِهِ بِاطْنَانًا خَاصَّةً ، إِذَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةً ، وَإِلَّا لِاقْتِضَى عَدْمِ قَبْوُلِهَا فِي الظَّاهِرِ أَنْدَرَاجَهُ فِي الْكَافِرِ بِالْأُولَى ، لَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاسْطَةً عِنْدَهُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ عَلَى مَعْنَى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حـدـ المرتد - الحديث ٢ من كتاب المحدود والتعزيرات

(٢) أصول الكافي - ج ٢ - ص ٠٠٤ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٥

(٣) صحيح مسلم - ج ١ - ص ١٩٥ المطبوع بمصر

كونه كافراً من جهة ومسلماً من أخرى ، لا أنه موضوع خارج ليمسك حينئذ في طهارة بالأصل ، فاشك فيه حينئذ من الأحكام الثابتة له بارتداده قبل توبته لا ريب في استصحابه .

وأغرب من ذلك إثبات تلك الدعوى بوضوح صدق اسم المسلم عليه ، بناءً على ثبوت الحقيقة الدينية فيه وفي الكفر ، ضرورة أن الإسلام شرعاً عبارة عن الأفوار بالشهادتين ، كما أن الكفر عبارة عن إنكارها أو إدانتها ، وعلى تقدير عدم الثبوت فأظهر ، إذ لا يخفى ظهور ما دل (١) على كون الإسلام الأفوار بالشهادتين في غيره ، وكيف لامع اشتغال أكثرها على أنه به تحقّق به الدماء ، وعليه جرت المناكل والمواريث ونحو ذلك مما علم انتفاءه في الفرض ، كما ان اشتغالها أيضاً على الفرق بينه وبين الإيمان ظاهر في كون المراد من ذلك بيان الإسلام على الاتهام لا التعميم المثير في المقام ، على أن ارتداده قد يكون بغير إنكار الشهادتين ، بل كان بفعل بعض ما يقتضي الاستخفاف بالدين ونحوه مما لا يتم معه الاستدلال بتلك الالتباسات المنافش فيها بما عرفت ، بل يمكن معارضتها بالالتباسات الدالة (٢) على كفر المرتد واستحقاقه جهنم ، ضرورة شمولها من أعقاب ارتداده بالتوبة ، وترجيحها عليها باعتبار اعتقادها باطلاقات التوبة وعموماتها بدفعه - بعد إمكان منع شمول عمومات التوبة الكفر ونحوه ، خصوصاً مع قوله تعالى (٣) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ » كاما كان منع رجحانها عليها مع ذلك أيضاً ، لأكثرية أفرادها وخروجهما مخرج القواعد العامة والمقتضيات التي قطع النظر عن موائمهما - أنها معتقدة بالاستصحاب وما سمعته من الأدلة السابقة القاضية بعدم

(١) أصول الكاف - ج ٢ ص ٢٥ من طبعة طهران

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد من كتاب المحدود والتعزيرات

(٣) سورة النساء - الآية ٥١

قبول توبته الواجب تحكيمها عليها ، لخصوصيتها حتى الاستصحاب منها ، وعمومية تلك .
ودعوى تزييلها - على إرادة عدم قبولها بالنسبة للأحكام الظاهرية دون الباطنية
المتفرع عليها العقاب ونحوه ، جمعاً بين الأدلة بشهادة العقل ، لقطع الاجماع على عدم
سقوط التكليف عنه بالاسلام وأحكامه من الصلاة والصوم والحج وغيرها ، ولا رب
في قبده مع فرض عدم إمكان ذلك منه بعدم قبول توبته ، لكونه من التكليف بالا
يطلق المنافي للعدل ، فالجمع بين الأدلة حينئذ يتبعه بارادة عدم القبول الظاهري دون
الباطني - في غاية السقوط .

إذ فيها أولاً أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه ، لظهور الأدلة في
تزييله منزلة الميت ، كأن يؤميه إليه اعتداد زوجته عدة الوفاة ، وقسمة أمواله بين ورثته
وغير ذلك ، كامكان منع كون ما نحن فيه من طهارة بدن الغير من مقتضيات القبول
الباطني ، ضرورة أعمية ذلك الشاهد العقلي منها ، بل جعل نجاسته من الأحكام الظاهرية
التي حكمي الاجماع على عدم قبول توبته بالنسبة إليها ، بل لعله محصل ، ولا يقدح فيه
ما عن أبي علي من القبول مطلقاً ظاهراً وباطناً بعد أن كان بمكانة من الضعف .

والالتزام بقتضى الدليل العقلي - من قبول أعماله ، فيكون بدنه ظاهراً بالنسبة
إليه خاصة في الأعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها ، أو يكون الشرط بالنسبة إليها
ساقطاً ، فتصبح أعماله في حقه وإن كان نجساً لا في حق غيره ، فلا يؤتى به ولا يستتاب
مثلاً - أولى فطماً ، بل لعل مراد القائل بالقبول الباطني ذلك لا الطهارة لغيره ، وإلا كان
أمرأً زائداً على القبول الباطني كما اعترف به الشهيد الثاني في حدود روضته ، حيث
قال بعد أن قوى القبول الباطني محتاجاً بعض ما سمعت ، وحينئذ فلولم يطلع عليه أحد
أو لم يقدر على قتلها أو تأخر قتلها بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى ،

وصحت عباداته ومعاملاته ، وطهير بدنها ، ولا يعود ماله وزوجته بذلك للاستصحاب ، وأسكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة ، وفي جوازه فيها وجه ، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا ، وبالجملة فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأمور الثلاثة في حقه وحق غيره ، وهذا أمر آخر وراء القبول باطنًا .

لكتلك خير بما فيه ، إذ هو مجرد دعوى خالية عن الدليل ، بل مخالفة له ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافها ، بل ظاهر أول عبارته نفسه الاعتراف بذلك ، وثانياً أنه لا فبح في التكليف بذلك بعد امتلاء عليه باختياره ، لما هو مقرر في محله أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، وله نظائر كثيرة في الشرع .

والقول بأن ذلك يتم في التكليف بالاسلام نفسه وبه للصلة لو وقع بعد الوقت - أما لها مع فرض وقوعه قبل الوقت فلا ، لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله ، في الفرض يصادف الواجب حينئذ امتناع الشرط ، ولا ريب في قبح الأمر بالشروع مع العلم بانتفاء شرطه ، فيلزم فيه حينئذ سقوط التكليف المعلوم بطلانه ، و يتم في الجميع بعدم القول بالفصل - جزاف من القول .

إذ هو - مع إمكان معارضته بمثله متىً بعدم القول بالفصل أيضاً ، وإمكان منع عدم وجوب حفظ مقدمة الواجب المطلق قبل وقته التي لا بد لها ، ويعلم عدم حصولها في تمام وقته كالتاليف الطهوريين ، والنوم قبل وقت الفريضة ونحوها بشهادة ذم العقلاه له على ذلك ، بل لعل وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوفيقي - مدفوع بأنه لا مانع من الالتزام بتكليفيه في الفرض المذكور أيضاً تكليفاً امتحانياً ، أي يراد منه العقاب خاصة ، نحو التكليف بأصل الاسلام المسلم عند ذلك القائل ، ضرورة الاكتفاء في صحة التكليف بالعبادة بصحة التكليف بشرطها على أن يكون التكليف بها على نحو التكليف به في الابتلاع وغيره ، ولا ريب في صحة تكليفيه بالاسلام بعد الوقت امتحاناً وإن كان كفره كغيره

قبله ، فيصح التكليف بالصلوة حينئذ كذلك ، واعتذر المكلف بامتناع الشرط على^{*}
يدفعه ما دفعه بالنظر إلى التكليف بالإسلام نفسه .

ودعوى تسلیم ذلك بالنظر إليه نفسه ، وأنه لا قبح فيه ، ومنعه بالنظر إلى
الخطاب الشرطي ، وأنه قبيح لا يصفى إليها ، بل لا يعقل لها وجه عند التأمل الجيد .
كما أنه لا يصفى بعدد ما عرفت إلى إثبات أصل الدعوى من القبول الباطني بالمعنى
المستلزم لطهارة بدنه للغير ومحوه بالمروي (١) عن الباقي (عليه السلام) انه قال : « من
كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنّة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب
له كل عمل صالح عمله في إيمانه ، ولا يبطل منه شيء » لعدم حجيته في نفسه أولاً ،
ووضوح قصوره عن مقاومة ما تقدم ثانياً ، وأحتماله غير الفطري ، بل اهل الظاهر منه
ذلك ، كعدم ظهوره في إرادة ما عمله في الإيمان الثاني ثالثاً ، على أنه لا يستلزم الطهارة
الغريبة كما عرفت ، فمن العجيب دعوى أولوية تقييد ما دل على عدم قبول توبة الفطري
 بهذه الرواية من العكس .

فلا ريب حينئذ أن الأقوى التجاوز في المرتد ، وافقاً لتصريح بعضهم وظاهر
المعظم أو صريحه ، وخلافاً لتصريح الشهيدين والعلامة الطباطبائي والمحكي عن التحرير
والموجز ، وإن كان قد يقوى في النظر قبول توبته باطنًا بالنسبة إليه نفسه لا غيره ، كما
أنه يقوى القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو كان ارتداه بانكاره بعض الضروريات
مع سبق بعض الشبهات والدخول في اسم المسلمين كطوابئ الجبرية والمفروضة والصوفية ،
ووافقاً لتصريح الأستاذ في كشفه ، وخلافاً لظهور السرائر أو صريحها كظاهرة إطلاق الباقيين ،
للشك في شمول أدلة الفطريه لهم ، فتبين عمومات التوبة بحالها .
والمراد بتطهير الإسلام للكافر إنما هو له نفسه لا ما باشره سابقاً حتى ثيابه على

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١

بشكل ، اقتصاراً على المتيقن ، بل هو مقتضى الدليل ، واحتمال طهارته تبعاً لأشاهد له ،
نعم قد يقال بالتبغية بالنسبة إلى فضلات المتصلة به من عرق أو بصاق أو نخامة أو فيح
أو سوداء أو صفراء ، لصدق إضافتها للمسلم ، كما أنه ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر
والظفر ونحوها .

هذا كله من حيث النجاسة الكفرية ، أما لو كان بهذه متنجساً بنجاسة خارجية
لم تبق عينها في طهارته بالاسلام و عدمها وجهان ، أقواماً الأول ، بناءً على عدم تأثر
النجس بالنجس ، بل وعلى غيره ، للسيرة و خلوّ السنة عن الأمر بذلك مع غلبة ، و يتبعه
ولده في الطهارة بالاسلام ، سواء كان أمّاً أو أمّاً إلهاً فأباً أو أمّاً إلهاً بأشرف الآبوين ، بل أو أحد
الجدرين القربيين كافٍ كشف الأستاذ ، كما أن فيه أيضاً التصرّف بالطهارة تبعاً للاساني
المسلم ، لكن قيده بعدم وجود أحد الآبوين أو الأجداد معه ، ولابحث فيه مقام آخر .
كما أنه قد تقدم البحث في كثير من الأشياء التي ذكرها فيه في عدد المطهرات ،
حتى أنها إلى عشرين من حجر الاستئناس ~~و خرقه~~ و زوال العين في الحيوان ، والغيبة
في بدن الإنسان بل و ثيابه ، وخروج دم المذبح والنحر ، والاستعمال في نحو آلات العصير
والبئر وبدن النازح والعاصر وثيابها ، وسبق استعمال الماء المغسل قبل الصلب ،
والشهادة لبدن الشهيد ، وغير ذلك ، مع أنه لا يخفى عليك عدم كون الآخرين من
المطهرات ، بل هما ناقيان لأصل تحقق النجاسة ، كما إن سابقاً مندرج في ذكرناه وذكره
هو أيضاً مما يظهر بالتبغية ، وإن اختلفت أفرادها ، فهنها ذلك ، ومنها طهارة بدن مغسل
الميت وآلات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها ، وخرقه التي وضعت عليه ، بل قيل
و ثياب المغسل نفسه ، ومنها ما عرفته من رطوبات الكافر وولده ، وإيماءات الحر الخلة
والأجسام المطرودة فيها ، ومنها طهارة فضلات الأبل الجلالة الغير المنفصلة منها حتى ثم
الاستبراء حتى العرق نفسه ، إذ هي كرطوبات السكافر الذي أسلم في تغير إضافتها ،

والثالث ليس من المطهرات حقيقة ، بل هو مما يحكم معه بالطهارة ، فلا ينبغي عدّه منها حينئذ كما اعترف به غير واحد .

بل والثاني أيضاً بناءً على ما ذكرناه في باب الأسّار من احتمال عدم تجسس الحيوان بخلافة عين النجس حتى تكون الازالة مطهرة له ، بل هو في الحقيقة كالبواطن المتفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين التجasse ، بل قيل إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين .

مضافاً إلى صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الدليم (١) قال الصادق (عليه السلام) : « رجل شرب الخمر فأصاب ثوبه من بصاصه ، فقال : ليس بشيء » .

وقول الرضا (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن أبي محمود (٢) : « يستحب ويفسّل ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الأنملة » .

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٣) في حديث : « إنما عليه أن يفسّل ما ظهر منها يعني المقدمة ، وليس عليه أن يفسّل باطنها » .

وموثق عمار (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل يسأله عن أنه الدم هل عليه أن يفسّل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : إنما عليه أن يفسّل ما ظهر » وغير ذلك ومرادهم على الظاهر عدم التجasse لا الطهارة بالزوال ، وإن كان ربما توهه بعض العبارات بل المؤنق ظاهر فيما قلناه من عدم تجاستها بخلافة عين التجasse ، كما هو قضية الأصل والعمومات ، إذ ليس في أدلة التجasses عموم مثلاً يشمل تجاسة البواطن بها .

وقد أجاد الأستاذ في شرحه على المفاتيح حيث قال : إنه لم يتم تحقق إجماع على

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب التجasses - الحديث ١

(٢) ر(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب التجasses - الحديث ٥٩٠١

تعجب البواطن فلم تقل بالاجماع على العدم ، مضافاً إلى الأصول والعمومات ، قلت : وهي والحيوان مشتركان في سبب ذلك ، ضرورة أنه إن كان عين النجاسة موجوداً فالتجس حينئذ للملائقي هو لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان ، وإلا كان ظاهراً ، فلم يظهر أثر الحكم حينئذ بتنجيسها بالملائقة ، فابقاءها على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيها أولى من الحكم بنجاستها وظهورها بالزوال ، وقد تقدم في الآثار تمام الكلام ، كما أنه تقدم هناك تماماً أيضاً في أصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة ، وأنه هو المدار لا غيبة الحيوان غيبة يحتمل معها مصادفة المطهر وإن كان ظاهر الفاضل في نهايته ذلك .

نعم هو كذلك بالنسبة للانسان ، فيحكم طهارة بدن المسلم منه المكلف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجلسة وتلبسه بما يشترط فيه الطهارة بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل حتى الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي ، بل لعله كذلك نظراً إلى السيرة القاطعة المعتصدة بالطلاق ما دل (١) على طهارة سور المسلم ، وإن كان هو غير مساق لذلك ، وبتعارف عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها ، بل قد يعد السؤال من المنكرات كالانكار على مخالفة الضروريات المرجحة لأهم بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه وسوءه ونسائه على الأصل .

مع أنه ناقش بعض الأساطير في أصل جريانه هنا من حيث ظهور أداته فيما يتعلق بالمكلف نفسه لا غيره ، والأمر بالغسل للمكلف أعم من وجوب احتراز الغير له حتى يعلم بالغسل ، كآخر بأنه معارض بالأصل في الملائقي أيضاً ، وإن كان هاماً كما ترى مع أنها لم يثبتنا الطهارة نفسها ، كاستدلال بعضهم بأنه لم يثبت تنجيس التجس هنا وإن قلنا به في غير المقام .

فالعمدة حينئذ ما ذكرناه أولاً من السيرة السابقة المعتقدة بما عرفت ، ولعلها كذلك أيضاً بالفесьة إلى غير بدن من ثيابه أو فرشه وأوانيه وغيرها مع القيد السابقة ، فتأمل بجمع البرهان وعن المدارك في ذلك كله في غير محله كظاهر المفاسد ، بل الظاهر الطهارة أيضاً وإن لم يكن متلبساً بما يشترط فيه الطهارة ، وفاما من عدائم وظاهر الموجز في الشياب خاصة من تعرض لذلك كالشهيدين وأبي العباس في المذهب والصيمرى والفضل التراقى والعلامة الطباطبائى والأستاذ فى كشف الغطاء وغيرهم ، بل قد يظهر من المحكى عن تميم الشهيد الثانى الاجماع عليه ، بل حكمه عليه بعض شراح منظومة الطباطبائى ، بل هو رحمة الله في نظمه حكم السيرة القاطعة التي هي أعظم من الاجماع ، فقال :

واحكِم على الانسان بالطهارة * مع غيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه * سيرة ماضية متبعة

وهو كذلك ، فيقدم سبباً ظهور حال المسلم في النزهة عن النجاسات على الأصل ، بل ظاهره رحمة الله كصربيح لراغم التراقى وظاهر كشف الأستاذ ، بل والموجز لكن في البدن خاصة عدم اعتبار علمه بالنجاسة أيضاً ، فاحتمال مصادفة الطهارة حينئذ كافٍ ، وهو لا يخلو من قوة ، إلا أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ، بل عن التهديد « انه المستفاد من تعليل الأصحاب » حيث قالوا : يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم ، لأنَّه مما يتغزه عن النجاسة » انتهى . والاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينبغي تركه في غير المكلف من الانسان سبباً من لا أهلية له للإزالة ، بل والمكلف مع عدم اعتقاد النجاسة ، لتقليله مجتهداً لا يقول بها ، أو لأنَّه من العامة الذين لا يقولون بها ، بل والمعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام والأكتراث بازالة النجاسات ، اتساقه في دينه ، وإنْ أمكن تفريح السيرة في جميع ذلك أو أكثره ، بل يمكن إدراج بعض غير المكلف من الانسان كغير الم Miz في توابع المسلم المكلف من فرشه وأوانيه.

نعم ينبغي القطع بعدم مساواة الظلمة أو العمي أو جس البصر لغيبة ، للأصل السالم عن معارضته ونحوها ، إذ ليس المدار على احتمال الطهارة .
كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ونحوها مالم تكن من تواعده آخر بياشرها ، والأمر واضح بعد أن عرفت مستند الحكم في المسألة ومداره .

(٤) من المطهرات في الجلة إجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً (١) مستفيضة حد الاستفاضة وعملاً مستمراً (التراب) بل مطلق مسمى الأرض كما هو معقد أكثر الفتاوى وإجماع غير واحد من الأصحاب ، بل هو مستفاد من معتبرة نصوص من الباب (٢) فما في النبوين العاميين (٣) على الظاهر من أن طهور الحفين والنعلين التراب محمول على إرادة ما يشمل الأرض قطعاً ، أو لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى ذلك كلهن وعبارة المقفعه والتحرير لـ (باطن الحف) بالاختلاف أجدده فيه إلا ما عساه توهه عبارة الخلاف في بادي النظر ، مع إمكان دفعه ثانية كما أطتب فيه الأستاذ في شرحه على المفاتيح ردآ على تفردها في نقل عدم الطهارة عنه ، فلا حظ .

ويوجه أيضاً ما عن الاشارة والتلخيص من الاقتصار على النعل مع احتماله بل لعله الظاهر إرادة المثال ، ولذا جعله من معقد إجماعه في جامع المقاصد ، ومن المتيقن في المنهى ، وهو الحجة بعد النبوى (٤) العامي « إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورها التراب » وصحيحة فضالة وصفوان عن ابن بكر عن حفص بن أبي عيسى (٥) قال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات

(٣) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٨ - الرقم ١٨٧٨ و ١٨٧٩

(٤) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٨ - الرقم ١٨٧٩

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٦

الصادق (عليه السلام) : «أني وطأت عنزة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً فما تقول في الصلاة فيه؟ فقال : لا بأس» .

والمناقشة في سند الأولى - بعد الانجبار بما عرفت بناءً على صحة الانجبار مثله ، وفي دلالة الثاني بأن أقصاه الصلاة فيه التي هي أعم من الطهارة ، ضرورة كون الحف مما يعنى عن نجاسته ، لأنَّه مملاً يتم الصلاة به منفرداً - كما ترى ، على أنه يمكن دفع الثانية بعد الفض عن إطلاق نفي البأس بظهورها سؤالاً وجواباً في نفسه من حيث زوال النجاسة بذلك المسع ، لامن حيث عدم التمامية به منفرداً كما هو واضح للمنصف المتأمل . خصوصاً بعد اعتقادها باطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١)

قال : «نزلنا في مكان يتناثر بين المسجد زقاق قدر ، فدخلت عليه أبي الصادق (عليه السلام) فقال : أين نزلتم ؟ قلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن يتنكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له إن يتناثر بين المسجد زقاقاً قدرأ فقال : لا بأس ، الأرض يظهر بعضها ببعضاً» .

مركز تحرير كتاب موسوعة علوم الحدائق

كلروي في مستطرقات السرائر عن كتاب البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد ابن علي الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : «قلت له : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حداه فيلتصق برجل من ندوته ، فقال : أليس تخشى بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : نعم ، فقال : لا بأس ، إن الأرض يظهر بعضها ببعضاً» .

وحسن المعلى بن خنيس (٣) «سأل الصادق (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسأله الماء أمره عليه حافياً فقال : أليس وراءه شيء جاف؟

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٤٢٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ - ٩ - ٤

قلت : بلى ، قال : لأن الأرض يظهر بعضها بعضًا» إذ الظاهر أن المراد تطهير بعض الأرض البعض الآخر منها النجس الملaci لانتعال ونحوه على معنى إزالة أثره عملاً لاقاه البعض الآخر ، كما يقال الماء مطهر للبول والدم ، أو تطهير بعض الأرض مالاً صر بعضًا ثانيةً منها ما كان عليها من القدم ونحوه ، وإنما فاجه إرادته تطهير بعض الأرض بعض التنجسات كانتعال ، فلا يكون في المطهري بالفتح عموماً أو إطلاقاً يتناول المقام مما ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف بأساييس الكلام ، بل ينبغي القطع بفساد ما ذكرناه ثانيةً ، وبعد هذا المجاز بل استباحه حتى لو أردت الإضمار منه ، فيتعين الأول حينئذ ، لكن في المعالم أنه عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة .

وقد يقال : إنه يمكن أن يكون هنا إشارة إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً ، بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض النجسة ، ف تلك الأجزاء تطهيرها الأرض الطاهرة ، فلا ينافي عموم الحكم ، لورود تلك العبارة في مقامات أخرى ، بل لعل تفسير الحديث بذلك أولى من غيره ، لما فيه من السلامة من المجاز ونحوه ، حتى ما قيل أيضاً من أن المراد انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر حتى تستجيئ ، ولا يبقى منها شيء .

نعم هو موقف على عدم انعقاد إجماع على عدم طهارة الأرض بذلك ، ولعله كذلك ، بل نص على ما ذكرناه في البحار ، بل سترى فيها يأتي زيادة قوة له ، فتأمل . وبعد اعتقادها أيضاً باطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الأحوال^(١) في الرجل يطاً على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطاً بعده مكاناً نظيفاً : «لابأس إذا كان خمسة عشر ذرعاً» بعد تنزيل الشرط فيه على إرادة التقدير لما يزال به أثر

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

النجاسة عادة ، لا طلاق غيره من النصوص والفتاوي عدا المحكي عن ابن الجبید ، حيث قال : « إذا وطأ الانسان رجلیه أو ما هو وقاها لها نجاسة رطبة أو كاف رجلاه رطبة والنجاسة يابسة أو رطبة فوطأ بعدها نحواً من خمس عشر أرضاً ظاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء لها ، وغسلها أحوط ، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة بغير ماه أجزاً إذا كان ما مسحها به ظاهراً » انتهى ، مع احتماله ما سمعته في الرواية أيضاً ، بل هو أولى لقوله : « نحو » فتأمل .

وبمساواته للتعميل الثابتة طهارة أسفه بها باجماع جامع القاصد ، وبما في المتنى أنه من المتيقن ، وإطلاقات الأخبار السابقة ، بل في النبوي (١) وإن كان عامياً « إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فظهورها التراب » معتقداً ذلك كله بعدم خلاف أجدنه فيه ، إذا اقتصر المصنف في نافعه على الحف والقدم لا صراحة به بل ولا ظهور ، بل يمكن تحسيل الاجماع ، بل هو كذلك مع ملاحظة الفتوى وإبطاق الناس قديماً وحديثاً على صلاة الحفاة والمتتعلمين ، ودخولهم المساجد من غير غسل الأقدام والنعال مع غلبة الظن على النجاسات ، بل ومع القطع بها ، بل لو كانوا لكان فيه من المخرج ما لا يخفى .

(و) لوم يكن في المقام إلا هذا لمعنى في طهارة (أصل القدم والنعل) فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بجمعيه عدا النبوي منه ثابت في سابقه أيضاً ، بل بعضها ك الصحيح الأحوال ظاهر فيه ، بل صحيح الحلبي وحسن ابن حنبل والروي في مستطرفات السراج نص فيه .

ك صحيح زدراة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « في رجل وطأ على عذرة فاخت

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٨ الرقم ١٨٧٩ لكن فيه د بخفيه ، بدل د بنعليه ،

كما تقدم في التعذيقه (٤) من الصحيفة ٣٠٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - المحدث ٧

رجله فيها أينقض ذلك وضوه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقدرها ، ولكنك يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى » .

وصحيحه الآخر (١) « جرت السنة في أثر الغائط ثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلها » فتوقف الفاضل فيه في المنهى في غير محله قطعاً كثرة التمثيل به عن المقنعة والمراسيم والجامع والتزهه والاشارة والتلخيص أن كان لذلك ، لكن الظاهر إرادتهم المثال لما ذكروه مقتصرین عليه ، بل لعل ملاحظة جمع الثلاثة من بعض ، والأولين خاصة من آخر ، والآخرين كذلك من ثالث ، والأول والأخير من رابع ، والاقتصار على الأول من خامس ، وعلى الأخير من سادس يؤدي إلى التعدي لغير الثلاثة مما يوق بـه القدم من الأرض مثلاً ، ولعله لهذا كان من عقد إجماع المقادير كل ما يتعلّق به كالقبّاب ، بل هو الأقوى وفاما جماعة منهم الاسكافي والسيدان في المظومة والرياض ، لطلاق كثير من الأخبار السابقة خصوصاً المستفيض من قوله (عليه السلام) : « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » الذي لا يقصد في شهادته لما نحن فيه ندرة بعض ما يوق بـه كما تؤم ، ضرورة أن المطلق فيه نفس الأرض .

نعم لو كان الدليل صحيح الأحوال خاصة لا يمكن النقاش بذلك ، بل قد يقال باستفادة طهارة خشبة الأقطع منه بعد الغض عن دعوى مساواتها للنعل أو القدم ، بل وكعب عصاة الأعمى وعказ الرمح ونحو ذلك ، إلا أن الأحوط خلافه .

بل يمكن إلحاد من يمشي على ركبتيه أو عليها وعلى كفيه بذلك ، بل وما توق به هذه أيضاً ، بل ونعل الدابة ونحوه ، بل وحواشي القدم مثلاً القرية من أسفله وإن كانت هي من الظاهر .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠

بل قد يدعى ظهور صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله في ذلك ، ضرورة ظهور السوخ فيه ، بل في ظاهر كشف الأستاذ الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعاً للأسفل وإن لم تسع بالأرض ، وهو جيد لولامطلوبية التوقف والاحتياط في أمثال ذلك كالتالي ، وكذا منه وغيره يستفاد أنه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرها كما نص عليه جماعة ، ويقتضيه التدبر في الأخبار السابقة ، ولا بين كفييات المسح من جعل المجر مثل آلة للمسح وغيره .

بل قيل : إن إطلاقه كغيره من الأخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الأرض في التطهير ، بل مال إليه في الروضة والرياض ، بل نسبة في الأول إلى إطلاق الفتاوي ، إلا أن الأقوى خلافه ، وفاما الأسكافي وأول الشهيدين وناني المحققين ، للأصل السالم عن معارضته غير ذلك الاطلاق المشكوك في إرادة الأعم من الطاهر منه ، لعدم سياقه له ، ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر التتفق بين الفقهاء عليها على الظاهر ، كما اعترف به الأستاذ في شرحه على المفاتيح ، بل كان في بالي حكاية الاجماع من بعضهم عليها ، بل تقدم منافي في بحث الغسلة ما يستفاد منه تحصيل الاجماع عليها أيضاً ، ولما يحصل للفقيه من تتبع محال التطهير بالماء حدثنا وخبرنا بل وبالأرض حدثنا بل وخبرنا في غير المقام كمحجر الاستنجاء من قوة الظن بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تصریح الجماعة الذي لا يعارضه عدم تعرض غيرهم له .

مضافاً إلى ما قبل من إشعار صحيح الأحوال وحسن المعلى المتقدمين به ، وإلى ما في المدائن من الاستدلال بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المروي في عدة طرق فيها الصحيح وغيره (١) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فان الطهور أعم من الحديث والحديث ، وقد تقدم أنه الطاهر المطهر ، ثم قال : « إن لم يلم بهذا أحد من الأصحاب ، بل استدلوا بأن النجس لا يغسل غيره طهارة ، كما أنهم في بحث التيمم لم يستدلوا به على

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم

طهارة التراب ، إنما ذكروا الاجماع ، نعم استدل به بعض المؤمنين وتتطرق فيه ، فليت شعري أين مصداقه الذي افتخر (صلى الله عليه وآله) به - إلى أن قال - : ما هذا إلا غفلة تبع فيها المتأخر المتقدم » .

قلت : لعلهم تركوا الاستدلال به هنا أولًا لما عرفت في أول الكتاب من مجازية الطهارة في إزالة الخبث شرعاً ، وأنه إن كان حقيقة فهو عند المشرعة ، فارادة المعينين منه حينئذ هنا منوعة أو موقف على القرينة ، بل وكذلك إن قلنا باشتراكه لفظاً بين رفع الحديث والخبث ، على أنه قد يدعى ظهوره في إرادة الحديث هنا بقرينة المسجد ، وثانياً بعد التسليم لادلة فيه على الاشتراط كا هو واضح بعد التأمل ، خصوصاً إن قلنا إن المراد منه جعلت لي الأرض ظاهرة مطردة ، فيكون مساقاً لبيان أصل خلقة الأرض كذلك ، فتأمل .

وفي اعتبار جناف الأرض في التطهير و عدمه وجهاً بل قوله ، أحوطها أقواماً وفاماً للإسكافي والثاني في الجامع والمسالك وغيرهم ، وخلافاً لنهاية الفاضل وروضة الثاني وذخيرة الحراساني ورياض المعاصر ، للأصل وما يشعر به بل يدل عليه حسن المعلى بابراهيم ، وصحيح الحلبي الروي في مستطرفات السراجون المتقدمان سابقاً ، بل وغيرها أيضاً باعتبار تعارف المسح والإزالة بالجناف في الاستنجاء وغيره ، فالطلاقات حينئذ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك فضلاً عن ملاحظة المعتبرين السابقين .

فما في الرياض من أن الأقوى عدم اشتراط الجناف ، لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن إطلاق أكثر النصوص والفتاوی لا يخلو من نظر ، سيما دعوه القصور ، ضرورة صحة الخبرين بناءً على ظنون الاجتهادية .

كما أن ما في مجمع البرهان من أنه لم يظهر وجه لاعتبار الجناف إلا تخيل نجاسة الأرض ، وهو غير ضار كطوبة التجasse ، إذ الضار سبق التجasse لا المحصلة بنفس

التطهير كما قيل مثله في غسلة الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر ، لما عرفت من كون الوجه غير ذلك أولاً ، وللفرق بين المقامين ثانياً ، إذ أقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس الأرض بنفس الازلة كما في الاستنجاء بالحجر ، لا الرطوبة الكائنة على الأرض من ماء ونحوه القاضية بنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتها النجاسة ، كما هو واضح ، بل أهل ذلك كافٍ في إثبات المطلوب فضلاً عما تقدم .

بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على إرادة الاكتفاء بالأرض الرطبة رطوبة غير متعددة لا المتعددة ، كما قد يؤدي إليه ما عن نهاية الفاضل التي هي الأصل في هذا الخلاف من أن الأقرب عدم الطهارة لو وطاً وحلاً ، بل وكذا روضة الثاني ، وإن كان بعيداً فيها ، فتأمل . فيكون التزاع حينئذ لفظياً ، إذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم الندى لا عدم النداوة أصلاً ، فالطهارة بالفرض المذكور متفق عليه بين الغريقين كما اعترف به في الروض ، كما أن عدمها في ذي الرطوبة المتعددة كذلك ، بناءً على التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع تلك الرطوبة المتعددة ألاهم إلا أن يريدوا بذلك زوال النجاسة السابقة عن القدم وإن تنبع بالرطوبة اللاحقة ، فتأمل جيداً .

ثم المدار في التطهير بالأرض على زوال العين قطعاً ، وهل يعتبر زوال الأنثر أيضاً كما صرّح به في جامع المقاصد ومنظومة الطباطبائي أولًا كما في كشف الأستاذ ؟ وجهان ينشأان من الأصل وقول أبي جعفر في صحيح زرارة (١) المتقدم : « يمسحها حتى يذهب أثراها » ومعروفة توقف تطهير النجاسات على إزالة آثارها ، على أن المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة ، فيدل على وجوب إزالتها حينئذ ما دل على وجوب إزالة أصل العين .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

ومن إطلاق باقي النصوص (١) ومناسبته لسهولة الملة وسماحتها ، بل ولحكمة أصل مشروعية هذا الحكم من التخفيف ونحوه ، بل في التكليف بوجوب إزالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى ، بل يمكن دعوى تعذره عادة ، بل يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك ، بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك أيضاً لأن يراد من الأثر الأجزاء التي لا يعتاد بقاؤها ، ولا يصدق عرفاً ذهاب تمام العين مع وجودها ، لا الأثر بالمعنى السابق ، كما عسان يؤمليه صحيح هذا الزاوي (٢) بعينه الآخر المتقدم آفأ المشتمل على حكم ما نحن فيه مع الاستنجاجة الظاهر في مساواتها في كيفية التطهير ، وقد عرفت في ذلك الباب عدم وجوب إزالة الأثر ، بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بـ ملاحظة ما تقدم هناك تحصيل الفلن إن لم يكن القطع بمساواتها في ذلك ، وأنه به يفرق بينه وبين التطهير بالماء ، بل بدونها يمكن القطع إذا لاحظ السيرة وتعذر إزالة تلك الأجزاء أو تعسرها ، خصوصاً ما يكون في الشقوق منها ، كبعض العلل بذلك أو تعسره بالحكم المذكور ، سيراً مع ملاحظة عدم شيء من هذه المدافة في النصوص ، بل ظاهر الاكتفاء بها بالخمسة عشر ذراعاً ونحوه خلافه ، بل أعلم التأمل فيها مع الاستقامة يشرف الفقيه على القطع بذلك ، فلا ريب أن الأقوى الثاني .

هذا كله إن كانت عين النجاسة موجودة فيما يزيد تطهيره ، أما إذا لم تكن بل كانت نجاسة حكمة خاصة كفي في الطهارة مجرد المائة كما صرخ به الطباطبائي في منظومته ، والاستاذ في كشفه ، بل إليه يرجع ما في المعتبر والمتنهى والذكرى والذخيرة وغيرها من التصریح بعدم اشتراط جرمية النجاسة وجفافها في الطهارة ، بل ظاهر نسبة الخلاف في أكثرها إلى بعض المجهور خاصة عدمه بينما ، بل الاجماع عليه عندنا ، ولعله لاطلاق الأدلة وأولويتها من العينية ، ونحوى الاكتفاء به في الاستنجاجة ، بل هي هي وزيادة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات - الحديث - . . -

لَكُنْ قَدْ يَنْاقِشُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمِعًا عَلَيْهِ بَنْعُ الْأُولُوْيَةِ وَظَهُورُ الْأُدْلَةِ فِي
الْعِيْنَيْةِ الَّتِي تَزَالُ بِالْمَسْحِ وَالْمَدَالِكِ وَالْمَشَيِّ وَنَحْوُهَا، وَتَبَعُهَا الْحَكْمَةُ، لَا إِذَا كَانَتْ هِيَ لَا
غَيْرُهُ، وَالْأُمْرُ سَهُلٌ .

وَظَاهِرُ الْمَسْنَفِ كَبَقِيَ الْأَصْحَابِ اخْتِصَاصُ الْأَرْضِ فِي التَّطْهِيرِ لِتَلْكَ الْأُشْيَاءِ
فَلَا يَجِزُّ مَسْحُهَا بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ الْمُرْبِيَّةِ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ أَبْلَغِهِ مِنَ الْأَرْزَالِ يَهْبِهَا،
لِلْأُصْلَ وَظَاهِرُ النَّبُوَّيْنِ السَّابِقِيْنِ عَنْ مَعَارِضَةِ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأُدْلَةِ بَعْدَ اِنْصَارَافِ
الْمَسْحِ فِيهَا وَنَحْوُهُ إِلَى الْعَالَمِ الْمُتَعَارِفُ مِنْ آئِلَّتِهِ لِنَحْوِهِ هَذِهِ الْأُمُورِ سَيَّا بَعْدَ اِنْجِبَارِ ذَلِكَ
بِتَطَابِقِ الْفَتاوَىِ ظَاهِرًا عَلَيْهِ بِحِيثِ لَمْ يَعْرُفْ قَاتِلَ بِالْتَّعْدِيِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْأَسْتَاذُ فِي
شَرْحِ الْمَفَاتِيحِ وَغَيْرِهِ، فَاعْسَاهُ يَظْهُرُ - مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَةِ الْأَسْكَافِ الْسَّابِقَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ
بِذَلِكَ كَمَا عَنْ نِهايَةِ الْفَاضِلِ الْأَشْكَالِ فِيهِ، بَالِي فِي الدَّخِيرَةِ أَنَّ القَوْلَ بِهِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوْةِ
الْإِطْلَاقِ - فِي غَيْرِ مَحْلِهِ قَطُّمَا، بَلْ يَكُونُ تَنْزِيلَ عِبَارَةِ أَوْطُمِ عَلَى مَاسِعَتِهِ مِنَ الْفَلَبَةِ، فَتَخْلُو
الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ عَنِ الْمُخَالَفَ كَخَلُوَّهَا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبِرِ، إِذَا إِطْلَاقُ مِنْزَلِ عَلَى مَا عُرِفَ،
وَالْقِيَاسُ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ لَا تَقُولُ بِهِ، وَإِنْ أَشْعَرَ صَحِيحَ زَرَارَةَ بِمَسَاوَاتِهَا، فَتَأْمَلُ جَيْدًا.

(و) مِنَ الْمَطَهَّراتِ فِي الْجَلَةِ كَتَابًا (١) وَسَنَةً (٢) إِجْمَاعًا بِلْ ضَرُورَةِ (مَا
الْفِيتُ) إِذَا هُوَ كَالْجَارِي (لَا يَنْجِسُ) بِغَيْرِ التَّغْيِيرِ (فِي حَالٍ وَفَوْعَهِ) وَتَقَاطُرُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ تَقْلِا وَتَخْصِيلا شَهِرَةَ عَظِيمَةَ كَمَا فِي الْلَّوَامِعِ، بِلْ عَنِ الرُّوْضَ نِسْبَتِهِ
إِلَى عَامِتِهِمْ عَدَا الشَّيْخِ، بِلْ فِي الْمَصَايِحِ بَعْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى فَتْوَى الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ
مُخَالَفَ نَاصِ إلى آخِرِهِ . لَكُنْ إِذَا كَانَ تَقَاطُرًا عَنْ قَوْةِ بِحِيثِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَطَهَّرِ

(١) سورة الفرقان - الآية ٥٠

(٢) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب الماء المطلق

والغافت لا فطرات يسيرة حتى القطرة وال قطرتين ، كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض السادات المعاصرين له .

(ولا حال جريانه من ميزاب) مع اتصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه بلا خلاف أجرده فيه ، بل هو مجمع عليه ، كما أنه المتيقن من الأدلة ، بل ظاهر تهذيب الشيخ ومبسوطه اشتراط كونه كالجاري بذلك ، كما عن الجامع بل والوسيلة والموجز ، وإن كان لم يثبت ذلك عن الأخير ، بل ظاهر ما حضرني من نسخه خلافه كما أن سابقه لم يذكر الميزاب ، بل قال : وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك ، أي كالجاري ، والمشعب كما عن القاموس الطريق ، وكتب المثقب الطريق العظيم ، لكن الظاهر منه إرادة مطلق المجرى من الميزاب .

(وشبه) فيتعدد حينئذ مع الشيخ بناءً على إرادته ذلك أيضاً من الميزاب في أنه لا ينجس إذا كان كذلك (إلا أن تغيره التجاوزة) بل قد يزيدان مسمى الجريان كافي غسل البدن ونحوه أي مجرد الانتقال من مكان ونحوه فيتعددان حينئذ مع مختار كشف الثام في اشتراط ذلك المنفي عنه بعد في المدارك والكافية ، بل قد يردون جميعاً به الأعم من القوة كما إذا كان كثيراً والفعل ، فيتعدد حينئذ مع ما في الحدائق وعن الأردبيلي من اعتبار ذلك حقيقة أو حكماً ، بل هو قريب جداً بالنسبة إلى كلام الشيخ وأبن زهرة ، بل يمكن القطع به ، نعم هو بعيد جداً إن لم يكن ممتنعاً بالنسبة إلى كلام كشف الثام .

لكن عليه وعلى ما سمعت تكون الأقوال حينئذ ثلاثة : المشهور ، وهو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمى به مطرأً أو غيشاً ، والاكتفاء بال قطرة وال قطرتين ، واعتبار الكثرة والجريان ولو قوية ، وبذون ذلك تكون ستة أو سبعة كما هو واضح بعد التأمل : الثلاثة السابقة ، والقول باعتبار الجريان فعلاً من الميزاب خاصة ، أو منه ونحوه ،

أو مسمى الجريان وإن لم يكن من ميزاب ونحوه ، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهارة ، وإن كان الأول من هذه الثلاثة محتملاً لارادة المثالية من الميزاب ، بل ولا رادة الحكيم من الجريان ، أي يعتبر بلوغ المطر حداً يجرِي من الميزاب ونحوه وإن لم يجر منها ، أو حد الجريان مطلقاً وإن لم يجر أصلاً ، بناءً على جعل الميزاب مثلاً لأصل الكثرة .

ثم انه هل يختص الحكم بالجاريحقيقة أو حكمأو يثبت لطلق ماء المطر بمجرد جريانه كذلك في بعض الموضع؟ وجهاً ، لم أتعذر على من نص على أحدهما ، كما أنه بناءً على اعتبار التقدير لم ينصوا على أنه هل يعتبر الأرض بأن تكون مثلاً وسطاً في الصلاة والرخوة ، فلا تكون صخرأ ينحدر عنه الماء سريعاً ولارملا يغور فيه ، وكذلك بالنسبة إلى استواها وانحدارها ، إلا أنه ظهر ذلك كون الأقوال ستة أو سبعة أو أزيد ، بناء على عدم رجوع بعضها إلى بعض ، بل لعل ما استظهر من العلامة من اعتبار الكريمة هنا كما اعتبرها في غيره من أفراد الجاري يكون فولاً آخرأ ، لكن الحكم عنه في المتنع والتحرر ونهاية الأحكام والتذكرة أن ماء المطر كالجاري البالغ كرأ وإن لم يبلغه هو ، بل هو محتمل عبارته في القواعد أيضاً ، بل قد يؤيده استبعاد اعتبارها من مثل العلامة ، لمناقاته للأدلة أولاً ، وسماجته ثانياً ، إذ لم يعلم اعتبارها في الم وجود بالسحاب أو في الواقع على الأرض أو ما بينها ، وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاص ، أو يكفي تقديره بالنسبة إلى تمام الواقع عليها ، إلى غير ذلك من الأمور المستبعد التزامها جداً ، ولعله لهذا حكي عن المجمع دعوى الاجماع على عدم اشتراط الكريمة هنا .

وكيف كان فالمشهور هو الأقوى ، للأصل والعمومات وظاهر الكتاب معتصداً بفتوى المعظم ، بل عدم ثبوت المحالف الناص كاسمعت ، بل في حاشية المدارك للأستاذ قيل : لا خلاف في عدم انفصاله حال تقاطره ، بل قد يشهد له استبعاد القول بنجامة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية ، بل هو معلوم البطلان ،

وإن كان هو لازماً للقول باعتبار الجريان فعلاً ، كما أن لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وإن جرى في الأراضي المنحدرة ، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة ، وهو معلوم البطلان .

هذا كله مع موافقته لسهولة الملة وسماحتها ، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر للنجس ، والسيرة المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الأساطين .

والنصوص المستفيضة كرسل الكاهلي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : يسألك عن ماء المطر أرأى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر ، فتقطر قطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا ، قال : ما بذا بأنس ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » .

ومرسل محمد بن إسماعيل (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « في طين المطر انه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجحه شيء بعد المطر » .

ومرسل الفقيه (٣) « سئل الصادق (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ، قال : طين المطر لا ينجس » .

وخبر أبي بصير (٤) سأله الصادق (عليه السلام) « عن الكنيف يكون خارجاً ، فتقطر السماء فتقطر على القطرة ، قال : ليس به بأمن » .

وصحيح هشام بن سالم (٥) انه سأله الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن السطح يقال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب ، فقال : لا يأس به ، ما أصبه من الماء أكثر » .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٥ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٨ - ١

وصحيغ على بن جعفر (١) « سأله أخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يفسله؟ قال : لا ينسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس » إلى غير ذلك .

والمناقشة في سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت ، كلمناقشة في الدلالة بعد تضمن شيء منها أنه كالجاري أولاً ، ويتناولها لما بعد النزول والانقطاع الذي نقل الاجماع غير واحد منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه ، والعلامة الطباطبائي في مصايبه على أن حكمه حينئذ حكم الواقع ثانية ، وبأنها مطلقات قابلة للحمل على غيرها ثالثاً ، لوضوح اندفاعها بعدم الفرق بين التصریح بكونه كالجاري وبين تضمنها للوازمه من عدم تتجسسه بخلافة النجاعة وتطهيره لكل ما يراه ، وترك الاستفسال عن الطين المحکوم بطهارته قبل أن يتتجس أن أنه هل كان من أرض نجسة مثلاً أولاً ، بل قد عرفت التصریح في بعضها بأن فيه البول والمفردة والدم ، كالتصریح في آخر بأنه يكفي من السطح الذي يبال عليه ، والمراد بأنه يحرق السقف ويسقط ، وأن العام المخصوص حجة عندنا ، وبقصور المقید بعد تسلیم قابليتها جميعها بذلك عن التقید كما هو واضح .

بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بساواة الغيث الجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم ، كما انه يمكنه القطع بفساد الأقوال السابقة بمجرد تصورها من غير احتياج إقامة أدلة على ذلك ، خصوصاً إذا لاحظ خلوها عن الشاهد المعتبر ، إذ ليس هو إلا أدلة القليل الواضح عدم شمولها للمقام ، وبعد التسلیم يجب الخروج عنها ترجيحاً لما سمعت عليها .

وصحيغ على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : « سأله عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصبه المطر أ يؤخذ من ما فيه فيتوضأ به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٢

لصلة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به » .

كخبره الآخر (١) المروي عن كتابه سأل أخاه أيضاً «عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيب الثوب يصلح فيه قبل أن يفسد ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس ». والآخر أيضاً المروي (٢) عن كتابه والحايري سأل أخاه أيضاً «عن الكيف يكون فوق البيت فيصيب المطر فيكيف فيصيب الثوب يصلح فيه قبل أن يفسد ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس » .

وهي - مع إمكان الطعن في سند الآخرين لعدم ثبوت توافق كتابه ، وظهور الثالثة في إرادة الاحتراز عن ماء الكيف ، بل لعلها في خلاف المأمور أظهر منها فيه - محتملة جديماً لورود الشرط فيها مورد الواقع ، كما في قوله تعالى (٣) : « إن أردن تمحضنا » ضرورة ظهور السؤال بلوغ المطر حد الجريان ، وفائدة الشرط حينئذ التنصيص على مورد السؤال ، كما أن أولها الذي هو العمدة في المقام محتمل أيضاً لارادة بيان عدم المكن من الأخذ غالباً بدونه ، لا لنعasa الماء إذا اتفق الجريان ، ولبيان أنه بدونه مظنة التغير بنجاسة السطح ، خصوصاً وقول : « يبال عليه » مشعر بتكرر ذلك ، بل يكون كالمعد له ، ولا ريب أن للبول مع ذلك أثراً باقياً محسوساً ، فإذا كان المطر قليلاً لا يبلغ حد الجريان لزمه التغير فينجس به دون الملاقاة ، ولارادة التدافق والتکاثر منه احترازاً عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها ، ولارادة نفي البأس حال جريانه ونزوله ، والغرض المنع عن أخذه بعد الانقطاع ، بناءً على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر إليه ، فإنه إذا لم يظهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع نجس بمحله النجس ، فلم يجز استعماله في الطهارة ، ولارادة النزول من السماه على أن يكون مراداً به التعليل لا الشرط

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطاق - الحديث ٩ - ٣

(٣) سورة النور - الآية ٣٣

حتى يرد عليه أنه لا طائل تحته ، على أن أقصاه ثبوت البأس الذي هو أعم من النع ، إذ لعل وجده توقف النظافة ، بل لو سلم إرادة النع منه فهو أعم من النجاسة ، إذ لعله اسكونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث ، بل ظاهر الصحيح المذكور إناطة بعض الأحكام بالجريان ، وهو لا ينافي ثبوت غيره ، بل ربما قيل إنه لا يراد منه الشرط هنا قطعاً ، ضرورة أنه إذا لم يكن ظاهراً لم يظهره الجريان .

ل لكن قد يدفعه أن الخصم لا يلتزم نجاسته لو باشر نجاسة قبل أن يجري حتى يرد عليه عدم معقولية الطهارة بالجريان ، بل حكى الاجماع على عدم ذلك ، بل لعله يقول : إذا جرى انكشف أنه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة نظير المختار بالنسبة للفطرات اليسيرة ابتداءً ، فإنه يمكن انكشف عدم قابليتها للنجاسة إذا توالت بعدها المطر وقوياً مثلاً ، لا أنها تنبع ابتداءً ، فيسقط حينئذ رد الصحيح من هذا الوجه .

بل قد يناقش في بعض ما تقدم من الوجوه السابقة أيضاً ، إلا أن ذلك لا يقدح

فـ جـ عـصـمـ بـرـدـي

في جميع ما سمعت ، إذا ^{البعض} كاف حينئذ ^{بردي}
كما أنه يكفي في رد ماعسه يتمسك به لمن اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديراً
- من صحيح هشام بن سالم المتقدم سابقاً ، فان قوله (عليه السلام) فيه : « ما أصابه
من الماء أكثر » بمغزلة التعليل لنفي البأس ، فيفهم منه ثبوته إذا لم يكن كذلك - أن
يقال : إن المراد بالأكثرية هنا القبر والغلبة دون المقدارية ، إذ البول الحاف لامقدار
له ، على أن أكثرية الماء من البول لا يقتضي تحقق الجريان فيه ، إذ ربما لم يجر وهو
أكثر منه ، ومحتمل لرجوع ضمير « أصابه » إلى الشوب ، أي أن الفطرات الواسلة
للشوب أكثر من البول الذي أصابه .

بل قد يقال : إن انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وإن كان
اطرادها يقتضي اطراده ، بناء على حجية منصوص العلة ، إلى غير ذلك .

وكذا ما يتمسك به للسائل بطهارة القطرة وال قطرات من عموم مرسل الكلامي يدفعه المنع من تسميتها ماء مطر ، كما أنه يدفع ما يقال لو نجست القطرة بالملائكة لنجس الأكثـر بذلك أيضاً ، إذ المطر ليس إلا قطرات متعددة أنه من الجائز تقوـي قطرة باتصال التقاطـر ، كـتقوـي الجريـة بـاتصال الجاري ، وهو واضح .

فظـير ذلك من ذلك كـله بـحمد الله ان التـحقيق كـونـه كالـجاري جـرى حـقـيقـة أو حـكـماً أـوـلـم يـجـرـ ، فـالـمـاءـ النـجـسـ يـكـفيـ فيـ تـطـهـيرـهـ حـيـنـذـ وـقـوـعـ قـطـرـاتـ المـطـرـ عـلـيـهـ ، لـاتـصـالـهـ حـيـنـذـ بـالـجـارـيـ منـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـتـظـارـ الـامـتـزـاجـ ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ أـمـثـالـهـ ، بـلـ وـعـلـيـهـ أـيـضـاـ ، لـامـكـانـ دـعـوىـ الـاسـتـغـنـاهـ هـنـاـ خـاصـةـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ:ـ «ـكـلـ شـيـ رـأـهـ مـاءـ المـطـرـ»ـ مـعـتـضـداـ بـاطـلـاقـ الـآـيـتـيـنـ(١)ـ إـنـ قـلـنـاـ باـسـتـفـادـةـ تـعـيمـ كـيفـيـةـ التـطـهـيرـ مـنـهـاـ ، وـالـقـوـلـ بـعـدـ صـدـقـ رـؤـيـةـ مـاءـ المـطـرـ لـهـ إـلـاـ باـسـتـيـعـابـهـ قـامـاـ المـتـعـدـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـتـقـاطـرـ ، بـلـ إـنـ كـانـ يـتـحـقـقـ فـهـوـ بـغـيرـهـ مـمـاـ لـيـنـيـفـيـ أـنـ يـصـفـيـ إـلـيـهـ ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـيـ الصـدـقـ الـمـذـكـورـ بـالـقـطـرـةـ الـواـحـدـةـ ، فـيـطـهـرـ يـهـاـ حـيـنـذـ كـاـحـكـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـنـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـهـ مـنـ السـادـةـ ، بـلـ قـالـ هـوـ:ـ «ـإـنـ لـيـسـ بـيـعـيـدـ»ـ ، لـكـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ»ـ اـتـهـىـ . قـلـتـ :

وـهـوـ كـذـلـكـ ، بـلـ قـدـ يـمـنـعـ كـونـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، أـوـ يـسـلـمـ وـيـمـنـعـ حـجـيـةـ مـثـلـهـ .

كـاـ أـنـهـ يـؤـيدـ بـمـاـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـهـ هـنـاكـ فـيـ بـابـ الـمـيـاهـ مـنـ أـنـ القـطـرـةـ الـواـحـدـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ كـالـجـارـيـ بـعـدـ اـنـصـالـهـ بـالـمـاءـ النـجـسـ فـلـماـ أـنـ يـطـهـرـ النـجـسـ أـوـ يـنـجـسـ الطـاهـرـ أـوـ يـقـيـقـ كـلـ عـلـىـ حـكـمـهـ ، لـاـ سـيـلـ لـلـثـالـثـ ، إـذـ لـيـسـ لـنـاـ مـاءـ وـاحـدـ بـعـضـهـ طـاهـرـ وـبـعـضـهـ نـجـسـ ، كـاـ لـاـ سـيـلـ لـسـابـقـهـ بـعـدـ فـرـضـ كـونـهـ كـالـجـارـيـ ، فـلـمـ يـقـيـقـ إـلـاـ الـأـولـ ، فـيـطـهـرـ حـيـنـذـ أـولـ جـزـءـ ثـمـ يـطـهـرـ الـبـاقـيـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـالـقـطـرـةـ وـالـقـطـرـيـنـ لـلـفـرـقـ الـواـضـحـ ، إـذـ الـمـرـادـ بـعـدـ الـاجـزـاءـ هـنـاكـ اـنـاـ هـوـ فـيـ أـصـلـ

(١) سورة الأنفال - الآية ١٩ وسورة الفرقان - الآية ٥٠

مسى المطر لا بالنظر إلى ما يصيب منه بعد تحققه . لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنها من وادٍ واحد ، ولذا نسب إلى السيد الذي هو في عبارة الشهيد القول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في أصل المطريّة ، وجعله قوله مستقلاً من الأقوال السابقة ، والأمر سهل بعد أن عرفت ضعفه على أحد التقديرين ، وصوابه على الآخر .

وما عن المعلم - من الحكم بغلطه أيضاً لفرق بين المقامين بقوّي الجزء الملاقي للجنس باتصاله بالكثير ، أو ما كان يحكمه هناك ، بخلافه هنا ، إذ أقصاه تطير القطرة ما تلافيه ، ثم يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك ، وهي بعده في حكم القليل ، فليس للجزء الذي طير بها مقوم حينئذ يستعين به ، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينبع بالللاقة - من غرائب الكلام ، ضرورة أن القطرة بالنسبة إلى أول ملاقاتها يحكم الجاري قطعاً ، ففي آن طهارة الجزء الملاقي لها يظهر الجميع حينئذ دفعه من غير حاجة إلى ترب زماني كما تقدم ذلك في محله ، أقصاه التقدم ذاتاً ، وهو كافٌ ، وجريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائز ، على أنه يجري مثل الاشكال المذكور أيضاً فيما لو توثر قطرات على الماء النجس ، لحصول الانقطاع بالنسبة إلى كل قطرة لاقت ذلك الماء ، نجس به حينئذ ، وهو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري حال تقاطره .

هذا كله بعد الأغضاء عما يمكن دعوه في المقام وإن لم أجده محرراً في كلام الأصحاب ، بل المحرر غيره من القول بأن ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسمًا من الأجسام ، وبعده أيضاً لسكن الشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء ، وعدم صدوره في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً ، كما لو وضع في خالية وترك في بيت مثلاً ، بل كان متعرضاً ومتبيئاً لوقوع التقاطر عليه ، فإن الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره ، لا لاتصاله بالجاري .

أي القطرات الواقعة ، وإلا فهو في حكم المنقطع كما صرخ به الطاطباني في مصايبه ، بل ظاهره فيها أنه من المسميات ، فإنه بعد أن ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلاً وعدها لو كان كثراً واستدل عليه بالاجماع والأخبار قال: « والمراد بالانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لامطلقاً ، فلو انقطع كذلك ثم تقاطر في سقف أو جدار فبحكم الواقف ، وكذا لو جرى من جبل أو أرض منحدرة بعد سكون المطر ، ويحصل الانقطاع في قطرات النازلة بعلاقتها بجسم ولو قبل الاستقرار على الأرض ، فلو لاقت في الجو شيئاً ثم سقطت على نجس نجست باللقاء مالم تقو باتفاقها بالنازل بعدها» انتهى ، وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا .

وتنظر الثرة معه في أمور عديدة : (منها) ما نحن فيه ، فإنه بناءً عليه لا ينقطع حكم الجريان من قطرات الواقعة على الماء النجس ، بخلافه على الوجه الآخر .
 و (منها) أن الماء المجتمع من المطر إذا كان فيه عين نجاسة لم ينجس شيء لاقاه مادامت السماء تكف وإن اتفق إصابته حال عدم وقوع قطرات عليه ، بخلافه على الآخر ، فإن التوجه عليه النجاسة وإن أصابه حال وقوع التقاطر عليه فضلاً عن غيره ، إذ قطرات النازلة وإن كانت بحكم الجاري اسكنها بعد وقوعها وعلاقتها للجسم صارت مثله بحكم الواقف ، فلا يتقوى بها ، والفرض وجود عين النجاسة من عذرة ونحوها فيه .
 و (منها) أنه يتم بناءً عليه ما ذكره في الذخيرة والحدائق من تقوي الماء القليل من غير المطر الظاهر بالتقاطر عليه بحيث لا ينفع باللقاء ، بناءً على المشهور من عدم اعتبار الجريان في مساواته للجاري ، بخلافه عليه ، إذ أقصاه عليه أنه ينجس ويظهر لا أنه لا ينجس باللقاء ، أللهم إلا أن يقال فيه وفيما تقدم أنه يكتفى في الاتصال بالجاري نحو ذلك ، فترتفع الثرة حينئذ يتنا في جملة من المقامات ، أو يقال إن ذلك كله من أحكام الملاقة الأولى التي هي بحكم الجاري ، إنما البحث في الملاقة الثانية .

و (منها) ما ذكره في كلامه من تنعس القطرة في ثاني الوقوعين بالملاقاة ، بخلافه عندنا ، إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر بالتأمل .

كما أنه بالتأمل في أخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرد ملاقاته لجسم من الأجسام حتى خبri الميزاين المروي أحدها (١) في الحسن عن الصادق (عليه السلام) « في ميزاين سلا : أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطتا فأصاب نوب رجل لم يضره ذلك » ويقرب منه ثانيةها (٢) وإن كان الوجه تنزيتها على الاستهلاك ، بل مرسل الكاهلي وخبر أبي بصير المتقدمان آنفًا كالمصريين فيه ، بل وخبر هشام بن سالم كذلك ، بل وغيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر في مساواته حكم الجاري بعد وقوعه وملاقاته لكونه ماء مطر ، لا لاتصاله بماء المطر كما ذكره المحقق المذكور ، مضافاً إلى استصحاب حكم الجاري نفسه فضلاً عن الطهارة .

وكان أجزاء إليه رحمة الله - بعد الاقتصار على المتيقن من تحصيص قاعدة القليل بالمتيقن من ماء الفيش ، بل قد يدعى ظهوره في النازل من السحاب نفسه - انه لا وجه لجريان حكم الجاري عليه بعد ملاقاته ، وإلا لزم أن لا يتعس ما دامت السماء تكف وان أحيز في آنية وقطع عن التقاطر ، وهو ضروري الفساد ، ويدفعه أنه لا تلازم ، إذ لعل الضابط ما ذكرناه ، فتأمل جيداً فان المسألة من مزال الأقدام ، ومحاجة بعد ذلك إلى من يزد كلام لا يسعه المقام ، إذ هي ليست محرة في كلام أحد من الأعلام ، بل لم يتعرض لها سوى العلامة المزبور في الكتاب المذكور ، وأما غيره فأطلق ، بل هو نفسه في منظومته كذلك أيضاً .

نعم قد يظهر ما قلناه من مجموع ما في كشف الأستاذ هنا الذي منه قوله :

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٦

« ولو ترشح ماء مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به - ثم قال - : وهو عاصم لما اتصل به من الماء ، مطهر لما وقع فيه ، معصوم لا ينجس إلا بالتغيير » إلى غير ذلك من عباراته ، فلاحظ وتأمل ، بل ربما يظهر منه الميل إلى كون التقاطر من النافذ في السقف منه بحكم الجاري أو الشك فيه ، حيث قال : « وما يشك في صدق اسم المطر عليه كالقطرة والقطرتين ، وما يتكون من الأبخنة السحاوية من بعض القطرات ، وما حجبه عن النساء حاجب بعض الغمام الداير في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال ، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في أعمقه إن لم يدخل في عموم قوله (عليه السلام) (١) : « له مادة » فلا يحكم عليه بحكمه » انتهى .

وهو جيد وإن أمكن المناقشة في المذكور ثالثاً في كلامه بمنع الشك فيه بمجرد حجبه عن النساء ، لكن الأمر سهل بعد ظهور كلامه الأول فيما سمعت المتوجه بناء عليه استثناء ماء الغيث من قاعدة القليل ، سواء قلنا بتساوي الورودين في الانفعال وعد ، إذ ماء الغيث عندنا أعم من النازل والمجتمع منه على الأرض مع بقاء التقاطر بخلافه على غيره ، فإنه لا يتوجه استثناؤه حينئذ إلا على تقدير القول بالتساوي وإلا فعل القول بعده لا وجه لاستثنائه ، لعدم تصور الغيث غالباً إلا وارداً ، لأنَّه عليه عبارة عن قطرات النازلة .

وإن أمكن أن يناقش في الأول بأنه عليه لم يظهر فرق حينئذ بين ماء الغيث نفسه وبين غيره إذا كان يتلقى على المطر حيئذاً ، كما أنه قد يوجد الاستثناء على الثاني أيضاً بأن طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميز عن الورود عليه بعد الورود ، فاما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فإنه ينجس به على القولين ، لأنَّه حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز ، فيتجه حينئذ استثناء

(١) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ٩

ماء الغيث ، ضرورة عدم كونه كذلك إذا لاق الماء النجس ، ولذا وجب (عدم كونه كذلك إذا لاق الماء النجس) (١) الحكم حينئذ بطهارته مع اتصاله به ، فيستثنى حينئذ من قاعدة القليل لذلك ، فتأمل جيداً .

ثم إن كيفية التطهير بالغيث وكيفية التطهير بالجاري لا يحتاج إلى عصر أو تعدد أو نحوها (و) لأنجاسة في غسالته وإن كان قليلاً ، بخلاف (الماء) القليل غيره (الذي ينسل به النجاسة) فإنه (نجس) على الأشهر بين التأخرتين ، بل المشهور (سواء كان في الفضة الأولى أو الثانية ، سواء كان متلواناً بالنجاسة ألم يكن ، سواء بقي على المفسول عين النجاسة أو نقي) بل (وكذا القول) في غسالة (الأناء على الأظهر) عند المصنف لا عند الشيخ ، فحكم بطهارة الغسلتين في إناه الولوغ ، والثانية في غيره على ما حكى عنه ، بل ولا عندنا لما تقدم سابقاً أن الأظهر طهارة ماله مدخلية في نفس تطهير المتنجس من ماء الغسالة من غير فرق بين الأناء وغيره ، والفضة الأخيرة وغيرها ، بناءً على مدخليتها معاً في الطهارة ، والإختص الحكم المذكور بالأخريرة كما قواه العلامة الطباطبائي فيها حضرني من نسخة منظمه ، فقال :

وطهر ما يعقبه طهر المحسن * عندي قوي وعلى المنع العمل
وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً بحمد الله وبركة محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) فراجع وتأمل .

ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف والمرائر والواعم ، بل هو كسر بحث مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل والمدارك من تطهير الأرض النجسة بالبول كاف الأولين أو به وبغيره كما هو ظاهر غيرها ، بل وما إن جعل البول فيما على المثال بالماء القليل في ذنوب ونحوه الغائب القاهر ، وإليه أشار المصنف بقوله : (وقيل في الذنوب)

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح حذف ما بين القوسين

فتح الذال الذي هو في الأصل كاف في مجمع البحرين الدلو العظيم ، ولا يقال لها ذنوب إلا وفيها ماء ، وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنب ، فجعل الذنوب النصيب ، كما عن القاموس انه الدلو فيها ماء أو الملافي أو دون الملافي (إذا ألقى على نجاسة على الأرض يطهير الأرض مع بقائه على طهارته) ضرورة وضوحاً بناءً على طهارة الفسالة مطلقاً بل وعلى القول بطهارة الأخيرة خاصة إذا فرض نجاسة الأرض بحال يحتاج إلى التعدد ، بل وبه أيضاً مع جفاف الفسالة الأولى مثلاً ، لأن أقصاه صيروحة الأرض نجسة بها أيضاً مع النجاسة الأولى ، فتظهر هنا الفسالة الثانية حينئذ ، بناءً على عدم اعتبار التعدد في طهارة المتتجس عما الفسالة وإن كان غسالة واجب التعدد ، بل يمكن القول بأمكان التطهير في الفرض وإن لم تقل بطهارة الفسالة ، لظهورية الماء وتحقق صدق الفعل الذي هو بالنسبة إلى كل شيء بحسبه ، والخرج لعدم تيسر غيره في أكثر الأمكنة ، وإمكان كون ماء الفسالة كالتختلف في كثير الحشو ونحوه ، وخلو الأدلة عن نفيه مع غلبة وقوعه وقلة التكهن من الماء الكثير في الأزمية السابقة .

وإشعار قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) وخبر أبي بصير (٢) بعد سؤاله عن الصلاة في اليع والكنایس وبيوت المحسوس : « رش وصل » بناء على الظاهر منه من يكون ذلك للتطهير لا تبعداً أو زوال النفرة أو دفع الوسواس ب فعل ما ينبغي أن يزيد به ، كاشعار تعليم طهارة السطح عما الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقاً بأن « ما أصابه من الماء أكثر » إن لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجي أو بغير لته ، وتعليق طهارة ماء الاستجاجة بأنه أكثر من القدر ، والنبوبي الروي في الخلاف والمرأة وغيرها ، بل وصف بالمشهور في مجمع البرهان وعن الموجز والبيان ، والمقبول في الذكرى .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلى - الحديث *

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب مكان المصلى - الحديث ٣

بل يشهد له رواية ابن إدريس (١) له مرسلا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مستدلاً به على المختار، مع أنه لا يعمل بال الصحيح من أخبار الأحاديث فضلاً عن مثله «دخل أعرابي المسجد، فقال : أللهم ارحني ومحظاً، ولا ترحم معنا أحداً»، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتعجزت واسعاً ، قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكان لهم عجلوا إليه ، فنهاهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم أمر بذنوب من ماء فأهرب على عليه ، ثم قال : اعلموا ويسروا ولا تعسروا » .

والمناقشة فيه بعدم حجيته - إذ هو من طرق العامة بل رواه أبو هريرة منهم الذي قد نقل عن أبي حنيفة الاعتراف بكتابه ورد رواياته ، بل عن بعضهم أنهم لا يقبلون رواياته في معالم الحلال والحرام ، وإنما يقبلونها في مثل أخبار الجنة والنار - يدفعه إمكان دعوى الأنبياء بما تقدم سابقاً ، بل يمكن دعوى الشهادة على مضمونه إذا لوحظ القائلون بطهارة الفسالة .

كأنه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة في متنه وتأويله مما هو مخالف لظاهره من احتمال كراهة الذنوب وإرادة الرطوبة له بعد أن جف للتطهير بالشمس ، وإزالة نفس العين بالصب للذلوك وحجرية الأرض وصلابتها مع انحدارها إلى خارج المسجد ، إذ لا يبحث في إمكان طهارتها حينئذ وإن تجسس ذلك محل الذي ينتهي إليه ماء الفسالة ، إنما البحث في الرخوة التي لا ينفصل تمام الفسالة منها .

بل ظاهر المصنف في المعتبر إمكان تطهير هذه أيضاً إذا فرض انحدارها وإمكان إغمارها بالماء بحيث ينتهي منها إلى محل الآخر وإن تختلف منه فيها ما تختلف ، فإنه بعد أن رد على الشيخ دعواه وعارض مستنداته برواية ابن معقل (٢) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) عمدة القاري في شرح البخاري للعيسي ج ١ ص ٨٨٤

(٢) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٤ - الرقم ١٧٥٣

انه قال في الحكایة السابقة : « خذوا ما بال عليه من التراب وأهربوا مكانه » العلوم فصورها عن معارضة ذلك من وجوه قال : « فالوجه أن طهارة الأرض بجريان الماء عليها والمطر أو نطلع الشمس عليه حتى يجف أو تغسل بما يغمرها لم يجر إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجساً » انتهى . ودعوى إرادته الصلبة لشاهد عليها بل ظاهر كلامه يباها .

بل ظاهر النراقي في اللوامع نسبة ذلك إلى غير المصنف من القائلين بعدم طهارة الأرض بالقليل ، حيث قال فيها : « من لا يطهير الأرض بالقليل فالتطهير عنده بجريان أحد الثلاثة مع الغلبة المهلكة ، أو بوقوع الشمس عليه حتى يجف ، أو بأخذ ما قطع بتجاسته من التراب ، أو بصب ماء يغمرها ثم إجراؤه إلى موضع آخر فينجس ذلك الموضع ، أو بتطييذه بطين طاهر » إلى آخره . وإن كان الثالث والأخير ليس من التطهير حقيقة ، لكن على هذا ينحصر النزاع بين المصنف مثلاً والشيخ بالنظر إلى قابلية التطهير في الأرض الرخوة غير المنحدرة التي لا يمكن إجراء ماء الفسالة عنها إلى محل آخر ، وإلا فالنزاع معه في الأرض المنحدرة نفسها والصلة أيضاً من غير هذه الجهة ، كطهارة الماء وعدمه ، بل قد يقال : إن المتجه بناءً على ما سمعته من المصنف القول بالطهارة في الأرض المستوية أيضاً كما حكي عن أبي حنيفة باعتبار رسوب ماء الفسالة فيها إلى الباطن فيطهر حينئذ هذا الظاهر الذي انفصل عنه الماء ، بل لا فرق عند التأمل بين الانفصال بالأجراء ونحوه المذكور في كلامه وبينه .

إلا أن الانصاف أن المعروف بين القائلين بتجاسته الفسالة وعدم قابلية الأرض للطهارة بالقليل عدم الفرق بين المستوية الرخوة والمنحدرة ، إذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الفسالة المحكوم بتجاسته ، وإن أمكن مناقشتهم في ذلك ، كما يظهر ذلك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة مالا يغمر ويرسب فيه ماء الفسالة الذي ما نجح فيه جزئي من جزيئاته ، فلاحظ وتأمل .

كما انه ينبغي للك ملاحظة ما في السراير ، فانه وإن وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع ، كقوله بتعذر الذنوب على عدد تعدد البائعين المحكي في الذكرى عن الشيخ أيضاً ، والأمر سهل ، والله ورسوله والآئمة (صلوات الله عليهم) أعلم بذلك كله .

(القول في الآنية)

﴿ ولا يجوز الأكل والشرب من آنية من ذهب أو فضة ﴾ إجماعاً منا بل وعنه كل من يحيط عنه العلم عدا داود ، فحرم الشرب خاصة ، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متوازراً كالنصوص به من الطرفين .

ففي النبوي (١) من طريقهم « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » .

والمرتضوي (٢) « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » . *مركز تحقيق تراث الإمام الصادق*
وفي الحسن أو الصحيح (٣) من طريقنا عن الصادق (عليه السلام) « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة » .

ك قوله (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان (٤) : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة » .

(١) كنز العمال - ج ٨ - ص ١٦ - الرقم ٣٦٢

(٢) المستدرك - الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤ لكن رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله)

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

ج ٦ (في عدم جواز الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة) - ٣٢٩ -

وعن الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (١) أو صحيحه لما قيل ابن الصدوق رواه عن أبيه عنه الظاهر منه أنه ابن عثمان ، وطريقه إليه صحيح « انه (عليه السلام) نهى عن آنية الذهب والفضة » .

كخبر المناهي المروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الفقيه (٢) وعن الكاظم (عليه السلام) في خبر موسى بن بكر (٣) انه قال : « آنية الذهب والفضة متعة الدين لا يوقنون » إلى غير ذلك ، فما عن الخلاف من إطلاق كراهة استعمالها يراد به ما في المعتبر وال مختلف والذكرى الحرجمة قطعاً .

ك صحيح ابن بزيم (٤) « سألت الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : روي أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرأة ملبسة فضة ، فقال : لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ، ثم قال : إن العباس حين عمل له فضياب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان يكون فضته نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسره » .

وخبر بريد (٥) عن الصادق (عليه السلام) « انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك » .

وموثق ابن مهران (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة » .

وخبر يونس بن يعقوب (٧) عن أخيه قال : « كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاسات - الحديث - ١٩٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاسات - الحديث + لكن رواه عن

موسى بن بكر وهو الصحيح

(٥) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب النجاسات - الحديث +

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

فاستسقى ماءً فأنى يقدح فيه من صفر ، فقال رجل : إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا يأس به ، فقال (عليه السلام) للرجل : ألا سأله أذهب أم فضة؟» الحديث . وإن استبعد في كشف الشام ذلك من عبارته ، بل في المجمع أنه لو لا الاجماع لكان القول بالكراءة حسناً ، ولعله خلل النهي على ما سمعت ، وهو لا يخلو من وجہ لو كان لفظ الكراءة صريحاً في غير الحرمة في العرف السابق ، ولم يظهر من السياق ونحوه إرادتها منها هنا .

بل (و) قد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي بعد إرادة مطلق الاستعمال من النهي عن الآنية فيها كما هو الظاهر ولو بخلافة الحكمة وعدم تبادر الخصوصية والقربنة عليها ، بل وخبر موسى بن بکير أيضاً بل وصحیح ابن بزیع أيضاً أنه (لا) يجوز (استعمالها في غير ذلك) مملاً بذلك في الأكل والشرب ، خصوصاً بعد الجبار ذلك كالجبار السندي بالشهرة بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الخدائق نقی الخلاف عنه لا وجده ، كما أن معقد نفيه في كشف الرموز الاستعمال ، بل في التحریر تعقیب حرمة الاستعمال غير الأكل والشرب بعذنا مشعرآ بالاجماع عليه ، بل في المتنهى عند علمائنا والشافعی ومالك ، بل معقد إجماع الواهم الاستعمال ، بل في التذكرة «يجرم استعمال المتخد من الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرها عند علمائنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وعامة العلماء والشافعی في الجديد» .

فاقتصر بعضهم كما عن الصدوق والغید وسلام والشيخ في النهاية على الأكل والشرب لا يصنف اليه إن أرادوا الحصر .

كما أنه يجب طرح أو تأويل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن المرأة هل يصلح إمساكاً إذا كان لها حلقة فضة؟ قال : نعم إنما

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

ج ٦ (في عدم حرمـة ما في آنية الذهب والفضة من المأكـل والمـشـروب) - ٣٣١

يكره ما يشرب به » الحديث . بل هو ظاهر في غير مانع فيه .
نعم لا يحرم ما فيها من المأكـل والمـشـروب قطـعاً ، وفـقاـلا للأـكـلـ لـلـأـصـلـ السـالـمـ
عنـ الـعـارـضـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ اـسـتـلـازـمـ حـرـمـةـ الـاسـتـعـمـالـ بلـ الـأـكـلـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عنـ
الـاـزـدـرـادـ الـمـنـهـيـ عـنـ الـاـخـبـارـ ذـلـكـ ، إـذـ حـرـمـتـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـكـلـ فـيـ الـآـنـيـةـ
وـاـسـتـعـمـالـ لـهـ لـاـ يـنـافـيـ حـلـيـةـ ذـاتـهـ بـأـدـلـهـ ، وـقـوـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ) :
« يـجـرـ جـرـ فـيـ بـطـنـهـ » (١) مـعـ أـنـهـ غـيـرـ ثـابـتـ فـيـ طـرـقـنـاـ لـابـدـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـجـازـ مـنـهـ ، لـتـعـذرـ
الـحـقـيـقـةـ أـيـ يـوـجـبـ لـهـ بـسـبـبـ تـنـاوـلـهـ مـنـ الـآـنـيـةـ النـارـ ، فـلـاـ يـجـبـ حـيـنـئـذـ عـلـيـهـ اـسـتـغـرـاغـهـ وـإـنـ
نـكـنـ مـنـهـ ، بـلـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتـاذـ « وـلـاـ وـضـعـهـ مـنـ فـيـهـ مـلـ وـلـاـ إـعـاـهـهـ مـنـ يـدـهـ بـعـدـ التـوـبـةـ
وـالـنـدـمـ عـلـىـ إـشـكـالـ » .

فـاـعـنـ الـمـفـيدـ بـلـ فـيـ الـذـكـرـيـ أـنـهـ يـلوـحـ مـنـ كـلـامـ أـبـيـ الصـلـاحـ مـنـ الـحـرـمـةـ ضـعـيفـ ،
أـوـ أـنـهـ يـرـيدـ مـاـوـجـهـ بـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ مـنـ إـرـادـةـ حـرـمـةـ الـأـكـلـ بـعـنـ الـاـزـدـرـادـ ، لـلـنـهـيـ
عـنـ ذـلـكـ ، فـيـكـونـ الـمـأـكـلـ حـيـنـئـذـ مـحـرـمـاـ كـالـحـقـ الشـرـعـيـ الـأـخـوـذـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ الـجـوـرـ الـذـيـ
وـرـدـ فـيـهـ (٢) أـنـهـ سـحـتـ ، إـذـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـنـصـيـ حـرـمـةـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ يـرـادـ
بـهاـ كـوـنـ الـأـكـلـ مـنـهـيـاـعـنـهـ لـنـفـسـهـ كـلـيـتـهـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ،
وـعـينـ الـمـالـ الـمـلـوـكـ الـأـخـوـذـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ الـجـوـرـ حـرـمـتـ كـحـرـمـةـ الـأـكـلـ فـيـ الـآـنـيـةـ قـطـعاـ
لـاـذـاتـيـةـ ، فـلـيـسـ هـوـ أـوـضـعـهـ مـنـهـاـ حـتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ .

وـدـعـوـيـ أـنـ الـآـنـيـةـ وـالـأـخـذـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ الـجـوـرـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـنـقـحةـ لـمـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ
الـشـرـعـيـةـ لـأـنـبـاجـهـاتـ خـارـجـيـةـ ، بـلـ هـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـالـمـوـتـ لـلـحـيـوانـ وـالـسـكـرـ لـلـخـلـ وـالـنـجـاسـةـ
لـلـمـائـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـاضـحـةـ الـمـنـعـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ ، بـلـ يـمـكـنـ تـقـرـيـرـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ عـارـضاـ

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب النجاشات - الحديث ٤

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٦٧ المطبوعة بطريران عام ١٣٧٤

حتى وطء الزوجة في الحيض وهو معلوم الفساد .

هذا كله بعد تسلیم حرمة الأكل بمعنى المرضع والازدراد ، أما لو قلنا إن المحرم نفس التناول خاصة حتى في مثل الأكل والشرب تزيله للنهي عنها على إرادة الاستعمال ، ضرورة عدم الفرق بينها وبين غيرها من أنواع الاستعمال فلا وجه لنفس المحرمة حينئذ في نفس المأكول والمشروب ، بل هذا هو ظاهر الأصحاب كما يؤيده حكمهم بصحة الطهارة من الآنية مع التمكّن من ماء غيره ، كالأناء المقصوب من غير خلاف يعرف فيه يبنهم بل ظاهر معتبر المصنف حيث نسب الخلاف فيه بعض الحنابلة الاجماع عليه ، معاذين ذلك بأن المحرم الانزعاج ، وهو أمر خارج عن الطهارة ، كما لو جعلت مصباً ماء الطهارة .

نعم جعل في المتنهي البطلان وجهاً معللاً له بما يقضي بارادته ما لو انحصر الماء في الآنية ، فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة ، فيكون فرضه حينئذ التيمم ، لأن النعم الشرعي كالعقلاني ، وهو أمر غير مانع فيه ، ومن هنا استجوده في المدارك وتبعده في النهاية ، وهو لا يخلو من وجه ، لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما إذا لم يتمكن من إفراغ ذلك الماء في آنية أخرى مثلاً ، وإلا كان كلام التمكّن من الماء الآخر ، بل في كشف اللثام التردد في أصل حرمة الاغتراف منها بالطهارة أو صب ما فيها على الأعضاء ، لأنها من الأفراط الذي لا دليل على حرمتها وإن أمكن منه عليه ، ضرورة عدم اندراجه في الأفراط ، إذ ليس هو كل نقل ، كضرورة اندراجه في الاستعمال ، بل لو كان قد قصد الأفراط أيضاً لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة ، وإلا لحلَّ كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها بذلك ، بل التحقيق أن الأكل والطهارة ونحوهما من الآنية استعمال لها بنفس أفعال الطهارة وبالمرضع والازدراد لا مجرد النقل ، كما يشهد لذلك ملاحظة العرف .

ومن هنا حكم العلامتان في المنظومة والكشف بفساد الطهارة ، بل صرح الثاني

بعدم الفرق بين رمس العضو والاغتسال من تمساً وتناول باليد والآلة ، فما يظهر من الأصحاب حينئذ أن المحرم نفس النقل والانزاع لا غير ليس في محله ، فضلاً عن ما سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي العجب من صدوره من مثله ، لما عرفت من وضوح الفرق عرفاً بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني ، إذ مبني استعماله في الوضوء ومعناه عرفاً ذلك كالأكل ، فإن النقل باليد من الاناء إلى المضخ ليس من التفريغ قطعاً .
نعم قد يقال هو منه بالنسبة للشرب إذا كانت الآنية مما تستعمل بالشرب من دون نقل منها ، فلو وضع حينئذ ما فيها في يده بقصد التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالاً لها فيه ، فالواجب حينئذ ملاحظة العرف في صدق استعمالها في الشيء ، فإنه مختلف جداً باختلاف المستعمل فيه ، بل المستعمل بالفتح من الإبريق والقمقمة ونحوها ، بل والقصد أيضاً فتأمل .

وما يقال : إنه ليس في الأدلة نهي عن الوضوء مثلاً في الآنية أو عن استعمالها في الوضوء حتى يقال : إن المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه هو تمام ذلك من الانزاع وغيره ، بل الموجود في الأدلة النهي عن الآنية ، وهو كما يحتمل إرادة الوضوء بها مثلاً واستعمالها فيه يحتمل إرادة النهي عن نفس نقل ما فيها وانزاعه الوضوء أو غيره ، فيكون النهي عنه النقل حينئذ خاصة - يدفعه أنه وإن لم يكن ذلك في الأدلة صريحاً لكنه المفهوم المتbaذر منها ، خصوصاً بعد اشتغالها على النهي عن الأكل والشرب فيها المتفق بين الأصحاب على عدم الفرق بينها وبين غيرها في كيفية الحرمة ، إذ قد سمعت معقد الاجماع المحكمي بل الاجماعات على حرمة غير الأكل والشرب ، فإنه كالصریح في اتحادها بذلك ، كما هو واضح ، فيكون حينئذ بعذلة قوله : لا تأكل في الآنية ولا تشرب فيها ولا تتوضأ فيها ولا تغسل فيها ونحو ذلك ، على أنه يكفي في ثبوت المطلق نفس معقد الاجماع المذكور ، وخصوصاً ما تقدم من التذكرة ، فيتجه

حيثند التعليل بأن معنى استعمالها في الوضوء ذلك .

واعلم من هنا يمكن الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه وإن ساوي يذهبها في الفساد العلام متن المذكور ان ، كما أن غيرها ساوي يذهبها في عدمه ، فيحكم بصحة الوضوء منه دونه ، لعدم النهي في شيء من الأدلة عن استعماله في الوضوء أو الانتفاع به فيه أو عن الوضوء فيه ليم ذلك فيه ، بل ليس إلا حرمة التصرف في مال الغير المعلوم عقلاً ونقلأً ، وليس من التصرف في الاناء مثلاً غسل الوجه بالماء المملوك المنزع من الاناء المغصوب قطعاً ، وإن صدق استعمال الاناء في الوضوء ، لكن ذلك لا يقتضي فساداً بدون نهي عنه ، فهو حيثند كسفف البيت وسور الدار المغصوبين ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه .

والمرجع في الاناء والآنية والأواني إلى العرف كما صرخ به غير واحد ، وإن قال في المسماح المثير : « إن الاناء والآنية كالوعاء والأوعية وزناً ومعنى » إذ هو إما تفسير بالأعم كهي عادة أهل اللغة ، أو أنه يقدم العرف عليه بناءً على ذلك لكن فيما تعارض فيه مما كان ظرفاً ذرعاً إلا أنه يسلب عنه اسم الآنية عرفاً ، أما ما توافق فيه أو استقل هو عن العرف بأن كان من الظروف والأوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يتتفق لدينا إطلاق عرف زماننا عليه ، لقلة استعمال هذا اللفظ فيه ، أو غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة ، فالقليلان حيثند ورأيها ورأى الشطب وما يجعل موضعها وقراب السيف والختجر والسكين وبيت السهام وظرف الغالية والكمحل والعنب والمعجون والتبن والتبنك والأفيون والمشكاة والمجامس والمحابر ونحوها من الحرم ، وفاما لصریح الطباطبائی في منظومته في أكثر ذلك أو جمیعه ، بل والتذكرة والذکری والحدائق وإن اقتصرروا على التصریح بظرف الغالية والمکحولة ، وخلافاً لصریح الأستاذ فکشنه في جميع ذلك وزيادة ، بل والترaci في لوازمه وإن اقتصر على التصریح

بالمكحلة وظرف الفالية والدواة ، والمعاصر في رياضه وان افتصر على التصریح بالأولین لكن ظاهرها بل صریحها العموم ، لصدق الاسم أو لعدم صحة السلب .
ودعوى الشك في الصدق أو الارادة - بل ظہور عدمها الندر تها وعدم اعتقادها ، والمجاز خبر من الاشتراك ، والأصل الاباحة ، مضافاً إلى الصحيح (١) « عن التمويد يعلق على الحائض ، فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو فضة من حديد » وإلى ما اشتهر مما ورد في حرز الجواد - يدفعها منع الشك في الصدق أولاً ، وعدم قادحيته بعدما عرفت ثانية ، كمنع الشك في الارادة ثالثاً ، لمنع الندرة في الاطلاق الموجبة لذلك ، وإن كانت السکثير المتداول عند أغلب الناس لا وفي المستعملة في المأكل والمشرب ونحوها وصغر الحجم ونحوه لا تأثير له في ذلك ، وأولوية المجاز انما هي من الاشتراك اللغطي لا المعنوي ، بل لعله من أفراد إصالة الحقيقة في الاطلاق .

على انه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي بنصرف إلى المعتاد ، إذ قوله فيها لا تأكل في آنية الذهب ونحوه مما لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره ، لكونه من العموم اللغوي فضلاً عن تعميم معاقد الاجماعات ، بل لعل ملاحظة الأخبار نفسها خصوصاً صحيحاً ابن بزيع تعطى تعميم المراد بالآنية لغير المعتاد ، كما اعترف به الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك .

وأما صحيح التمويد المعتمد بالمشهور من حرز الجواد فيدفعه أولاً إمكان الفرق بينه وبين غيره بصحمة سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الأستاذ في كشفه ، وثانية تسليمه لكن لا يجوز التعدي من غير التمويد (٢) ونحوه إلى غيره مما يطلق عليه اسم الآنية ، بل ولا من الفضة إلى الذهب فيه ، كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح إسقاط لفظة « غير »

فيها معاً، وهو لا يخلو من قوة .

وعليه يكون بعض ما في كشف الأستاذ - من أن المعتبر في الآنية الظرفية ، وأن يكون المظروف معرضًا للرفع والوضع ، فوضع فص الخاتم وإن عظم وعكوز الرفع وضبة السيف والمحوف من حلي الامرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحلل العودة وقاب الساعة وآنية جعلت لظاهر أخرى بمنزلة التثوب مع الوضع على عدم الافتصال ليس منها إلى أن قال : وأن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه ، وحواشي كذلك ، فلو خلي كالقناديل والمشكاة والحرمات والسفرة والطبق لم يكن منها - محلاً للنظر والتأمل . كما أنه قد يناقش في اعتبار الظرفية وعدم التشبيك وجود الحواشي بالكافكير والمصفاة والصينية الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلاً عن الطبق ونحوه ، كما اعترف به الطباطبائي في منظومته بشهادة العرف بل واللغة ، نعم هو جيد في مثل فص الخاتم وعكوز الرفع ونحوها من الملحق اللازم لصوقاً يصير الجميع بسيه كأنه شيء واحد لا يفرقها ومظروفاً ، بل يصح سلب الاسم عنه قطعاً ، بل هو كلام وأني المفضضة التي سترى أن حكمها السكرابة ، إذ لا ريب في أنه من أفراد التفضيض التلبيس والكسوة القليل من الاناء بالصياغة ، بل ولا كثير منه في وجه ، وإن تنظر فيه الطباطبائي في منظومته ، بل فالجميع في آخر أيضًا ، لعدم صدق الاناء مع صدق المفضض ، وإن جزم العلامة المذكور في منظومته بالمنع ، تمسكاً بأن الكاسي إناء مستقل ، لكنه لا يخلو من نظر ، لما عرفت من عدم صدق الاناء على مثله ، وإن كان قد يشكل ذلك كله أو أكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرأة والقضيب الملبيسين فضة فضلاً عن الأوانى الملبدة ، إذ هي كالآنية في الآنية إلا أنه لم يكن فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد من الأصحاب على السكرابة ، وهو في محله .

وأما حلي المرأة المحوف من الخلل والمحفوظ فان سلب عنه اسم الآية جاز ،
وإلا فلا ، إذ لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء ، لطلاق الأدلة ، بل عليه الاجماع
في الذكرى وجامع المقاصد وعن غيرها .

وجيد أيضاً في عده القناديل من غير الأواني لشهادة العرف له ، لا أنها منها كما
في ظاهر المنظومة ، ولتكنها استثنية للسيرة المستمرة في جعلها شعاراً للمشهد والمسجد
من فضة وعسجد ، بناءً على مساواة التزيين ومحوه الاستعمال في الحرمة ، أو أنه منه ،
إذ لا شاهد عليه ، بل الشاهد على خلافه ، وإلا فلو سلم أنها من الأواني لم يكن لاستثنائها
وجه ، لحدث ثلاث السيرة ، واستغناه تعظيم شعائر الله بحللاته عن محرماته .

ومن هنا تعرف انه متى كان شيء مما يزبن به مشهد أو مسجد مما يسعى إناه
من مسخة ومحوها دخل في الحرم من ذلك ، نعم لا يأس به إذا لم يكن منها ، كما انه
لا يأس بذلك أيضاً في غيرها كما نص عليه الفاضلان وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ،
بل في اللوامع الظاهر وفاقهم عليه ، الأصل والعمومات وخصوص ما ورد من الطريقيين
في حلقة درع النبي (صلى الله عليه وآله) ذات الفضول وحلقة قصته وقبضة سيفه
وحلية ذات الفقار وأنف عربجه ومرآة الكاظم (عليه السلام) والسلسلة للقدح المنكسر
عوض الشعب .

بل قال الصادق (عليه السلام) في صحيفة معاوية (١) لما سأله عن الشرب
في قدح من ماء فيه ضبة من فضة : « لا يأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها » .

وفي حسن ابن سنان (٢) « ليس بتحليلة السيف بالذهب والفضة يأس » .

وفي خبر ابن سرحان (٣) « ليس في تحليلة المصاحف والسيوف بالذهب والفضة يأس » .

(١) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ١ - ٣

وعنه (عليه السلام) أيضاً (١) « انه كان نعل سيف رسول الله (صلي الله عليه وآله) وقواعده فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، ولذرعه ثلاثة حلقات من فضة ، حلقة فدامها ، وإنثان خلفها » .

وروي (٢) انه « عرض عليه (عليه السلام) أيضاً قرآن معاشر بالذهب ، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب ، فلم يعب سوى كتابة القرآن بالذهب ، وقال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد » .

وعنه (عليه السلام) أيضاً (٣) انه قال : « كان برة (٤) ناقة رسول الله (صلي الله عليه وآله) من فضة » .

لكن في خبر الفضيل بن يسار - (٥) « سأله الصادق (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس » .

وفي صحيح علي بن جعفر (٦) عن أخيه (عليها السلام) « سأله عن السرج واللجام فيه الفضة أم يركب به ؟ قال : إن كان مهواً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإن لا فلا يركب به » .

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام الملابس - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيرها - الحديث ٧

من كتاب الحج

(٤) البرة بانضم وخفة الراء : الحلقة التي توضع في أنف البعير وهي الخزامة (بجمع البحرين) ثم ذكر الحديث

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ١

وفي صحيح ابن بزيع (١) المتقدم سابقاً مما سمعته من كسر القضيب وإنكار المرأة الملبة فضة .

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام (٢) « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) أتى بقدح فيه ماء فيه ضبة من فضة ، فرأبته ينزعها بأسناته » .

وفي خبر بريد (٣) عن الصادق (عليه السلام) « انه كره الشرب في القدر المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك » - ما قد يوهم المนาقة للأخبار الأول ، ومن هنا جمع يبنها في الخدائق بالكراءة في الآلات وإن تفاوت شدة وضعفها في مواردها ، إلا انه يمكن مناقشته بعدم مساعدة النصوص والفتاوي له على هذا الاطلاق ، فاحتمال الافتراض على مضمونها ، أو التعمي منها إلى مطلق الملبس أو ما عدا السيف منه ولو بضبة دون غيره إذا كان يسيراً كالحلقة ونحوها ، وقد يأتي في المفضض ما له نفع ، والأمر سهل بعد الاتفاق ظاهراً على عدم الحرمة إلا ما حكى عن العلامة من حرمة المموه بالذهب إذا انفصل منه شيء في العرض على النار ، بل حكاه في اللوامع عنه في الفضة أيضاً موافقاً له فيما ، بل قال : وهذا التفصيل آتٍ في المفضض والذهب ، لترادفها له ، ولارتب في ضعفه بعدهما عرفت ، وإن كان قد يشهد له بعض ما تقدم ، كما ان ما فيها والمدارك من تحرير زخرفة الحيطان والسفوف بها حاكين ذلك عن الخلي وخلافه عن الخلاف ضعيف جداً ، لعدم الدليل القاطع للأصل والعمومات والسبرة في نحو المشاهد بل وغيرها .

ودعوى انه تضييع للمال وصرف له في غير الأغراض الصحيحة ، فيكون إسراها في محل النع ، إذ التلذذ في الملابس والمساكن ونحوها من أعظم الأغراض التي خلق

(١) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب التجassat - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب التجassat - الحديث ٦ -

الملل لها، على أنه قد تعرض مقاصد عظيمة كتعظيم شعائر الدين وإرغام أئف أعدائه نحو ذلك، فتأمل.

﴿ويكره﴾ استعمال الاناء ﴿المفضض﴾ على المشهور بين الأصحاب تقللاً وتحصيلاً، بل في الحداائق عليه عاممة المتأخرین ومتاخریهم، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما حکي عن الخلاف، حيث سوى بيته وبين أواني الذهب والفضة في السکراة التي صرخ غير واحد من الأصحاب بارادته الحرجة منها هناك، مع أنه محتمل خلاف ذلك، إذ استبعاد إرادته حقيقتها فيما كاستبعد إرادته الحرجة هنا، فالأولى حينئذ بعد صرف كلامه عن ظاهره إرادته القدر المشترك على كل من المقامين حسب ما تسمعه من الأخبار، وإنما فهو ضعيف، للأصل.

وصحیح عبد الله بن سنان (١) «لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل ذلك عن موضع الفضة».

وصحیحة معاوية بن وہب المتقدم سابقاً، إذ ذُو الضبة من المفضض كما صرخ به في كشف اللثام كباقي أنواع الملبس، بل ومنه المنبت، بل في كشف الأستاذ أن منه المowe، وإن كان لا يخلو من نظر، بل وخبر بريد المتقدم آنفاً أيضاً على ما عن الصدوق من الزيادة فيه «فإن لم يوجد بدأ من الشراب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع المفضض» وهو ظاهر أو صريح في إرادة القدر المشترك من السکراة في أوله، بل لعل ذلك هو معناها الحقيقي في العرف السابق، فلا وجه للاستدلال به للشيخ حينئذ باعتبار معلومية إرادة الحرجة بالنسبة للمعطوف عليه، كخبر الحلبی (٢) «كره - أي الصادق (عليه السلام) - آنية الذهب والفضة والأنية المفضضة».

(١) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ١٠

فلا حاجة حينئذ في رده إلى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعين اشتراكاً أو حقيقة ومجازاً أو إلى دعوى عدم المجاز أو الاشتراك تخلصاً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنئيه بناءً على ممنوعيته ، إذ هي موقوفة على القرينة ، والخصم مستظہر .

نعم لا بد من التزام ذلك بقرينة ما سمعت مع الشهادة العظيمة بين الأصحاب في مثل صحيح الحلب (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة » مع إمكان عدمه أيضاً وإن كان بمجاز آخر بدعوى إرادة الكراهة من خصوص « لا » في المعطوف ، ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل الحرمة والوجوب والندب وان تكرر مقتضياتها في محل النع ، على انه يمكن دعوى الاستثناف فيه ، وأما نزع الصادق (عليه السلام) ضبة الفضة من الاناء بأسنانه وأمر أبي الحسن (عليه السلام) كسر القضيب الملبس فضة كثفي الرضا (عليه السلام) عن أن يكون لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملمسة فضة حامداً لله بعد أن سُئل عن ذلك فلأدلة فيه على الحرمة حتى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدلة السابقة وصرفها بها للكراهة وإن كانت هي كذلك .

(و) الأمر هذين بعد أن عرفت ضعف الخلاف ، بل عدم تتحققه ، نعم (قيل) بل لا خلاف أجدده فيه بين القدماء والتأخرین : (يجب اجتناب موضع الفضة) إلا من معتبر المصنف فاستحبه وتبعه الطباطبائي في منظومته ، واستحسن في المدارك والذخيرة ، لظاهر الأمر في الصحيح السابق وزيادة الصدق في خبر يريد التقدم معتقداً بما عرفت من عدم الخلاف وسالماً بما يصلح للمعارضة ، ضرورة عدم صلاحية الأصل وترك الاستغفال في صحيح معاوية السابق لذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

وبلغت بالأناء المفضض الاناء المذهب في جميع ما تقدم وإن خلت عنه النصوص وأكثر الفتاوى ، كما اعترف به في المتنى ، لكن الأصل كاف في جواز الاتخاذ ، والتسامح وحسن الاحتياط واحتمال الاستغفار بذكر المفضض عنه ، بل لعله ينساق إلى النهي عند ذكره ، خصوصاً بعد اقراره بأئمة الفضة كاف في الكراهة ، بل يمكن أن يدعى أولويته من المفضض أو مساواته ، بل هو كذلك .

ومنها يستناد حينئذ وجوب العزل حينئذ ، بل في الذكرى احتمال المنع لأصل الاستعمال في ذي الصبة الذهب ، قوله (١) (صلى الله عليه وآله): « هذان محرمان على ذكور أمتى » وإن كان ضعيفاً ، ولعل في خبر السرير (٢) والقرآن (٣) نوع إيماء إلى بعض ما ذكرنا ، كما انه تقدم سابقاً ما يمكن استفادته كراهة مطلق المفضض منه أو ما عدا السيف وإن لم يكن إناه بل قد عرفت الأطلاق من صاحب الحدائق ، والله أعلم .
 (وفي جواز اتخاذها) أي أواني الذهب والفضة (لغير الاستعمال) من الذخر

ونحوه (تردد) من الأصل مع عدم ظهور الأدلة فيه ، بل هي ظاهرة في الاستعمال ، ومن تعلييل النبي (٤) بأنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ، كقول الكاظم (عليه السلام) (٥): « إنها متعة الدين لا يوقنون » والنهي عن آئية الذهب والفضة وكراحتها المحمول على أقرب المجازات بعد تغدر الحقيقة ، ولا ريب أن مطلق الاتخاذ أقرب من الاستعمال ، لأن نعيته منه ، ولأن النهي في الحقيقة نفي ، ونفي الحقيقة وكراحتها ببناسبه النهي عن أصل وجودها في الخارج ، على أن السارد للنصوص يظهر لديه إن لم

(١) المستدرك - الباب - ٤٤ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢

(٤) كنز العمال - ج ٨ - ص ١٦ - الرقم ٣٦٢

(٥) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب النجاسات - الحديث ٤

يقطع أن مراد الشارع ذلك ، أي النهي عن أصل وجودها في الخارج مستعدة للاستعمال بل في النهي أن تحرم استعمالها مطلقاً يستلزم تحرير أخذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ، وقد يؤيده أنه المناسب لارادة حصول المطلوب ، كما أن عدمه معرض خلافه ، وانه المناسب لما قبل من حكمة التحرير من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف وان كان كما ترى ، إلى غير ذلك .

(و) لكن **»(الأظهر النع)** وفاما المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من مختلف الفاضل ، واستحسن بعض متأخري المتأخرين ، بل قد يظهر منه نفسه في النهي كالمصنف في المعتبر أنه لا خلاف عندنا في المسألة ، بل هو مخصوص بالشافعي أو أحد قوله ، إذ ذلك بعد جبره لما عرفت واعتضاذه به كاف في انقطاع الأصل السابق ، وفي بطلان دعوى عدم ظهور الأدلة في غير الاستعمال ، كما هو واضح ، هذا .

وقد يظهر من قواعد الفاضل **»بل ومن غيرها من كتب الأصحاب إن ما نحن فيه أخذها للتزيين ونحوه ، لكن قد يمنع ويدعى اندراجها في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلومية منعه ، إذ هو أعم من استعمالها في الظرف بها ، كما يشهد لذلك استثناء بعضهم أو شبهه أخذها المشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال .**

وعلى كل حال فحيث ظهر حرمة الأواني استعمالاً وقنية وغيرها كانت حينئذ كباقي الآلات المحرمة الهيئة المملوكة المادة ، فيجري فيها حينئذ بالنسبة إلى وجوب كسرها وعدم ضمان الأرض ، وعدم جواز بيعها أو بشرط الكسر فوراً أو العلم به مع وثاقة المشترى أو مطلقاً ، بل سائر أنواع نقلها بل رهنها وعاريتها وغير ذلك ما يجري في تلك ، فتأمل .

»(ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعف

أثمانها) بلا خلاف أجدده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، للأصل المعتمد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلاكه عندنا ، مع إمكان إبداء الفرق بعدم إدراك العامة فحاستها ، وبأنها أقلتها لا يحصل التخاذل الآنية منها إلا نادراً ، فلا يفضي إياحتها إلى التخاذل واستعمالها بخلاف الأثمان ، فما عن أحد قوله الشافعي من تحريم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه لألوبيتها بكسر القلوب والخيال ، والسرف لا يخصني إليه .

(وأواني الشركين) أهل كتاب كانوا أولاً وغيرهم مما في أيديهم عدا الأحمد والجلد (طاهرة) بلا خلاف أجدده فيه إلا ما توهه في الخدائق من خلاف الشيخ ، فكى عنه عدم جواز استعمالها ، مع أن ما حكمه من العبارة ظاهرة أو صريحة في غير ما نحن فيه من البحث مع العامة في نجاستها بمباشرتهم أو لابد من نجاسة أخرى غيرها ، وإلا فلا خلاف فيما نحن فيه ينتبه ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه ، وهو كذلك ، مضافاً إلى الأصل والعمومات وخصوص المعيبة الواردة في طهارة الثوب المuar للذمي (١) والثياب السبايرية التي يعملها المحسوس (٢) بل ونوب المحسوس نفسه (٣) وما يعمله الخياط والقصار اليهودي والنصراني (٤) وهي وإن كانت مشتملة على غير مفروض العبارة ، لكن عدم القائل بالفرق واشتمال بعضها على التعليل العام كافٍ في المطلوب ، كما أن ما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع عليه إن لم تكن الضرورة كافية في رفع اليد عن النهي عن استعمال أوانيهم وثيابهم والأكل منها ، أو تنزيلها ، بل لعله الظاهر منها على المعلوم مباشرتهم لها .

(١) أوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب النجاسات

(٢) و(٣) أوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١ - ٧

(٤) الواقي باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهارة عن المثبت

ولذا قيد المصنف الطهارة بـ «ما لم يعلم نجاستها» بمباشرتهم أو غيرها، فإنه إذا علم حكم بالنجاستة وأن احتمل حصول الطهارة بل ولو ظن ما لم يكن معتبراً شرعاً، لعدم اعتبار ذلك هنا في فطع الأصل وإن كان لغيبة يحكم بالطهارة معها لغيرهم، كما أنه لا اعتبار بالظن عندنا في التنجيس أيضاً ما لم يكن ناشطاً عن إマارة شرعية من البينة وخبر العدل، بل وإن كان خبر عدل على ما تقدم سابقاً، بل في الرياض «أنهم لم ينهض دليل تطمئن به النفس على البينة أيضاً» إلى آخره. وإن كان قد عرفت سابقاً وضوح ضعفه، كوضوح ضعف القول بالأكتفاء بعلق الظن، فلا لاحظ وتأمل.

﴿ولا يجوز استعمال شيء من الجلود﴾ في صلاة أو غيرها إذا كانت جلود ذوي الأ نفس السائلة حتى لوجعل وقود الحمام أو بوا (١) أو طعام كلب أو وصلة لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ، على إشكال في البعض ، بل في كشف الأستاذ جعلها جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتى يحرم ، وإن كان فيه منع ، وبعد التسليم فهو بحروم مع فصده كالاستعمال ﴿إلا ما كان ظاهراً في حال الحياة﴾ لا كالكلب ونحوه (ذكراً) تذكرة شرعية ، إذ هو بدون ذلك ميتة ، سواء كان قابلاً لها فلم تقع عليه ، أو غير قابل ، وهو ممن عن القيد الأول ، لأن غير الظاهر لا تقع عليه ، وقد تقدم سابقاً في النجاسات حرمة استعمال الميتة في الرطب والبابس ونجاستها في الصلاة وغيرها من غير فرق بين الدين وعده ، وبيان ضعف المحكي عن الصدوق وأبي علي ، وإن مال إليه بعض متآخري المتأخرین .

نعم ظاهر المصنف كصریح بعضهم بل هو الشهور کا قبیل توقف الاستعمال على ثبوت التذکیة ولو بعض الامارات الشرعیة ، أما مع الجهل بها فلا یجوز الاستعمال ، بل هو ممیة فيه وفي النجاشة وفي غيرها ، لاقتضاه الشک في الشرط الشک في المشروط ، مضانًا

(١) البو : جلد ولد الناقة يخشى تبدلها أو غيره فيقرب من أمره فتجدهم وتعطاف عليه فتدر

إلى إصالة عدم تحقق الشرط الواضح ضعف المناقشة في حجيتها بما هو محرز (١) في محله من أدلة الاستصحاب ، كمعارضتها باصالة عدم الموت حتى الأنف التي قد ترجع عليها باعتبار اعتقادها باصالة الطهارة ، ضرورة موافقة الموت حتى الأنف بعد تتحقق خروج نفس الحيوان بمقتضى الأصل ، فلا ينفي به ، إذ غيره هو الذي يحتاج إلى سبب زائد من تذكرة أو قتل ونحوها في تتحققه بخلافه هو ، وإصالة الطهارة مع معارضتها باصالة بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها مقطوعة باصالة عدم التذكرة ، إذ هي كالواردة عليها حينئذ ، على أن نفيها للتذكرة بالواسطة ، بخلاف نفي الطهارة باصالة عدم التذكرة ، فتأمل .

ولله عون (٢) « وان كان مما يؤكّل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروشه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكره الذبيح » كالحسن (٣) « يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز إلا ما علمت منه ذكائه » .

والخبر (٤) « عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً عارفاً ، قال : عليكم أن تأسوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، فإذا رأيتم المسلمين يصلون عليه فلا تأسوا عنه » .

ومنه كفирه من الأخبار الكثيرة جداً بل كادت تكون متواترة يستفاد طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحل ذبائح أهل الكتاب أولاً مستطربر الجلد بالدين أولاً ، لالسيرة المستقيمة ، ومحكي الاجماع ، وإطلاق الأخبار إن لم يكن ظاهرها ، وسهولة الملة وسماحتها ، وعدم العسر

(٤) وفي النسخة الأصلية « محرز » بدل « محرر »

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

^(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب لبام المصلى - الحديث :

^٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧ وفي الوسائل

دغیر عارف، بدل «عارف»

والخرج فيها ، ومساواته بل هو منه لما حكى عليه الاجماع من حل ذبائح العامة مع عدم رعایة ما يلزم عندنا في الذبح من الشروط وغير ذلك .

فما عن الفاضل من التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة بالذبح ، بل ظاهر الذي حكم بالنجاسة ضعيف جداً بل معلوم الفساد ، بل يستفاد من غيره طهارة ما في يد غير المعلوم إسلامه إذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم أغلب من الكفار ، في المؤنث كالصحيح (١) « لا يأس بالصلة في الفراء البهانى وفيها صنع في أرض الاسلام ، قلت : فان فيها غير اهل الاسلام » قال : إذا كان الغالب عاليها المسلمين فلا يأس » مضافاً إلى جريان أحكام الاسلام على مثله من وجد في أرض المسلمين من رد الاسلام وتفسيله ونحوه حتى يعلم انه من غيرهم .

بل قد يقال بطهارة المتروح في بلادهم وأرضهم وإن لم يكن عليه يد لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأي نحو كان مما لا يتمتنع في جلد الميتة ، وفأقا العدارك وكشف الأستاذ اللوامع ، بل في الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة ، تحيكها لظاهر على الأصل كما يوحي إليه الخبر السابق .

وخبر السكوني (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبتها وبضها وفيها سكين ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لأنه بفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى ، قال : هم في سعة حتى يعلموا » لظهور انسياق بلاد الاسلام من الخبر المذكور .

(٣) بل قد يرشد إليه في الجملة الصحيح عن حفص بن البخاري قال : « قلت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الذبح الحديث ١ من كتاب الحج

لأنبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة » حيث ظهر منه جواز الاعتماد على القرآن غير اليد .

أما ما كان مطروحاً ولا أثر استعمال عليه أو كلن في يد كافر لم يعلم سبق يد
مسلم عليه أو أرضهم وسوقهم وبالا لهم فهو ميتة لا يجوز استعماله ، الأصل ، وظاهر
بعض المعتبرة السابقة .

فافي المدارك - من الحكم بطهارة الجلد المطرود حتى يعلم أنه ميتة ، نمسكاً بنحو الصحيح (١) « عن الحناف التي تباع في السوق ، قال : اشترا وصلٌ حتى تعلم أنه ميتة » وبقاعدة الطهارة بعد تعارض الأدلة ، إذ هو حينتذ كلدم المشتبه - ضعيف جداً إن أراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذى في غير بلاد الاسلام ، أو فيها لكن لا أثر عليه ، لعدم الشاهد له بعد تزيل الخبر المذكور ونظائره على بلاد الاسلام وسوفهم كما هو الظاهر منها ، وانقطاع قاعدة الطهارة باصالة عدم التذكرة .

على أنه قد يقال : المتوجه بعد فسليم تعارض الأدلة من الأصول وغيرها عدم الحكم بالطهارة مثلاً أيضاً ، امْدُم ثبوت شرطها ، لا لثبت عدم باستصحاب ونحوه ، وهو كافٍ قطعاً ، نعم لا ينجس حينئذ ما يلاقيه ، أللهم إلا أن يدعى أن قاعدة الطهارة يكفي في تتحققها عدم العلم بالنجاسة مع عدم الخصر إن قلنا به أيضاً ، بل أكثر موارد قاعدة الطهارة من هذا القبيل ، إلا أن يفرق باشتراطها هنا بالتذكير بمخلافها في غيره ، فإن النجاسة بالحقيقة هي الشروط لا الطهارة ، فتأمل جيداً فإنه لعائط به مع ملاحظة ما ذكرنا تستفيد الجمع بين الفتاوى كالنصوص ، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذ ، والله أعلم ، وبأي إن شاء الله من يد تحقيق في باب الصلاة .

^{٢١} الوسائل - الباب - ٦٠٠ - من أبواب النجاسات - الحديث .

« ويستحب اجتناب جلد مالا يؤكل حمه » من ذي النفس الذي تقع عليه التذكرة « حتى يدفع بعد ذكائه » كالسباع ، فانها مما تذكر للاجماع المحکي عن الفاضلين والشهد ، وموثق معاة (١) « سأله عن جلود السباع ينتفع بها ، قال : إذا رميته وسميت فانتفع بجلده » كوثقه الآخر (٢) « سأله عن تحريم السباع وجلودها ، فقال : أما اللحوم فندعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها » .

وبذلك ينقطع إصالة عدم التذكرة بناءً على أنها أمر شرعی كما يشهد له اختلاف أفرادها من ذکاة السمك والجراد وغيرها ، بل ما كان تذکرته الذبعة قد اعتبر الشارع فيه من التسمية والاستقبال ونحوها ما به خرج عن إرادة المعنى اللغوي بحسب بقى الاسم باتفاقها ، ويندرج تحت الميتة لا المذکر النجس مثلاً .

نعم قد يقال بعدم الاحتياج إلى أزيد مما ثبت من اعتباره في المأكول من ذي النفس متى ثبتت كون الحيوان مما يقبل التذكرة حتى يدل دليل على الزيادة ، فتأمل جيداً .
بل وكذا إن قلنا إن التذكرة لغوية لسكنها من الأسباب الشرعية التي رتب الشارع عليها أحكاماً عديدة ، فمع الشك في سببها بالنسبة إلى أحد أفراد موضوعها ومحلها فالاصل عدمها أيضاً ، إلا أنه قد يمنع الشك حينئذ ويدعى ترتيب الأحكام على مسمى التذكرة ، فيكون الأصل بالعكس ، بل بؤيده ما عن القاموس والصحاح أنها الذبعة ، لكن العرف والشرع يأبه ، إذ الذبعة فيها أعم من التذكرة كلام لا يخفى على من لاحظ الأدلة بل واللغة أيضاً ، وما عن القاموس والصحاح تفسير بالاعم كما هو دأب أهل اللغة ، أو أن المراد الذبعة الشرعي المخصوص .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاسات - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ من كتاب الصلاة مع اختلاف كثير

ومن الغريب احتمال أن التذكرة الموت بغير حتف الأنف حتى أنه لو قدّ الحيوان
نصفين على عكس القبلة وعدم التسمية كان مذكى ، إلا أن يقوم إجماع ونحوه على عدمه
كاحتمال أن الموت مانع ، ومع الموت بغير حتف الأنف يشك في دخوله تحت أمه
ليتبعه الحكم ، إذ هما من الخرافات .

بل لعل الاحتمال السابق - أي أن التذكرة ليست شرعية لا يحتاج في معناها
ولا محلها إلى الشرع ، بل المحتاج إليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك ، فاذا قال مثلاً :
المذكى ظاهر لم يحتاج بعد إلى شيء آخر - كذلك أيضاً ، إذ هو أيضاً واضح الفساد ،
لأن أصل مقاولة الموت بالتذكرة أنها هو من الشرع ، وإلا فالموت يقابل الحياة
لتذكرة ، على أنه قد يمنع حينئذ عليه عموم الدليل لكل مذكى بحيث يجري عليه
الأحكام وإن بعد ، وقوله تعالى (١) : «بِلَا مَا ذَكَرْتُمْ» يراد به بالنسبة إلى ما يؤكّل
له قطعاً ، كما يدل عليه المستثنى منه .

فالآقوى حينئذ التسلّك باصالة عدم التذكرة في كل حيوان شرك في قابلته لها
وعدمه ، فالسوخ حينئذ والحيشات باقية على مقتضاهما حينئذ ، لعدم الدليل ، فالقول بها
فيها كالقول بعدهما في السابع لا يسعى إليه كما يأتي منزيد تحقيق ذلك في محله في باب
الصيد والدبابة إن شاء الله . وما في الحدائق «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب
فيما أعلم أن ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها
الذكرة » إلى آخره . لم تتحققه ، بل تتحقق خلافه .

وأما ما في المتن والقواعد وغيرها من استحباب الاجتناب كالذي في المعتبر
والمحظى من كراهة الاستعمال قبل الدفع فلم أقف على ما يقتضي شيئاً منها عدا الخبر
الذى سمعه ، والتفضي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدفع المحكي عن الشيخ ،

(١) سورة المائدة - الآية ٤

بل الشيختين ، بل المرتضى ، بل في كشف اللثام عن الاكثار ، بل في الذكرى عن المشهور ، بل هو اختاره في البيان ، سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهارة عليه كما يفهم من المتهى وجامع المقاصد ، أو التبعد المحسن كما يفهم من غيرها ، وإن كان على أي التقديرتين في غاية الضعف ، إذ هو مع أنه مناف للإصل وإطلاق أدلة الطهارة السابقة لم نعثر على ما يدل عليه أيضاً سوى ما في كشف اللثام من أنه روى في بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) «دباغة الجلد طهارته» وهو - مع فضوره عن إثبات المطلوب من وجوه - محتمل (١) لارادة زوال الزهومات ونحوها بالدين من الطهارة فيه ، على أنه لا ينطبق على القول بتعديله الدين .

وأما ما في الخلاف من أن جواز التصرف في هذه الأشياء يحتاج إلى دلالة شرعية ، وإنما أجزنا ما أجزنا بدلالة إجماع الفرق على ذلك أيضاً فهو لا يرجع إلى محصل ، إذ الدلالة ما عرفت ، كقوله بعد ذلك : إنه لا خلاف في جواز استعمالها بعد دباغها ، ولا دليل قبل الدبغ ، كما هو واضح .

تم انه لا ريب في امثال الاستحباب أو السكرابه أو الوجوب أو الحرمة على اختلاف التعبير بالأشياء الظاهرة من الشب والقرظ والمعفص وقشور الزمان وغيرها مما يندرج في ذلك ، أما الأشياء النجسة فلا يجوز الدبغ بها كما صرخ به في المختلف والمعتبر والمتنهى والذكرى بل في الأول الاجماع عليه ، وهو إن تم كعدم جواز مطلق استعمال النجس والانتفاع به الحجة ، وإلا كان للنظر فيه مجال .

لكن لو خالف فدينع فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الفصل ، للأصل والعمومات ، وخبر أبي يزيد (٤) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « سأله عن جلود

(١) في النسخة الأصلية ، ومحتمل ، والصحيح ما أثبتناه

^٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التجassات - الحديث ١

الدارش ، فقال : لا تصل فيها ، فإنها تدفع بخزء الكلاب » لفظه محمول على الكراهة أو إرادة قبل الفصل ونحوها .

وأما على القول بوجوب الدفع في الاكتفاء به وعدمه ، أو التفصيل بين التعبد وتوقف الطهارة عليه ، فالاكتفاء على الأول وعدمه على الثاني وجوه لا يمكن أن يعوض على أحدهما بضر من قاطع حتى يعرف دليل ذلك القول وما يقتضيه ، وإن أمكن تعليم الأول بصدق الدفع ، والثاني بعدم كون المحرم سبباً لحكم شرعى ، والثالث باشتراط الطهارة في الطهير دون التعبد ، وخبر الرضا (عليه السلام) السابق ، والأمر سهل ، فتأمل جيداً .

(و) يجوز أن (يستعمل من أولى الخر ما كان) صلباً يمنع نفوذ الخر ولو لأنه كان (مقيراً أو مدهوناً) بدهن أخضر مثلاً (بعد غسله) فإنه مما يظهر بذلك إجماعاً كما في المعتبر والنتهي ، وهو مع العمومات الحجة على ما نحن فيه ، بل لعله مستغن عنها بضرورته وبذاهته

(و) كذا يجوز لكن (بكره ما كان) رخوا لا يمنع نفوذ الخر فيه كالأوكان (خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون) وفأقا للمشهور تقلاً في كشف الشام إن لم يكن تحصيلاً ، أما الجواز فهو وجود المقتضي من الفعل الترتيب عليه الطهارة ، لازالت العين كفيرة من النجاسات ، وارتفاع المانع ، إذ ليس هو إلا نفوذ الأجزاء الخنزيرية في الباطن فيتجس بها ، وفيه أنه ليس أسرع من الماء نفوداً أولاً ، ودعوى أسرعيته قبل حيلولة الأجزاء الخنزيرية ، وإلا فهي مانعة له عن النفود بعد تسليمها خروج عن محل النزاع ، على أن الأجزاء الخنزيرية غالباً تستراك متى دخلت في المسام خصوصاً إذا جف الاناء ، وليس مانع من حصول طهارة الظاهر الذي يراد استعماله ثانياً ، إذ لا سراية ، نعم المواهر .

ينجس ما فيه حيث لا يخرج تلك الأجزاء الخرية إلى الخارج مضافاً إلى إطلاق ما دل على حصول الطهارة بالغسل وترك الاستعمال في موافق عمار (١) « سأله عن الدين يكون فيه الخز هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كافع أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلباس ، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خز أصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلباس ، وقال : في قدر أو إناء يشرب فيه الخز قال : يغسله ثلاثة مرات » .

كونقه الآخر (٢) « في الإناء الذي يشرب فيه النبي وأنه يغسل سبع مرات ». بل وخبر حفص الأعور (٣) « قات الصادق (عليه السلام) : إني آخذ الركوة فيقال : إنه إذا جعل فيها الخز وغسلت كانت أطيب لها فآخذ الركوة فنجعل فيها الخز فنخضنه ونصبه ونجعل فيها البخنج ، فقال : لا بأس » .

وخبره الآخر (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الدين يكون فيه الخز ثم يجفف يجعل فيه الخل ، قال : ~~إذ المراد بجفف~~ إذ المراد بجفف ويغسل . والموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً (٥) « في الإناء يشرب فيه النبي فقل : تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب » .

فما عن نهاية الشيخ وابني الجنديد والبراج - من النعم من استعماله لما في الخز من الحدة والنفود .

وأصحح ابن مسلم (٦) عن أحد هما (عليها السلام) « سأله عن الظروف فقال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والمزفت وزدمتم أنتم الخنز يعني الفضار

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٣-٢٠١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٤ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

والزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال : لا بأمن » .

وخبر أبي الريح الشامي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ حَرَامٍ ، قَالَتْ : فَالظَّرْفُ الَّتِي تَصْنَعُ بِهَا مِنْهُ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الدَّبَّا وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْمَ وَالتَّقِيرِ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكُ ؟ قَالَ : الدَّبَّا : الْقَرْعَ ، وَالْمَزْفَتُ : الدَّنَانُ ، وَالْحَنْمُ : جَزَارُ خَضْرَ ، وَالتَّقِيرُ : خَشْبٌ كَانُوا يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبَذُونَ فِيهَا » .

وخبر جراح المدائني (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « انه منع عما يسكر من الشراب ومنع التغیر والنبيذ الدباء » - ضعيف ، إذ الأول قد عرفت ما فيه من أشدية الماء منه نفوداً ، والأخبار لا تصلح لاتبات الكراهة فضلاً عن المنع ، إذ هي - بعد الأعفاء عن سند بعضها والاجمال ، بل الاشكال في مبنى الآخر ، وقصورها عن تقدير غيرها - ظاهرة في إرادة النهي عن الاتباد فيها خلافة الاختمار باعتبار ما في الاناء من الدهنية أو النبيذ السابق للتغیر ، لامطلق استعمالها ، كما يشهد لذلك النهي فيها عن المزفت أي المطلي بالزفت ، وهو القير ، وعن الحننم ، وهي كأقبل الجرار الخضر المدهونة مما عرفت انه لا إشكال في قابليته للتطهير وجواز استعماله ، فعلم إرادة بيان خصوصية للاتباد خوفاً عليه من الاختمار ولو لشرب الاناء الذي لا يمنع من قبول التطهير ، لكنه قد يؤثر الاختمار ، بل قد تؤثر الرائحة ونحوها ، إلا أنه مع ذلك كله لا بأمن بالقول بالكراءة تخلصاً من شبهة الخلاف ، بل والاحتمال في الأخبار ، واستظهاراً في الاحتياط ، ونحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامع ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب التجassات - الحديث مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الأشربة المحرمة - الحديث

(و) يجب أن (يغسل) مسمى (الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة) إجماعاً مما عدا الاسكافي كافي المتهى ، بل لم يستثن منه في الانتصار والخلاف والفتنة بل والذكرى أيضاً وان حكى خلافه فيها بعد ذلك ، وهو الحجة بعد إمكان دعوى الأصل في نفي الزائد هنا ، وصحيح البقباق (١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » خصوصاً على ما في المعتبر والمتنهى وغيرها من زيادة « مرتين » بعد لفظ الماء فيه ، وعلمهم عرروا عليه فيما عندهم من الأصول ، وخصوصاً بالنسبة للمحقق ، إذ هو غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماؤها ، بل يؤيده أيضاً وجود ذلك في لسان القدماء من الأصحاب حتى ان الشيخ الذي روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى الاجماع على وجوبها ، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمرة ، بل لعل ذلك مخالف لشعار الشيعة ، ولما يظهر من الأخبار من شدة نجاسة الكلب ، بل هي أشد من البول الذي وجب فيه التعدد .

مركز تحرير تكاليف تواريخ العلوم الإسلامية

فدعده سيد المدارك تبعاً لأستاذه بالنسبة إلى ذلك من حيث خلوه الصحيح عنه في الأصول في غير محلها قطعاً ، وخصوصاً بعد تأييد ذلك الصحيح أيضاً بما في الرضوي (٢) كauen رسالة الصدوق ومقنع ولده وفقيه « إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الاناء ثلاثة مرات: مرة بالتراب ، ومرتين بالماء ، ثم يجف » وبالعاميين (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « إن ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثة مرات »

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) حاشية ابن مالك على صحيح سلم المطبوعة بهامش الصحيح ج ١ - ص ١٦٢
وسنن البيهقي ج ١ ص ٧٤٠

مع زيادة في أحدهما «أو خسأ أو سبأ» المعلوم حلها على الندب ، لعدم جواز التخيير بين الأقل والأكثر .

فأعن ابن الجيند - من إيمان السبع للأصل الذي يمكن في انقطاعه على تقدير تسليم جريانه بعض ما مر ، والنبوى (١) العامي الذي لم يثبت من طرقنا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «إذا ولع الكلب في إناه أحدكم فليغسله سبأ ، أولاهن بالتراب» المحمول على الندب قطعاً ، لقصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه ، كلامونق المتقدم (٢) آفأ في المسألة السابقة - ضعيف إن لم يكن مقطوعاً بفساده .

وظاهر المتن كغيره بل المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً شهراً كادت تبلغ الاجماع فصر الحكم على الولوغ الذي هو الشرب ، كاف المصباح النير بل والصحاح وإن زاد بطرف لسانه ، بل والقاموس وإن فسره بدخول لسانه في الاناء وتحريكه ، فلا يتعدى منه إلى غيره من مباشرة باقي أعضائه غير اللطعم ، لمساواته له أو أولويته منه ، بل في مجمع البرهان ولا إلى مباشرة لسانه عالاً تسمى ولوغاً حتى اللطعم ، للأصل في وجه ، وإطلاق الأمر بالغسل من نجاست الكلب المفهوم من النصوص (٣) بعد إلقاء الخصوصية فيما تضمنته السالمين عن المعارض ، إذ هو في الولوغ خاصة .

لكن قد يشكل الأصل باقتضائه العكس الذي هو المطلوب ، وما يعده بأعمية صحيح البقال الذي هو مستند الحكم من الولوغ ، خصوصاً إن أخذنا طرف اللسان أو إدخاله وتحريكه فيه ، ضرورة أن الفضل أعم منه ، إذ هو يصدق على بقية الملعون والمأكول ونحوهما دونه .

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٩ - الرقم ١٨٨٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات

اللهم إلا أنت يقال : إنه وإن كان هو أعم منه في نفسه لكن المراد منه هنا باعتبار ظهوره في بقية الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعها الولوغ .

لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك على وجه الشرطية للحكم المذكور ، بل قد يقال المراد مطلق السؤر الذي هو بمعنى المباشرة عندنا من الفضل ، ولعله لهذا والأصل - مع التأييد بالرضوي المتقدم وغلبة اتحاد الحكم في أجزاء الحيوان ، بل يمكن دعوى أولوية غير الفم منه في هذا الحكم باعتبار أن فيه أنظف منها ، ولذا كانت نكتة كافية لطيبة من غيره من الحيوانات لكثرتها - ساوي المفيد والترافي كا عن الصدوقين - بل قد يظهر من سيدالرياض الميل إليه . بين الولوغ في ذلك وبين مباشرة باقي أعضاء الكلب ، وهو لا يخلو من وجہ ، بل لعل التأمل الجيد في الصحيح السابق وظهور سياقه في إرادة بيان نحافة الكلب من غير مدخلية شيء آخر يعين ذلك ، لا أقل من الشك ، والأصل بقاء النحافة .

بل ينبغي القطع به في مثل اللطم والشرب كرعاً لقطعه العسان ونحوه، بل في الروض وشرح المفاتيح وجامع المقاصد أنه أي اللطم أولى من الولوغ . كما انه ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من سائر المائعات في صدق الولوغ أو الاحراق به .

نعم لا ينسحب الحكم إلى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلاً عن عرقه وسائر رطوباته ، وفأقا المشهور نقاً وتحصيلاً ، لعدم دليل عليه ، وخلافاً للفاضل في نهايته ، فالحق اللعاب به ، بل وبقي الفضلات أيضاً ، معللاً الأول بأن المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب ، وللثاني بأن فيه أنظف من باقي أعضائه ، فهي به حيلنة أولى بالحكم المذكور ، وهو مما كما ترى وإن كان هو أحوط .

بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح ما كان فيه من فضلة فه مثلاً شيء ، سواء باشره فهو أو لا ، بل لعل سبب أصل إطلاق الفضل على ما يباشره فم الحيوان مثلاً غلبة تختلف شيء من فضلة فيه ، فحينئذ يقوى القول بمحرر الحكم المذكور في الفرض ، وإن كان لا يجر على الجرم به بمجرد ذلك .

ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعاً ، لعدم الدليل ، وفافاً من عدا الخلاف ، وخلافاً له وعن البسط والاصباح ومحتصره والمذهب ، وإن استدل عليه في الأول بدعوى تسميته كلباً لغة ، لكنه في غاية الضعف لمنعها ، ولو سلم في العرف لا ينصرف إلا لطلاق إليه ، كلاً استدلال عليه بأن سائر النجاسات يفضل منها الاناء ثلاث مرات ، والخنزير نجس بلا خلاف ، إذا البحث في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد ، وإلا فقد يقوى في النظر وجوب سبع مرات في ولوغ الخنزير ضعف عدد الكلب وزيادة ، وفافاً المختلف والارشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخرى المتأخرین ، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه (١) « سأله عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به ؟ قال : يفضل سبع مرات » السالم عن معارض غير الاطلاق ونحوه الواجب حمله عليه ، لا التجوز بارادة التدب فيه وإن ارتكبه المصنف في معتبره ، ولعله لعدم عشرة على عامل به قبله ، لكنه خير أن ذلك غير شرط ، نعم لو تحقق الاعراض ربما يشكل العمل حينئذ به ، ودعواه هنا بالنسبة إلى سابق زمان المصنف وإن كانت ممكنة - نصوصاً بعدما في كشف اللثام أن ظاهر الأكثر كونه كسائر النجاسات ، وعدم اشتهره بين السلف ، لكن لا يجر عليه الآن بعد ما سمعت من عمل من عرفت به . وعلى كل حال فلا وجه للاحقة بالكلب ، بل ولا غيره من الحيوان النجس

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ٩

كأصناف الكفار حتى الناصب منهم ، وان ورد (١) فيه أنه أشر من الكلب ، لكنه لا ظهور فيه في إرادة ما يشمل مثل ذلك من الأحكام الظاهرة .

نعم يقوى في النظر الحق ما تتجس بعاه ولوغ من الأواني ، وفافق المحيى عن نهاية الفاضل والمحقق الثاني ، لظهور الصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في أن مدار التعمير على نجاسة الاناء بفضلة الكلب ، فمع فرض إراقة ذلك الماء مثلاً من الاناء الأول إلى الآخر تتحقق صدق نجاسته بفضل الكلب ، لكن في المعتبر والذكرى والمدارك بل وظاهر الخلاف أيضاً عدم اللحوق ، افتصاراً في الحكم على موضع النص ، وفيه ما عرفت إلا أن يدعى تبادر الاناء الأول من فضل الكلب ، وإن كانت هي أيضاً بحيث تنافي ما ذكرنا من نوعة ، إذ لا فرق بين كل من الاناءين في حصول النجاسة له بفضل الكلب .

أما لو أصاب ذلك الماء الجسد والثوب ونحوها فلا تعمير ، لا لعدم صدق ولوغ إذ قد عرفت أن موضع الحكم أعم من ذلك ، بل هو لظهور النص والفتوى بدوران الحكم مدار الاناء ، فلو لطع الكلب ~~بتوياً أو جسداً لم يجب التعمير~~ ، بل ولوغ بعاه في كف إنسان مثلاً أو موضع قي ثوب ونحوه لا تعمير بناءً على ذلك أيضاً ، لكن لا يخلو من نظر وتأمل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الاناء فيه مثلاً لغيره ، لأنه يراد منه التخصيص والتعمين قطعاً ، وإلا لم يؤد بهذا النوع من العبارة ، وبؤده أيضاً ما سمعته سابقاً من إمكان دعوى القطع بعدم مدخلية الماء المطلق في هذا الحكم ، بل غيره من المأئتمات كالماء المضاف ونحوه مثله فيه ، ضرورة عدم الفرق بين الاناء والماء في الصحيح المذكور ، فتأمل .

وليس بعده الغسالة بناءً على نجاسته كما ولوغ قطعاً ، لصدق النجاسة بفضل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف - الحديث ٤

الكلب في الأول دون الثاني ، ومن هنا لم يجر عليها حكم التعفير وإن قلنا بوقوع الفسل قبله فاتفاق الاصابة حينئذ من ذلك الفسل المتقدم عليه ، بل تكون حينئذ كسائر النجاسات حتى لو قلنا إن ماء الغسالة كالمحل قبلها في الحكم ، إذ يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسة مدخلية ، أما لو كان كاللوع الواضح عدم صدفه بالنسبة إلى ماء الغسالة فلا ، كما أشار إليه الشهيد في الروضة في البحث عن الغسالة ، على أنه بناءً على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديم ماء الغسالة حتى يجب التعفير حينئذ كالمحل ، بل أقصد وجوب العدد .

نعم يمكن فرضه حينئذ بالمتجمس بخلافة إنه اللوع ، إذ ليس للغسالة خصوصية في ذلك ، ضرورة كون منشأ التبعة للمحل فيها أنها هو استظهار انتقال حكم النجاسة إلى المتجمس بها ، بل هو يعني نجاستها بخلافاته ، وهو لا ينافي في الماء بين الغسالة وغيرها ، بل هو في الثاني أتم ، خلافاً لظاهر المعني عن المحقق الثاني ، فأوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحة وقوعها قبل التعفير ، وكان مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسة إلى ملائقيها مؤيداً بالاستصحاب ونحوه ، لكن قد عرفت أن الأقوى خلافه هنا ، كما أني عرفت ما يرد عليه أيضاً بالنسبة إلى تقييده بفرض صحة وقوعها قبل التعفير ، إذ لو لم يفرض ذلك كان من المتجمس الذي قد سمعت أن المتجه مساواه له ماء الغسالة ، كما هو واضح .

نُم لا فرق في الحكم المذكور بين ولوع الكلب الواحد مرة أو مرات والكلاب المتعددة بلا خلاف ولا إشكال ، لظهور الجنسية من الصحيح التي لا ينافي فيها القليل والكثير كباقي النجاسات بالنسبة إلى بعضها مع بعض ، كعدم الخلاف والإشكال أيضاً في وجوب الاستئناف لفرض وقوع ذلك في الأنثاء ، لعدم تصور التداخل فيما مضى ،
الجواهر - ٤٥

ولا فائدة بل لا وجہ للنعام ثم الاعادة ، ومثله في ذلك كله النجاسات الأخرى لو عرضت له في الأثناء أو قبل التعفير ، فإنه يدخل ذات العدد القليل في الكثير ، ويختص ولوغ بالتعفير .

وكيف كان فالفسلات الثلاثة التي ذكرنا وجوههن لا بد أن يكون (أولاهن بالتراب على الأصح) وفاما المشهور نقلًا وتحصيلاً للأصل وال الصحيح المتقدم وإجماع الغنية التي لا ينافيها إطلاق الرضوي (١) لو قلنا بمحاجته كاطلاق مقد إجماع الانتصار والخلاف ، لوجوب حمله عليه ، فما في المقنعة من اعتبار كون الوسطي كذلك ضعيف ، لم تقف له على مأخذ كما اعترف به غير واحد سوى ما في الوسيلة من نسبة إلى الرواية ، لكنه كما ترى مرسلة بأضعف وجهي الارسال فاصرة عن معارضته ما تقدم من وجوه .
وهل يجب مزج التراب بالماء كافى السرائر وعن الرواندي ، بل قوله في المتن
تحصيلاً لحقيقة الفسل أو أقرب المجازات إليه وإن حصل التجوز بالتراب ، بل قد يدعى أنه المنساق إلى الذهن من الفسل بالتراب ، خصوصاً بعد ملاحظة العدول عن التعير بالمسح به إلى ذلك .

أم يجب العدم كافى جامع المقاصد وظاهر الخلاف ، ترجيحًا لإبقاء التراب على حقيقته على تلك الأقربية لو سلمت بعد منع إمكان تحصيل حقيقة الفسل بالمزج ، ودعوى انه جريان مطلق المائع على الجسم واضحة الفساد ، بل هو إما جريان الماء خاصة ، أو هو وما أشبهه من ماء الورد ونحوه . هذا كله إن قلنا بأقربية ذلك المجاز ، وإلا فلو منع وقلنا إنه على كل حال تعذر الاتيان بحقيقة الفسل ، ضرورة عدم صدق اسم الفسل على جريان التراب الممزوج ولو بنفسه لم يحتاج حينئذ إلى مراعاة الترجيح المزبور ، لوجوب إبقاء التراب حينئذ على حقيقته ، لاصالة الحقيقة ، ولمرجوحة المجازين بالنسبة إلى المجاز الواحد قطعاً .

(١) المستدرك - الباب - ٤٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

أو يخier بين كل من الأمرين كما هو ظاهر الذكرى أو صريحة والبيان وعن الدروس ، بل هو ظاهر الشهيد الثاني أيضاً ، لكنه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه ، وكان مراده المزج الذي هو كاللبس ، وقواه في الدخيرة لحصول الغرض ، وهو إزالة ما حصل بالاناء من اللعاب بكل منها ، بل قد يدعى أن الغسل بالتراب وإن كان مجازاً متعلق بالنسبة إليها معاً فكل منها فرد يحصل به امثال التكليف باليجاده .

أو يجتاز معاً كاسه يميل اليه الأستاذ في شرح المغاتيح ، بل والسيد المعاصر
في رياضه ، لتوقف يقين الطهارة من تلك النجاسة اليقينية عليه ؟ أوجه بل أقوال كـ
عرفت ، أحوطها آخرها ، وأقوالها ثالثها على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني ، بل لعله
المتعدد من الغسل بالتراب كفسل اليـد بالاشنان ونحوه ، فيتعين حينئذ لا أنه يخـير
بينه وبين عدمه ، إلا أنـي لم أعرف قائلـا به ، كما أنـي لم أعرف قائلـا باحتمـال جـعل البـاء
للاستعـانـةـ مع تـقدـيرـ الـدـلـكـ والـسـحـ مـتـعـلـقاـ لـلـظـرـفـ لاـ أنهـ مـتـعـلـقـ بـالـغـسلـ ،ـ وـإـلـاـ رـجـعـ
إـلـىـ أـحـدـ الـوـجـوهـ السـابـقـةـ ،ـ أـوـ الـصـاحـبـةـ وـالـظـرـفـ مـبـسـتـقـرـ لـأـغـوـ ،ـ فـيـكـونـ الـرـادـ غـسلـهـ
مـصـاحـبـاـ لـلـتـرـابـ ،ـ فـيـجـزـيـ بـهـ مـسـاهـ ،ـ أـوـ يـتـعـيـنـ بـحـثـ لـأـخـرـجـ المـاءـ عـنـ إـطـلاقـهـ كـالـسـدـرـ
وـالـكـافـورـ فـيـ غـسلـ الـمـيـتـ ،ـ اـكـنـ كـانـ الـنـاسـ حـيـثـ وـصـفـ الـمـاءـ بـالـبـحـثـ فـيـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ)
الـسـلـامـ)ـ :ـ (ـثـمـ بـالـمـاءـ)ـ عـدـاـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ ،ـ فـاـنـهـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ تـذـكـرـةـ الـفـاضـلـ حـيـثـ اـسـتـشـكـلـ
فـيـهـ بـالـأـجزـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ الـرـجـ عـاـداـ خـرـجـ الـمـاءـ عـنـ الـاـطـلاقـ وـصـارـ مـضـافـاـ ،ـ كـاـنـهـ اـسـتـشـكـلـ
فـيـ قـيـامـ غـيـرـهـ مـنـ مـاءـ الـوـرـ وـنـحـوـ مـقـامـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـهـ لـوـ خـرـجـ عـنـ الـاـطـلاقـ .ـ

بل عنه في النهاية أن مبني ذلك وجوب التغير تبعداً أو استظهاراً في القلم ، فيتوقف فيه على الأول على ظاهر النقل ، بخلاف الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه فضلاً عن الاجزاء بالخارج منه عن الاطلاق بالمزج ، وإن كان لا يخفى عليك أن الاشكال الأول في غير محله ، ومخالف لظاهر كلام الأصحاب ، إذ لم أعرف أحداً

اعتبر بقاء الماء على إطلاقه من القائلين بالمرج ، بل صريح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمرج ، بل والثاني أيضاً عند التأمل ، إذ لا وجه لاعتبار كونه ماء مطلق سوى إطلاق قوله (عليه السلام) : «اغسله بالتراب» والغسل معناه إما إجراء الماء أو أنه أظهر أفراده الذي ينصرف إليها ، وفيه أن هذا لو لم يذكر متعلقه ، أما إذا ذكر انه التراب فلا ، كما هو واضح ، فاستفاده اشتراط منزح الماء حينئذ من إطلاق الغسل وان كان قد ذكر متعلقه لأنه أقرب مجاز لا ينبغي أن يصنف إليه ، إذ هو لا يرجع إلى محصل .

نعم يتوجه وجوب الاقتصار على التراب ، فلا يجوز الاشنان ونحوه كما هو ظاهر النص والفتوى ، عدا ما حكاه بعضهم عن ابن الجينيد من الاجتزاء بالتراب وما يقوم مقامه ، لكن مع أنه حكى عنه المصنف وغيره ذلك حال عدم المتمكن من التراب هو ضعيف جداً ، وإن حكى عن موجز أبي العباس موافقته ، بل لعله مبني على ما نسب إليه من القول بالقياس .

مركز تحقيقات كلية بيور علوم رساردي

بل المتوجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضرورة وعدم المتمكن منه أيضاً ، وفافاً للمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك والذخيرة وغيرها ، للأصل ومساواته حال الفكاك في علة المنع ، وعدم إمكان التبيح بعد ظهورية التراب دون غيره ، على أنه لو جاز هنا بجاز حال عدم الاضطرار ، لعدم دليل يخصه ، وخلافاً لقواعد الذكرى والبيان وعن البسط فيجزى حينئذ ، لحصول الغرض من إرادته قلع النجاسة والأجزاء الالعائية ، بل ربما كان بعضه أبلغ من التراب ، إذ هو كاترئ ، بل مقتضاه جوازه اختياراً ، وهو معلوم البطلان .

فالآقوى بقاوه على النجاسة حتى يتمكن من التراب ، كما إذا تعذر ما يقوم مقام التراب أيضاً ، وفافاً لظاهر أو صريح أكثر من فدمنا أو جميعهم ، لم ين ما سر ،

فهو والماء حينئذ بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ، ولا يقتدح فيه لزوم التعطيل في مثله بعد فرض ندرة عدم التكهن من التراب أو الماء المعمول ، بناءً على عدم التغفير فيه ، كندرة مشقة الاستغناء عن خصوص الاناء ، على أنه حرج شخصي لا نوعي .

خلافاً لقواعد الفاضل وعن مبسوط الشيخ ، بل قوله في المتنهى ، كما عنه أنه قوله في التحرير ، فيجزى بالماء خاصة ، بل نسبة في المدارك إلى جم من الأصحاب ، وضمه واضح مما مر ، فمن العجيب تقوية ظاهر المتنهى له هنا مع قوله بعدم إجزاء غير التراب عنه هناك ، واعله لا يزيدها بالنسبة إلى ذلك ، بل يزيد فوهة القول بالمرتين ، بناءً على الاجتزاء بالماء مقابل احتمال ثلاثة غسلات الذي اختاره في القواعد ، واحدة منه بدل التراب تحصيلاً ليقين الطهارة ، وتحقيقاً للتشليث ، وإقامة للماء مقام التراب ، لكونه أبلغ في الإزالة ، ولعدم سقوط الميسور بالمعسورة ، بناءً على اعتبار المزج ، ولا ريب في قوله كما ذكره فيه ، وعن التحرير أنه قوله سقوط الفصل بانتفاء ما يغسل به ، وانتفاء الدليل على قيام عتيرة مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثاني .

ومن التعذر خوف فساد الم محل في المتنهى والقواعد وعن التحرير والتذكرة ، فهو حينئذ كفقد التراب ، فيجزى بالماء لاشتراط الجميع بالمشقة في التعطيل ، ودعوى ظهور الاشتراط في الاختيار ، وفيه البحث السابق ، ولذا حكم بمقائه على النجاسة أكثر من تقدم لغير ما مر .

نعم قد يشك في أصل شمول دليل وجوب التغفير للاناء المتعذر فيه ذلك أو التعمير لا لعارض خارجي بل كان من حيث نفسه وأصل وضعه ، ومنه الاناء النفيس جداً ، أو الاناء الضيق الرأس الذي يفسد بكسره إن لم نقل بأمكان تغافر مثله بناءً على المزج وإن خرج التراب عن مساماه ، بأن يخلط الطين والتراب ويوضع فيه ، بل وعلى غير المزج بناءً على عدم وجوب الملاك ، بل بكفي إجراء التراب كالماء ، لاطلاق الدليل ،

بل قد يدعي ظهور النص بل والفتوى في إرادة الأواني الممكنة التغير لا متعدّرٍ في نفسها ، فيبقى حينئذ على حكم الأواني المتنجدة بغير ولوغ ، كما اعترف به الأستاذ في كشفه واحتمله غيره .

ومن ذلك بالنسبة لحكم المذكور القرابة المتعدّر تغيرها بالتراب على وجه الدلائل بناءً على اعتباره في الفصل به إن قلنا بعموم حكم ولوغ لغير الأواني لطلاق النص ، بل لو سلم انفهان الاناء من الصب فيه مع أنه أعم منه قطعاً لقلنا إنه من باب المثال كما يؤدي إليه ذكره لا بعنوان هذا المسايق ، بل لا يكاد ينكر ظهوره في ذلك ، بل هو الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، وعليه فلو ولغ في حوض ونحوه وجوب تغيره ، وأما إن قلنا باختصاصه بالأواني كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأستاذ سقط البحث فيها من أصله ، إلا أن يتلزم أنها من الأواني ، فيجري فيها البحث السابق حينئذ ، لكنه كما ترى .

وربما يتوهم من إطلاق المتن كاطلاق النص وفتوى قدماه الأصحاب عدم اشتراط طهارة التراب ، بل كأنه مال إليه بعض متأخري المتأخرين حتى رياض المعاشر ، سواء قلنا بدخلته في نفس التطهير كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجية لتأثير الماء الطهارة ، كالاستعلاء ونحوه في التطهير بالماء القليل ، إذ لم يثبتت قاعدة اشتراط طهارة الطهر ، وإن ثبت فالاطلاق بقيدها .

إلا أن الأقوى في النظر اعتبارها ، وفافاً للمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والحدائق وشرح المفاتيح وكشف الأستاذ وغيرها ، الأصل وتبادر الطاهر من الأطلاق المذكور الذي لا عموم فيه ، بما إطلاق النص ، خصوصاً مع الأمر فيه بالفصل به المنصرف إلى الطاهر وإن لم يرد به حقيقته ، على أنه غير مساق لذلك ، لتركه ذكر الطهارة في الماء .

بل يظهر من سياقه حينئذ اعتبار الطهارة فيه كالماء ، لعدم سوقة لبيان ذلك ، ومنع عدم مدخلته في التطهير بعد ظهور النص في مساواته الماء ، وقوله (عليه السلام) في النبوى (١): « طهور إنا، أَحَدُكُم » كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة أو تقييدها بذلك الاطلاق الذي عرفت حاله ، سبما مع ملاحظة نظائر المقام من أفراد التطهير بالأرض كحجر الاستنجاء وغيره .

هذا كله مضافاً إلى ما في الخدائق من الاستدلال عليه بما تقدم في تطهير الأرض من اعتبار الطهارة فيها بقوله (صلى الله عليه وآله) (٢): « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » إذ الطهور عندنا الظاهر المظاهر منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كاما هناك ، وإن كان قد مضى ما فيه ، على أنه قد أومأ إليه في الجملة جامع المقاصد هنا باستدلاله عليه في النبوى السابق « طهور إنا، أَحَدُكُم » إلى آخره . بل إن له أولى من استدلاله ، لامكان المناقشة بارادة الطهارة من الخدائق من الطهور في تلك الأخبار ، خصوصاً ما يشمل مثل المقام ، بل إن الظاهر من الأخبار خلافه ، فيكون إنكاره على الأصحاب منكراً عليه ، وانه غفلة منه لا منهم ، والله أعلم .

ولا يسقط التعمير في الغسل بالماء السكثير جاريأً أو غيره ، وفافاً للمعتبر والمتنهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها ، بل في الخدائق أنه المشهور ، بل قد يظهر من الأُولى كونه مفروغاً منه ، وأنه إن كان إشكال فهو في تقديم التراب على الفسالات مقابل الاجزاء به لو وقع وسطاً أو آخرأ ، للأصل وإطلاق النص ومقابل الاجماعات ، خلافاً لظاهر المختلف أو محتمله ومحتمل الخلاف وصربيح كشف الأستاذ وعن صربيح نهاية الفاضل ، افتخاراً فيما خالف الأصل ، والاجزاء بمعطلق

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٩ - الرقم ١٨٨٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم - الحديث ٣

الفصل المستفاد من إطلاق الأدلة وإصالحة البراءة في وجه على المتيقن المتعارف في ذلك الزمان، وهو كما ترى ضعيف جداً.

وأضعف منه ما في المختلف من أنه حال وقوع الاناء في السكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك، والحكم زال بعلاقة الاناء للسكر، إذ هو مصادرة أو مغالطة.

وكذا لا يسقط العدد أيضاً في الفصل بالواحد من السكير عند الشيخ في خلافه وعن مبسوطه والمستف في معتبره، بل هو لازم القول بعدم سقوطه في غسل الثوب به من البول، وهو لا يخلو من قوة، للأصل وإطلاق دليل التعدد من النص على رواية المعتبر، ومعاقد الاجتماعات وغيرها السالمه عن معارضه ما سمعته في غسل الثوب والبدن من البول، فلا تلازم حينئذ هنا بين المقامين ولا قيام.

خلافاً للفاضل في المتنهي والقواعد والشهرين والمحقق الثاني وغيرهم فتجزى المرء فيه وفي كل الأواني بناء على اعتبار العدد فيها للأصل، وفي جريانه منع، وظهور أدلة التعدد في الفصل بالقليل، وفيه بالنظر إلى ما نحن فيه منع أيضاً، وتسليمه بالنظر إلى غيره لا يجدي بقدر بطلان القياس، فلا يتوجه حينئذ التأييد بما تقدم لنا في البحث عن سقوطه في غسل الثوب من البول به.

ومن ذلك كله يعرف البحث في الجاري إلا أنه لم أعرف أحداً صرخ بعدم سقوط العدد هنا، بل بعض من صرخ هنالك بعدم السقوط صرخ بالسقوط هنا كالمصنف في المعتبر، ولعله لأنَّه يزيد على سابقه بإطلاق بعض أدلة الجاري كقوله (عليه السلام): «كل شيء براء من المطر فقد طهر» وبأنَّه بتعاقب جريانه يكون كتعدد الغسل، بل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطانق - الحديث ٥

عله به في المعتبر ، وباختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم (١) السابق المتضمن سقوط العدد لو غسل الثوب به ، لكن قد يمنع تتحقق العرف بالثاني ، كما يمنع ترجيح هذا الاطلاق على إطلاق العدد ، والتأييد قد عرفت ضعفه بعد عدم الدليل على المساواة بين المقامين من إجماع وغيره إن لم يكن الدليل على خلافها ، فتأمل .

(و) كذا يجب غسل الاناء (من الحمر و) موت (الجرذ) وهو بضم الجيم وفتح الراء كعمر ورطب : الذكر من الفار كافي المصباح النير عن ابن الأنباري والازهري ، وفي كشف اللثام عن العين والمحيط بل والنهاية الانبرية وإن وصف الذكر فيها بالكبير ، بل لعله يرجع اليه ما فيه عن الصحاح والمغرب والمغرب من أنه ضرب من الفار .

نعم ما عن ابن سيده - ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد ، والجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاني والعراب ، وفي المصباح عن بعضهم ~~لأنه الضخم~~ من الفيران يكون في الفلووات ولا يألف البيوت - قد يظهر منه خلاف ذلك ، وأنه نوع آخر من الفار فيه الذكر والاتى ، لكنه لا صراحة فيه ، بل يمكن أن يرجع لذلك عند التأمل ، ولعله الموفق لعرفنا الآن (ثلاثاً بالماء) كافي النافع والقواعد وكشف الرموز بل والخلاف ، لا يجراه غسله ~~ثلاثاً~~ من كل نجاسة حائلاً فيه الاجماع على حصول الطهارة بها ، بل وكذا كل من تبعه عليه ، وعن أطعمة المذهب في الحمر ، لاصالة البراءة من الزائد وعدها في النافع .

وموثق عمار (٢) « انه سئل الصادق (عليه السلام) عن قدر أو إناه يشرب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

فيه الحنر فقال : يغسله ثلاثة ، وسئل أيجز به أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجوز به حتى يدلّثه بيده ويغسله ثلاثة مرات » .

كونقه الآخر (١) الشامل لكل نجاسة التي منها الجرذ ، سئل الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن السكوز والأناء يكون قدرآً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاثة مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر » . لكن يشكل على نافع المصنف وفواحد الفاضل ونحوها من اجتازى بالمرة في غير الحنر والجرذ استفادة حكم الثاني من هذا المؤنق الخاص الشامل بظاهره وترك استفصالة له وإن غيره ، كما أن استفادته خاصة من الأصل مع عدم اختصاصه بما يورث شكا في تناول إطلاق الغسل له من بين باقي أنواع النجاسة في غاية الاشكال .

نعم لو قال بوجوب السبع فيه - كما حكى عن ظاهر المقنع ، بل مال إليه في الرياض ، بل وبالنسبة للحنر أيضاً ، بل هو خيرة الذكرى وجامع المقاصد وعن تعليق النافع فيه وفي كل مسکر كلهاره النهاية والوسيلة إلا أنه أبدل الجرذ بموت الفار . بل في النافع والدروس والمصباح وعن المراسم والبيان والألفية وظاهر الاصلاح ومحضه ذلك أيضاً ، إلا أنه أبدل المسکر بالحنر فيها ، وزيد في الثاني الحياة ، كما عن ظاهر المقنعة واليسوط الاقتصار على السبع في كل مسکر ، وفي جمل الشيخ وعن اقتصاده في الحنر . لكن في الجمل كالسرائر وعن المسوط روى (٢) « في الفارة سبع إذا ماتت في الاناء » . لكن متوجهأ يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق (عليه السلام) في مؤنق عمار (٣) في الاناء يشرب فيه النبيذ : « يغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب » بل في اللوامع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث ٢

رواية موثقة أخرى له أيضاً بالسبع في الخبر ، إلا أنني لم أجدها ، وقوله (عليه السلام) في موقفه الآخر (١) : «اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميئاً سبع مرات» بل وترجيمه على موثقى الثلاث بالشهرة والمنطقية ، بل هو أخص من ثانيةها ، بل لعل معارضته لأولها من تعارض الاطلاق والتقييد في وجهه ، على انه لا معارض غير صالح للتقييد بالنسبة للجرذ .

ومع الأعضاء عن ذلك كله فلا أقل من أن يورثنا هذان الموثقان المعتصدان بما في الرياض من دعوى الأشهرية ، بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه شكافي تناول الاطلاقات ، فيبقى الأصل حينئذ سلماً .

لكن قد يقال إن ضرورة أشدية نجاسة كثير من النجاسات كدم الكلب والخنزير والناسب والحيض وأحوال ثلاثة وخرثهم وغير ذلك منها ، وعدم صراحة الموقف الأول بالوجوب ، بل ولا ظهوره ، بل لم يمله بقرينة قوله : «وكذا الكلب» بعده الذي قد علمت إرادته التدب منه ظاهر في خلافه ، على أن التعدي عن النبيذ فيه إلى مطلق السكر أو الخمر فضلاً عن الفقاع وإن كان لم يستبعد إلهاقه بالسكر في جامع المقاصد ، وعن الجرذ في الثاني إلى الفأرة ، بل قد عرفت مما تقدم من كلام أهل اللغة أنه ذكر الفأر ، فالأتى حينئذ خلافه ، بل الأمر بالتطهير بالسبع منها حينئذ ليس عملاً بمحاجة إلى دليل آخر ، وليس سوى دعوى التبيح ، والرواية المرسلة السابقة في الفأرة المعلوم عدم حجيتها في نفسها فضلاً عن صلاحيتها لمعارضة غيرها ولو إطلاقاً .

وما في جامع المقاصد أن الظاهر مساواة غير الجرذ من الفأر بالحكم نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع ينفي أن يقضى العجب منه ، إذ قد عرفت أن الموجود في النص الجرذ لا الفأر ، ومع ذلك كله قد يظهر ذلك من التأمل في كلمات الأصحاب عدم

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات - الحديث ١

تحقق شهادة بسيطة على ذلك ، بل قد يدعى تحققها خصوصاً بين المتأخرین ومتأخرهم عی خلافه ، بل قد عرفت حکایة الاجماع من الشیخ علی الاكتفاء بالثلاث في الاناء لسائر النجاسات ، مضافاً إلی صراحة دلالة موئنة الثلاث وإمكان حل موئق السبع في الخمر على الندب لو عمل بذلك بخلاف العکس .

ومن ذلك بل وغيره قال المصنف وتبعه عليه غيره ، بل لعله الأقوى: {والسبع أفضل} حتى في مثل المجرد فانه وإن سلم دليلاً عن معارض معتبر صريح بل وكثير من هذه المناقشات ، بل هو مؤيد بالمرسل السابق في الخمر ، لكن قصوره عن مقاومة إطلاق الموئنة السابقة لما عرفت - وخصوصاً بعد اعتضاده باجماع الخلاف (١) بل وما تقدمة من السرائر ، إذ هما معاصريه في نفي السبع - يعيّن حمله على الندب .

كما انه يقوی التثليل فيه وفي الخمر لما سمعته سابقاً من إطلاق أحد المؤمنين وخصوص الآخر ، بل لا يبعد ذلك بالنسبة إلى غيرها من النجاسات ، عدا الخنزير فسبعين كما عرفت ، وفاما للخلاف ، بل عن سائر كتب الشیخ عدا المبسوط ، والذكرى والدروس وجامع المقاصد والحدائق وشرح الفتاوى للأستاذ ، بل مال إليه المعاصر في الرياض ، لاطلاق المؤئن السابق المعتمد بالأصل ، بل وبموئق الخمر ، بل وبولوغ الكلب ، بدعيه ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب وبغير ذلك مما يعرف بما تقدم : لا بما قبل من دعوى الشیخ في الخلاف الاجماع عليه ، فانه لم يمحكه عليه فيه وان ظنه في المعتبر والذكرى .

خلافاً لما في معتبر المصنف ومختلف الفاضل من وجوب غسلة واحدة للاناء بعد إزالة العين منها ومن كل نجاسته حتى البول عدا الولوغ ، بل هو ظاهر الارشاد وصريح التذكرة أيضاً ، وإن كان ظاهر الأوين عدم الطهارة إلا بغسلة بعد الإزالة ، كما صرخ

(١) هكذا في النسخة الأصلية وبها شهادتاً الجبل ،

باحتماله في جامع المقاصد بمخالفتها فيجزى لطهارة والازالة واحدة ، كما هو ظاهر المتن والقواعد فيما أكتفيها بالمرة فيه للطلاق ، وقد تقدم منا سابقاً غير مررة في بحث الغسلة وغيره التعرض لذلك ، وأن الأول لا يخلو من قوة فلاحظ .

وكيف كان فقد تبعها عليه السيد في مداركه ، والعلامة الطباطبائي في منظومته ، والأستاذ في كشفه ، بل هو خيرة الحلى وعن سلام لكن في غير آخر والمسكر من سائر النجاسات بل في السرائر أنه الصحيح من الأقوال والمذهب والذى عليه الاتفاق والاجماع . وما في المدة وعن الأنانية - من وجوب البرتين كذلك بالنسبة إلى كل نجاسة ، إذ لا نعرف للأول دليلاً يعتمد به على ذلك فضلاً عن أن تطرح له الأدلة المعتبرة في نفسها ، بناءً على حجية الموثق عندنا فضلاً عن اعتقادها وإنجبارها ، أو تحمل على غير ظاهرها من الندب ونحوه ، إلا الأصل المنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني ، وإطلاق الأمر بالغسل في هذا الموثق لغير أيضاً في الدين والإبريق الواجب حمله على التقييد ، بل هو في هذا الموثق ظاهر في إرادة بيان قبول التطهير في الجملة لسائل عن ذلك ، وانه لا يسقط جواز استعماله أصلاً ب المباشرة الحر ، كما يشهد له تصريحه بالشليل بعد من غير فاصل معتمد به ، ودعوى ان اختلاف الأخبار بالطلاق والسبع والثلاث شاهد على ذلك ، إذ وجده على الظاهر اختلاف الأولى نفسها وما تنبع عنه وغيرها بالنسبة إلى تحقق الازالة وعدمها ، خصوصاً في مثل النجاسة الخربة من حيث شدة أغراض الشارع في كمال الاحتياط عنها ، بل إن الأمر بالذلك في موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه إذا لم يكن لاعين أثر يؤعى لذلك أو يظهر فيه ، لا أقل من تعارض خبر السبع والثلاث وتساقطها والرجوع إلى الإطلاق أو الأصل - في غاية الغرابة ، ضرورة افتضاء ذلك فساد أصول المذهب وقواعدة ، لغيبة مثل هذا الاختلاف البسيط الراجح أحد طرفيه مع قبول الآخر لما لا يبعد حمله عليه ، كغرابة الاكتفاء في إثبات أصل

الحكم بما عن المسوط من أنه روى «ينسل أي الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة» إذ هي مع أنها مرسلة واضحة القصور عن إثبات ذلك ، مع احتمال إرادة مرسلها ما سمعته من الاطلاق في موافق عمار تقللاً بالمعنى ، ضرورة حصول الامتنال بالمطلق في المرة . كما يرشد إلى ذلك ما في المدارك حيث أرسل عن عمار عن الصادق (عليه السلام) رواية الاكتفاء بالمرة ، ثم رجحها على غيرها ، ومن العلوم لمخير المارس إرادته ذلك الاطلاق .

نعم قد يستند فيه إلى إجماع المراثر لولا معلومية موهونته بتحقق الخلاف بل الشهادة على خلافه ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض النجاسات .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف هنا والنافع ، والفضل في القواعد : (و) ينسل الاناء (من غير ذلك) أي غير ما تقدم {مرة واحدة، والثلاث أحوط} وإن نسبة في كشف الشام إلى الأكثر ، بل ينافي القطع بفساده بالنسبة إلى البول ، إذ الانانية إن لم تكن أولى بالزيادة على المرتين من الجسد وباقى الأجسام الصلبة فهي مثلها قطعاً لا أنقص ، بل لم نعرف دليلاً للقاتل بالمرتين بعد الأصل في نفي الزائد على المرتين وإثبات الزائد على المرة إلا ذلك ، أي دعوى المساواة المذكورة بعد إلغاء خصوصية الجسد والثوب بل والبول ، بشهادة ما في بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأن إحداهما الازالة ، والأخرى الإنقاء ، ولذا قال : بوجوب المرتين مطلقاً في النجاسة والمنتجس ، لكنه كما ترى ضعيف جداً ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه ، بل لا يحتاج فساده إلى إطناب بعد الاحاطة بما تقدم آنفاً وسابقاً من الخطاب .

كما أنه لا يحتاج فساد بعض ما يحكي عن ابن حزنة إلى ذلك أيضاً من إيجاب المرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ ، وهي الكلب والخنزير والكافر والشعلب والارنب والفارأة والوزغة ، والثلاث في غيرها وغير المثلث وموت الفارة وولوغ الكلب .

ثم إن ظاهر المؤقِّع السابق إيجاب الأفراغ في التطهير، وبه صريح في المتنـىـ، بل فيه أنه لم يحتسب غسلة عرفاً حتى يفرغ منه راداً على ما حكاه عن بعض المجهور، ففترق بين ما يسع قلبيـن وغيره، فالـأولـ لو مـطـرحـ فيهـ وـخـضـخـضـ اـحـتـسـبـتـ غـسـلـةـ ثـانـيـةـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، وإنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ منـ نـظـرـ، لـاـمـكـانـ منـعـ تـوقـفـ صـدقـ العـرـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، فالـأـولـ لـيـ تـعـلـيمـهـ بـالـخـبـرـ، مـعـ أـنـ الـعـلـمـ بـهـ أـيـضاـ فـيـهـ لـوـ أـرـيدـ تـطـهـيرـ غـيرـ مـقـرـ المـاءـ مـنـ الـاـنـاءـ كـالـأـفـرـاغـ الـأـعـلـىـ مـنـهـ، فـيـدـعـىـ تـوقـفـ طـهـارـتـهـ عـلـىـ الـأـفـرـاغـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ أـيـضاـ، لـتـحـقـقـ اـسـمـ الغـسـلـ عـرـفـاـ بـدـونـهـ، وـجـريـانـ الـأـمـرـ مـفـقـدـ مـجـرـىـ الـفـالـبـ .

بل قد يقالـ بـامـكـانـ تـطـهـيرـ مـحـلـ الـقـرـارـ مـنـهـ أـيـضاـ لـوـ أـرـيدـ قـبـلـ الـأـفـرـاغـ، بـأـنـ يـمـالـ الـاـنـاءـ مـثـلاـ لـيـسـتـقـرـ المـاءـ فـيـ غـيرـ المـحـلـ المـعـتـادـ لـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ دـمـ نـجـاسـةـ المـغـسـولـ بـعـاءـ الـفـسـالـةـ بـأـنـ قـلـنـاـ بـنـجـاسـتـهاـ قـبـلـ اـنـفـاصـاـهـاـ مـنـهـ، وـلـذـاـ لـاـ يـنـجـسـ مـاـ يـمـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ بـالـأـفـرـاغـ، فـيـحـصـلـ الشـلـيـثـ حـيـنـذـ جـمـعـ الـاـنـاءـ مـنـ غـيرـ فـصـلـ بـالـأـفـرـاغـ، ثـمـ يـفـرـغـ مـنـ الجـمـعـ دـفـعـةـ، إـلـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـ .

مركز تحرير كتاب موتور علوم رساردي

نعمـ فـيـ الرـوـضـةـ «ـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـأـفـرـاغـ بـيـنـ مـيـلـ الـاـنـاءـ لـاـهـرـاقـهـ مـثـلاـ وـيـنـ إـفـرـاغـهـ بـآـلـةـ لـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ ثـانـيـاـ إـلـاـ طـاهـرـةـ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـثـبـتـ وـغـيرـهـ، وـمـاـ يـشـقـ قـلـمـهـ وـغـيرـهـ»ـ اـنـتـهـىـ .

وـهـوـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مـبـنيـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـسـالـةـ مـطـلـقاـ كـالـمـحـلـ قـبـلـهـ، دـوـنـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ مـطـلـقاـ كـالـمـحـلـ بـعـدـهـ، بـلـ وـدـوـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـأـخـيـرـهـ مـنـهـاـ كـذـلـكـ .

بلـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ اـشـرـاطـ طـهـارـةـ الـآـلـةـ مـعـ الـعـودـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـيـضاـ بـاطـلاقـ الـمـؤـقـعـ وـبـعـدـمـ تـجـسـ المـغـسـولـ بـعـاءـ غـسـالـهـ، وـإـلـاـ لـكـانـ مـقـنـصـهـ النـجـاسـةـ لـوـ فـرـضـ التـقـاطـرـ مـنـ تـلـكـ الـآـلـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ قـالـ سـلـطـانـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـيـهـ: «ـالـظـاهـرـ إـرـادـتـهـ الـعـودـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ

الغسلتين لثلا يختلط التنجس بالغسالة الأولى بالثانية».

لكن قد يحاب بعدم سوق الاطلاق لذلك ، ومنع عدم تنجس المغسول بما غсалه مطلقاً ، بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاه القواعد ، ومن ذلك مسألة التقاطر ، إذ هي ليس من العلوم حكمها باجماع ونحوه حتى يصلح الاستشهاد بها ، فلا فرق حينئذ في عود الآلة بين كونه لاغسلتين أو الغسلة الواحدة كحكم في الحالة المذكورة عن ظاهر بعض الأصحاب ، بل لفرض مباشرة الآلة حال العود للماء المستقر في جوف ذلك الاناء خاصة من غير مباشرة للاناء نفسه أمكن الاشكال في حصول الطهارة أيضاً - مع فرض عدم تجديد طهارتها ، وقلنا بظاهراه ما الغسالة قبل الانفصال - باستلزم ذلك النجاسة الماء والاناء ، بل وكذا إن لم نقل بأنه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة الماء الغسالة نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسة خارجية وإن كان ما تنجس ب المباشرتها ، كما يؤوي إلى ذلك إشكالهم في الصحيح المتقدم الأمر بفضل التوب في المرken .

مركز توثيق كلام المؤلف علوم مسلم
بل قد يشكل أصل التفریغ بالآلة ، خصوصاً مع مباشرة المغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة ب المباشرة ما الغسالة ، واعله لهذا حکي في الحديث عن بعضهم تقييد جواز التفریغ بالآلة بكون الاناء مثبتاً يشق قلعه بعد أن حکي عن جمع من الأصحاب الاطلاق ، إذ ووجه على الظاهر ما سمعته ، إلا أنه يعنی عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوها ، وإن قال فيها : إنه لا وجه له معللاً بأنه لا فرق في التفریغ بين الآلة وغيرها مع الشرط المذكور .

لكنك خير بما فيه ، نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت العفو حينئذ فيما يشق قلعه ، لمنع العسر بل والتعطيل أو جدواء ، على أنها لا يثبتان كيفية شرعية في التطهير

ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه انه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الاناء ، بل يكفي فيه إفراغه ولو في زمان متأخر عن التحرير ونحوه مما يتحقق به الفصل ، ولعله لظاهر الموثق السابق ، وفيه تأمل ، إذ لعلم الموثق وارد على ما هو المتعارف في أيدي الناس من كيفية التطهير التي لا يتراخي فيها ، بل قد يستلزم ذلك الحكم بتطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه .

وهل يجب في التحرير والخضخضة الفورية بعد الوضع أولاً ؟ قضية إطلاق الموثق الثاني أيضاً ، وقضية الاقتصر على المتيقن من تطهير الماء القليل الأول .

كما أنه هو بل وظاهر الموثق السابق يقتضي عدم الاكتفاء في التطهير بل ، الاناء ثم إفراغه ، وإن حكمه في الحدائق عن تصریع جماعة من الأصحاب ، فتأمل ، وانه لا يخلو من إشكال ، كلاشكال في كثير من أحكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التأمل والتدارك من أقيح ما يلزم به القائلون بها ضرورة ، إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها وإشكالها لا يرتكيه ذو مسكة .

وهل يلحق بالـ *أولي* في جميع أحكام التطهير الحبياض ونحوها مما يشابهها

في الصورة والاتفاق ولا يصدق عليه اسمها أولاً ؟ وجهان ،

يقوى في النفس الأول ، وظاهر الأصحاب

الثاني ، والله أعلم ، والحمد لله أولاً

وآخرأً وظاهراً وباطناً على ما أنعم

ووفق لأنتم مباحث الطهارة

إلى هنا تم الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام وبه تم كتاب الطهارة وقد بذلكنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية المخطوطه المصححة بقلم المصنف قدس روحه الشريف ، ويتلوه الجزء السابع في الصلاة إن شاء الله مـ عباس القوچاني
المواهر - ٤٧

فِرْسَةُ الْبَعْضِ الْسَادِسُ

مِنْ كِتَابِ جَوَاهِيرِ الْمَكْلَامِ

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٤	نجاسة المسكرات	٢	نجاسة المسكرات
٤	الاستدلال بالاجاع على نجاسة المسكرات	٤	الاستدلال بالآية على نجاسة المسكرات
٦	الاستدلال بالأخبار على نجاسة المسكرات	٦	الاستدلال بالأخبار على نجاسة المسكرات
٧	الأخبار الدالة على طهارة المسكرات	٧	الأخبار الدالة على طهارة المسكرات
١٠	نجاسة الجامد إصالة من المسكر وظهوره	١٠	نجاسة الجامد إصالة من المسكر وظهوره
١١	حكم المائع الأصلي لو جدد عارضاً	١١	حكم المائع الأصلي لو جدد عارضاً
١٢	حكم ما يسكر في مكان دون مكان آخر	١٢	حكم ما يسكر في مكان دون مكان آخر
١٣	الرجوع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الأغماء ونحوه المعرف	١٣	الرجوع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الأغماء ونحوه المعرف
١٣	حكم المصير العني إذا غلى	١٣	حكم المصير العني إذا غلى
١٤	الاستدلال بالاجاع على حرمة المصير العني ونجاسته بعد غليانه واشتداده	١٤	الاستدلال بالاجاع على حرمة المصير العني ونجاسته بعد غليانه واشتداده
٣٦	عدم البأس في المستهلك من المصير	٣٦	عدم البأس في المستهلك من المصير
٣٧	طهارة عصير الفواكه والثار وحلبتها	٣٧	طهارة عصير الفواكه والثار وحلبتها
٣٨	طهارة عصير الحصرم وحلبتها	٣٨	الاستدلال بالأخبار على حرمة طهارة عصير الحصرم وحلبتها

— ٣٧٨ — { فهرس الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام } ج ٦

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٦٨	حكم ولد الرزنا	٣٨	حكم الفقاع
٧١	حكم عرق الجنب من الحرام	٤١	عدم دوران الحكم نجاسة وحرمة
٧٦	عدم إلحاد المحتلم بالجنب من الحرام		في الفقاع على الأسكنار
٧٧	عدم إلحاد الخائض والنفساء		نجاسة الكافر
	وغيرها بالجنب من الحرام		الاستدلال بالأية على نجاسة الكافر
٧٧	حكم عرق الصبي لو وطأ أجنبية	٤٢	
٧٧	حكم عرق الجنب من الحرام لو كان مكرهاً	٤٣	نجاسة أهل الكتاب
٧٧	حكم عرق الأبل الجلالة	٤٤	حكم أولاد الكفار
٨١	حكم المسوخ		نجاسة منكر الضروري
٨٢	المراد من المسوخ		عدم نجاسة منكر الجمجم عليه ونحوه
٨٣	طهارة لبن الجارية		نجاسة الخارج
٨٤	طهارة الدود والصراصير ونحوها		نجاسة الفلاة
	المتولدة من الميّة أو العذرة		نجاسة عبادة الأوثان والكواكب
	طهارة الحديد		والدهرية ونحوهم
٨٤			نجاسة الجسمة
٨٤	طهارة الفيج مع تجرده عن الدم		نجاسة المشبهة
٨٤	طهارة الصديد		نجاسة المخبرة والمفروضة
٨٤	طهارة القيء		حكم الساب لبني أو الأئمة أو
	كرهه بول البفال وأحمير الدواب		الزهراء صلوات الله عليهم
٨٥	في أحكام النجاسات		حكم الساب للأنبياء والملائكة (ع)
٨٩	وجوب إزالة النجاسات عن		حكم الخالف
٨٩	الثوب والبدن للصلوة		المراد من الناصب
٩٧			حكم الزبديّة والواقفية وغيرهم

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٩١	وجوب إزالة النجاسات تجمع أجزاء الصلوة	١١٣	نحديد الدرهم
٩١	بيان المراد من الشباب	١١٩	عدم العفو عن دم الحيض مطلقاً
٩٢	وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن لاطواب	١٢٠	عدم العفو عن دم الاستحاضة والنفاس مطلقاً
٩٣	وجوب إزالة النجاسات عن المساجد	١٢١	حكم ما دوت الدرهم من دم غير المأكول
٩٥	الفرق بين النجاسة المتعدية وغيرها	١٢٤	عدم إلحاد النجاسات بالدم
٩٦	عدم الفرق بين الملوثة وعدمها ولا بين أرض المسجد وفرشه وقضائه	١٢٥	حكم المفارق الرائد عن مقدار الدرهم
٩٧	وجوب إزالة فوري على الكفاية	١٢٨	عدم الفرق في العفو وعدمه بين الثوب الواحد والثياب المتعددة
٩٨	إلحاد الصراح المقدسة والمصحف المعظم بالمساجد	١٢٨	حوازن الصلوة فيما لا تم الصلوة
٩٩	وجوب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية وعدمها	١٢٩	فيه منفردًا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
٩٩	وجوب إزالة النجاسة عن الأواني مقدمة لاستهلاها	١٣٠	عدم إلحاد العمامات عالاً تم الصلوة فيه منفردًا
٩٩	وجوب إزالة النجاسة عن محل المسجد	١٣١	عدم الفرق فيما لا تم الصلوة فيه منفردًا بين أن تكون النجاسة فيه قليلة أو كثيرة ولا بين دم الحيض وغيره ولا بين كوف النجاسة من نجس العين وغيره
١٠٠	العفو عن دم القرح والجروح	١٣١	عدم الفرق فيما لا تم فيه الصلوة بين كونه من جلس السائر وعدمه
١٠٧	العفو عن دم البواسير وعدمه		
١٠٧	العفو عن دم الدرهم البغلي من الدم		
١١٠	وجوب إزالة الدم لو كان مقدار الدرهم البغلي		

— ٣٨٠ — **{ فهرس الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام }**

ج

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٦٦	جريان حكم بول الصبي على ما تجسس به من المائعات	١٣١	عدم الفرق فيما لا تم فيه الصلة بين كونه ملبوساً أو محولاً
١٦٧	عدم جريان حكم بول الصبي في بول الصبية	١٣٨	اعتبار العصر في غسل الثياب
١٦٧	عدم جريان حكم بول الصبي في بول الخنزى والممسوح المراد من الصبي	١٤٣	اعتبار العصر في غسل الثياب بالكثير وعده
١٦٧	عدم حجية الظن المتعلق بالتجasse	١٤٤	إلحاق الحق والتجاهز والتثقيف والتقليل ونحوها بالعصر
١٦٨	حجية الخبر الواحد وعدها	١٤٥	اعتبار الدلائل فيها لا يرسب فيه الماء وعده
١٧١	حجية البيينة	١٤٧	هل يمكن تطهير الدهن التجسس أم لا ؟
١٧٢	عدم الفرق في ثبوت التجasse بالبيينة بين حصول الظن بها وعده	١٤٧	تطهير الثوب المصووغ
١٧٣	عدم مدار الطهارة والتجasse والحل والخرمة على علم المكلف تعارض البيتين	١٥٠	تطهير ما يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر كالصابون وغيره
١٧٥	حجية إخبار ذي اليد بالتجasse	١٥٢	حكم ما رسبت فيه التجasse ونفذت في أحماقه
١٧٦	هل يختص حجية قول ذي اليد بالمسلم أو يعمه والكافر ؟	١٥٦	اعتبار ورود الماء في التطهير بالقليل
١٨٠	ثبوت التطهير حكم حكم ثبوت التجسيس من العدل الواحد والبينة وغيرها	١٦٠	عدم اعتبار العصر في التطهير من بول الرضيع
١٨٠	وجوب غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه	١٦٢	اعتبار استيعاب الماء ل محل البول وما رسب فيه في الصب
١٨٢		١٦٤	اعتبار الانفصال في الصب وعده

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٢٠	وجوب إعادة الصلاة لو تذكر النجاسة في الأثناء	١٨٥	وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين بالقليل
٢٢٢	عدم الفرق في وجوب الاعادة بين ضيق الوقت وسعته	١٨٨	كيفية إزالة بول الصبي
٢٢٢	حكم من رأى النجاسة السابقة وهو في الصلاة	١٩٠	المدار في صدق المرتين العرف
٢٢٦	حكم عروض النجاسة في أثناء الصلاة	١٩٠	عدم اعتبار كون المرتين معاً لظهوره
٢٢٨	حكم من رأى النجاسة في أثناء الصلاة مع ضيق الوقت	١٩١	عدم اعتبار التعدد في إزالة غير البول من النجاسات
٢٣١	حكم ثوب المريمية للصبي	١٩٥	كيفية تطهير البدن من البول
٢٣١	عدم التعدى من المريمية إلى المربى	١٩٦	عدم اعتبار المركب في الفصل بالماري
٢٣٢	عدم التعدى من التوب إلى البدن	١٩٦	عدم اعتبار المدد في الكثير
٢٣٣	عدم التعدى من البول إلى الغائط	١٩٨	كفاية إزالة العين في التطهير
٢٣٣	عدم التعدى من ذات التوب	٢٠٢	حكم التوب إذا لاقى الكتاب أو الخنزير أو الكافر
٢٣٣	الواحد إلى ذات الأنوار المتعددة	٢٠٦	حكم البدن إذا لاقى الكتاب أو الخنزير أو الكافر
٢٣٤	مع عدم الحاجة إلى لبسها مجتمعة	٢٠٧	وجوب إعادة الصلاة في الوقت
٢٣٤	عدم الفرق في المريمية بين كونها صربية للصبي أو الصبية	٢٠٧	وخارجه لو أخذ المصلى بازالة النجاسات عن ثوبه أو بدنه
٢٣٤	تعين الفصل وان كان المربى صبياً	٢٠٩	عدم وجوب إعادة الصلاة لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منها
٢٣٥	بيان المراد من اليوم	٢١٥	وجوب إعادة الصلاة على من نسي النجاسة ولم يذكرها إلا
٢٣٦	استحباب كون الفصل في وقت الصلاة		بعد الصلاة

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٩٦	حكم الجفاف بغير الشهس من رمح وغيرها	٢٣٨	عدم الفرق في المరية بين ان تكون أمّاً أو غيرها
٢٩٩	من المظاهرات الدار	٢٣٩	هل يتسرى العفو إلى غير الصلوات الحس أم لا ؟
٢٧١	حصول الطهارة لما تصره الدار فحاماً أو خزفاً أو آجراً أو حصاً أو نورة وعدمه	٢٣٩	عدم إلحاد المحتوى المتواتر بوله وغيره بالمرية
٢٧٦	جواز بيع المتنجس وعدمه	٢٤١	حكم الصلاة في النو بين المشتبهين
٢٧٩	تعلق الأحكام بالسميات أو بالحقائق	٢٤٤	حكم الصلاة في الثياب السκثيرة المشتبهة
٢٨٤	من المظاهرات الانقلاب	٢٤٥	حكم الصلاة في الثياب المشتبهة مع ضيق الوقت
٢٨٥	عدم الفرق بين تخليل الحر وإلراج ثق عينه أو لا اعتبار عدم الاستهلاك في التخليل	٢٤٧	زوم من اعنة الترتيب بين الصلوات عند التكرار
٢٨٨	عدم طهارة الحر بالتخليل لو ترجست بتجاهسة خارجية	٢٤٨	وجوب الصلاة عرباناً إذا انحصر ثواب المصلي في النجس
٢٩٠	عدم حصول الطهارة لو تخلل بعض الحر المجتمع	٢٥٣	حكم من انحصر ثوابه في النجس ولم يمكن نزعه وصلى فيه
٢٩١	المصير كاحمر في طهارته بالخلية	٢٥٣	من المظاهرات الشهس ما يظهر بالشمس
٢٩٢	عدم حلية العصير بغير التخليل وذهب الثنين	٢٦٠	عدم حصول الطهارة مع بقاء جرم التجاهسة
٢٩٣	حكم المرتد القطري	٢٦١	تطهير كل مالا يمكن نقله بالشمس كالنباتات والأبنية ونحوها
٢٩٨	بيان المراد من تطهير الاسلام للكافر		

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٩٩	هل النجاسة من المطهرات أم لا ؟	٣٢٤	كيفية التطهير بالغith
٣٠١	هل الغيبة من المطهرات أم لا ؟	٣٢٤	عدم نجاسة غسالة ماء الغith
٣٠٣	عدم مساواة الطائمة والمعنى وحبس البصر لغيبة	٣٢٤	تطهير الأرض النجسة بالبول بماء الفيل
٣٠٤	من المطهرات الأرض لباطن الخف	٣٢٨	عدم جواز الأكل والشرب من
٣٠٦	مطهريّة الأرض لأسفل القدم والنعل		آنية الذهب والفضة
٣٠٧	إلحاق حواشي القدم بها	٣٣٠	عدم جواز استعمال آنية الذهب
٣٠٨	عدم اعتبار طهارة الأرض في التطهير		والفضة في غير الأكل والشرب أيضاً
٣٠٩	اعتبار جفاف الأرض وعدمه	٣٣١	عدم حرمة ما في آنية الذهب
٣١٠	اعتبار زوال الآخر في التطهير بالأرض وعدمه		والفضة من المأكول والمشروب
٣١٢	اختصاص الأرض في التطهير وعدم كفاية غيرها	٣٣٢	صحّة الطمارة من آنية الذهب
٣١٢	عدم نجاسة ما في حال		والفضة وإبعادها
٣١٢	وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب	٣٣٤	تجديده الآنية
٣١٢	وشبهه إلا أن تغيره التجasse	٣٢٧	هل تصدق الآنية على الخلخال
٣١٤	اعتبار الجريان في ماء الغith وعدمه		ونحوه وعلى الفناديل وأمثالها
٣١٩	عدم اعتبار الجريان في تطهير ماء		أم لا ؟
	المطر وعدم افعاله	٣٤٠	كرامة استعمال الآلة المفضض
	نثراته في المقام	٣٤١	وجوب اجتناب موضع الفضة
	نثراه في المقام	٣٤٢	من الآلة المفضض
	نثراه في المقام		إلحاق الآلة المذهب بالآلة
	نثراه في المقام		المفضض في الحكم
	نثراه في المقام	٣٤٢	عدم جواز أخذ أواني الذهب
	نثراه في المقام		والفضة واقتائها

— ٣٨٤ — (فهرس الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام) ج ٦

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٤٣	جواز استعمال الأواني غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجوهر	٣٥٩	الخاق ما تجسس عاه الولوغ بالولوغ
٣٤٤	طهارة أواني الشركين ما لم يعلم بخاستها	٣٥٩	عدم لزوم التعفير لو أصاب ماه الولوغ بالجسد والنوب ونحوها
٣٤٥	عدم جواز استعمال الجلود الميتة	٣٦٠	عدم الفرق في الحكم بين ولوغ الكلب الواحد مررة أو مرات والكلاب المتعددة
٣٤٦	طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سببهها بيد الكافر	٣٦١	اعتبار التراب في أول الفسادات الثلاثة في الولوغ
٣٤٧	حكم المطروح من الماحم والجلد	٣٦٢	هل يجب منزح التراب بالماء أو بحب المدم أو بخيزير بين كل من الأمرتين أو بيجان معًا ؟
٣٤٩	استحباب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبح	٣٦٣	وجوب الاقتصار على التراب
٣٥١	حكم الدبح بالأشياء النجسة	٣٦٤	عدم الاجتناء بغير التراب مع الضرورة
٣٥٢	كراءة استعمال أواني الخمر ما كان صلبًا بعد غسله	٣٦٤	هل يجب التعفير في الاناء الضيق الرأس أم لا ؟
٣٥٣	كراءة استعمال أواني الخمر ما كان رخوا	٣٦٥	اعتبار طهارة التراب في التعفير
٣٥٤	وجوب غسل الاناء من ولوغ الكتاب ثلاثة	٣٦٦	عدم سقوط التعفير في الفسل بالماء الكثير
٣٥٦	قصر الحكم على الولوغ	٣٦٧	عدم جريان الحكم إلى مباشرة أعاب الكلب من غير ولوغ
٣٥٧	عدم جريان الحكم إلى مباشرة أعاب الكلب من غير ولوغ	٣٦٧	سقوط المدد في الفسل بالجاري في المقام
٣٥٨	عدم إلحاد الخنزير بالكلب في حكم الولوغ		

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
كيفية غسل الآية من النجاسات	٣٧٤	وجوب غسل الاتهام ثلاثة من	٣٦٨
هل يجب في التحرير الفورية	٣٧٦	الآخر وموت الجرذ	
بعد الوضوء أم لا ؟	٣٧١	استجواب غسل الآية سبعة من	
هل يتحقق بالأدلة في الحكم	٣٧٩	الآخر وموت الجرذ	
الخياض ونحوها أم لا ؟	٣٧٣	اعتبار التعدد وعدمه في غسل الآية	



مکتبہ تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



موزه ملی ایران

